المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

الأحكام المتعلقة بالأخلاق والآداب في العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة
نهى بنت محمد الجضعي

المشرف
فضيلة الشيخ د. عبد الله بن مبارك آل سيف
الأستاذ المشارك بقسم الفقه

العام الجامعي ١٤٣٠/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد.

إن الأخلاق الحسنة ، حث عليها ديننا الحنيف، ورغَّب فيها، ولقد عني بها بعض الفقهاء قديماً وحديثاً ، وأبدعوا في ذلك دراسةً وتأليفاً ، ومن أبرزهم الإمامان : الغزالي[١]، وابن القيم[٢] .

وإن الناظر في مصنفات ابن القيم ـــ على اختلاف موضوعاتها ـــ يجد أنها لا تكاد تخلو من الحديث عن الأخلاق ، ولو في أسطرٍ قليلة .

والحديث عن الأخلاق ليس المراد به الترغيب في فضائلها ، والترهيب من مساوئها فحسب ، بل المراد ذكر دعائمها ، وأسبابها ، وكيفية علاج السيئ منها.

والنفس بطبيعتها قد تجنح إلى سوء الخلق ، لكنها إذا ما ربطت بزمام التقوى والعلم ، وساعدها على ذلك معرفة سبب هذا الخلق ، يسُر عليها ـــ بإذن الله ـــ التخلي عنه، والانفكاك منه .

هذا ما يتعلق بالأخلاق، أما الآداب فإنها لا تقل أهمية عن الأخلاق ، وقد أولاها الفقهاء عناية بالغة ، بل وحتى المحدثون ، والأدباء .

قال أبو عبد الله الترمذي[٣] في مقدمة كتابه المنهيات[٤] :« فقد نظرنا في هذا الحديث، في هذه الأشياء التي رووا عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ أنه نهى عنها، فإذا هي

---

(١) وهو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، توفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـــ . انظر : طبقات الشافعية (٢٩٣/١) .

(٢) هو محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي ، العالم المحقق، توفي سنة ٧٥١ هـــ . انظر : طبقات المفسرين (٢٨٤/١) .

(٣) وهو محمد بن علي بن الحسن الترمذي، المؤذن، المعروف بالحكيم، كان إماماً من أئمة المسلمين، توفي سنة ٣٢٠ هـــ . انظر: تذكرة الحفاظ (٦٤٥/٢)، لسان الميزان (٣٠٨/٥) .

(٤) ص (١) .

متفاوتة؛ فمنها نهي أدب ، ومنها نهي تحريم ..... فمن ترك الأدب انحط عن درجته، ومن وثب على التحريم سقط في الهلكة. » ، وكتابه هذا عبارة عن أحاديث تحث على الآداب، وتنهى عن ما يخل بها ، وكأنه يشير بذلك إلى أن تركها ليس من المحرمات؛ لأنه عنون الكتاب بالمنهيات ، ولأنه ذكر هذا التقسيم. والواقع أن الأمور المنهي عنها المتعلقة بالآداب: منها ما نهيه للتحريم، ومنها ما نهيه للكراهة، كما أن المأمور به من الآداب منه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، وسيأتي توضيح ذلك في مسائل البحث .

ولقد قمت في رسالتي هذه بربط الأخلاق والآداب بفقه العبادات؛ وذلك أني أذكر الأحكام الفقهية التي أمر بها الشارع ـــ أمر استحباب أو وجوب ـــ أو نهى عنها ـــ نهي كراهة أو تحريم ـــ مما له ارتباط وثيق بالأخلاق والآداب سواءً كان خلقاً وأدباً في ذاته ، أو دليلاً وأمارةً على خلق معين ، فمثال الأول (السرف في الوضوء) فهذا خلق سيء منهي عنه ، ومثال الثاني (استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة) فاستعمال هذا النوع من الآنية في حد ذاته ليس خلقاً ، ولا أدباً، لكن لما كان هذا الاستعمال ناشئاً ـــ في الأصل ـــ عن خلق سيء وهو الكبر والغرور ، ودليلاً وأمارةً على هذا الخلق السيء ، صار مما له صلة أساسية بموضوع بحثي . وإن كنت أقر بأن الأصل في الأحكام أنها تعبدية ، إلا أن اجتهادات العلماء ينبغي أن لا تغفل وتعطل . ولقد قمت بترتيب الخطة حسب أبواب الفقه في قسم العبادات .

أهمية الموضوع :

١ـــ تأتي أهمية الموضوع من أهمية العبادة ذاتها في حياة المسلم .

٢ـــ الحفاظ على الأخلاق والآداب الإسلامية من الاندثار والضياع .

٣ـــ تساهل بعض أفراد المجتمع عن قيامهم بواجباتهم الدينية ، والتي منها الأخلاق والآداب .

٤ـــ الحاجة إلى بيان سعة دائرة الفقه ، فهو شامل لجميع الجوانب الحياتية، ومنها الأخلاق.

أسباب اختيار الموضوع :

١ــ أهمية الموضوع التي سبق ذكرها .

٢ــ توضيح الصورة الحقيقية لدين الإسلام ، وما احتواه من أخلاق، وآداب .

٣ــ أن الناس في حاجة إلى الوعي بمهارات التعامل والأخلاق، وبيان حكمها الشرعي .

٤ــ أني لم أقف على من درس هذا الموضوع دراسة شاملة .

أهداف الموضوع :

١ــ جمع الأخلاق والآداب في العبادات ، ودراستها دراسة فقهية .

٢ــ توضيح الارتباط الوثيق بين فقه العبادات، وبين الأخلاق والآداب .

٣ــ تبصير الناس بأحكام التعامل والأخلاق .

الدراسات السابقة :

لم أطلع على رسالة جامعة تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بالأخلاق والآداب في العبادات، لكن هناك رسالة تناولت الأخلاق دون الآداب، في فقه الأسرة ، وهي : الأحكام المتعلقة بالأخلاق في فقه الأسرة ، للباحثة : موضي اللحيدان ، فهي تناولت الأخلاق فيما بين الزوج، والزوجة ، والأمة ، ونحو ذلك، أما غيرهم من الأباعد، فلم تتطرق له . ورسالتي هذه تتفق مع رسالة الباحثة في كون كلاً منهما يبحث في الأخلاق، لكنها تختلف عنها حيث أنها تبحث في فقه الأسرة، وأنا في فقه العبادات .

منهج البحث :

١ــ أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً ، قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها .

٢ــ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة ، وذلك على النحو التالي :

أ ــ إذا كان من حكى الاتفاق أحد الإمامين: ابن المنذر[1] ، وابن عبد البر[1]

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري ، الإمام الفقيه، نزيل مكة ، توفي سنة ٣١٨ هـ .

فأقول: (أجمع العلماء) ، إلا إذا نصوا بقولهم : (لا خلاف بين الفقهاء) فحينئذ أذكرها بنفس الصيغة .

ب ــ أما إن كان من حكى الاتفاق غيرهم من الأئمة ، ممن يعتد بإجماعهم: كابن تيمية[٢] ، وابن حزم[٣]، ونحوهم ، فأقول : (اتفق الفقهاء) ، وأذكر من حكى الاتفاق .

جـ ــ إن لم أجد من حكى الاتفاق ، و لم أجد خلاف في المسألة بين المذاهب ، فأقول : (لا خلاف بين المذاهب) .

٣ــ إن كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ ــ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب ــ ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

جـ ــ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ــ رضي الله عنهم ــ ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج، إن تيسر ذلك ، وإلا فإني أقتصر على ما وجدته من مذاهب .

د ــ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ، وقد حرصت على التوثيق من الكتب المعتمدة ، إلا حين لا أجد فيها ، فإني أوثق من الكتب الأخرى الغير معتمدة .

انظر : طبقات الشافعية (٩٨/١) ، طبقات المفسرين (٥٥/١) .

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي كان ظاهرياً ، ثم صار مالكياً فقيهاً ، توفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر : طبقات الحفاظ (٤٣١/١ ــ ٤٣٢) ، هدية العارفين (٥٥٠/٦) .

(٢) هو تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني ابن تيمية، كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، واشتهر بقوة الحافظة، توفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر : الوافي بالوفيات (١١/٧) ، طبقات الحفاظ (٥٢١/١) .

(٣) وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي، القرطبي ، كان شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان (٣٢٥/٣ ــ ٣٢٨) ، الوافي بالوفيات (٩٣/٢٠) .

هـ ــ محاولة استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت .

و ــ الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر سبب الخلاف وثمرته إن وجدا .

٤ــ الاعتماد على أمهات المصادر ، والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق ، والتخريج والجمع . وقد اتبعت طريقة معينة في توثيق كتب التفاسير ، وهي: توثيق الكتاب في الهامش باسم المؤلف ، لا باسم الكتاب ، فأقول: تفسير الطبري[1] ، ولا أقول: جامع البيان ؛ وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن كتب التفاسير شهرتها بأسماء مؤلفيها أكثر من شهرتها باسم الكتاب نفسه، فاستعمال الاسم المشهور أوضح، وأدلّ .

الأمر الثاني :أن هذه الكتب أغلب أسمائها متشابهة ، ومتقاربة : كجامع البيان، والجامع لأحكام القرآن، وأحكام القرآن . فقد يكون توثيقها باسم الكتاب يؤدي إلى شيء من اللبس . وقد استعملت هذه الطريقة في جميع كتب التفاسير .

٥ــ التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .

٦ــ العناية بضرب الأمثلة ، خاصة الواقعية .

٧ــ تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨ــ العناية بدراسة ما جد من القضايا، مما له صلة واضحة بموضوع الرسالة .

٩ــ ترقيم الآيات، وبيان سورها .

١٠ــ تخريج الأحاديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بتخريجها منها . وطريقتي في التخريج: أنه إن كان الكتاب من كتب الصحاح ، أو السنن ، أو المصنفات، أو موطأ مالك ، أو المستدرك ؛ فإني أذكر الجزء والصفحة ، واسم الكتاب ، ورقم الباب ، ورقم الحديث . وإن كان الكتاب من كتب المسانيد والمعاجم ، أو غيرها من الكتب الأخرى، فإني أكتفي بالجزء والصفحة ، ورقم الحديث .

---

(١) وهو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف القيّمة ، توفي سنة ٣١٠ هـ. انظر : تاريخ بغداد (١٦٢/٢) ، طبقات الشافعية (١٠٠/١ ــ ١٠١) .

١١ــ تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها ، إن أمكن .

١٢ــ التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب .

١٣ــ العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم .

١٤ــ وضع خاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته ، مع إبراز أهم النتائج .

١٥ــ الترجمة للأعلام غير المشهورين : حيث قمت بالترجمة لجميع الأعلام ، عدا الأئمة الأربعة ، ومشاهير الصحابة ، وقد اقتصرت في الترجمة على اسم المؤلف، ووفاته ــ إن وجدت ــ، وفي الغالب أذكر شيء مما اشتهر به، إلا حين لا أجد، فإني أقتصر على الاسم والوفاة .

١٦ــ إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها :

ــ فهرس الآيات القرآنية، وقد قمت بترتيبه حسب ترتيب السور والآيات في المصحف .

ــ فهرس الأحاديث والآثار، هذا الفهرس والفهرسين بعده، رتبتهم حسب ترتيب أحرف الهجاء، من غير اعتبار (أل) التعريف .

ــ فهرس الأعلام ، حيث وضعت فهرساً للأعلام الذين ترجمتهم .

ــ فهرس المصادر والمراجع .

ــ فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث ، وخطته .

التمهيد : حقيقة الأخلاق والآداب ، وصلتهما بالأحكام الفقهية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الأخلاق والآداب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأخلاق والآداب.

المطلب الثاني: أنواع الأخلاق والآداب .

المطلب الثالث: مجالات الأخلاق والآداب .

المبحث الثاني : الأخلاق والآداب في النصوص الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأخلاق والآداب في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأخلاق والآداب في السنة .

المبحث الثالث : صلة الأخلاق والآداب بالفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الصلة بينهما .

المطلب الثاني: المصنفات في الأخلاق والآداب .

الفصل الأول : الأخلاق والآداب في العبادات البدنية، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأخلاق والآداب في الطهارة ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم استعمال الآنية الخالصة من الذهب والفضة في الطهارة.

المسألة الثانية : حكم استعمال المضبب من الآنية بالذهب والفضة.

المطلب الثاني : آداب قضاء الحاجة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : البعد والستر .

المسألة الثانية : استقبال القبلة واستدبارها .

المسألة الثالثة : البول قائماً .

المسألة الرابعة : الاستنجاء باليمين .

المطلب الثالث : آداب الوضوء، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الاستعانة في الوضوء .

المسألة الثانية : السرف في الوضوء .

المسألة الثالثة : التيامن في الوضوء .

المسألة الرابعة : السلام على المتوضئ .

المطلب الرابع : آداب الاغتسال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : التيامن في الغسل .

المسألة الثانية : الإسراف في الغسل .

المطلب الخامس : آداب دخول الحمام واستعماله، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم دخول الحمام .

المسألة الثانية : ستر العورة أثناء الاغتسال في الحمام .

المسألة الثالثة : قراءة القرآن في الحمام .

المبحث الثاني : الأخلاق والآداب في الصلاة ، وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول : آداب المشي إلى الصلاة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : السكينة والوقار .

المسألة الثانية : التشبيك بين الأصابع .

المطلب الثاني : تخفيف الصلاة رحمة بالضعفاء .

المطلب الثالث : ستر العورة في الصلاة، وما تُستر به، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : اشتمال الصماء .

المسألة الثانية : الإسبال في الصلاة .

المسألة الثالثة : لبس ثوب الشهرة في الصلاة .

المطلب الرابع : الكلام والحركة في الصلاة، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : السلام على المصلي .

المسألة الثانية : التثاؤب والعطاس في الصلاة .

المسألة الثالثة : الضحك في الصلاة .

المسألة الرابعة : البصاق أثناء الصلاة .

المسألة الخامسة : حمل الصغير في الصلاة .

المطلب الخامس : السلام على من يؤذن أو يقيم، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ابتداء السلام على من يؤذن أو يقيم .

المسألة الثانية : رد السلام من المؤذن .

المطلب السادس : المصافحة عقب الصلاة .

المطلب السابع : الصلاة في قارعة الطريق .

المطلب الثامن : آداب متعلقة بالهيئة في الصلاة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الهيئة في السجود .

المسألة الثانية : الهيئة في الجلوس .

المطلب التاسع : آداب يوم الجمعة، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الاغتسال .

المسألة الثانية : تخطي الرقاب .

المسألة الثالثة : الإنصات للخطبة .

المطلب العاشر : آداب يوم العيد، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الاغتسال .

المسألة الثانية : لبس أحسن الثياب .

المسألة الثالثة : التهنئة .

المطلب الحادي عشر : آداب صلاة الكسوف، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الاغتسال .

المسألة الثانية : الدعاء والاستغفار .

المطلب الثاني عشر : آداب صلاة الاستسقاء، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الهيئة في الخروج .

المسألة الثانية : الدعاء .

المسألة الثالثة : قلب الرداء .

المطلب الثالث عشر : إيذاء المصلين أو غيرهم في المسجد، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً .

المسألة الثانية : رفع الصوت بالقراءة والذكر .

المطلب الرابع عشر : الخصومة في المسجد .

المبحث الثالث : الأخلاق والآداب في الجنائز ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : الإحسان إلى المريض، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : عيادة المريض المسلم .

المسألة الثانية : عيادة المريض الكافر .

المسألة الثالثة : آداب عيادة المريض .

المطلب الثاني : أخلاق وآداب المريض، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الصبر .

المسألة الثانية : إحسان الظن بالله .

المسألة الثالثة : حكم تمني الموت .

المطلب الثالث : الأمانة في تغسيل الميت .

المطلب الرابع : الإحسان إلى الميت، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إهداء ثواب القربات للميت .

المسألة الثانية : قضاء الدين عن الميت .

المطلب الخامس : الإحسان لأهل الميت، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التعزية .

المسألة الثانية : صنع الطعام لأهل الميت .

المطلب السادس : السلام على الميت، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم السلام على الميت .

المسألة الثانية : آداب زيارة القبور والسلام على أهلها .

المطلب السابع : إيذاء الميت، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : غيبة الميت .

المسألة الثانية : البكاء على الميت .

المسألة الثالثة : الجلوس على القبر .

المسألة الرابعة : المشي بالنعال في المقبرة .

المبحث الرابع : الأخلاق والآداب في الصيام ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعجيل الفطور .

المطلب الثاني : تأخير السحور .

المطلب الثالث : استعمال السواك .

المطلب الرابع : الإحسان بتفطير الصائم .

المطلب الخامس : حفظ اللسان والجوارح، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم حفظ اللسان والجوارح .

المسألة الثانية :حكم الصيام من حيث الصحة والبطلان .

المطلب السادس : الصبر على الإساءة .

الفصل الثاني : الأخلاق والآداب في العبادات المالية، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : المن والأذى بالصدقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المن بالصدقة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم المن بالصدقة .

المسألة الثانية : بطلان ثواب الصدقة بالمن .

المطلب الثاني : حكم الأذى بالصدقة .

المبحث الثاني : الإسرار بإخراج الصدقة .

المبحث الثالث : التصدق بالجيد والرديء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم التصدق بالجيد .

المطلب الثاني : حكم التصدق بالرديء .

المبحث الرابع : الرجوع في الصدقة .

المبحث الخامس : الصدقة من كسب طيب .

المبحث السادس : عيب المتصدق ولمزه .

المبحث السابع : التحايل في إخراج الصدقة .

المبحث الثامن : مسألة الناس، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم سؤال الناس .

المطلب الثاني : حكم سؤال من تباح مسألته في المسجد .

المبحث التاسع : الإحسان إلى اليتيم، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كفالة اليتيم .

المطلب الثاني :الصدقة على اليتيم .

المبحث العاشر : أكل مال اليتيم، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم أكل مال اليتيم بغير وجه حق .

المطلب الثاني : حكم أكل مال اليتيم بوجه حق .

الفصل الثالث : الأخلاق والآداب في العبادات المشتركة بين المالية والبدنية، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأخلاق والآداب في المناسك ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : آداب الاستعداد للحج، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : التوبة والخروج من المظالم .

المسألة الثانية : اختيار الرفقة الصالحة .

المسألة الثالثة : النفقة الحلال .

المطلب الثاني : الرحمة بالضعيف في الحج، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الاستنابة في الرمي .

المسألة الثانية : الترخيص للضعفة بالدفع من مزدلفة قبل الفجر .

المطلب الثالث : السكينة في الحج، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : السكينة في الدفع من عرفة إلى مزدلفة .

المسألة الثانية : السكينة في الدفع من مزدلفة إلى منى .

المطلب الرابع : الفسوق في الحج، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معنى الفسوق .

المسألة الثانية : حكم الفسوق في الحج .

المطلب الخامس : الجدال في الحج، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معنى الجدال .

المسألة الثانية : حكم الجدال في الحج .

المطلب السادس : إيذاء الناس بالتزاحم .

المبحث الثاني : الأخلاق والآداب في الجهاد ، وفيه سبعة عشر مطلباً :

المطلب الأول : آداب الخروج للجهاد، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط إذن ولي الأمر .

المسألة الثانية : اشتراط إذن الوالدين .

المسألة الثالثة : اشتراط إذن الغريم .

المطلب الثاني : إعانة الغازي في سبيل الله .

المطلب الثالث : الكذب في الحرب .

المطلب الرابع : التفريق بين ذي الرحم، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التفريق بين الأصل والفرع .

المسألة الثانية : التفريق بين الأخوين .

المطلب الخامس : الرحمة بالضعفاء في الحرب، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : قتل النساء والأطفال .

المسألة الثانية : قتل الشيوخ والرهبان .

المطلب السادس : الإفساد والتخريب .

المطلب السابع : الغدر .

المطلب الثامن : إجارة مسلم لكافر .

المطلب التاسع : الإحسان إلى الأسير، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الإحسان إلى الأسير المسلم .

المسألة الثانية : الإحسان إلى الأسير الكافر .

المطلب العاشر : الفخر والخيلاء في الحرب، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الفخر في الحرب .

المسألة الثانية : حكم الخيلاء في الحرب .

المطلب الحادي عشر : قتل القريب .

المطلب الثاني عشر : وسائل قتال العدو، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التحريق، والتغريق .

المسألة الثانية : حكم استعمال المنجنيق .

المطلب الثالث عشر : تبييت الكفار .

المطلب الرابع عشر : الشورى في القتال .

المطلب الخامس عشر : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين .

المطلب السادس عشر : الغلول .

المطلب السابع عشر : المثلة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التمثيل بالعدو بعد القتل .

المسألة الثانية : حكم نقل رؤوس الكفار .

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج، ثم الفهارس .

وبعد .. فإني أحمد الله تعالى وأشكره، وأثني عليه بما هو أهله ، أن يسّر لي بحث هذا الموضوع ، وأعانني على إتمامه وإنهائه .

ثم إني أشكر كل من ساعدني في إعداد الرسالة ، فأشكر فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله العمراني ، المرشد العلمي، الذي اقترح علي بحث هذا الموضوع، وساعدني في إعداد الخطة .

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله آل سيف ، المشرف على هذه الرسالة، فقد أفادني أيما إفادة، وساعدني كثيراً في البحث ، فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته .

والشكر الجزيل لكل من أعانني بفكرة ، أو نصيحة ، أو إعارة كتاب أو كتب، أو أسدى إلي معروفاً ، فجزاهم الله كل خير .

وثمة شكر خاص لوالديّ العزيزين ، فقد لمست من والدتي ـــ رعاها الله، ووفقها لكل خير ـــ الحرص والتشجيع، فقد كانت تحثني على الجد والمثابرة، والصبر والمصابرة ، فجزاها الله عني خير ما جزى والداً عن ولده ، وجعل ذلك في ميزان حسناتها .

ثم إني أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود، التي فتحت مجالات عدة لمواصلة الدراسة والبحث العلمي، وأخص بالشكر عمادة الدراسات العليا التي أولت البحوث العلمية اهتماماً كبيراً .

وأخيراً، أتقدم بالشكر الجزيل للشيخين الفاضلين، وهما فضيلة الشيخ الدكتور خالد الخشلان، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة الإمام، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد اللحيدان، الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء الَّذين اقتطعا جزءاً من وقتهم الثمين؛ للإطلاع على هذه الرسالة، ومناقشتها .

أسأل الله تعالى لي ولكم التوفيق والسداد في الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

التمهيد:

حقيقة الأخلاق والآداب وصلتهما بالأحكام الفقهية

المبحث الأول: حقيقة الأخلاق والآداب .

المبحث الثاني: الأخلاق والآداب في النصوص الشرعية.

المبحث الثالث: صلة الأخلاق والآداب بالفقه .

المبحث الأول : حقيقة الأخلاق والآداب .

المطلب الأول : تعريف الأخلاق والآداب : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الأخلاق . وفيه فقرات :

أولاً ــ التعريف اللغوي :

الأخلاق : جمع خُلُق وخُلْق (بضم اللام وسكونها) والخلق : السجية ، والطبع ، والمروءة ، والدين .(١)

ومنه تخلق بخلق كذا : تكلفه واستعمله من غير أن يكون مخلوقاً في فطرته . وخالق الناس : عاشرهم .(٢)

« وحقيقته : أنه لصورة الإنسان الباطنة ، وهي نفسه وأَوصافها ، ومعانيها المختصة بها . بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة ، وأَوصافها ، ومعانيها . ولهما أَوصاف حسنة وقبيحة ، والثوابُ والعقاب يتعلّقان بأَوصاف الصورة الباطنة أَكثر مما يتعلقان بأَوصاف الصورة الظاهرة . ولهذا تكرّرت الأَحاديث في مَدح حُسن الخلق في غير موضع .»(٣)

قال ابن فارس(٤)(٥): « الخاء واللام والقاف أصلان : أحدهما تقدير الشيء ، والآخر ملاسة الشيء . فأما الأول فقولهم خلقت الأديم للسِّقاء ، إذا قدرته .....ومن ذلك الخُلُق : وهي السجية لأن صاحبه قد قُدِّر عليه . »

ثانياً ــ التعريف الاصطلاحي :

---

(١) انظر : النهاية (٧٠/٢) مادة (خ ل ق) ، لسان العرب (٨٦/١٠) مادة (خ ل ق) ، القاموس المحيط (٨٨١) مادة (خ ل ق) ، الكليات (٣٠٣/٢) مادة (خ ل ق) .

(٢) انظر : لسان العرب (٨٧/١٠) مادة (خ ل ق) ، القاموس المحيط (٨٨١) مادة (خ ل ق) ، تاج العروس (٣٣٧/٦) مادة (خ ل ق) .

(٣) لسان العرب مادة (٨٦/١٠) مادة (خ ل ق) ، وانظر : تاج العروس مادة (٣٣٧/٦) مادة (خ ل ق) .

(٤) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكاريا ، اللغوي ، توفي في صفر سنة ٣٩٥ هـ . انظر : معجم الأدباء (٥٣٣/١) ، وفيات الأعيان (١١٩/١) .

(٥) مقاييس اللغة (٢١٣/٢) مادة (خ ل ق) .

هناك عدة تعريفات لهذا المصطلح ، وهي :

١ــ عرفه الجاحظ [١] بقوله [٢]: « الخلق : هو حال النفس . بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ، ولا اختيار .»

٢ــ عرفه ابن مسكويه [٣] بقوله [٤]: « حال للنفس داعية لها إلى أفعالها ، من غير فكر ، ولا روية .»

٣ــ عرفه الماوردي [٥] بقوله [٦]: « الأخلاق : غرائز كامنة . تظهر بالاختيار ، وتقهر بالاضطرار .»

٤ــ عرفه الجرجاني [٧] بقوله [٨]: « الخلق : عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر . من غير حاجة إلى فكر ، وروية .»

والمتأمل لهذه التعريفات يجد أنها متقاربة . فجميعهم عدا الماوردي عرفوا الأخلاق بأنها : حالة وهيئة للنفس تصدر عنها الأفعال بلا تفكير ، ولا روية .

ثالثاً ــ مناقشة التعريفات :

١ــ أما تعريفا الجاحظ ، وابن مسكويه فإنهم لم يبينوا كون حال النفس ثابتة وراسخة في نفس الشخص . وما لم يكن ثابتاً ، فإنه لا يسمى خلقاً كما سيتبين في شرح التعريف المختار .

---

(١) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ، المعروف بالجاحظ ، صاحب التصانيف ، توفي في محرم سنة ٢٥٥ هـ. انظر : معجم الأدباء (٤/٤٧٣ ــ ٤٧٤) ، تاريخ بغداد (٢/٢١٢ ــ ٢١٩) .

(٢) تهذيب الأخلاق (١٢) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن يعقوب أبو علي بن مسكويه ، توفي في صفر سنة ٤٢١ هـ . انظر : الوافي بالوفيات (٨/٧٢) .

(٤) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق (٤١) .

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري ، من فقهاء الشافعية ، له عدة مصنفات في الفقه ، والتفسير ، وأصول الفقه، والأدب ، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ .انظر : معجم الأدباء (٤/٣١٤) ، طبقات الشافعية (١/٢٣٠) .

(٦) تسهيل النظر وتعجيل الظفر (٥) .

(٧) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي ، عالم حكيم مشارك في أنواع من العلوم . ولد بجرجان ، وتوفي بشيراز عام ٨١٦ هـ . انظر : معجم المؤلفين (٧/٢١٦) .

(٨) التعريفات : (١٠١) ، وانظر : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٧٦٢) .

٢ــ وأما تعريف الماوردي ، فيمكن أن ترد عليه المناقشات الآتية :

أ ــ أنه غير مانع ؛ ذلك أنه أدخل في الخلق ما ليس منه ، فهو عرف الأخلاق بأنها غرائز . ومعلوم أن الغريزة قد تكون خلقاً وقد لا تكون . فالشهوة التي في الإنسان تدفعه إلى الأكل ، والشرب ، والنكاح تسمى غريزة لكنها لا تسمى خلقاً .

ب ــ أنه غير جامع ، فإن الأخلاق منها ما هو غريزة ، ومنها ما هو مكتسب[١] يحصل بالدربة والممارسة . ولو كانت كل الأخلاق غرائز لما صار للتكليف بها معنى ؛ إذ أنه تكليف بما لا يطاق .

جـ ــ أن تعريف الأخلاق بكونها غرائز لا يتناسب والتعريف اللغوي .

والتعريف المختار عندي هو تعريف الجرجاني للأسباب التالية :

١ــ كونه أوسع التعاريف ، وأدقها .

٢ــ أنه مطابق للتعريف اللغوي ، فكلاهما يبين أن الخُلق صورة النفس .

٣ــ أنه سلم من المناقشة .

رابعاً ــ شرح التعريف المختار وبيان محترزاته :

قوله : (هيئة للنفس) : بمعنى صورة النفس ، وشكلها ، وحالتها .[٢] لأن للمرء صورتين ظاهرة و باطنة ، والخُلُق يتعلق بصورته الباطنة : وهي نفسه ، وأوصافها ، ومعانيها كما سبق في التعريف اللغوي . وهذا اللفظ في التعريف أخرج

---

(١) ويدل لذلك حديث الأشج من بني عبد القيس حيث قال له ــ ﷺ ــ : (إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨/١) ، كتاب الإيمان (١) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (١٧) وفي زيادة ليست عنده أن الأشج قال : شيء جبلت عليه أو شيء أتخلقه ، قال : (بل جبلت عليه) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٨/١٦) ، كتاب إخباره ــ ﷺ ــ عن مناقب الصحابة (٦١) ، حديث رقم (٧٢٠٣) .

(٢) لسان العرب (١٨٩/١) مادة (هـ ي أ) ، النهاية في غريب الأثر (٢٨٤/٥) مادة (هـ ي أ) . "وفي الحديث (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) [أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٥/١) ، حديث رقم (٤٦٥) ، والنسائي في سننه الكبرى (٣١٠/٤ ــ ٣١١) ،كتاب الرجم (٦٧) ، باب رقم (٣٧) ، حديث رقم (٧٢٩٣)] قال هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة يريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً " لسان العرب (١٨٨/١) مادة (هـ ي أ) ، النهاية في غريب الأثر (٢٨٤/٥) مادة (هـ ي أ) .

الخَلْق لأنه يتعلق بصورة الإنسان الظاهرة .

قوله : (راسخة): بمعنى ثابتة [١] في نفس الشخص « لأن من يصدر منه بذل المال على الندور ، بحالة عارضة لا يقال خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه .» [٢]

قوله : (تصدر عنها الأفعال): بمعنى أن الخلق هو المصدر للأفعال وليس الفعل نفسه . فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل ؛ إما لفقد المال ، أو لمانع . وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل لباعث أو رياء . فإن كانت الأفعال الصادرة حسنة، وجميلة سميت الهيئة خلقاً حسناً . وإن كانت الأفعال سيئة، وقبيحة سميت الهيئة خلقاً سيئاً.[٣]

قوله : (بسهولة ويسر ....) : بمعنى أنها لا تحتاج إلى صعوبة و تكلف ، فأخرج ما كان مصدراً للأفعال بعسر وتكلف وتأمل ، كالبخيل إذا حاول الكرم ، ومن تكلف السكوت عند الغضب ،[٤] « وكذا ما تكون نسبته إلى الفعل ، والترك على السواء كالقدرة .» [٥]

خامساً ــ المناسبة بين التعريف اللغوي و الاصطلاحي :

إن المتأمل لكلا التعريفين اللغوي والاصطلاحي ، يجد أن هناك علاقة بينهما وهي المطابقة ؛ ذلك أن الطبع والسجية هي ذاتها صورة النفس وحقيقتها ، فنقول طبعه السخاء ، طبعه البخل ... ، لكن لا يمكن أن نقول طبعه الجمال ، وطبعه الطول.

---

(١) من رسخ بمعنى : ثبت ، انظر لسان العرب (١٨/٣) مادة (ر س خ) ، مختار الصحاح (١٠٢/١) (ر س خ)

(٢) التعريفات (١٠١) .

(٣) انظر: رياضة الأخلاق (٢٤) ، التعريفات (١٠١) .

(٤) انظر: التعريفات (١٠١) ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٧٦٢/١)، بريقة محمودية (٣١٢/٢) .

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٧٦٢/١) .

المسألة الثانية : تعريف الآداب : وفيه فقرات :

أولاً ــ التعريف اللغوي :

الآداب : جمع أدَبْ مصدر أدُبَ يأدُبُ أدَباً فهو أديب ، وأدَّبه فتأدَّب ، واستأدَبَ وهو بمعناه اللغوي : الظرف وحسن التناول .[١] « سمي أدباً ؛ لأنه يأدب الناس إلى المحامد ، وينهاهم عن المقابح .» [٢]

وأصل الأدب : الدعاء . ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس ، مأدُبة .[٣]

قال ابن فارس : « الهمزة ، والدال ، والباء أصل واحد تتفرع مسائله وترجع إليه : فالأدب أن تجمع الناس إلى طعامك . وهي المأدَبة والمأدُبة .» [٤]

ثانياً ــ التعريف الاصطلاحي :

تعددت التعريفات لهذا المصطلح ، وكثرت ، فمن أبرزها ما هو على النحو التالي:

١ــ عرفه أبو زيد الأنصاري [٥] فقال [٦]: الأدب : يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل .أ.هـ

٢ــ عرفه الجرجاني فقال [٧]: الأدب : عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ .أ.هـ

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٠٦/١٠) مادة (أ د ب) القاموس المحيط (٥٨) مادة (الأدب) ، تاج العروس (١٤٣/١) مادة (أ د ب) .

(٢) لسان العرب (٢٠٦/١) مادة (أ د ب) ، وانظر: تاج العروس (١٤٣/١) مادة (أ د ب) .

(٣) انظر : لسان العرب (٢٠٦/١) مادة (أ د ب) ، تاج العروس (١٤٣/١) مادة (أ د ب) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (٧٤/١) مادة (أ د ب) . قال ابن منظور : " والمشهور في المَأْدُبة ضم الدال، وأَجاز بعضهم الفتح، وقال: هي بالفتح مَفْعَلةٌ مِن الأَدَبِ " لسان العرب (٢٠٧/١) مادة (أ د ب) .

(٥) هو سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري ، صاحب النحو واللغة ، جده ثابت بن أنس الصحابي الجليل . توفي سنة ٢١٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٧٧/٩ ــ ٧٩) .

(٦) المصباح المنير مادة (أ د ب) (٤) ، وانظر : المغرب (٣٣/١) مادة (أ د ب) ، الكليات (٨٧/١) مادة (أ د ب) .

(٧) التعريفات (١٥) .

٣ــ « استعمال ما يحمد قولاً و فعلاً .» [١]

٤ــ « رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي .» [٢]

هذا عند علماء اللغة والاصطلاح .

أما عند الفقهاء فله عدة إطلاقات ومعان . فتارة يطلق و يراد به المطلوب سواء كان واجباً أو مندوباً ، و تارة يراد به المندوب ، وقد يطلق أحياناً على الزجر والتأديب بمعنى التعزير . وبناء على ذلك فقد اختلفت تعريفاتهم لهذا المصطلح ، وسأقوم بسرد ما وقفت عليه من تعريفات .

١ــ الحنفية :[٣]

قال الكاساني[٤]:[٥] الأدب : ما فعله رسول الله مرة أو مرتين ، و لم يواظب عليه .أ.هـ

٢ــ المالكية :

قال النفراوي[٦]:[٧] المراد بآداب الخير : الخصال الحميدة .أ.هـ

٣ــ الشافعية :

قال البجيرمي[٨] في حاشيته [١] : الآداب بالمد جمع أدب : وهو المطلوب سواء

---

(١) القاموس الفقهي (١٧) .

(٢) المعجم الوسيط (٩/١) .

(٣) من خلال تتبعي لكتب الحنفية وجدت أنهم يطلقون لفظ الأدب ويريدون به المندوب أو المسنون . وفرقوا بينهما فقالوا : السنة : ما واظب عليها رسول الله ــ ﷺ ــ و لم يتركها إلا مرة ، أو مرتين ؛ لمعنى من المعاني . والأدب : ما فعله رسول الله ــ ﷺ ــ مرة أو مرتين ، و لم يواظب عليه . انظر : تحفة الفقهاء (١٤/١) ، بدائع الصنائع (٢٤/١) .

(٤) وهو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين الحنفي ، مات في رجب سنة ٥٨٧ هـ . انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢٤٥/٢ ــ ٢٤٦)

(٥) بدائع الصنائع (٢٤/١) ، ووافقه الشرنبلالي في مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي (١٨٥) .

(٦) وهو أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، توفي سنة ١١٢٥ هـ . انظر : عجائب الآثار (١٢٧/١) .

(٧) الفواكه الدواني (٢٩٧/٢) ، وقد وافقه في ذلك العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (٥٦٢/٢).

(٨) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، الأزهري ، فقيه مصري ، توفي سنة ١٢٢١هـ . انظر

كان مندوباً أم واجباً .أ.هـ

٤ـ الحنابلة :

تتبعت كتب الحنابلة و لم أقف على تعريف للأدب كلفظ مفرد ، وإن كان هناك من عرفه كلفظ مركب ، كما في باب (آداب القاضي) .[٢]

ثالثاً ـ مناقشة التعريفات :

من خلال التأمل في التعريفات السابقة نجد أنها على اتجاهين اثنين :

الاتجاه الأول :

تعريف الأدب كمصطلح شرعي . وبناء عليه فقد قام أصحاب هذا الاتجاه بتعريف الأدب كأحد أقسام الحكم التكليفي .[٣]

الاتجاه الثاني :

تعريف الأدب كمصطلح ثقافي عام ، وأصحاب هذا الاتجاه تعددت تعريفاتهم وتنوعت .

أما الاتجاه الأول فيندرج تحته تعريفين اثنين ، هما :

١ـ عند الحنفية ، وهو : ما فعله رسول الله ـ ﷺ ـ مرة أو مرتين ، و لم يواظب عليه .أ.هـ

٢ـ عند الشافعية ، وهو : المطلوب سواء كان واجباً ، أو مندوباً .أ.هـ

والاتجاه الثاني تندرج تحته بقية التعريفات .

وسأبدأ بمناقشة تعريفات أصحاب الاتجاه الثاني :

التعريف الأول : تعريف الأنصاري : الأدب : يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل .أ.هـ

: الأعلام (١٣٣/٣) ، معجم المؤلفين (٢٧٥/٤) .

(١) (٥١/١) ، وانظر : حواشي الشرواني (١٥٧/١) .

(٢) قال البعلي في المطلع : " أدب القاضي : أخلاقه التي ينبغي له أن يتخلق بها " (٣٩٦ ـ ٣٩٧) ، وانظر : المبدع (٢٩/١٠) ، شرح منتهى الإرادات (٤٩٦/٣) .

(٣) وأقسام الحكم التكليفي خمسة : (واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، ومحظور) انظر : روضة الناظر (٢٥/١ ـ ٢٦) .

هذا التعريف أظنه غير مانع ؛ ذلك أنه دخل تحته ما هو من غير أفراده ، فالأخلاق الحسنة تدخل فيه ، فهي قد تأتي بالترويض والتدريب ، ويصدق عليها أنها رياضة محمودة.

التعريف الثاني : تعريف الجرجاني : الأدب : عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ .أ.هـ

هذا التعريف ليس بأوضح من المعرَّف ؛ لكونه اشتمل على لفظ غير واضح الدلالة وهو قوله (ما يحترز به) فما هو هذا الشيء الذي يحترز به ؟

التعريف الثالث : استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً .

هذا التعريف يلزم منه الدور فهو يستلزم المحال ؛ ذلك أنه قد يقال ما هو الذي يحمد قولاً وفعلاً ؟ فيأتي الجواب : هو الأدب ، وما هو الأدب ؟ هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، فلفظة (ما) هنا ورودها في صدر التعريف أدى إلى هذا الدور .

التعريف الرابع : رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي .

هذا التعريف يمكن أن ترد عليه المناقشة الواردة على التعريف الأول ، وهو أنه غير مانع ؛ فإن الأخلاق الحسنة المكتسبة يصدق عليها أنها رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي . وإن لم يكن يصلح هذا التعريف ، ولا الأول على أن يكون تعريفاً للأخلاق الحسنة إلا أنه ينطبق عليه ، سيّما المكتسب منها .

التعريف الخامس : الأدب الخصال الحميدة .[1]

هذا التعريف يمكن أن ترد عليه مناقشتان :

الأولى : أنه غير مانع ؛ لأنه دخل تحت التعريف ما هو من غير أفراد المعرَّف ، وهي الأخلاق الحسنة . فإنها خصال حميدة .

الثانية : أنه ليس بأوضح من المعرَّف ؛ ففيه إيجاز واختصار ، ويحتاج إلى مزيد إيضاح .

أما أصحاب الاتجاه الأول ، فقالوا :

١ـ عند الحنفية ، هو : ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ، و لم

(١) وهو تعريف النفراوي ، والعدوي .

يواظب عليه .أ.هـ

يمكن أن يقال في مناقشة هذا التعريف ، أنه غير جامع ؛ لأن الآداب ليست كلها مسنونة ، فبعضها واجب ، كما سيتبين في مسائل البحث .

٢ـ عند الشافعية ، وهو : المطلوب سواء كان واجباً ، أو مندوباً.أ.هـ

هذا التعريف يمكن أن يقال في مناقشته : أنه غير مانع ، حيث دخل فيه ما ليس من أفراده ، فإنه ليس كل مطلوب من الآداب ، فبعض الأحكام ليست من الآداب وهي مطلوبة .

التعريف المختار :

يمكن أن يقال في تعريف الأدب :

هو السلوك المطلوب سواء كان واجباً أو مندوباً .

والسبب في اختيار هذا التعريف ، ما يلي :

١ـ أنه أدق التعاريف وأشملها .

٢ـ أن في زيادتي للفظ السلوك ، إيضاح لمعنى الأدب ؛ ذلك أن السلوك في اللغة: مصدر من الفعل سلك بمعنى ذهب في طريقه[1] ، والمسلوك هو الطريق ، لكن حين نقول: فلان سلوكه حسن ، فالمراد طريقته حسنة في أكله وشربه ، وسائر أمور حياته . فالمراد بالسلوك: الطريقة ، والمنهج ، وهذا السلوك مطلوب شرعاً ، وعقلاً ، وعرفاً .

****

(١) انظر : لسان العرب (٤٤٢/١٠) ، مادة (س ل ك) .

المطلب الثاني : أنواع الأخلاق والآداب : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أنواع الأخلاق :

إن الأخلاق التي يتخلق بها عامة الناس مترددة بين نوعين اثنين لا ثالث لهما : أخلاق محمودة ، وأخلاق مذمومة .

فالمحمودة هي التي تنتج أفعالاً، وأقوالاً ، جميلة عقلاً وشرعاً . أما المذمومة فهي تنتج أفعالاً، وأقوالاً ، قبيحة عقلاً وشرعاً .(١)

أولاً ــ الأخلاق المحمودة :

تقوم الأخلاق المحمودة على أربع دعائم لابد منها ، ولا يُتصور حسن الخلق بدونها. فإذا استوت هذه الأركان الأربعة واعتدلت ، حصل حسن الخلق ، كما هو الحال في الخَلق الذي يتعلق بصورة الإنسان الظاهرة . فإن حسن الخَلق مطلقاً لا يتم بحسن العينين دون الأنف ، والفم ، والخد . بل لا بد من الحسن في جميعها حتى يتم حسن الخلق . وهذه الأركان هي : قوة العلم ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة ، وقوة العدل .(٢)

أما قوة العلم : فحسنها ، وصلاحها يكون بحيث يُدرك بها الفرق بين الصدق ، والكذب في الأقوال . وبين الحق ، والباطل في الاعتقادات . وبين الجميل ، والقبيح في الأفعال. فإذا صلحت هذه القوة حصل منها ثمرة الحكمة . والحكمة رأس الأخلاق الحسنة ، قال تعالى : ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٣). وأما قوتا الغضب والشهوة : فحسنهما وصلاحهما في أن يسيرا على وفق ما تقتضيه الحكمة . وأما قوة العدل فهو ضبط الشهوة والغضب تحت إشارة الحكمة .(٤)

وحسن القوة الغضبية واعتدالها يعبر عنه بالشجاعة ، وحسن قوة الشهوة واعتدالها يعبر عنه بالعفة ، فصارت أمهات الأخلاق المحمودة وأصولها أربعة : الحكمة

---

(١) انظر : الأخلاق في الإسلام (١٢) .

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٥٣/٣) ، مدارج السالكين (٣٠٨/٢) وذكر ابن القيم فيه ركن الصبر بدل العلم .

(٣) الآية رقم (٢٦٩) من سورة البقرة .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين (٥٤/٣) .

، والشجاعة ، والعفة ، والعدل .[١]

فالحكمة يحصل منها: حسن التدبير ، وجودة الذهن ، وثقابة الرأي ، وإصابة الظن ، والذكاء . والشجاعة يصدر منها: الكرم ، والشهامة ، وعزة النفس ، وكظم الغيظ ، والحلم ، والوقار ، ونحو ذلك . والعفة يصدر منها: السخاء ، والحياء ، والقناعة ، والورع ، وتحمل صاحبها على اجتناب الرذائل والقبائح من القول والفعل. والعدل: يحمل صاحبه على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط ، فيحمله على خلق الشجاعة الذي هو وسط بين الجبن والتهور ، وعلى خلق الحلم الذي هو وسط بين الغضب والمهانة .[٢]

« فمن استوت فيه هذه الخصال واعتدلت فهو حسن الخلق مطلقاً ، ومن اعتدل فيه بعضها دون البعض فهو حسن الخلق بالإضافة إلى ذلك المعنى خاصة ، كالذي يحسن بعض أجزاء وجهه دون بعض » .[٣]

ثانياً ــ الأخلاق المذمومة :

تنشأ الأخلاق المذمومة من أربعة أركان ــ مقابلة تماماً لأركان الأخلاق المحمودة ــ وهي : الجهل ، والظلم ، والشهوة ، والغضب .[٤] فالجهل مقابل للحكمة ، والظلم مقابل للعدل ، والشهوة مقابلة للعفة ، والغضب مقابل للشجاعة .

فالجهل : يرى الحسن في صورة القبيح وكذا العكس ، والكمال نقصاً والنقص كمالاً . والظلم : يحمله على وضع الشيء في غير موضعه فيغضب في موضع الرضا ويرضى في موضع الغضب ، ويشتد في موضع اللين ، ويلين في موضع الشدة ، ويتواضع في موضع العزة ، ويتكبر في موضع التواضع . والشهوة : تحمله على الحرص ، والشح ، والبخل ، وعدم العفة ، والنهمة ، والجشع ، والذل ، والدناءات كلها .

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٥٤/٣) ، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق (٢٤)، بريقة محمودية (٣٢٠/٢).

(٢) انظر : إحياء علوم الدين (٥٤/٣) ، مدارج السالكين (٣٠٨/٢) ، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق (٢٧ ــ ٣٠) .

(٣) إحياء علوم الدين (٥٤/٣) .

(٤) انظر : مدارج السالكين (٣٠٨/٢) .

والغضب يحمله على: الكبر، والحقد، والحسد .[١]

وقد ظن البعض أن المقصود بتهذيب الأخلاق إزالة هذه الأركان التي تنشأ عنها الأخلاق المذمومة ، وهذا مستحيل ! مادامت النفس حية ، ولكن المطلوب أن تستلم وتنقاد لأمر الله ، وحينئذ تتهذب .[٢]

وملاك هذه الأربعة أصلان :

أحدهما : إفراط النفس في الضعف ، والآخر : إفراطها في القوة .

فإفراطها في الضعف يحملها على المهانة ، والبخل ، والخسة ، واللؤم ، والذل ، والحرص ، والشح ، وسفاسف الأخلاق .

وإفراطها في القوة يحملها على الظلم ، والغضب ، والحسد ، والفحش ، والطيش .[٣]

والأخلاق المحمودة هي وسط بين هذين الأصلين .

فالحكمة من إفراطها في القوة تصدر: الجربزة[٤]، والمكر، والخداع ، ومن إفراطها في الضعف يصدر: البله، والغمارة[٥]، والحمق، والجنون . والشجاعة من إفراطها في القوة يصدر: الصلف، والبذخ[٦]، والاستشاطة، والتكبر، والعجب ، ومن إفراطها في الضعف تصدر: المهانة، والذلة، والجزع، والخساسة، وصغر النفس، والانقباض عن تناول الحق الواجب . والعفة من إفراطها في القوة والضعف يحصل: الحرص، والشره، والوقاحة، والخبث، والتبذير، والتقصير، والرياء، والحسد، والشماتة ونحوها .[٧]

---

(١) انظر : مدارج السالكين (٢/ ٣٠٨ ــ ٣٠٩) .

(٢) انظر : رياضة الأخلاق (٢٣) .

(٣) انظر : مدارج السالكين (٢/٣٠٩) .

(٤) الجربزة مصدر من الفعل جربز ، والجُربز (بالضم) هو الخب الخبيث ، انظر : لسان العرب (٥/٣١٨) مادة (ج ر ب ز) ، القاموس المحيط (٦٤٩) مادة (ج ر ب ز) .

(٥) الغمارة مصدر من الفعل غمر ، وغُمُر (بالضم) هو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور ، انظر : لسان العرب (٥/٣١) مادة (غ م ر) ، النهاية (٣/٣٨٥) مادة (غ م ر) .

(٦) البذخ : الكبر ، لسان العرب (٣/٧) مادة (ب ذ خ) ، القاموس المحيط (٣١٨) (ب ذ خ) .

(٧) انظر : إحياء علوم الدين (٣/٥٤ ــ ٥٥) ، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق (٣٥ ــ ٣٦) .

ويتولد من تزوج أحد الخلقين بالآخر أولاد غية كثيرون، فإن النفس قد تجمع قوة وضعفاً، فيكون صاحبها أجبر الناس إذا قَدر وأذلهم إذا قُهر ، ظالم جبار ، فإذا قُهر صار من أذل الناس . فالأخلاق الذميمة يولد بعضها بعضاً ، كما أن الأخلاق الحميدة يولد بعضها بعضاً . وكل خلق محمود هو وسط بين خلقين ذميمين ، كالجود وسط بين البخل والتبذير ، والتواضع وسط بين الذل والمهانة وبين الكبر والغرور . وصاحب الخلق الوسط، مهيب محبوب ، عزيز جانبه ، حبيب لقاؤه وفي صفة نبينا ـــ ﷺ ـــ (من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه).[١] [٢]

وبعد أن ذكرت دعائم الأخلاق المذمومة، قد يتبادر إلى الذهن سؤال مهم جداً، وهو : ما هو العلاج، وكيف يكون تهذيب الخلق المذموم ، حتى يتحول إلى خلق محمود ؟

فالجواب : أن ذلك يكون بمعرفة الأسباب ، ومن ثم إزالتها ؛ إذ المسببات إنما تزول بزوال أسبابها، وقد سبق بيان السبب، وهو إفراط النفس في الضعف، أو إفراطها في القوة[٣] .

المسألة الثانية : أنواع الآداب :

إن مجمل الآداب التي يتأدب بها الناس ، لا تنفك عن أن تكون آداب حسنة مشروعة حث عليها الشارع الحكيم ورغب فيها . فهي نوع واحد ليس له مقابل .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٥٩٩) ، كتاب المناقب عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ (٥٠) ، باب رقم (٨) ، حديث رقم (٣٦٣٨) وقال : حديث حسن غريب ليس إسناده بمتصل .

(٢) انظر: مدارج السالكين (٢/٣٠٩ ـــ ٣٠١١) . قال ابن القيم : « والطبائع ثلاثة : طبيعة حجرية صلبة قاسية لا تلين ، ولا تنقاد . وطبيعة مائية هوائية سريعة الانقياد مستجيبة لكل داع ، كالغصن أي نسيم مر يعصفه . وهاتان منحرفتان : الأولى لا تقبل ، والثانية لا تحفظ . وطبيعة قد جمعت اللين والصلابة والصفاء . فهي تقبل بلينها ، وتحفظ بصلابتها ، وتدرك حقائق الأمور بصفائها ، فهذه الطبيعة الكاملة التي ينشأ عنها كل خلق صحيح .» حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣/٩١) .

(٣) للإستزاده حول هذا الموضوع، انظر : ميزان العمل (٤٥ ـــ ٤٩)، الرسالة التبوكية (٧٦ ـــ ٧٧)، بريقة محمودية (٢/٣٢٦) .

كآداب النوم ، وآداب الأكل ، وآداب الشرب ، وآداب الاستنجاء ، وآداب الصلاة ، وآداب القضاء ، وغيرها . وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم فذكروا في كل باب من أبواب الفقه ما يخصه من الآداب ، بل قد صنف بعضهم كتباً مستقلة في الآداب كالآداب الشرعية ، وغذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ، وأدب الدنيا والدين .

****

المطلب الثالث : مجالات الأخلاق والآداب : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مجالات الأخلاق : وفيه فقرات :

أولاً ــ حسن الأخلاق في معاملة الخالق [١]:

هذا المجال يندرج تحته أمور ثلاثة [٢]:

١ــ تلقي أخبار الله بالتصديق .

٢ــ تلقي أحكامه بالتنفيذ والتطبيق .

٣ ــ تلقي أقداره بالصبر والرضا .

١ــ تلقي أخبار الله بالتصديق : وهو أنه لا يقع عند الإنسان شك أو تردد في تصديق أخبار الله تعالى فيكون الإنسان واثقاً بها مدافعاً عنها ، مجاهداً بها وفي سبيلها ، وإذا تخلق بهذا الخلق أمكنه أن يدفع أي شبهة يوردها المغرضون على أخبار الله تعالى .

مثال ذلك حديث الذباب فقد ثبت عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال :

(إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليترعه ، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء) .[٣] هذا الخبر صادر عن رسول الله ــ ﷺ ــ في أمور الغيب ويجب علينا أن نقابله بحسن الخلق وحسن الخلق نحو هذا الخبر أن نتلقاه بالقبول والانقياد فنجزم بأن ما قاله في هذا الحديث هو حق وصدق وإن اعترض عليه من

---

(١) والمجال الثاني : حسن الأخلاق في معاملة الخلق . انظر: مدارج السالكين (٣١٨/٢)، مكارم الأخلاق (١٦)، ويؤيد ذلك ما ورد عن النبي ــ ﷺ ــ حيث سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال : (تقوى الله وحسن الخلق) ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ، فقال : (الفم والفرج) . أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٣/٤) ، كتاب البر والصلة (٨٢) ، باب رقم (٦٢) ، حديث رقم (٢٠٠٤) وقال : صحيح غريب ، والحاكم في المستدرك (٣٦٠/٤) ، كتاب الرقاق (٤٤) ، حديث رقم (٧٩١٩) ، وقال : صحيح الإسناد . قال الطيبي :قوله (تقوى الله) إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق ، بأن يأتي جميع ما يأمره به ، وينتهي عن ما نهى عنه . و (حسن الخلق) إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق . وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ، ونقيضهما لدخول النار . أ.هـ تحفة الأحوذي (١٢٠/٦) .

(٢) انظر : مدارج السالكين (٣١٨/٢) ، مكارم الأخلاق (١٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٦/٣) ، كتاب بدء الخلق (٦٣) ، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (٣١٤٢) .

اعترض .[١]

٢ــ تلقي أحكام الله بالتنفيذ والتطبيق : فلا يرد شيئاً من أحكام الله فهذا سوء خلق مع الله عز وجل سواء ردها منكراً حكمها أو مستكبراً أو متهاوناً .

مثال ذلك تحريم الربا فقد قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾.[٢]

فالمؤمن يقبل هذا الحكم بانشراح صدر ورضا وتسليم أما غير المؤمن فإنه لا يقبله ، ويضيق صدره به .

٣ــ تلقي أقدار الله بالصبر والرضا : وأقدار الله سبحانه وتعالى التي تجري على الخلق قد تكون مؤلمة كالمرض والفقر والجوع والخوف ، ونحو ذلك قال الله تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾[٣] ، وحسن الخلق مع الله نحو أقداره هو الرضا بما قدر الله والاطمئنان إليه وأن يعلم العبد أن الله سبحانه ما قدره إلا لحكمة عظيمة فيرضى ويُسلم .

---

(١) ولقد أثبتت التجارب العلمية الحديثة أن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب وهي أنه يحول البكتريا إلى ناحية ولهذا فإذا سقط في شراب أو طعام ألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب أو الطعام وإن أقرب مبيد لتلك البكتريا يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه ولذا فإن غمس الذباب كله أو طرحه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة به أ . هـ [انظر : موسوعة الإعجاز العلمي (٦٩٧)] ، فإن قال قائل : كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب ؟ فالجواب أن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة ، وقد ألف الله وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوي الحيوان . وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية ، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله في الجناح الآخر ، فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله . أ.هـ [انظر : فتح الباري (٢٥٢/١٠)] هذا مع التسليم بهذا الحكم والانقياد له دون أدنى شك ولو لم يرد هذا الإعجاز ولو لم تتبين لنا الحكمة . وهذا من حسن الخلق مع الله .

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٥٥) من سورة البقرة

ثانياً ــ حسن الأخلاق في معاملة الخلق :

يمكن أن ينقسم هذا المجال إلى شقين : كف الأذى ، وبذل الندى .[١]

أما كف الأذى فمعناه : أن يكف الإنسان أذاه عن غيره سواء كان هذا الأذى يتعلق بالنفس، أو المال، أو العرض. وفي الحديث : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هـذا)[٢] فـلا يجـوز الاعتداء على الناس بأخذ المال ، أو الخيانة ، أو الضرب والجناية ، أو الغيبة والنميمـة ونحو ذلك ؛ لأنه من الأذى المحرم . وبذل الندى معناه : الكرم ، والجود . والكرم لا يكون بالمال فقط ، بل يكون أيضاً بالنفس والجاه والعلم .[٣]

إن على المرء إذا أصابه أذى من الخلق أن يصبر أولاً، ويحتسب الأجر علـى الله سبحانه وتعالى . ثم عليه أن يرضى بما قدر الله عليه ، وهذا لا يكون إلا لأصـحاب النفوس المطمئنة ، سيما إذا كان ما أصيبت به سببه القيام لله . ثم يعفو ويصفح عـن من ظلمه فقد قال تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[٤]، وفي الحديث : (ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً)[٥] . ثم بعد ذلك يقابل إساءته بالإحسان فيحسن إليه كلمـا أساء إليه قال تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٦] . وأخيراً السلامة وبرد القلب ؛ فلا يشتغل قلبه وسره بما ناله من أذى الخلق ، بل يكن صدره سليماً لإخوانه فلا يحمل في قلبه عليهم غـلاً ولا حقداً .[٧]

---

(١) انظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣/ ٩١) ، مكارم الأخلاق (٢٤) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧/١) ، كتاب العلم (٣) ، باب رقم (٩) ، حـديث رقـم (٩٧) ، ومسلم في صحيحه (١٣٠٥/٣) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (٢٨) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (١٦٧٩) .

(٣) انظر : مكارم الأخلاق (٢٤) .

(٤) الآية (٤٠) من سورة البقرة .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠١/٤) ، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) ، باب رقم (١٩) ، حـديث رقم (٢٥٨٨) .

(٦) الآية (٣٤) من سورة فصلت .

(٧) انظر : مدارج السالكين (٣١٨/٢) ، مكارم الأخلاق (٢٥ ــ ٢٦) ، وقد ذكر ابن القيم أحـد عـشر

المسألة الثانية : مجالات الآداب : وفيه فقرات : [١]

أولاً ــ الأدب مع الله سبحانه وتعالى :

لقد جاء هذا المجال واضحاً جلياً في كثير من أمور الشرع . فستر العورة وإن كان المرء خالياً لا يراه أحد هذا من الأدب مع الله سبحانه وتعالى ، والوضوء والغسل من الجنابة من الأدب ، والتطهر من الخبث من الأدب ، والتجمل وأخذ الزينة في الصلاة من الأدب . قال الله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢] .

ومن الأدب مع الله نهي النبي ــ ﷺ ــ المصلي أن يرفع بصره إلى السماء، فهذا من كمال أدب الصلاة .

ومن الأدب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أثناء قضاء الحاجة[٣] .

ثانياً ــ الأدب مع الرسول ــ ﷺ ــ :

أما المجال الثاني وهو الأدب مع الرسول ــ ﷺ ــ فرأسه كمال التسليم له ، والانقياد لأمره ، وتلقي أخباره بالتصديق والقبول ، ولو خالفت العقول دون أدنى شك أو شبهة .

ومن الأدب معه أن لا يتقدم المرء بين يديه بأمر ولا نهي ، ولا إذن ولا تصرف حتى يأمر هو أو ينهى ، قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.[٤]

قال مجاهد [٥] : أي لا تفتاتوا على رسول الله ــ ﷺ ــ بشيء حتى يقضي الله تعالى على لسانه. أ.هـ [٦]، وهذا باق إلى قيام الساعة ، فالتقدم بين يدي سنته بعد

مشهداً للعبد فيما يصيبه من أذى الخلق ، راجع في ذلك مدارج السالكين (٣١٨/٢) .

(١) انظر : مدارج السالكين (٣٧٦/٢ ــ ٣٩١) .

(٢) الآية (٣١) من سورة الأعراف .

(٣) وستأتي هذه المسألة في البحث، مبسوطة بأدلتها إن شاء الله .

(٤) الآية (١) من سورة الحجرات .

(٥) هو مجاهد بن جبر ، يكنى أبا الحجاج ، كان عالماً بالتفسير ، توفي سنة ١٠٢ هـ ، وقيل ١٠٣ هـ انظر : صفة الصفوة (٢٠٨/٢ ــ ٢١٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٥١/٤ ــ ٤٥٥) .

(٦) تفسير ابن كثير (٢٠٦/٤) .

وفاته ، كالتقدم بين يديه في حياته ولا فرق .

ومن الأدب معه أن لا تُرفع الأصوات فوق صوته ، فإن ذلك سبب لحبوط الأعمال، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾.[١]

« قال المفسرون : المراد من الآية تعظيم النبي ـــ ﷺ ـــ وتوقيره وأن لا ينادوه كما ينادي بعضهم بعضاً » .[٢]

ومن الأدب معه أنهم إذا كانوا معه على أمر جامع ـــ كخطبة أو جهاد ـــ لم يذهب أحد منهم في حاجته حتى يستأذنه ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ ﴾ .[٣]

ثالثاً ـــ الأدب مع الناس :

الأدب مع الناس المراد به : معاملتهم ـــ على اختلاف مراتبهم ـــ بما يليق بهم ، فمع الوالدين أدب خاص ، ومع العالم أدب خاص ، ومع السلطان أدب خاص ، ومع الجار أدب خاص ، ومع الضيف أدب خاص ، ولكلٍ أدب يليق به . ولكل حال أدب فللأكل آداب ، وللشرب آداب ، وللنوم آداب ، وللكلام آداب .

وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه في الدنيا والآخرة ، وقلة أدبه عنوان شقائه وبواره في الدنيا والآخرة .

فتأمل الأدب مع الوالدين كيف نجّى صاحبه من حبس الغار حين أطبقت عليهم الصخرة .[٤] وتأمل أدب أبي بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ مع النبي ـــ ﷺ ـــ في الصلاة أن

---

(١) الآية (٢) من سورة الحجرات .

(٢) تفسير الشوكاني (٥/٥٩) .

(٣) من الآية (٦٢) من سورة النور .

(٤) والحديث ورد في البخاري ، وفيه (اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال

يتقدم بين يديه ، حيث قال : (ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ـــ ﷺ ـــ) [١] كيف أورثه الإمامة بالأمة بعد رسول الله ـــ ﷺ ـــ.

المسألة الثالثة : الفرق بين الأخلاق والآداب :

من خلال ما سبق يمكن أن يتبين لنا الفرق بين الأخـــلاق والآداب في النقـــاط التالية :

١ـــ أن الآداب تتعلق بحالة النفس الظاهرة، وسلوكها الخارجي، أما الأخـــلاق تتعلق بحالتها الباطنة.[٢]

٢ـــ أن الأخلاق على نوعين منها ما هو حسن ، ومنها ما هـــو قبـــيح . أمـــا الآداب فلا تكون إلا حسنة .

٣ـــ أن الآداب تزخر بها كتب الفقه ، أما الأخلاق فوجودها قليـــل في كتـــب الفقه .

٤ـــ أن الآداب تناولها الفقهاء بالتأليف والتصنيف ، كالآداب الشرعية ، وأدب الدنيا والدين . أما الأخلاق فلم أجد فيها تصانيف عند الفقهاء .

ففرج عنهم) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧١/٢) ، كتاب البيوع (٣٩) ، باب (٩٨) ، حـــديث رقم (٢١٠٢) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٢/١) ، كتاب الجماعة والإمامة (١٥) ، باب رقم (٢٠) ، حديث رقم (٦٥٢) ، ومسلم في صحيحه (٣١٦/١) ، كتاب الـــصلاة (٤) ، بـــاب رقـــم (٢٢) ، حديث رقم (٤٢١) .

(٢) انظر : رياضة الأخلاق (٣٢) . كما سبق بيانه في تعريف الخلق وشرحه .

المبحث الثاني : الأخلاق والآداب في النصوص الشرعية :

المطلب الأول : الأخلاق والآداب في القرآن الكريم :

لقد وردت نصوص عدة في القرآن الكريم تحث على مكارم الأخلاق ، والآداب الفاضلة ، وتنهى عن مساوئها . ولقد تتبعت النصوص فوجدتها أكثر من أن تحصر ، فآثرت الوقوف على بعضها ، مع شيء من التوضيح .

وهذه النصوص على نوعين : نصوص عامة تناولت الأخلاق والآداب على وجه العموم ، ونصوص خاصة تناولتهما على وجه التفصيل .

أولاً ــ النصوص العامة :

١ــ قوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[١]

قال بعض المفسرين المراد بهذه الآية : الطبع الكريم . ومعنى هذا أنه عليه الصلاة والسلام صار امتثال القرآن أمراً ، ونهياً سجيةً له وخلقاً [٢].

٢ــ قوله تعالى : ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾﴾[٣]

اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية . فقال بعضهم معناه : ما هذا إلا دين الأولين ، وعادتهم ، وأخلاقهم .[٤]

ثانياً ــ النصوص الخاصة :

١ــ قوله تعالى : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[٥] .

روي عن عبد الله بن الزبير[٦] ــ رضي الله عنه ــ أنه قال عن هذه الآية : والله ما أنزل الله هذه إلا في أخلاق الناس .أ.هـ [٧] . وهذه الآية تناولت الأخلاق على وجه

---

(١) الآية (٤) من سورة القلم .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٤٠٣/٤) ، تفسير ابن الجوزي (٣٢٨/٨) .

(٣) الآية (١٣٧) من سورة الشعراء .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٩٧/١٩) .

(٥) الآية (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي الأسدي ، توفي في جمادى الأولى سنة ٧٣ هـ. انظر : الإصابة (٨٩/٤ ــ ٩٤) ، الاستيعاب (٩٠٥/٣ ــ ٩٠٧) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠٢/٤) ، كتاب التفسير (٦٨) ، باب رقم (١٣٩) ، حديث رقم

التفصيل . فالعفو ، والأمر بالمعروف ، والإعراض عن الجاهلين : كلها من مكارم الأخلاق .

٢ــ قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾.[1]

قال العلماء عن هذه الآية : أنها أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق .[2]

٣ــ قوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ٦٤ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ٦٥ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ٦٦ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾[3] إلى آخر الآيات الواردة في سورة الفرقان . وهذه الآيات وصفت عباد الله المؤمنين بالأخلاق الحسنة ؛ فهم يمشون بسكينة وطمأنينة ، من غير استكبار ولا مرح . وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ؛ فهم حلماء لا يجهلون ، وإن جهل عليهم حلموا و لم يسفهوا ، ويعمرون لياليهم بالصلاة والقيام ، وهم وسط في نفقتهم بين الإسراف والتقتير .[4]

أما الآداب الواردة في القرآن ، فهي كثيرة ، منها على سبيل المثال : آداب الاستئذان ، وآداب السلام . وقد ورد ذكرهما في أكثر من موضع في القرآن ، منها :

١ــ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾.[5]

هذه الآية أرشدت إلى أدبين اثنين قبل الدخول ، هما : الاستئذان ، والسلام .

(٤٣٦٧) .

(١) الآية (٩٠) من سورة النحل .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٣٣٤) .

(٣) الآيات (٦٣ ــ ٦٧) من سورة الفرقان .

(٤) انظر : تفسير الطبري (١٩/ ٣٣ ــ ٣٥) ، وتفسير ابن الكثير (٣/٣٢٥ ــ ٣٢٦) .

(٥) الآية (٢٧) من سورة النور .

فقوله : (تستأنسوا) بمعنى تستأذنوا .[١]

٢ــ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ ﴾.[٢]

في هذه الآية أمر الله العبيد ، والمماليك ، والصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار بالاستئذان على أهل البيت في أوقات ثلاثة ، هي : قبل صلاة الفجر ، ووقت الظهيرة ، وبعد صلاة العشاء . وخصصت هذه الأوقات الثلاثة بالذكر دون غيرها ؛ لأن الناس تضع ثيابها فيها وتخلوا بأهليها .[٣]

****

(١) انظر : تفسير الطبري (١٠٩/١٨) ، وتفسير ابن كثير (٢٨٠/٣) .

(٢) الآية (٥٨) من سورة النور .

(٣) انظر : تفسير الطبري (١٦٢/١٨ــ١٦٣) ، مجموع الفتاوى (٣٦٩/١٥) ، تفسير ابن كثير (٣٠٤/٣).

المطلب الثاني : الأخلاق والآداب في السنة :

لقد وردت نصوص عدة في السنة النبوية المطهرة تناولت الأخـــلاق والآداب ، وهذه النصوص على نوعين : نصوص عامة ، ونصوص خاصة .

أولاً ــ النصوص العامة :

١ــ حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال: (إن مـــن أحـــبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون) قالوا : يا رســـول الله قـــد علمنـــا الثرثارون والمتشدقون ، فما المتفيهقون ؟ قال : (المتكبرون) .[١]

هذا الحديث أرشد إلى فضيلة حسن الخلق ومنزلة صاحبها يوم القيامة .

ومعنى قوله (الثرثارون): هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحـــق والثرثرة هي كثرة الكلام وترديده . و (المتشدقون) هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل أراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوي شدقه [٢] بهم وعليهم . و(المتفيهقون) هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع وهذا من الكبر ، لذا فسره النبي ــ ﷺ ــ بقوله : (المتكبرون).[٣]

٢ــ قال ــ ﷺ ــ: (أنا زعيم[٤] ببيت في ربض الجنة لمن تـــرك المـــراء[٥] وإن كان محقاً ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وببيت في أعلى

---

(١) أخرجه وأحمد في مسنده (١٩٣/٤) ، حديث رقم (١٧٧٦٦) ، والترمذي في سننه (٣٧٠/٤) ، كتـــاب البر والصلة (٢٨) ، باب رقم (٧١) ، حديث رقم (٢٠١٨) وقال حديث حسن غريب ، وصـــححه ابن حبان (٢٣١/٢) .

(٢) الشدق : جانب الفم ، انظر : النهاية (٤٥٣/٢) مادة (ش د ق) .

(٣) انظر : النهاية (٢٠٩/١) مادة (ث ر ث ر)، (٤٥٣/٢) مادة (ش د ق)، (٤٨٢/٣) مادة (ف هـــ ق) ، وتحفة الأحوذي (١٣٦/٦) .

(٤) زعيم : كفيل . انظر : النهاية (٣٠٣/٢) مادة (ز ع م) ، لسان العرب (٢٦٦/١٢) مادة (ز ع م) ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ يعني كفيل . انظر : لسان العرب (٢٦٦/١٢) .

(٥) المراء ، المراد به الجدال . انظر : النهاية (٢٧٨/١٥) مادة (م ر ا) .

الجنة لمن حسن خلقه) .[١]

هذا الحديث فيه بيان لجزاء من تخلق بالخلق الحسن فموعوده بيت في الجنة ، فهو في أدناها إن ترك المراء ولو كان محقاً ، وفي وسطها إن ترك الكذب ولو كان مازحاً ، وفي أعلاها لمن جمع خصال الخير ومحاسن الأخلاق ومعاليها ، فالجزاء على قدر العمل.

٣ــ قال ــ ﷺ ــ : (ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن) .[٢]

هذا الحديث تناول الأدب على وجه العموم وحث عليه وبين أنه أفضل عطية يعطيها الأب لابنه .[٣]

ثانياً ــ النصوص الخاصة :

١ــ ما روي عن عقبة بن عامر[٤] قال : لقيت رسول الله ــ ﷺ ــ فبدرته [٥] بيده أو بدرني فأخذ بيدي فقال: (يا عقبة، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة: تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن من ظلمك ألا ومن أراد أن يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل ذا رحمه) .[٦]

هذا الحديث فيه بيان واضح لبذل المعروف والإحسان للمسيء ، وهو من كمال الأخلاق ، بل عده الرسول ــ ﷺ ــ بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة فيقابل العبد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٣/٤) ، كتاب الأدب (٣٦) ، باب رقم (٨) ، حديث رقم (٤٨٠٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٨/٨) ، حديث رقم (٧٤٨٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٨/٤) ، كتاب البر والصلة (٢٩)، باب رقم (٣٣) ، حديث رقم (١٩٥٢) ، والحاكم في المستدرك وصححه (٢٩٢/٤) ، كتاب الأدب (٤١) ، حديث رقم (٧٦٧٩)، وقال الترمذي: حديث غريب....وهو عندي مرسل.

(٣) ومما يؤيد ذلك ما روي عن الوليد بن نمير بن أوس أنه سمع أباه يقول : (كانوا يقولون الصلاح من الله والأدب من الآباء) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦/١) ، حديث رقم (٩٢).

(٤) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، الصحابي المشهور ، توفي سنة ٥٨ هـ . انظر : الإصابة (٥٢٠/٤).

(٥) بدرت إلى الشيء بمعنى أسرعت إليه . انظر : لسان العرب (٤٨/٤) مادة (ب د ر) ، مختار الصحاح (١٨) مادة (ب د ر) .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٩/١٧) ، حديث رقم (٧٣٩) ، والحاكم في المستدرك (١٧٨/٤) ، كتاب البر والصلة (٣٥) ، حديث رقم (٧٢٨٥) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٢/١) ، حديث رقم (١٩) .

المؤمن القطيعة بالوصل ، والحرمان بالعطية ، والظلم بالعفو .

أما الآداب الواردة في السنة فهي كثيرة جداً ، منها :

١ــ حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال ، قال رسول الله ــ ﷺ ــ: (إياكم والجلوس على الطرقات) ، قالوا : يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال : (فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه) قالوا: وما حقه ، قال : (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) .[١]

هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة. ويدخل في كف الأذى: اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق[٢].

وقد ورد الحديث بعدة طرق تعددت فيها الآداب وتنوعت، حتى بلغت أربعة عشر أدباً ، جمعها الحافظ ابن حجر[٣] في هذه الأبيات [٤] :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ ـطريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ ـت عاطساً وسلاماً رد إحسانا
في الحمل عاون وملهوفاً أعن وأغث لهفان ، أهد سبيلاً واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢/٨٧٠) ، كتاب المظالم (٥١) ، باب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٢٣٣٣) ، ومسلم (٣/١٦٧٥) ، كتاب اللباس والزينة(٣٧) ، باب رقم (٣٢) ، حديث رقم (٢١٢١) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٢) .

(٣) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، العالم الفاضل ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر : طبقات المفسرين (١/٣٢٩ ــ ٣٣٠) .

(٤) فتح الباري (١١/١١) .

٢ــ روي عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)[١].

قوله : (فليقل خيراً أو ليصمت) هذا من جوامع الكلم ، فإن الكلام : إما خير ، وإما شر ، وإما آيل إلى أحدهما ،[٢] فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان خيراً ــ واجباً أو مندوباً ــ يثاب عليه فليتكلم ، وإن لم يكن خيراً فليمسك عن الكلام ، سواء كان حراماً أو مكروهاً أو مباحاً ، كل ذلك مأمور بتركه .[٣]

وقوله : (فليكرم جاره) ، (فليكرم ضيفه) فيه تعريف بحق الجار وحق الضيف من الإكرام وعدم الإيذاء ، والضيافة من آداب الإسلام ومكارم الأخلاق [٤] ، وإكرام الضيف يكون بطلاقة الوجه، ويكون أيضاً بطيب الكلام وإطعام الطعام .[٥]

****

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥/٢٢٤٠) ، كتاب الأدب (٨١) ، باب رقم (٣١)، حديث رقم (٥٦٧٢) ، ومسلم (١/٦٨) ، كتاب الإيمان (١) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (٤٧) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٠/٤٤٦) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٩) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٨) ، فتح الباري (١٠/٤٤٦) .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي(٧/١٧١) ، عون المعبود (١٤/٤٣) .

المبحث الثالث : صلة الأخلاق والآداب بالفقه :

المطلب الأول : بيان الصلة بينهما :

إن مما لا شك فيه أن علم الأخلاق والآداب مرتبط بعلم الفقه ارتباطاً وثيقاً ، فهو ليس ثقافة جديدة ، ولا علماً مبتكراً ، ولا عادات وتقاليد موجودة منذ القدم اعتادها الناس وتعارفوا عليها ، بل له صلة وثيقة بالفقه . وقد بوب البخاري[١] في كتابه الأدب المفرد باب (حسن الخلق إذا فقهوا) مما يدل دلالة واضحة على عمق الصلة بينهما ، ذكر فيه أحاديث تبين الارتباط الوثيق بين الفقه وحسن الخلق .

فالأخلاق والآداب من الفقه في الدين ، وعلى قدر ما ينال العبد من الفقه، ينال من الخُلق ، فكلما زاد علمه حسن خلقه .

وقد وردت بعض النصوص في هذا المعنى ، فمن ذلك :

١ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (خيركم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا)[٢] فالخيرية في الإسلام مرتبطة بأمرين : حسن الخلق ، والفقه في الدين .[٣]

٢ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أيضاً أنه قال : قيل للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أكرم الناس ؟ قال :(أكرمهم أتقاهم) ، قالوا : يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال : (فأكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله) قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : (فعن معادن العرب تسألونني ؟) قالوا : نعم ، قال : (فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا) .[٤]

قال العلماء وأصل الكرم كثرة الخير ، وقد جمع يوسف مكارم الأخلاق مع

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، اشتهر بقوة حفظه وذكائه ، توفي سنة ٢٥٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١ ــ ٤٠٧ ــ ٤٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/١٠٧) ، حديث رقم (٢٨٥) ، وأحمد في مسنده (٢/٤٦٩ ــ ٤٨١) ، حديث رقم (١٠٠٦٨) (١٠٢٤٥) ، صححه ابن حبان (١/٢٩٣) .

(٣) انظر : الأخلاق النبوية المعطرة في الآيات القرآنية المطهرة (١٢) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣/١٢٢٤) ، كتاب الأنبياء (٦٤) ، باب رقم (١١) ، حديث رقم (٣١٧٥) ، ومسلم (٤/١٨٤٦) ، كتاب الفضائل (٤٣) ، باب رقم (٤٤) ، حديث رقم (٢٣٧٨) .

شرف النبوة وشرف النسب ، فلما قالوا : ليس عن هذا نسألك ، فهم أن مرادهم قبائل العرب ، فقال : خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، وهذا معناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس[١] . وهذا يؤكد ما ذُكر سابقاً من أن الخيرية في الإسلام مرتبطة بأمرين حسن الخلق والفقه في الدين .

وإذا أمعنا النظر في مقاصد الشريعة ، وجدناها جاءت لرفع مستوى الأخلاق والقيم عند المسلم ، فهي ليست طقوساً مبهمة لا معنى لها[٢]، بل إن الثمرة الأخلاقية لكثير من العلوم الفقهية ، نراها واضحة إذا ما تأملنا النصوص الشرعية ، ومنها على سبيل المثال[٣] :

الصلاة : لقد أبان الله سبحانه وتعالى الحكمة منها في قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾[٤] وذلك إذا أداها العبد المؤمن بخشوع وحضور قلب .[٥]

الزكاة : الزكاة ليست ضريبة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء ، وإنما هي طهرة للمسلم الغني ، ومعونة وإحسان للفقير . قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٦] ، فهي تحفظ المجتمع من التباغض والتقاطع ، وتبعثهم على التواصل والتكافل الاجتماعي ، وهي مع هذا تبعث الغني على السماحة والجود والكرم ، وتكف الفقير عن المسألة والسرقة وكل هذا من مكارم الأخلاق .[٧]

الصوم : أما الصوم فمن ثمراته أن يتعود المسلم على الصبر ، ومخالفة هوى نفسه، وقهرها وإذلالها . والصوم يحثه على الرحمة بالفقير والمسكين ؛ لأن الصائم

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٤/١٥ ، ١٣٥) .

(٢) انظر : مقدمة الآداب الشرعية (٩/١) ، سبل الرشاد في الأدب والأخلاق (٧) .

(٣) وقد اقتصرت في ذكر الأمثلة على جانب العبادات ؛ لأنها موضوع بحثي .

(٤) من الآية (٤٥) من سورة العنكبوت .

(٥) انظر : سبل الرشاد في الأدب والأخلاق (٧) .

(٦) من الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

(٧) انظر : سبل الرشاد في الأدب والأخلاق (١١) .

يعاني من ألم الجوع ما يعانيه الفقراء ، فيبعثه ذلك على مد يد العون لهم والإحسان إليهم . مع ما في ذلك من الحث على مكارم الأخلاق والترهيب من مساوئها ،[١] فقد قال ﷺ : (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) .[٢]

الحج : أما ما يتعلق بالحج فقد قال تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٣] ، وقال ﷺ : (من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) [٤] فعاد الحج ليؤكد الحث على مكارم الأخلاق .

****

(١) انظر : سبل الرشاد في الأدب والأخلاق (١١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥١/٥) ، كتاب الأدب (٨١)، باب رقم (٥١) ، حديث رقم (٥٧١٠) .

(٣) الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣/٢) ، كتاب الحج (٣٢)، باب رقم (٤) ، حديث رقم (١٤٤٩) ، ومسلم في صحيحه (٩٨٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب رقم (٧٩) ، حديث رقم (١٣٥٠) .

المطلب الثاني : المصنفات في الأخلاق والآداب[١] : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : المصنفات في الأخلاق :

شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال :

المؤلف : العز بن عبد السلام[٢] ت (٦٦٠هـ) ، وهذا الكتاب هو كاسمه شجرة ، ذات أغصان وفروع ، وجعل ثمارها الأخلاق ، وقد ذكر المؤلف أن صفات الرب على نوعين : منها ما لا يمكن التخلق به ، كالأزلية ، ومنها ما يمكن التخلق به . وهو على نوعين : ما أمر الشارع بالتخلق به ، كالجود ، وما نهى الشارع عن التخلق به ، كالكبرياء[٣] فتناول المؤلف هذه الأخلاق على وجه العموم ، ثم انتقى منها خلقاً ، وهو خلق الإحسان ، وتناوله مرتبطاً بالفقه ، فذكر في الباب الثامن : ضروب من الإحسان المذكور في كتب الفقه . ومما ذكره بعض مسائل بحثي : كالإحسان إلى المريض ، والميت ، والصائم ، واليتيم ... ونحو ذلك . لكنه ذكرها مختصرة جداً، حيث يذكر الدليل على هذه المسألة، وأحياناً يبين وجه الإحسان فيها.

المسألة الثانية : المصنفات في الآداب :

١ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية .

المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي [٤] ت (٧٦٣هـ) وهو في المذهب الحنبلي ، ويعد من أبرز الكتب التي عنيت بالآداب . تناول فيه مؤلفه الآداب على وجه العموم ، ومنها ما له صلة وثيقة بالفقه . قال ابن مفلح في مقدمته [٥]: « فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية ، والمصالح المرعية . يحتاج إلى معرفته أو معرفة

---

(١) لقد راعيت في اختيار المصنفات أمرين اثنين : الأمر الأول : القِدَم ، فيكون المصنَّف من كتب المتقدمين ، الأمر الثاني : أن يكون له نوع ارتباط ـ ولو بسيط ـ بالفقه .

(٢) وهو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم السلمي ، يلقب بسلطان العلماء ، شافعي مجتهد، توفي سنة ٦٦٠ هـ . انظر : الأعلام (٢١/٤) .

(٣) انظر : شجرة المعارف والأحوال (٣١) .

(٤) وهو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي ، شمس الدين ، توفي في رجب سنة ٧٦٣ هـ . انظر : الدرر الكامنة (١٤/٦) .

(٥) الآداب الشرعية (٢٧/١) .

كثير منه ، كل عالم وعابد ، بل وكل مسلم .»

٢ــ غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب :

المؤلف : أبو حامد محمد السفاريني [١] ت (١١٨٨هـ) ، وهذا الكتاب في المذهب الحنبلي ، وهو شرح لمنظومة الآداب[٢] ، وهذا الكتاب له صلة وثيقة بالفقه ، بل إن مادته مستمدة من كتب الفقهاء ، ويدل لذلك قول المصنف ، حيث قال [٣]: « فقد حصل لدينا من المادة التي لنيل المطلوب مساعدة عدة أسفار ، إذا قابلت ليل الجهل انقشع ؛ لما فيها من الأسرار والأنوار ، مثل: الآداب الكبرى لابن مفلح ، ..... والإقناع والمنتهى وشروحهما وحواشيهما،..... وعدة من كتب فقه المذهب .»

٣ــ المدخل :

المؤلف : محمد العبدري الملقب بابن الحاج[٤] ت (٧٣٧هـ) ، وهو في المذهب المالكي ، وأصل هذا الكتاب يتحدث عن النية ، والإخلاص ، ثم عرض فيه مؤلفه لبعض الآداب ، والعوائد الحسنة والقبيحة مرتبطة بالفقه فقال في مقدمته [٥]: « ربما نبهت على بعض الآداب ، ووجدت بعض الناس يقولون بضدها ، فاحتجت إلى البحث في ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب ويتضح ، بحسب ما يسر الله تعالى .»

---

(١) وهو محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي ، محدث فقيه أصولي ، صوفي ، صاحب التصانيف الكثيرة . انظر : معجم المؤلفين (٢٦٢/٨) .

(٢) وهي للإمام شمس الدين محمد عبد القوي المرداوي .

(٣) غذاء الألباب (١١/١) .

(٤) وهو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري، الفاسي ، ثم المصري ، المعروف بابن الحاج ، ألف كتابا في البدع والحوادث ، توفي سنة ٧٣٧ هـ . انظر : الوافي بالوفيات (١٨٧/١) .

(٥) المدخل (٥/١) .

المسألة الثالثة : المصنفات في الأخلاق والآداب :

١ــ إحياء علوم الدين :

المؤلف : أبو حامد الغزالي ت (٥٠٥هـ) ، وهذا الكتاب كما ذكر مؤلفه مقسم إلى أربعة أرباع : ربع العبادات ، وربع العادات ، وربع المنجيات ، وربع المهلكات[١]. تناول فيه مؤلفه الأخلاق والآداب على وجه العموم ، وتناول الآداب ــ أيضاً ــ مرتبطةً بالفقه ، كما قال مؤلفه في مقدمة كتابه [٢]: « فأما ربع العبادات فأذكر فيه من خفايا آدابها ، ودقائق سننها ، وأسرار معانيها ، مايضطر العالم العامل إليه ، بل لا يكون من علماء الآخرة من لا يطلع عليه ، وأكثر ذلك مما أهمل في فن الفقهيات . وأما ربع العادات فأذكر فيه أسرار المعاملات الجارية بين الخلق ..... وأما ربع المهلكات فأذكر فيه كل خلق مذموم ورد القرآن بإماطته وتزكية النفس عنه ، وتطهير القلب منه ، وأذكر من كل واحد من الأخلاق حده وحقيقته ، ثم أذكر سببه الذي منه يتولد ..... وأما بع المنجيات فأذكر فيه كل خلق محمود ، وخصلة مرغوب فيها » . وقال في الباعث له على تأليف هذا الكتاب[٣] : « أني رأيت الرغبة من طلبة العلم صادقة في الفقه .... وهو مرتب على أربعة أرباع ، والمتزيي بزي المحبوب محبوب ، فلم أبعد أن يكون تصوير الكتاب بصورة الفقه ؛ تلطفاً في استدراج القلوب » .

٢ــ رياضة الأخلاق :

المؤلف محمد بن يوسف السمرقندي [٤] ت (٥٥٦هـ) ، وهذا الكتاب قسمه المؤلف إلى قسمين : القسم الأول سماه كتاب الآداب ، والقسم الثاني سماه كتاب الأخلاق .

---

(١) وذلك أن علم المعاملة على نوعين ظاهر ــ وهو أعمال الجوارح ــ ، وباطن ــ وهو أعمال القلوب ــ ، والظاهر على نوعين : عادة ، وعبادة . والباطن المتعلق بأحوال القلب ، وأخلاق النفس على نوعين أيضاً : محمود ، ومذموم . ومن هنا جاء هذا التقسيم . انظر : إحياء علوم الدين (٤/١) .

(٢) إحياء علوم الدين (٣/١) .

(٣) إحياء علوم الدين (٤/١) .

(٤) هو محمد بن يوسف بن محمد العلوي، السمرقندي، فقيه حنفي، عالم بالتفسير والحديث، توفي سنة ٥٥٦

أما القسم الأول فقد أودعه المؤلف جملة من الآداب العامة التي يجب أن يتحلى بها المسلم في حياته، وقد ذكرها مرتبطة بالفقه: كآداب قضاء الحاجة، وآداب الصوم، والصلاة، والزكاة، ونحوها من الآداب المنثورة في الأبواب الفقهية . وأما القسم الثاني فقد جمع فيه المؤلف مجموعة كبيرة من الأخلاق ، ورتبها ترتيباً هجائياً ، وقد ذكر مع كل خُلق: سببه وعلاجه [١].

٣ــ فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة :

المؤلف: أبو الوفاء ابن عقيل[٢] ت (٥١٣ هـــ)، وهذا الكتاب صغير في حجمه تناول فيه المؤلف الأخلاق والآداب مختصرة جداً، وتناول الآداب مرتبطة بالفقه: كآداب السلام، والنكاح، وحضور المساجد.... ونحو ذلك، وتطرق لشيء يسير من الأخلاق، وهو يذكر المسألة مقرونة بحكمها مع الدليل باختصار شديد .

****

هـــ . انظر : الأعلام (١٤٩/٧) .

(١) انظر : رياضة الأخلاق (٨ ــ ٩) .

(٢) هو علي بن عقيل الظفري الحنبلي، المقرئ الأصولي، تفقه وأخذ علم الكلام، كان متبحراً في العلوم متوقداً في الذكاء، توفي سنة ٥١٣ هـــ.انظر: معرفة القراء الكبار (٤٦٩/١)، لسان الميزان (٢٤٣/٤).

الفصل الأول:

الأخلاق والآداب في العبادات البدنية

المبحث الأول: الأخلاق والآداب في الطهارة .

المبحث الثاني: الأخلاق والآداب في الصلاة.

المبحث الثالث: الأخلاق والآداب في الجنائز .

المبحث الرابع: الأخلاق والآداب في الصيام .

المبحث الأول:

الأخلاق والآداب في الطهارة

المطلب الأول: استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة .

المطلب الثاني: آداب قضاء الحاجة .

المطلب الثالث: آداب الوضوء .

المطلب الرابع : آداب الاغتسال .

المطلب الخامس : آداب دخول الحمام واستعماله .

المطلب الأول : استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم استعمال الآنية [١] الخالصة من الذهب والفضة في الطهارة . وفيه فقرات :

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة . وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢] ، و المالكية [٣] ، وهو الراجح عند الشافعية [٤]، ومذهب الحنابلة [٥] ، و إليه ذهب ابن حزم[٦] .

القول الثاني : يكره استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة . وهو قول

---

(١) الآنية : جمع إناء ، وهو الوعاء كأسقية جمع سقاء . وجمع الآنية أواني . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢) ، المطلع (٩) ، مختار الصحاح (١٢) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (٣٤٢/٣) ، الفتاوى الهندية (٣٤/٥) .

(٣) انظر : الذخيرة (١٦٧/١) ، مواهب الجليل (١٢٨/١) ، الفواكه الدواني (٣١٩/٢) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٧٦/١) ، البيان (٨١/١) ، المجموع (٣٠٧/١) ، الإقناع (٣٢/١) ، حاشية البجيرمي (٣٥/١) .

(٥) انظر : عمدة الفقه (٥) ، المغني (٥٨/١) ، المبدع (٦٦/١) ، الإنصاف للمرداوي (٨٠/١) ، الروض المربع (٢٨/١ ــ ٢٩) . وقد بين المرداوي أن هذا هو المذهب ، وأن هناك قول آخر بالكراهة . ونقل عن القاضي في الجامع الكبير قوله : ((ظاهر كلام الخرقي أن النهي عن استعمال ذلك نهي تنزيه لا تحريم)) الإنصاف (٨٠/١) ، وقد صرح الخرقي بالكراهة (انظر : مختصر الخرقي (١٦)) . و الصحيح والله أعلم أنه أراد بالكراهة التحريم لا التنزيه ، وهو ما بينه الزركشي وابن قدامه في شرحيهما لمختصر الخرقي قال الزركشي : ((أراد بالكراهة كراهة التحريم كما هو دأب السلف كثيراً وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع فقال : والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة [مختصرالخرقي (٤٧)] ، وإذا حرم الاتخاذ فالاستعمال أولى)) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦/١) ، وقال ابن قدامه في المغني (٥٨/١) : ((أراد بالكراهة التحريم ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا .)) وبناء على ما سبق يكون القول بالتحريم أمر مجمع عليه عند الحنابلة ، ويؤيد ذلك أن هناك مصنفات بينت هذا الاتفاق . انظر : المغني (٥٨/١) ، المبدع (٦٦/١) .

(٦) انظر : المحلى (٢٢٣/٢) .

الشافعي في القديم [١]، وحكي قولاً ثانياً عند الحنابلة [٢]، وهو قول داود الظاهري.[٣][٤]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالتحريم، بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) ما رواه حذيفة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) .[٥]

(٢) ما روت أم سلمة[٦] ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (

---

(١) انظر : الأم (١٠/١) ، البيان (٨١/١) ، المجموع (٣٠٦/١ ــ ٣٠٧) قال النووي : « هل يكره كراهة تنزيه أو تحريم قولان قال في القديم كراهة تنزيه لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال في الجديد يكره كراهة تحريم وهو الصحيح » المجموع (٣٠٦/١ ــ ٣٠٧) . وقد حكى النووي الإجماع على القول بالتحريم فقال في شرح صحيح مسلم : « قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة ..... وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي ».

(٢) قال ذلك المرداوي في الإنصاف (٨٠/١) .

(٣) هو أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني ، المعروف بالظاهري ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية ، وأبي ثور وغيرهما . كان صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . انظر : وفيات الأعيان (٢٥٥/٢ ــ ٢٥٧) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم (٢٩/١٤) .

(٥) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٩/٥) ، كتاب الأطعمة (٧٣) ، باب رقم (٢٨) ، حديث رقم (٥١١٠) ، ومسلم في صحيحه (١٦٣٨/٣) ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٢٠٦٧) .

(٦) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي، بنت عم خالد بن الوليد، تزوجها النبي ــ ﷺ ــ في السنة الرابعة من الهجرة، تعد من فقهاء الصحابيات، توفيت سنة ٥٩ هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٨٦/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٢).

من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) .[١]

وجه الدلالة :

أن الدليل جاء بتحريم الأكل والشرب وغير الأكل والشرب في معناه . وإنما نص عليهما ؛ لكونهما أظهر وجوه الاستعمال [٢]، بل إذا حرم استعمالها في غير العبـــادة ، ففيها أولى .[٣]

المناقشة :

نوقش هذين الدليلين بمناقشتين :

الأولى : أن الحديث الأول يدل على جواز استعمال آنية الذهب والفضة وليس على تحريمها . و المراد من النهي إنما هو التزهيد بدليل قوله ـــ ﷺ ـــ (فإنهـــا لهـــم في الدنيا [٤] ولكم في الآخرة)[٥] .[٦]

الجواب :

أجيب عنها بالحديث الآخر ، وفيه : (إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[٧] وهـــذا وعيد شديد لا يكون إلا على محرم .[٨]

الثانية : أن هذين الحديثين وردا في تحريم الأكل والشرب ، وقيـــاس الوضـــوء عليهما قياس مع الفارق ؛ ذلك أن علة التحريم هي التشبه بأهل الجنة حيث يطـــاف عليهم بآنية من فضة ، وهو مناط معتبر عند الشارع .[٩]

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٣٣) ، كتاب الأشربة (٧٧) ، باب رقم (٢٧) ، حديث رقم (٥٣١١) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٣٥) ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (٢٠٦٥) .

(٢) انظر : الأوسط (١/٣١٨) ، فتاوى السبكي (١/٢٧٢) ، المبدع (١/٦٦) ، الإقناع (١/٣٢) .

(٣) انظر : المغني (١/٥٨) .

(٤) يعني للكفار وهذا مبني على القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

(٥) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٦) انظر : نيل الأوطار (١/٨٢) .

(٧) سبق تخريجه ص (٥٤).

(٨) انظر : الكافي لابن قدامة (١/١٧) ، نيل الأوطار (١/٨٢) .

(٩) انظر : نيل الأوطار (١/٨٢) .

الجواب :

يمكن أن يقال في الجواب : لا نسلم لكم أن هذه هي علة التحريم ، بل العلة عندنا هي التشبه بالأعاجم والسرف والخيلاء ، وهي العلة التي يذكرها عامة الفقهاء .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن في استعمال هذا النوع من الآنية سرفاً وخيلاء ، وكسراً لقلوب الفقراء.[١]

المناقشة :

أن هذه العلة موجودة في استعمال الأواني المصنوعة من الجواهر النفيسة كالياقوت [٢] والبلور ،[٣] ومع ذلك يجوز استعمالها و لم يمنعها إلا من شذ .[٤]

الجواب :

أن الجواهر النفيسة لا يدركها إلا خواص الناس ، فلا تحصل المفاخرة بها بخلاف الذهب والفضة . [٥]

(٢) أن فيه تشبهاً بالكفار والجبابرة .[٦]

(٣) أن فيه إضراراً باقتصاد المسلمين ؛ إذ يلزم منه تضييق النقدين ، فلو أبيح الاستعمال لجاز اتخاذ سائر الآلات منهما فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس [٧] .

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٧٧/١) ، التمهيد لابن عبد البر (١٠٥/١٦) ، الذخيرة (١٦٧/١) ، الروض المربع (٢٩/١) ، مطالب أولي النهى (٥٦/١) .

(٢) الياقوت : من الجواهر ، وهو فارسي معرب واحده ياقوتة والجمع يواقيت . انظر : لسان العرب (١٠٩/٢) مادة (ي ق ت) ، القاموس المحيط (٢٠٩/١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٣) .

(٣) البلور : المها من الحجر . انظر : لسان العرب (٨٠/٤) مادة (ب ل ر) .

(٤) انظر : فتح الباري (٩٨/١٠) ، نيل الأوطار (٨٢/١) .

(٥) انظر : الهداية (٧٨/٤) ، البحر الرائق (٢١١/٨) ، الوسيط (٢٤١/١) ، شرح الزركشي (٢٧/١) ، المهذب (١٢/١) .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٠٥/١٦) .

(٧) انظر :فتح الباري (٩٥/١٠ ــ٩٨) ، مطالب أولي النهى (٥٦/١) ، اختيارات ابن قدامة الفقهية (٩٧/١).

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالكراهة، بدليل عقلي ، وهو :

أنه إنما نهي عن استعمال آنية الذهب والفضة ؛ للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم .[١]

المناقشة :

يمكن أن يقال : حصركم علة التحريم على هذه العلة غير مسلم به .[٢] ثم إن الأصل في الأحكام أنها تعبدية فنعمل بها سواء ظهرت الحكمة منها والعلة أم لم تظهر.

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح في نظري هو القول الأول، القاضي بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، والإجابة عن جميع المناقشات التي وردت إليهم .

٢ــ ضعف دليل أصحاب القول الثاني .

رابعاً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من أمرين :

الأول : المراد بالنهي في قوله ــ ﷺ ــ : (لا تشربوا) هل يفيد التحريم أم الكراهة . فالجمهور حملوا النهي على التحريم ، والشافعي في قوله القديم وابن حزم حملوه على الكراهة .

الثاني : اختلاف الفقهاء في علة الحكم .[٣] فمن حصر العلة على السرف والخيلاء قال بالكراهة ، وأما الجمهور فقالوا : الحكم معلل بأكثر من علة منها : السرف والخيلاء ، ومنها : التشبه بالكفار [٤] فحكم المسألة هو التحريم .

---

(١) انظر : المجموع (٣٠٦/١) ، فتح الباري (٩٨/١٠) .

(٢) وذلك أن الفقهاء قد اختلفوا في علة التحريم . انظر : فتح الباري (٩٨/١٠) .

(٣) انظر : الإنصاف للدهلوي (٢٩) .

(٤) انظر : أدلة أصحاب القول الأول (٥٣) .

المسألة الثانية : حكم استعمال المضبب [١] من الآنية بالذهب والفضة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة حكم استعمال الإناء الذي انكسر ، وجُعل مكان الكسر سلسلة من ذهب أو فضة وهو الذي يسمى بالضبة [٢]. سواء كانت كبيرة أو صغيرة لحاجة أو لغير حاجة ، على تفصيل .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق الفقهاء على جواز استعمال المضبب بالذهب أو الفضة ، للضرورة ، وقد حكى هذا الاتفاق الإمام النووي[٣][٤].

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم استعمال المضبب بالذهب أو الفضة، لغير ضرورة.

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الجواز مطلقاً ، وهو قول عند المالكية .[٥]

القول الثاني : الكراهة مطلقاً ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ،[٦] وقول عند المالكية ،[٧] ووجه عند الشافعية .[٨]

القول الثالث : التحريم مطلقاً ، وهو الصحيح عند المالكية ،[٩] ووجه عند الشافعية .[١٠]

---

(١) الضبة : هي القطعة تسمر في الإناء ونحوه . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٣٣) ، المطلع (٩) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (١/١٢٩) .

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري النووي ، علامة في الفقه والحديث، توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، الأعلام (٨/١٤٩) .

(٤) انظر : المجموع (١/٣١٧).

(٥) انظر : الذخيرة (١/١٦٧) ، مواهب الجليل (١/١٢٩) .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء (٣/٣٤٢) ، الهداية (٤/٧٩) ، البحر الرائق (٨/٢١٢) .

(٧) انظر : الذخيرة (١/١٦٧) ، مواهب الجليل (١/١٢٩) ، الفواكه الدواني (٢/٣٠٩) .

(٨) انظر : المهذب (١/١٢) ، المجموع (١/٣٢٠) ، روضة الطالبين (١/٤٥) .

(٩) انظر : الذخيرة (١/١٦٧) ، مواهب الجليل (١/١٢٩) ، الفواكه الدواني (٢/٣٠٩) .

(١٠) انظر : المهذب (١/١٢) ، المجموع (١/٣٢٠) ، روضة الطالبين (١/٤٥) .

القول الرابع : التفصيل ، فيجوز استعمال المضبب بالفضة إن كانت الضبة يسيرة لحاجة [١]، أما المضبب بالذهب فيحرم استعماله ، وهو الصحيح عند الشافعية ،[٢] ومذهب الحنابلة .[٣]

القول الخامس : التفصيل ، فإن كان الإناء مضبباً بالفضة جاز استعماله للرجال والنساء ، وإن كان مضبباً بالذهب جاز استعماله للنساء دون الرجال ، وهو مذهب الظاهرية .[٤]

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالجواز مطلقاً، بدليل سمعي ، وهو :

حديث أم عطية[٥] ــ رضي الله عنها ــ قالت : (نهانا رسول الله ــ ﷺ ــ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ، فكلمه النساء في تفضيض الذهب فأبى علينا ، ورخص لنا في تفضيض الأقداح)[٦].

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان :

الأولى : أن في إسناده مقالاً .[٧]

---

(١) وإن كانت يسيرة لغير حاجة ، أو كبيرة لحاجة ، ففيه وجهان عند الشافعية : الأول : الكراهة وهو الصحيح ، الثاني : الحرمة . وقولان عند الحنابلة : الأول : التحريم ، والثاني : الجواز . انظر : المهذب (١٢/١) ، روضة الطالبين (٤٥/١) ، المبدع (٦٧/١) .

(٢) انظر : المهذب (١٢/١) ، المجموع (٣٢٠/١) ، روضة الطالبين (٤٥/١) .

(٣) انظر : المغني (٥٩/١) ، المبدع (٦٧/١) .

(٤) انظر : المحلى (٢٢٤/٢) .

(٥) هي نسيبة بنت كعب ، من فقهاء الصحابة ، توفيت سنة ٧٠ هـ . انظر: صفة الصفوة (٧١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣١٨/٢) .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٠/٣) ، حديث رقم (٣٣١١) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/٥): « وفيه عمر بن يحيى الأبلى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. » وقال ابن حجر في الفتح (١٠١/١٠) :« في سنده من لا يعرف. »

(٧) انظر : مجمع الزوائد (١٤٩/٥) ، فتح الباري (١٠١/١٠) .

الثانية : على القول بصحته فيمكن حمله على الضبة اليسيرة إذا كانت لحاجة .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالكراهة بدليلين : سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ــ ﷺ ــ من فضة .[١]

وجه الدلالة :

أن استعمال الرسول الله ــ ﷺ ــ للمضبب دليل على عدم حرمته ، فيحمل على الكراهة .

ب ــ الدليل العقلي :

أن في استعمال المضبب سرفاً وخيلاءً ، ومجرد السرف لا يقتضي التحريم ، لكنه يقتضي الكراهة .[٢]

المناقشة :

أنه ليس في استعمال المضبب بالفضة سرفٌ ولا خيلاء [٣]، سيما إن كانت الضبة يسيرة ، ولحاجة .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالتحريم، بدليلين : سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

ما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها نهت أن تضبب الأقداح بالفضة.[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠/٣) ، كتاب الجهاد (٩) ، باب رقم (٧١) ، حديث رقم (٢٥٨٣) ، والترمذي في سننه (٢٠١/٤) ، كتاب الجهاد (٢٤) ، باب رقم (١٦) ، حديث رقم (١٦٩١) . قال الترمذي : حسن غريب ، وأعله البيهقي في سننه (١٤٣/٤) ، وقال ابن حجر في التلخيص : مرسل ، وله طريق غير هذه (٥٢/١) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (١٢٩/١) .

(٣) انظر : المبدع (٦٧/١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٩/١١) ، كتاب الجامع ، باب رقم (٣٥) ، حديث رقم (١٩٩٣٣) .

وجه الدلالة :

هذا الأثر يدل على تحريم تضبيب الأقداح ، وإذا حرم تضبيبها حرم استعمالها .

ب ــ الدليل العقلي :

أنه بالنظر إلى وجود المحرم وهو الذهب والفضة ، قلنا بمنعه .[١]

٤ــ أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول على إباحة الضبة اليسيرة من فضة لحاجة بدليل سمعي ، وأدلة عقلية :

أ ــ الدليل السمعي :

حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن قدح النبي ــ ﷺ ــ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .[٢]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على جواز استعمال المضبب بالفضة اليسيرة إذا كان لحاجة لأن الرخصة إنما وردت في الحاجة فيجب قصر الحكم عليها .[٣]

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن علة تحريم آنية الذهب والفضة هي السرف والخيلاء ، وليس في المضبب بالفضة سرف ولا خيلاء .[٤]

(٢) أن باب الفضة أوسع من باب الذهب، فإنه يباح منه الخاتم وغيره .[٥]

واستدلوا على تحريم المضبب بالذهب بدليل سمعي ، هو :

حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : (من شرب

---

(١) انظر : الذخيرة (١٦٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣١/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (٥) ، حديث رقم (٢٩٤٢) .

(٣) انظر : المبدع (٦٧/١) .

(٤) انظر : المبدع (٦٧/١) .

(٥) انظر : المجموع (٣١٧/١) .

من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم).[١]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يقتضي تحريم استعمال المضبب مطلقاً ، لكن ترك العمل به فيما ضبته من فضة يسيره لحاجة ؛ لحديث أنس الآنف الذكر ، فيبقى ما عداه على مقتضاه.[٢]

المناقشة :

هذا الحديث بهذه الزيادة [٣] ضعيف [٤] .

٥ــ أدلة أصحاب القول الخامس :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز استعمال المضبب بالفضة، أما المضبب بالذهب، فيجوز استعماله للنساء فقط، دون الرجال، بدليل عقلي ، هو :

أن المضبب بالفضة ليس إناء فضة ، فيجوز استعماله . والمضبب بالذهب ليس إناء ذهب ، فيجوز استعماله للنساء ، أما الرجال فيحرم عليهم ؛ لأن فيه استعمالاً للذهب .[٥]

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الرابع : وهو جواز استعمال المضبب بالفضة إن كانت الضبة يسيرة لحاجة ، أما المضبب بالذهب فيحرم ؛ للأسباب التالية :

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (١١) ، حديث رقم (١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (٢٥) ، حديث رقم (١٠٦) . حسنه الدارقطني ، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٦/١) ، وابن حجر في الفتح (١٠١/١٠) .

(٢) انظر : المبدع (٦٧/١) .

(٣) وهي قوله : (أو إناء فيه شيء من ذلك) .

(٤) انظر : خلاصة البدر المنير (٢٦/١) ، فتح الباري (١٠١/١٠)، قال ابن حجر :« معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده ».

(٥) انظر : المحلى (٤٢١/٧) وقد ورد عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٧/٤) ، كتاب اللباس (٢٥) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (١٧٢٠) ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى (١٩٠/٨) ، كتاب قطع السارق (٤٦) ، باب رقم (٧٦) ، حديث رقم (٥٢٦٥) .

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ أن المضبب إذا كان لحاجة ، فليس فيه سرف ولا خيلاء ، وهذه هي علة تحريم الذهب والفضة .

٣ــ أن هذا القول هو أعدل الأقوال وأوسطها .

سادساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من التعارض الموجود بين الأحاديث، فبعضها ظاهره جواز استعمال المضبب، وبعضها ظاهره المنع .

****

المطلب الثاني : آداب قضاء الحاجة . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : البعد والستر . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته وكان في الفضاء ، فإنه يبتعد حتى يتوارى عن الأنظار ؛ فلا يسمع له صوت ولا يشم له ريح، ويستتر إما بحائط أو كثيب من الرمل أو ما أشبه ذلك .(١)

ثانياً ــ حكم المسألة :

اتفق الفقهاء على استحباب البعد والستر حال قضاء الحاجة ، وقد حكى هــذا الاتفاق الإمام النووي(٢). هذا إذا لم يكن ثمة شخص ينظر إليه ممن يحرم عليه النظر إلى عورته ، وإلا وجب الاستتار بإجماع أهل العلم(٣).

ثالثاً ــ الأدلة :

١ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ : (من أتــى الغــائط (٤) فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من الرمل ، فليستدبره فإن الــشيطان يلعــب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)(٥).

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٥٦/١) ، شرح العمدة (١٤٣/١) ، التاج والإكليل (٢٧٥/١) ، مغني المحتــاج (٤٠/١ ــ٤١) .

(٢) انظر : المجموع (٩٦/٢) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٣٧٦/٦) .

(٤) الغائط في اللغة : يطلق على المطمئن من الأرض ، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط ؛ لأن العــادة أن الحاجة تقضى في المنخفض من الأرض ، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو الخارج من الإنــسان . انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٧٥٦/٣) ، النهاية في غريب الأثر (٣٩٥/٣) مادة (غ و ط) .

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه (٩/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (٣٥) ، وابــن ماجة في سننه (١٢١/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٣٣٧)، صححه ابــن حبان (٢٥٧/٤) ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٨/٣) .

وجه الدلالة :

أمر الرسول ــ ﷺ ــ بالاستتار ما أمكن يدل على مشروعية الستر وأهميته ، ورفع الحرج والإثم عن من لم يستتر يدل على عدم وجوبه . فمن فعل فقد أحسن وأصاب السنة ، ومن لا بأن كان في الصحراء من غير ستر فلا حرج [١] .

٢ــ ما روي عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : كان النبي ــ ﷺ ــ إذا أراد البراز [٢] انطلق حتى لا يراه أحد [٣] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على مشروعية الإبعاد عند قضاء الحاجة [٤] ؛ فيذهب إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ، ولا يشم له ريح [٥] . ولعل هذه هي العلة في الحكم والله أعلم ، فإن من تمام الأدب مراعاة الناس وعدم إيذائهم حتى أثناء قضاء الحاجة .

٣ــ قال عبد الله بن جعفر[٦] : كان أحب ما استتر به النبي ــ ﷺ ــ لحاجته هدف[٧] أو حائش [٨] نخل .[٩]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط ، أو هدف ،

---

(١) انظر : عون المعبود (٣٧/١) .

(٢) البراز في اللغة : الفضاء ، واشتق منه التبرز . انظر : الفائق (٩٣) ، المطلع (٢١٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (٢) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٩٢/١) .

(٥) انظر : الإقناع للشربيني (٥٨/١) .

(٦) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، كان كثير السخاء، توفي سنة ٨٤ هـ. انظر : الكاشف (٥٤٣/١) ، الإصابة (٤٠/٤ ــ ٤٢) .

(٧) الهدف : هو كل بناء مرتفع . انظر : النهاية (٢٥٠/٥) (هـ د ف) .

(٨) الحائش في اللغة : الملتف كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض . انظر : الفائق (٣٣١) ، والمراد به في الحديث البستان . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/٤) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨/١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب (٢٠) ، حديث رقم (٣٤٢) .

أو نحو ذلك . وهذه سنة مؤكدة .[١]

المسألة الثانية : استقبال القبلة واستدبارها . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته ، وقد استقبل جهة القبلة أو استدبرها أثناء ذلك ، فما الحكم ؟[٢] . وهل هناك فرق بين الفضاء والبنيان ؟

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : التحريم مطلقاً ؛ سواء كان في الفضاء أو في البنيان . وهو قول أبي أيوب الأنصاري [٣] ــ رضي الله عنه ــ [٤] ، وسفيان الثوري [٥][٦] ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية وهي الأظهر[٧] ، والإمام أحمد في رواية [٨] ، وابن حزم [٩] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١٠] .

القول الثاني : الإباحة مطلقاً ؛ سواء كان في الفضاء أو في البنيان . وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية [١١] ، والإمام أحمد في رواية [١٢] ، وداود الظاهري [١] .

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/٤) .

(٢) انظر : شرح العمدة (١٤٨/١) ، حاشية البجيرمي (٥٣/١) ، حاشية الطحطاوي (٣٤) .

(٣) هو خالد بن زيد الخزرجي ، توفي بالقسطنطينية سنة ٥٠ هـ . انظر : الاستيعاب (١٦٠٦/٤) سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/٣) .

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام أبو عبد الله الثوري، أحد الأئمة الأعلام علماً وزهداً، وهو من الحفاظ المتقنين، لزم الفقه والحديث، وواظب على الورع والعبادة، توفي سنة ١٦١ هـ. انظر: مشاهير الأمصار (١٦٩)، الكاشف (٤٤٩/١) .

(٦) انظر : الأوسط (٣٢٥/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/٣) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (١٢٦/٥) ، البحر الرائق (٣٦/٢)، نور الإيضاح (١٦) ، الدر المختار (٣٤١/١) ، حاشية الطحطاوي (٣٤) .

(٨) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٠١/١) .

(٩) انظر : المحلى (١٩٤/١) .

(١٠) انظر : الفتاوى الكبرى (٣٨٦/٤) .

(١١) انظر : حاشية الطحطاوي (٣٤) .

(١٢) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٠١/١) .

القول الثالث : التفريق ؛ فيحرم في الفضاء دون البنيان . وهذا القول مروي عن العباس بن عبد المطلب [٢]، وعبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ . والشعبي [٣][٤] وإليه ذهب الإمام مالك [٥]، والشافعي [٦] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٧].

القول الرابع : التفصيل ؛ فيحرم الاستقبال في الفضاء والبنيان دون الاستدبار . وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية [٨] ، والإمام أحمد في رواية [٩] .

القول الخامس : التفصيل ؛ فيحرم الاستقبال في الفضاء والبنيان ، ويجوز الاستدبار في البنيان فقط دون الفضاء . وهو رواية عن الإمام أحمد [١٠] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/٣) .

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم النبي ــ ﷺ ــ، توفي سنة ٣٢ هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤) ، الإصابة (٦٣١/٣) .

(٣) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، كان فقيهاً ، قيل أنه كان أفقه أهل زمانه توفي سنة ١٠٤ هـ. انظر : حلية الأولياء (٣١٠/٤) ، صفة الصفوة (٧٧/٣) .

(٤) انظر المغني (٢٢١/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/٣) .

(٥) انظر : المدونة (٧/١) ، الكافي لابن عبد البر (٢٣/١) ، الذخيرة (٢٠٤/١ ــ٢٠٥) ، الشرح الكبير للدردير (١٠٨/١) . وقد اشترط أصحاب هذا المذهب في الفضاء أن يكون بلا ساتر فيحرم حينئذ ، أما إن وجد الساتر ففيه قولان ، الأول : الجواز . وهو الراجح ، الثاني : عدم الجواز . انظر : الذخيرة (٢٠٤/١ ــ ٢٠٥) ، الشرح الكبير للدردير (١٠٨/١) .

(٦) انظر : البيان (٢٠٦/١) ، روضة الطالبين (٦٥/١) ، الإقناع (٥٦/١) ، مغني المحتاج (٤٠/١) . وقد اشترط أصحاب هذا المذهب في الفضاء أن يكون بلا ساتر فيحرم حينئذ ، وفي البناء أن يكون معداً لقضاء الحاجة (الكنيف) فيجوز حينئذ ، فإن كان بناءً ليس معداً لقضاء الحاجة كالمراحيض التي في السطوح ، فحكمه حكم الفضاء لا يجوز إلا بساتر فإن وجد الساتر جاز مع الكراهة . انظر : الإقناع (٥٦/١) ، مغني المحتاج (٤٠/١) ، حاشية البجيرمي (٥٤/١ ــ ٥٥) .

(٧) انظر : عمدة الفقه (٦) ، شرح العمدة (١٤٨/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٠٠/١) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (١٢٦/٥) ، البحر الرائق (٣٦/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٤) .

(٩) انظر : شرح العمدة (١٤٩/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٠١/١) .

(١٠) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٠١/١) .

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالتحريم مطلقاً، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي .

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث سلمان الفارسي ــ رضي الله عنه ــ أنه قيل له : قد علمكم نبيكم ــ صلى الله عليه وسلم ــ كل شيء حتى الخراءة . [١] قال : (أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم)[٢] .

(٢) عن أبي أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، ولكن شرقوا أو غربوا) قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل . [٣]

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها) .[٤]

وجه الدلالة :

النهي الوارد في الأحاديث السابقة يدل على التحريم ؛ لعدم وجود صارف يصرفه إلى الكراهة ، فيكون الحكم في المسألة هو التحريم .

المناقشة :

هذه الأحاديث الصحيحة معارضة بأحاديث أخرى تدل على الجواز ، فلابد من الجمع أو الترجيح ، ولا مرجح لأحاديث النهي ، فبقي الجمع على ما ذكرناه من

---

(١) الخِراءة بالكسر ، وقيل بالفتح . وهي التخلي والقعود لقضاء الحاجة . انظر : النهاية في غريب الأثر (١٧/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣/١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (٢٦٢) .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب رقم (١١) ، حديث رقم (١٤٤) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٤/١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (٢٦٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (٢٦٥) .

تحريم ذلك في الفضاء دون البنيان .

الجواب :

لا نسلم لكم أنه لا مرجح بل ثبت عندنا المرجح ، ذلك أنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع للحكم ؛ والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع ؛ لأنه ثبت العمل به من طريق العدول . أما تركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول فإما أن يكون ثبت ذلك قبل شرع الحكم أو بعده وهذا ظن ، فلم يجز لنا ترك الشرع الذي ثبت لأجل ظن لم نتحقق من ثبوته . (١)

ب ــ الدليل العقلي :

أنه إنما نهي عن ذلك ؛ لحرمة القبلة ، فيستوي فيه الفضاء والبنيان ؛ لوجود هذا المعنى فيهما . (٢)

المناقشة :

لا نسلم لكم أن هذه هي علة النهي ، بل العلة عندنا هي حرمة المصلي . (٣)

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالإباحة مطلقاً، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : ارتقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ــ ﷺ ــ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة (٤) .

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٦٣/١) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/٣) ، الذخيرة (٢٠٥/١) ، التاج والإكليل (٢٨١/١)

(٣) انظر : الاستذكار (٤٤٦/٢) ، سبل السلام (١٢١/١) .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب رقم (١٤) ، حديث رقم (١٤٧) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٥/١) كتاب الطهارة (٢) ، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (٢٦٦) .

هذا الحديث ورد فيه استدبار النبي ـــ ﷺ ـــ جهة القبلة ، وهذا يدل على الجواز . وهو ناسخ لأحاديث التحريم . [١]

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه عدت مناقشات ، هي :

الأولى : أنه ليس في الحديث ما يثبت النسخ ، ودعوى النسخ لا بد فيها من معرفة المتقدم من المتأخر ، وإذا لم يكن ذلك فنحن على يقين أن ما في هذا الحديث موافق لما كان عليه الناس قبل نهي النبي ـــ ﷺ ـــ عن ذلك بلا شك ، فيكون منسوخ قطعاً بأحاديث النهي . هذا يعلم ضرورة ، ومن الباطل أخذ المتيقن أنه منسوخ وترك المتيقن أنه ناسخ . [٢]

الثانية : لو سلمنا لكم القول بالنسخ فإن حديث ابن عمر جاء فيه جواز الاستدبار دون الاستقبال ، ولا يصح إلحاق الاستقبال به ؛ لكونه فوقه ؛ فالاستقبال أفحش من الاستدبار [٣].

الجواب :

أنه ورد حديث آخر يدل على جواز الاستقبال وهو حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ ، وسيأتي ذكره [٤].

الثالثة : أن هذا الحكم خاص بالنبي ـــ ﷺ ـــ ، ولو كان عاماً للأمة لبينه لهم بإظهاره بالقول ؛ لأن الأحكام العامة لا بد فيها من البيان . [٥]

الجواب :

كون هذا الفعل حدث في خلوة النبي ـــ ﷺ ـــ لا يمنع من الاقتداء به فإن أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله من الأمور المشروعة ، ولا معنى لهذا النقل إلا اقتداء [٦].

---

(١) انظر : الاستذكار (٢/٤٤٦) ، نيل الأوطار (١/٩٥) .

(٢) انظر : المحلى (١/١٩٥ ـــ ١٩٦) .

(٣) انظر : فتح الباري (١/٢٤٦) .

(٤) انظر : فتح الباري (١/٢٤٦) .

(٥) انظر : شرح السيوطي على سنن النسائي (١/٢٤) .

(٦) انظر : شرح السيوطي على سنن النسائي (١/٢٤ ـــ ٢٥) .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ــ ﷺ ــ بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال ــ ﷺ ــ : (أو قد فعلوها حولوا بمقعدي قبل القبلة) [١].

وجه الدلالة :

هذا الحديث ورد فيه استقبال النبي ــ ﷺ ــ جهة القبلة ، وهذا يدل على الجواز . وهو ناسخ لأحاديث التحريم .[٢]

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه عدت مناقشات ، هي :

الأولى : من جهة السند فهو مرسل . رواه خالد بن أبي الصلت [٣] عن عراك بن مالك[٤] عن عائشة . قال أحمد عراك لم يسمع من عائشة [٥] ، ثم إنه معلول ففيه خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول . ذكره ابن حزم . [٦]

الجواب :

خالد بن أبي الصلت ليس بمجهول ؛ لأنه روى عنه خالد الحذاء [٧] والمبارك بن فضالة [٨]، وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز[١] فكيف يقال فيه مجهول! [٢] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٢٧) ، حديث رقم (٢٥٩٤١) ، وابن ماجه في سننه (١/١١٧) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب رقم (١٨) ، حديث رقم (٣٢٤).

(٢) انظر : الاستذكار (٢/٤٤٦) ، نيل الأوطار (١/٩٥) .

(٣) هو خالد بن أبي الصلت البصري ، كان عامل عند عمر بن العزيز . انظر : تاريخ مدينة دمشق (١٦/١١٧) ، تقريب التهذيب (١/١٨٨) .

(٤) هو عراك بن مالك الغفاري المدني، توفي سنة ١٠٤ هـ . انظر : تاريخ مدينة دمشق (٤/١٦٧ ــ ١٧٠) ، سير أعلام النبلاء (٥/٦٣ ــ ٦٤) .

(٥) انظر : المغني (١/٢٢١)، تهذيب التهذيب (٣/٨٤) ، تهذيب الكمال (٨/٩٢) ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/٢٢) .

(٦) انظر : المحلى (١/١٩٦) ، تهذيب التهذيب (٣/٨٤) .

(٧) هو أبو المنازل خالد بن مهران البصري ، محدث البصرة ، توفي سنة ١٤٢ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٤٩) .

(٨) هو المبارك بن فضالة بن أبي أمية ، مولى عمر بن الخطاب ، توفي سنة ١٦٥ هـ. انظر : طبقات ابن سعد (٧/٢٧٧) ، تاريخ بغداد (١٣/٢١١) .

الثانية : لو سلمنا صحة هذا الحديث فإنه ورد قبل النهي ؛ لأنه من المحال أن ينهاهم النبي ـــ ﷺ ـــ عن استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة ، ثم ينكر عليهم طاعتهم إياه ، فيكون هذا الحديث منسوخ لا محالة بأحاديث النهي . (٣)

الثالثة : لو سلمنا صحة النسخ فإن الحديث إنما ورد في الاستقبال فقط . أما الاستدبار فلم يرد جوازه فبطل استدلالكم .(٤)

الجواب :

أن جواز الاستدبار ورد به حديث ابن عمر في الصحيحين .

(٣) حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ قال : كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء . قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة .(٥)

وجه الدلالة :

هذا الحديث ورد فيه استقبال النبي ـــ ﷺ ـــ جهة القبلة ، وهذا يدل على الجواز . وهو ناسخ لأحاديث التحريم .(٦)

المناقشة :

هذا الحديث نوقش بمناقشتين :

الأولى : من جهة سنده ففيه أبان بن صالح (٧) قال ابن حزم : ليس بمشهور ، (١)

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، توفي سنة ١٠١ هـ. انظر : صفة الصفوة (١١٣/٢ ـــ ١٢٧) ، تذكرة الحفاظ (١١٨/١ ـــ ١٢١) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٣١١/١) ، تهذيب التهذيب (٨٤/٣) .

(٣) انظر : المحلى (١٩٧/١ ـــ ١٩٨) .

(٤) انظر : المحلى (١٩٨/١) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٠/٣) حديث رقم (١٤٩١٥) ، والحاكم في المستدرك (٢٥٧/١) ، كتاب الطهارة (٣) ، حديث رقم (٥٥٢) ، وابن حبان في صحيحه (٢٦٨/٤) ، كتاب الطهارة (٨) ، باب (٢١) حديث رقم (١٤٢٠) .

(٦) انظر : الاستذكار (٤٤٦/٢) ، نيل الأوطار (٩٥/١) .

(٧) هو أبان بن صالح بن عمير القرشي ، توفي سنة بضع عشرة ومائة . انظر : طبقات ابن سعد (٣٣٦/٦) ، تاريخ مدينة دمشق (١٤١/٦ ـــ ١٤٤) .

وضعفه ابن عبد البر[٢].

الجواب :

أبان بن صالح ثقة ، وقد وثقه جمع من أهل العلم .[٣]

الثانية : أن هذا الحديث يحتمل النسخ ، ويُحتمل أنه رآه في بناء أو نحوه وهو الأظهر ؛ لما عُهد عنه ـــ ﷺ ـــ من مبالغته في التستر . والنسخ لا يثبت بالاحتمال . [٤]

ب ـــ الدليل العقلي [٥] :

التعارض الموجود في الأحاديث فبعضها يدل على التحريم ؛ وبعضها يدل على الجواز . فيسقط العمل بها ونبقى على الأصل ، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت التحريم [٦] بلا معارض .

المناقشة :

يمكن أن يناقش : أنه لا يخلو دليل من معارض إلا ما ندر ، وهي المسائل التي اتفق عليها أهل العلم . ولو صح هذا القول لكانت معظم الأحكام مباحة ؛ لأنها لا تخلو من معارض ، وهذا ليس بصحيح ، بل لقلنا بتعطيل الفقه الذي هو : دراسة الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية فإن هذه الأحكام تدرس بدراسة الأدلة والأقوال والترجيح بينها .

٣ـــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالتحريم في الفضاء دون البنيان، بأدلة

---

(١) انظر :المحلى (١٩٨/١) ، تهذيب التهذيب (٨٢/١) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٣١٢/١) .

(٣) منهم ابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل (٢٩٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٨٢/١) قال ابن حجر : " وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم " .

(٤) انظر : المغني (٢٢١/١) ، فتح الباري (٢٤٥/١) .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١١٣/١) ، الاستذكار (٤٤٦/٢) ، بداية المجتهد (٦٣/١) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠) .

سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ التي استدل بها أصحاب القول الثاني .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث مصرحة بالجواز في البنيان [١] ، وأحاديث النهي تحمل على الفضاء للجمع بينهما . ولا خلاف في أنه إن أمكن الجمع فيصار إليه [٢] ؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله . [٣]

المناقشة :

أما حديثي عائشة وجابر فقد وردت عليهما مناقشتان :

الأولى : أن فيهما مقالاً كما سبق بيانه .[٤]

الثانية : لو قلنا بصحة هذين الحديثين فلا يصح استدلالكم بهما كونكم حملتموهما على البنيان دون الفضاء ؛ لأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الفضاء أيضاً لأن بيننا وبين القبلة جبالاً وأودية وغيرها من أنواع الحائل . [٥]

(٢) حديث مروان الأصفر[٦] قال رأيت بن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا . فقال : بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . [٧]

---

(١) المقصود حديثا عائشة ، وابن عمر . أما حديث جابر فلم يرد فيه التصريح ، وإنما حمل على البنيان ؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر انظر : فتح الباري (٢٤٥/١) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/٣) ، فتح الباري (٢٤٥/١) .

(٣) انظر : المنثور في القواعد (١٣٨/١) ، الأشباه والنظائر (١٢٨) .

(٤) انظر : (٧٠ ــ ٧١) من هذا البحث .

(٥) انظر : المجموع (١٠٠/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/٣) .

(٦) هو مروان الأصفر أبو خلف البصري، وهو ثقة . انظر: تهذيب التهذيب (٨٩/١٠) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٣/١) كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (٤) ، حديث رقم (١١) ، والحاكم في المستدرك (٢٥٦/١) كتاب الطهارة (٣) ، حديث رقم (٥٥١) ، وصححه ، والبيهقي في سننه

وجه الدلالة :

هذا الأثر صريح في تخصيص النهي في الفضاء بـــلا ســـاتر [١] دون البنيـــان ، والصحابة أعلم بالسنة من غيرهم .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن لفظ الغائط يطلق حقيقةً على المكان المطمئن من الأرض في الفـــضاء ، وهذه حقيقته اللغوية ثم استعمل بعد ذلك في كل مكان تقضى فيه الحاجة [٢] من باب المجاز . والأصل في الألفاظ الحقيقة لا المجاز . [٣]

(٢) أن استقبال القبلة حقيقة إنما يتحقق في الفضاء . وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال .[٤]

المناقشة :

أن الفضاء لا يخلو من الجبال والأودية فإذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال[٥] .

الجواب :

يمكن أن يقال في الجواب عن هذه المناقشة: أن الجبال والأودية، لا تخلو : إما أن تكون قريبة ممن يقضي حاجته، أو بعيدة عنه. فإن كانت قريبة فحكمها حكم الساتر، فيجوز حينئذ قضاء الحاجة[٦]، وإن كانت بعيدة، فلا عبرة بها .

(٣) أنه في الفضاء يسهل الانحراف عن القبلة ، بخلاف البنيان فيشق فيه ذلك . والله تعالى ما جعل في الدين من حرج . [٧]

(٤) ذكر الشعبي أن علة النهي هي حرمة المصلي ؛ لكون الصحراء لا تخلو مـــن

(٩٢/١) كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (١٠٨) ، حديث رقم (٦٠) .

(١) قولي (بلا ساتر) مذهب مالك والشافعي وقد تقدم .

(٢) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٧٥٦/٣) ، النهاية (٣٩٥/٣) مادة (غ و ط)

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٣/١) ، فتح الباري (٢٤٥/١) .

(٤) انظر : فتح الباري (٢٤٥/١) .

(٥) انظر : المجموع (١٠٠/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/٣) .

(٦) وقد سبق معنا عند توثيق الأقوال ؛ أن الشافعية ، والمالكية اشترطوا عدم وجود ساتر للقول بالتحريم. انظر : (٦٦) .

(٧) انظر : الاستذكار (٤٤٤/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/٣) ، مغني المحتاج (٤٠/١) .

مصل ، فقال : أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء . إن لله عباداً ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ، ولا يستدبرهم . وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه . أ.هـ . [١] فهذه العلة ـ كما ذكر الشعبي ـ ليست موجودة في البنيان ؛ لأن الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة ليست صالحة لأن يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة . [٢]

المناقشة :

قال ابن حزم : « هذا باطل لأن وقوع الغائط كيفما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبلة لجهة ما وغير قبلة لجهة أخرى. »[٣]

٤ـ أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم الاستقبال دون الاستدبار، بدليلين سمعي ، وعقلي :

أ ـ الدليل السمعي :

حديث سلمان المذكور سابقاً وفيه : (نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول).[٤]

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث اقتصر على تحريم الاستقبال دون الاستدبار .

المناقشة :

أنه وردت أحاديث أخرى تدل على تحريم الاستقبال ، والاستدبار ، منها حديث أبي أيوب الأنصاري ، وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ .[٥]

ب ـ الدليل العقلي :

أن من يقضي حاجته وهو مستدبر القبلة ، فإن فرجه لا يوازي القبلة وإنما يوازي

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩٣/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (١٠٨) ، حديث رقم (٤٤٧) .

(٢) انظر : الاستذكار (٤٤٦/٢) ، فتح الباري (٢٤٥/١) .

(٣) المحلى (١٩٩/١) .

(٤) سبق تخريجه ص (٦٧) .

(٥) انظر : (٦٧) من هذا البحث .

الأرض ، بخلاف حالة الاستقبال .[١]

٥ــ دليل أصحاب القول الخامس :

استدل أصحاب هذا القول: وهم القائلون بتحريم الاستقبال في الفضاء والبنيان ، أما الاستدبار، فيجوز في البنيان فقط دون الفضاء . بدليل سمعي ، وهو حديث ابن عمر المذكور سابقاً وفيه : فرأيت رسول الله ــ ﷺ ــ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة .[٢]

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ استدبر القبلة وهو في البناء ، ففعله يدل على الجواز وتبقى بقية الصور على التحريم ؛ لأحاديث النهي السابقة .

المناقشة :

أنه وردت أحاديث أخرى تدل على جواز الاستقبال في البنيان أيضاً منها حديث عائشة وحديث مروان الأصفر .[٣]

رابعاً ــ الراجح :

الراجح عندي في هذه المسألة هو القول الثالث ، وهو أنه يحرم في الفضاء دون البنيان ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة ما استدلوا به من أدلة سمعية ، وعقلية .

٢ــ أن فيه إعمالاً لجميع الأدلة ، وإعمال الدليل أولى من إهماله .[٤]

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من أمرين :

الأمر الأول : تعارض حديثين صحيحين متفق على صحتهما ، وهما حديث أبي

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٢٦/٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (٦٨)

(٣) انظر : (٧٠ ــ ٧٣) من هذا البحث .

(٤) والقاعدة تقول " إذا تعارض دليلان ، فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية " انظر : التمهيد للإسنوي (٥٠٦) .

أيوب الأنصاري [١] ، وحديث ابن عمر [٢] . وقد ذهب الفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب :

١ــ مذهب الجمع .

٢ــ مذهب الترجيح .

٣ــ مذهب الرجوع للبراءة الأصلية .

فمن ذهب مذهب الجمع حمل أحاديث النهي على الفضاء ، وأحاديث الجواز على البنيان ، جمعاً بين الأدلة . ومن ذهب مذهب الترجيح رجح أحاديث النهي على أحاديث الجواز . ومن ذهب مذهب الرجوع للبراءة الأصلية بمعنى عدم الحكم ، فلا يقولون بتحريم ولا كراهة ، وإذا لم يكن فيها حكم فيُرجع إلى الأصل ، والأصل في الأشياء الإباحة .[٣]

الأمر الثاني : اختلاف الفقهاء في علة الحكم ،[٤] فمن علّل الحكم بحرمة القبلة سوّى بين الفضاء والبنيان ؛ ومن علل الحكم بحرمة المصلي فرّق بينهما فأجازه في البنيان دون الفضاء .[٥]

****

(١) انظر : (٦٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : (٦٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١/٦٣ ــ ٦٤) .

(٤) انظر : الإنصاف للدهلوي (١/٢٩) .

(٥) انظر : الذخيرة (١/٢٠٥) ، إحكام الأحكام (١/٥٣) ، التاج والإكليل (١/٢٨١) .

المسألة الثالثة : البول قائماً . وفيه فقرات :

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يجوز أن يبول الشخص قائماً . وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت [١] . وهو اختيار ابن حجر .[٢]

القول الثاني : يكره أن يبول الشخص قائماً بلا عذر ، أما مع العذر فيجوز بلا كراهة . وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

القول الثالث : التفصيل على صور أربع . وهو مذهب المالكية : [٦]

الصورة الأولى: إن كان في موضع رخو ــ كرمل ونحوه ــ طاهر، وأمن الإطلاع عليه ، فيجوز له البول قائماً ، ويندب له الجلوس .

الصورة الثانية : إن كان في موضع رخو نجس ، فيندب له القيام ندباً أكيداً .

الصورة الثالثة : إن كان في موضع صلب طاهر ، فيكره له القيام ، ويندب الجلوس ندباً أكيداً .

الصورة الرابعة : إن كان في موضع صلب نجس ، فيتنحى عنه ويدعه . [٧]

---

(١) انظر : المغني (١٠٨/١) .

(٢) انظر : فتح الباري (٣٣٠/١) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢٥٦/١) ، الدر المختار (٣٤٤/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥) ، قال الطحطاوي :" قال في شرح المشكاة قيل النهي للتنزيه وقيل للتحريم " الحاشية (٣٥).

(٤) انظر : المهذب (٢٦/١) ، البيان (٢٠٩/١) ، الإقناع للشربيني (٥٨/١) ، مغني المحتاج (٤٢/١) .

(٥) انظر : شرح العمدة (١٤٦/١) ، الإنصاف للمرداوي (٩٩/١) ، وقالوا بالجواز مع العذر إن خاف أن ترى عورته ، أو يصيبه البول . أما إن أمن ذلك فقولان : الأول يكره . الثاني : لا يكره ، وهو الصحيح .

(٦) انظر : المدونة (٢٤/١) ، التلقين (٦٢/١ ــ ٦٣) ، التاج والإكليل (٢٦٧/١) ، الشرح الكبير للدردير (١٠٤/١) .

(٧) وجماع هذه الصور الأربع ما ذكره صاحب التاج والإكليل عن الباجي وابن بشير قولهما :" قيامه بطاهر رخو جائز مقابله يدعه وجلوسه بصلب طاهر لازم ومقابله مقابله " التاج والإكليل (٢٦٧/١) . فقوله (قيامه بطاهر رخو جائز) يعني به الصورة الأولى (مقابله يدعه) يعني به الصورة الرابعة فمقابل الطاهر النجس ، ومقابل الرخو الصلب ، (وجلوسه بصلب طاهر لازم) يعني به الصورة الثالثة (ومقابله مقابله) يعني به الصورة الثانية ، فمقابله في الصورة مقابله في الحكم ؛ فجلوسه في الموضع الرخو النجس

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالجواز، بأدلة سمعية ، هي :

(١) عن حذيفة رضي الله عنه قال : (أتى النبي ــ ﷺ ــ سباطة [١] قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ) .[٢]

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ فعل ذلك ؛ ليبين جوازه . إذ كانت عادته أن يبول قاعداً .[٣]

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه عدة مناقشات ، هي :

الأولى : أنه ــ ﷺ ــ بال قائماً لعذر ، فيجوز مع العذر أما بدون عذر فلا .

الثانية : أن هذا خاص بالنبي ــ ﷺ ــ ، ففعله لما نهى عنه نهياً عاماً يكون مخصصاً له .[٤]

الثالثة : أن البول عن قيام منسوخ بحديثي عائشة (ما بال رسول الله ــ ﷺ ــ قائماً منذ أنزل القرآن)[٥]، و (من حدثكم أن رسول الله يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً)[٦] [٧].

ممتنع ويندب في حقه القيام ندباً أكيداً .

(١) السباطة : هي الموضع الذي يرمى فيه التراب ، والأوساخ ، وما يكنس من المنازل ، وقيل هي الكناسة نفسها . انظر : النهاية في غريب الأثر (٣٣٥/٢) مادة (س ب ط) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب رقم (٦٠) ، حديث رقم (٢٢).

(٣) انظر : المغني (١٠٨/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٦/٣) ، مغني المحتاج (٢٤/١) .

(٤) انظر : السيل الجرار (٦٧/١) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٦/٦) ، حديث رقم (٢٥٠٨٩) ، والحاكم في المستدرك (٢٩٠/١) ، كتاب الطهارة (٣) ، حديث رقم (٦٤٤) وصححه .

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٦/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (٢٥) ، حديث رقم (٢٩) ، وابن ماجة في سننه (١١٢/١) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب رقم (١٤) ، حديث رقم (٣٠٧) .

(٧) انظر : مسند أبي عوانة (١٦٩/١) ، فتح الباري (٣٣٠/١) .

(٢) أنه روي عن بعض الصحابة أنهم بالوا قياماً كعمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر [١]. وفعلهم يدل على الجواز .

المناقشة :

أنه قد ورد عن آخرين كراهة ذلك ، كابن مسعود والشعبي . [٢]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالكراهة بلا عذر، بأدلة سمعية، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : (من حدثكم أن النبي ــ ﷺ ــ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً)[٣] .

(٢) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : (ما بال رسول الله ــ ﷺ ــ قائماً منذ أنزل القرآن)[٤] .

وجه الدلالة :

أن قول عائشة دليل على أن البول عن قيام ليس من هدي المصطفى ــ ﷺ ــ فيكره .

المناقشة :

أن قول عائشة هذا مستند إلى علمها بما وقع منه في البيوت ، أما في غير البيوت فلم تطلع عليه[٥]. وروي عن سفيان الثوري أنه قال في حديثي عائشة : (الرجال أعلم بهذا منها)[٦] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١١٥)، كتاب الطهارت (١)، باب رقم (١٥٣)، الأحاديث رقم (١٣١٠) ، (١٣١١) ، (١٣١٢) ، (١٣١٣) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٦٦) .

(٣) سبق تخريجه ص (٧٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٧٩).

(٥) انظر : فتح الباري (١/٣٣٠) ، شرح السيوطي على سنن النسائي (١/٢٦) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/١١٢) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب رقم (١٤) ، حديث رقم

(٣) روي عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : (من الجفاء أن تبول وأنت قائم)[١] .

(٤) عن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ قال : (أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ) .[٢]

وجه الدلالة :

أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بال قائماً لعذر ، وفعله يدل على الجواز بشرط وجود العذر أما بغير عذر فيبقى على الكراهة . واختلف الفقهاء في سبب بوله قائماً ، فروي عن أبي هريرة أنه بال قائماً لعلة كانت بمأبضه [٣] ، فلعله فعل ذلك ؛ لأنه لم يتمكن من القعود [٤]. وروي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به [٥] ، وقيل أنه لم يجد مكاناً للقعود فاضطر إلى القيام لامتلاء الموضع بالنجاسة [٦] ، وقيل أنه فعل ذلك ؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل لكونه قريباً من الدار . [٧]

ب ــ الدليل العقلي :

أن بوله قائماً يؤدي إلى تنجسه غالباً . [٨]

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

---

(٣٠٩) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦/١) ، كتاب الطهارات ، باب رقم (١٥٤) ، حديث رقم (١٣٢٦) .

(٢) سبق تخريجه ص (٧٩) .

(٣) المأبض : باطن الركبة . انظر : النهاية في غريب الأثر (١٥/١) ، مادة (أ ب ض) . أخرجه البيهقي في سننه (١٠١/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (١٢٣) ، حديث رقم (٤٩٢) ، والحاكم في المستدرك (١٩٠/١) ، كتاب الطهارة (٣) ، حديث رقم (٦٤٥) .

(٤) انظر : فتح الباري (٣٣٠/١) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (١٠١/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (١٢٣) ، حديث رقم (٤٩٢) ، وانظر : فتح الباري (٣٣٠/١) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٥/٣) ، عون المعبود (٢٩/١) ، تحفة الأحوذي (٦٠/١)

(٧) انظر : فتح الباري (٣٣٠/١) ، تحفة الأحوذي (٦٠/١) .

(٨) انظر : البيان (٢٠٩/١) ، الذخيرة (٢٠٣/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥) .

أ ــ استدلوا على الصورة الثانية بدليل سمعي :

عن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ قال: (أتى النبي ــ ﷺ ــ سباطة قوم فبال قائماً).[١]

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ بال قائماً في السباطة وهي موضع الزبالة ورمي القاذورات ؛ لئلا يتنجس ثوبه بقعوده .[٢] « وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء»[٣].

المناقشة :

يمكن أن يقال في وجه استدلالهم بهذا القول : أن الفقهاء اختلفوا في سبب بوله قائماً وقد سبق بيان ذلك ، وعلى كل لو صح هذا السبب فلا يعدو كونه عذراً يبيح البول عن قيام .

ب ــ استدلوا على الصورة الثالثة: بدليلين سمعي وعقلي :

(١) الدليل السمعي :

حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : (من حدثكم أن النبي ــ ﷺ ــ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً)[٤] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن البول عن قيام ليس من هدي الرسول ــ ﷺ ــ فيكون مكروهاً ويحمل على الصورة الثالثة ، وهي إذا كان الموضع صلب طاهر.

(٢) الدليل العقلي :

أن بوله قائماً في الموضع الصلب لا يأمن من رشاش البول عليه ، وبوله قاعداً أبعد عن التنجيس [٥] .

ثالثاً : الراجح :

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٩) .

(٢) انظر : الذخيرة (١/٢٠٣) ، الشرح الكبير للدردير (١/١٠٤) .

(٣) فتح الباري (١/٣٣٠) .

(٤) سبق تخريجه ص (٧٩) .

(٥) انظر : الذخيرة (١/٢٠٣) .

الراجح عندي في هذه المسألة هو قول الجمهور أنه يكره أن يبول الشخص قائماً بلا عذر ، أما مع العذر فيجوز بلا كراهة ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢ــ أن فيه جمعاً بين الأدلة ، وإعمال الدليل أولى من إهماله .

رابعاً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من تعارض حديثين صحيحين : أحدهما حديث حذيفة ، والآخر حديث عائشة [1] . وقد ذهب الفقهاء في ذلك مذهبين :

المذهب الأول : الجمع .

المذهب الثاني : الترجيح .

فالذين ذهبوا مذهب الجمع وهم الجمهور قالوا بجواز البول عن قيام بلا كراهة مع العذر ، أما بدون عذر فيكره . والذين ذهبوا مذهب الترجيح رجحوا حديث حذيفة رضي الله عنه على حديث عائشة وقالوا بالجواز .

****

(١) وهو قولها (من حدثكم أن رسول الله يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً) .

المسألة الرابعة : الاستنجاء[١] باليمين . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: أن يستنجي الشخص بيمينه ، وتباشر اليد الاستنجاء بآلة غيرها كالماء وغيره .[٢]

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق العلماء على أن الاستنجاء باليمين منهي عنه ، وقد حكى هذا الاتفاق الإمام النووي[٣].

٢ــ اختلف العلماء في النهي هل هو للتنزيه أو التحريم ؟ على قولين :

القول الأول : أن النهي للتنزيه . وإليه ذهب الجمهور من الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، وهو الصحيح عند الحنابلة[٧].

القول الثاني : أن النهي للتحريم . وهو وجه عند الحنابلة [٨] وإليه ذهب أهل

---

(١) الاستنجاء : إزالة النجو وهو العذرة . وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء ، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة . وقيل من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنه قطع الأذى عنه ، وقيل من النجوة وهو المرتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها ويستتر عن الناس . انظر : النهاية في غريب الأثر (٢٥/٥) ، مادة (ن ج ا) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٦) ، المطلع (١١) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢٥٣/١) . قال الحافظ: ((أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى)) . وقول الحافظ (في المتن) : ((كالماء وغيره)) أراد به الأحجار ، وإزالة النجو بالحجر يطلق عليه الاستنجاء والاستجمار أيضاً . . قال النووي : ((الاستطابة والاستنجاء والاستجمار إزالة النجو فالاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والحجر ، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار)) تحرير ألفاظ التنبيه (٣٦) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/٣).

(٤) انظر : الهداية شرح البداية (٣٨/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٣/١) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (٦٣/١) ، الذخيرة (٢١٠/١) ، التاج والإكليل (٢٦٩/١) ، الشرح الكبير للدردير (١٠٥/١) .

(٦) انظر : المهذب (٢٨/١) ، البيان (/٢٢١) ، المجموع (١٢٧/٢ ــ ١٢٨) ، روضة الطالبين (٧٠/١) ، حاشية البجيرمي (٥٢/١) .

(٧) انظر : المغني (١٠٣/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٠٣/١) ، الروض المربع (٣٧/١) .

(٨) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٠٣/١) .

الظاهر [١].

ثالثاً ــ الأدلة :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث سلمان الفارسي ــ رضي الله عنه ــ وفيه : (نهانا أن نستنجي باليمين)[٢].

(٢) عن أبي قتادة [٣] عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)[٤].

(٣) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : (كانت يد رسول الله ــ ﷺ ــ اليمنى لطهوره وطعامه ؛ وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى). [٥]

وجه الدلالة :

أن النهي للتنزيه وليس للتحريم ؛ لأن الاستنجاء باليسار أدب من الآداب .[٦]

المناقشة :

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال بأن الأصل في النهي هو التحريم ، وكون الاستنجاء باليسار أدب من الآداب لا يمنع من وجوبه . [٧]

---

(١) انظر : المحلى (٢/٧٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (٦٧).

(٣) هو أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي ، وقيل النعمان ، فارس النبي ــ ﷺ ــ ، اختلف في وفاته ، ولعل الصحيح أنه توفي سنة ٥٤ هـ . انظر : الكاشف (٢/٤٥١) ، سير أعلام النبلاء (٢/٤٤٩) .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٩) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (١٥٢) ، ومسلم في صحيحه (١/٢٢٥) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب رقم (١٨) ، حديث رقم (٢٦٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/٩) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (١٨) ، حديث رقم (٣٣) .

(٦) انظر : المجموع (٢/١٢٨) ، فتح الباري (١/٢٥٣) . ولعل هذا القول مبني على أن المراد بالأدب المندوب . انظر: ص (٢١).

(٧) وهذا مبني على أن المراد بالأدب هو: السلوك المطلوب سواء كان واجباً أو مندوباً، وهو التعريف المختار. انظر: ص (٢٤) .

ب ــ الدليل العقلي :

أن في ذلك رفع لقدر اليمين وصيانة لها عن الأقذار . [١]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة السمعية التي استدل بها أصحاب القول الأول لكنهم حملوا النهي على التحريم .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني القاضي بتحريم الاستنجاء باليمين ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

٣ــ أن الأصل في النهي هو التحريم، والقرينة التي ذكرها أصحاب القول الأول لا تصلح أن تكون صارفة من التحريم إلى الكراهة .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في القرينة الصارفة للنهي عن التحريم ، وهي كون النهي وارداً في الآداب ، هل يعتبر قرينة صارفة أم لا ؟

ذهب الجمهور إلى أنه قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة ،[٢] أما أصحاب القول الثاني فأبقوا النهي على أصله وهو التحريم .

سادساً ــ نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي ؛ لأنه ترتبت عليه ثمرة فقهية ، هي :

إذا استنجى الشخص بيمينه ، هل يجزئه أم لا ؟

ذهب الجمهور أصحاب القول الأول إلى القول بالإجزاء ،[٣] أما من قال بالتحريم من الحنابلة فالمسألة عندهم فيها روايتان : الأولى : وافقوا فيها الجمهور

---

(١) انظر : فتح الباري (٢٥٣/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٣) .

(٢) انظر : المجموع (١٢٨/٢) ، فتح الباري (٢٥٣/١) .

(٣) انظر : المهذب (٢٨/١) ، البيان (٢٢٢/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٠٣/١) .

وقالوا بالإجزاء ، وهي الصحيحة ، الثانية : عدم الإجزاء .[١]

سابعاً ــ الفرع المندرج تحت هذه المسألة :

إذا كان الشخص أقطع اليد اليسرى ، أو بها مرض يمنعه من الاستنجاء بها فإنــه يجوز له الاستنجاء باليمنى بلا كراهة للحاجة .[٢]

****

(١) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٠٣/١) .

(٢) انظر : البيان (٢٢٢/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٠٣/١) .

المطلب الثالث : آداب الوضوء. وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الاستعانة في الوضوء . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المسألة لها ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يستعين المرء بغيره في إحضار الماء وتقريبه .[١]

الصورة الثانية : أن يستعين المرء بغيره في صب الماء ؛ وذلك بأن يقف المعين عن يمين المتوضأ أو عن يساره ،[٢] ويصب عليه من الماء .

الصورة الثالثة : أن يستعين المرء بغيره في غسل الأعضاء ؛ وذلك بأن يباشر المعين غسل الأعضاء بنفسه .[٣]

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ لا خلاف بين المذاهب في جواز استعانة المرء بغيره في إحضار الماء .[٤]

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم استعانة المرء بغيره في صب الماء على أقوال .[٥]

٣ــ اختلف الفقهاء في حكم استعانة المرء بغيره في مباشرة غسل الأعضاء .

الصورة الأولى : أن يستعين المرء بغيره في إحضار الماء وتقريبه .

---

(١) انظر : الكافي لابن قدامه (٣٣/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٨/٣) ، فتح الباري (٥٢٠/٣) .

(٢) أيهما فعل أجزأه ، لكن السنة أن يكون عن يساره ؛ لأنه أمكن له من الماء وأحسن في الأدب . انظر : الأم (٢٨/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/٣) ، فتح الباري (٥٢٠/٣) ، الروض المربع (٥٦/١) ، حاشية قليوبي (٦٣/١) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/٣) ، فتح الباري (٥٢٠/٣) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢٣٥/١) ، حاشية ابن عابدين (١٢٧/١) .

(٤) انظر : الكافي لابن قدامة (٣٣/١) ، المجموع (٤٠٢/١) ، المبدع (١٣١/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٩/١) ، حاشية ابن عابدين (١٢٧/١)، وعند المالكية قياساً على قولهم بجواز الاستعانة في صب الماء، ففي إحضاره من باب أولى. انظر: مواهب الجليل (٢٢٠/١) ، الفواكه الدواني (١٣٧/١) ، كفاية الطالب (٢٣٥/١).

(٥) وقد حكى بعضهم الإجماع على جواز ذلك . انظر : نيل الأوطار (٢٢٠/٢) ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٢٠٠/٢) مادة (وضوء) .

أولاً ــ حكم المسألة :

الجواز ، وقد سبق بيان ذلك في تحرير محل النزاع .

ثانياً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على حكم هذه المسألة بأدلة سمعية ، هي :

١ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : « كنا نضع لرسول الله ــ ﷺ ــ ثلاثة أواني من الليل مخمرة : إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه ».[١]

٢ــ حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال :« كان النبي ــ ﷺ ــ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا، معنا إدواة من ماء »[٢].

الصورة الثانية : أن يستعين المرء بغيره في صب الماء .

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الجواز . وإليه ذهب بعض الحنفية [٣] ، وهو قول المالكية ،[٤] والمذهب عند الحنابلة [٥] واختاره ابن المنذر [٦]، وابن دقيق العيد [٧][٨].

القول الثاني : الكراهة . وهو مفهوم قول الحنفية ،[٩] ووجه عند الشافعية ،[١]

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٢٩/٢) ، كتاب الأشربة (٣٠) ، باب رقم (١٦) ، حديث رقم (٣٤١٢) ، والحاكم في المستدرك (١٥٧/٤) ، كتاب الأشربة (٣٤) ، باب (١٦) ، حديث رقم (٧٢١٥) . وضعفه ابن حجر في التلخيص (٦٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب رقم (١٦) ، حديث رقم (١٥٠) .

(٣) انظر : فتح القدير (٣٦/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٩) ، حاشية ابن عابدين (١٢٦/١) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٢٢٠/١) ، الفواكه الدواني (١٣٧/١) ، كفاية الطالب (٢٣٥/١) .

(٥) انظر : الكافي لابن قدامة (٣٣/١) ، المبدع (١٣١/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٦٥/١) ، الروض المربع (٥٦/١).

(٦) انظر : الأوسط (٣٦٢) .

(٧) هو الإمام الفقيه، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، كان من أذكياء زمانه، توفي سنة ٧٠٢ هـ. انظر : الوافي بالوفيات (٣٣٥/١٩)، طبقات الحفاظ (٥١٦/١) .

(٨) انظر : إحكام الأحكام (٦٨/٣) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٢٣/١) ، فتح القدير (٣٦/١) ، نور الإيضاح (٢٠/١) ، الدر المختار (١٢٦/١) ، حاشية ابن عابدين (١٢٦/١) .

ورواية عند الحنابلة .[٢]

القول الثالث : أنه خلاف الأولى [٣] وهو وجه عند الشافعية [٤] ، ورجحه ابن حجر .[٥]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالجواز، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ عن المغيرة بن شعبة [٦]، عن رسول الله ــ ﷺ ــ أنه خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين.[٧]

ب ــ ما روي عن الربيع بنت معوذ [٨] ــ رضي الله عنها ــ قالت: أتيت النبي ــ ﷺ ــ بميضأة فقال : (اسكبي) ، فسكبت . فغسل وجهه وذراعه ، وأخذ ماءاً جديداً فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .[٩]

جـ ــ عن أسامة بن زيد ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته . قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٣٤/١) ، المجموع (٤٠٢/١) .

(٢) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٦٦/١) .

(٣) وهو واسطة بين الكراهة والإباحة . انظر : البحر المحيط (٢٤٤/١) .

(٤) انظر : المجموع (٤٠٢/١) ، الإقناع (٥١/١) ، حاشية قليوبي (٦٣/١) ، حاشية بجيرمي (٨٠/١).

(٥) انظر : فتح الباري (٥٢٠/٣) .

(٦) هو المغيرة بن شعبة الثقفي ، كان يضرب به المثل في الرأي والدهاء، توفي سنة ٥٠ هـ . انظر : الكاشف (٢٨٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢١/٣) .

(٧) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب (٤٧) ، حديث رقم (٢٠٠) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٨/١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب (٢٢) ، حديث رقم (٢٧٤) .

(٨) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية ، كانت تخرج مع النبي ــ ﷺ ــ في الغزوات، ماتت نحو سنة ٤٥ هـ انظر : صفة الصفوة (٧١/٢) ، الإصابة (٦٤١/٧) ، الأعلام (١٥/٣) .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٣١/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (٥٠) ، حديث رقم (١٢٦) ، وابن ماجة في سننه (١٣٨/١) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب (٣٩) ، حديث رقم (٣٩٠).

فقلت : يا رسول الله ، أتصلي . فقال : (المصلى أمامك) .[١]

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث بمجموعها ورد فيها استعانة النبي ـــ ﷺ ـــ بغيره من الصحابة في صب الماء عليه في الوضوء . وهذا يدل على جواز هذا الفعل بلا كراهة .[٢]

المناقشة :

أن استعانة النبي ـــ ﷺ ـــ كانت لعذر ، ففي حديث المغيرة كانت عليه جبة كمها ضيق ،[٣] فعسر عليه الإسباغ منفرداً ، وقد كان في سفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة ، وكذلك في حديث أسامة كان في سفر .[٤]

الجواب :

أما قولكم في حديث المغيرة : أن النبي ـــ ﷺ ـــ استعان ؛ لأنه كانت عليه جبة كمها ضيق ، فعسر عليه الغسل منفرداً . جوابه من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ـــ ﷺ ـــ استعان أيضاً في غسل وجهه، وليست هناك مشقة في غسل الوجه، مما يدل على أن استعانته ليست لأجل المشقة .[٥]

الوجه الثاني : أنه قد وردت أحاديث أخرى تدل على جواز الاستعانة مطلقاً .

وأما قولكم : أنه كان في سفر ، فخاف فوات الرفقة . فجوابه ما روي عن صفوان بن عسال [٦] قوله : صببت على النبي ـــ ﷺ ـــ في السفر والحضر في الوضوء

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب (٣٤) ، حديث رقم (١٧٩) ، ومسلم في صحيحه (٩٣١/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب رقم (٤٥) ، حديث رقم (١٢٨٠).

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١٢٦/١) .

(٣) حيث ورد في بعض روايات الحديث : (وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ) متفق عليه . أخرجه البخاري (١٤٢/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (٣٥٦) ، ومسلم (٣١٧/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب (٢٢) ، حديث رقم (٢٧٤) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢١٩/١) .

(٥) انظر : تلخيص الحبير (٩٨/١) ، نيل الأوطار (٢١٩/١) .

(٦) هو صفوان بن عسّال المرادي ، صحابي . انظر : الاستيعاب (٧٢٤/٢) ، الإصابة (٤٣٦/٣) .

(١).

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالكراهة، بأدلة سمعية ، وهي :

أ ــ ما روي عن أبي الجنوب(٢) أنه قال : رأيت علياً يستقي ماءً لوضوئه فبادرت أستقي له . فقال : مه يا أبا الجنوب ، فإني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه فبادرت أستقي له . فقال : مه يا أبا الحسن ، فإني رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يستقي ماءً لوضوئه فبادرت أستقي له . فقال : (مه يا عمر ، إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد) .(٣)

وجه الدلالة :

هذا الحديث ورد فيه نهي النبي ــ ﷺ ــ لعمر عن أن يعينه في الوضوء مما يدل على كراهته ، إذ لو كان جائزاً لما نهاه وقد بادر بنفسه .

المناقشة :

هذا الحديث ضعيف . قال النووي(٤): « باطل لا أصل له » .

ب ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال : (كان رسول الله ــ ﷺ ــ لا يكل طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه).(٥)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن الاستعانة في الوضوء ليست من هدي النبي ــ ﷺ ــ ولا من سنته .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/١٣٨) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب (٣٩) ، حديث رقم (٣٩١) . ضعفه ابن حجر في التلخيص (١/٩٨).

(٢) هو عقبة بن علقمة أبو الجنوب اليشكري، وقد ضعفه جمع من أهل العلم. انظر : الكاشف (٢/٣٠) ، تهذيب التهذيب (٧/٢٢٠) .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٢٠٠) ، حديث رقم (٢٣١) .

(٤) المجموع (١/١٠٤) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/١٢٩) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب (٣) ، حديث رقم (٣٩٢) . وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/٩٧) ، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٤٥) .

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان :

الأولى : أن هذا الحديث ضعيف .[١]

الثانية : أنه لو ثبت وقلنا بصحته ، فيحتمل أن يكون المراد بـه الاسـتعانة في مباشرة غسل الأعضاء ؛ لأن الظاهر أن ذلك من السنن المؤكدة . فيكره للشخص أن يستعين بغيره في غسل أعضائه بلا عذر .[٢]

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بخلاف الأولى، بأدلة سمعية، ودليـل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

الأحاديث التي ورد فيها صب كل من : المغيرة ، والربيع ، وأسامة بن زيد على النبي ــ ﷺ ــ . وقد سبق ذكرها في أدلة أصحاب القول الأول .

وجه الدلالة :

أن فعله ــ ﷺ ــ لبيان الجواز ، فلا يكون في حقـه خـلاف الأولى بخـلاف غيره[٣].

المناقشة :

أنه إذا كان الأولى تركه، فكيف ينازع في كراهته؟[٤]

الجواب :

أن خلاف الأولى : قسم من أقسام المكروه ودرجة من درجاته . وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود فهو مكروه ، وما لا فهو خلاف الأولى . فتـرك صـلاة الضحى خلاف الأولى ؛ لما ورد من الفضل في فعلها ولكنه ليس مكروهاً ؛ لأنه لم يرد

---

(١) انظر : البدر المنير (٢/٢٤٥) ، تلخيص الحبير (١/٩٧)، قال ابن حجر: ((فيه مطهر بـن الهيـثم وهـو ضعيف)) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١/١٢٧) .

(٣) انظر : فتح الباري (١/١٨٥) .

(٤) انظر : فتح الباري (١/٢٨٥) .

فيه نهي مقصود .[١] فكل مكروه خلاف الأولى ، وليس كل ما فعله خـــلاف الأولى يكون مكروهاً .[٢]

ب ــ الدليل العقلي :

أن في الاستعانة بالصب نوعاً من التنعم و التكبر . وذلك لا يليق بالمتعبد ، فهو خلاف الأولى .[٣]

المناقشة :

يمكن أن يقال : لا نُسلِّم بأن في الاستعانة بالصب تنعّم أو تكبر .

خامساً ــ الراجح :

الراجح هو القول الأول القاضي بالجواز ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، والإجابة عن جميع المناقشات التي وردت إليهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم .

وإن كان الأفضل بالمسلم واللائق به ترك طلب المعونة لاسيما مع عدم الحاجة .

سادساً ــ سبب الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من أمرين :

الأول : اختلاف الفقهاء فيما يدل عليه فعل الرسول ــ ﷺ ــ :[٤] فالذين قالوا بالجواز حملوا فعله على الجواز بلا كراهة . والذين قالوا بالكراهة حملوا فعلـــه علـــى الكراهة .[٥] حيث قالوا ، في توجيه فعله ــ ﷺ ــ ، : أنه إنما فعله لبيان الجـــواز ــ يعني أنه ليس محرماً ــ فعلى قولهم يكون الأصل فيه هو النهي ، وفعله ــ ﷺ ــ لبيان إباحته لكن مع الكراهة . والذين قالوا بخلاف الأولى وجهوا مثل التوجيه السابق .

الثاني : التعارض الموجود بين الأحاديث .[٦] حيث وردت أحاديث تبين استعانة

---

(١) انظر : البحر المحيط (١/١٣٩) .

(٢) انظر : فتح الباري (١/١٨٥) .

(٣) انظر : فتح الوهاب (١/٢٨) ، الإقناع (١/٥١) .

(٤) انظر : أسباب اختلاف الفقهاء (١٠٢) .

(٥) وهذا مبني على القول بجواز فعل النبي ــ ﷺ ــ للمكروه .

(٦) انظر : أسباب اختلاف الفقهاء (٢٨) .

النبي ــ ﷺ ــ بغيره في الوضوء ، وورد في أخرى أن هدي النبي ــ ﷺ ــ ترك الاستعانة بغيره .

الصورة الثالثة : أن يستعين المرء بغيره في غسل الأعضاء ؛ وذلك بأن يباشر المعين غسل الأعضاء بنفسه .

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : الكراهة إلا لعذر، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ،[١] والشافعية ،[٢] والحنابلة .[٣]

القول الثاني : التحريم ، إلا لعذر ، وهو مذهب المالكية .[٤]

القول الثالث : الجواز ، وإليه ذهب البخاري.[٥]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ دليل أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالكراهة، بدليل عقلي ، وهو :

أنه لم يثبت عن النبي ــ ﷺ ــ أنه وكل غسل أعضاء وضوءه إلى أحد ، ولم يأت في أقواله ما يدل على ذلك .[٦]

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالتحريم بدليل عقلي، وهو:

أن استعانة المرء بغيره في مباشرة غسل الأعضاء محرمة ؛ لأن ذلك من أفعال

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١/١٢٧) .

(٢) انظر : المجموع (١/٤٠٢) ، روضة الطالبين (١/٦٢) ، حاشية قليوبي (١/٦٣) .

(٣) انظر : المبدع (١/١٣١) .

(٤) مواهب الجليل (١/٢٢٠) ، الفواكه الدواني (١/١٣٧) .

(٥) انظر : شرح البخاري لابن بطال (١/٢٧٨)، حيث قال ابن بطال:« واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره. » وذلك أن البخاري ذكر الأحاديث التي تجيز الاستعانة في صب الماء، وعنون لها بباب (الرجل يوضئ صاحبه).

(٦) انظر : نيل الأوطار (١/٢٢٠) .

المتكبرين .[١]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل أن هذه العلة لا تكفي للجزم بالتحريم .

٣ــ دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالجواز، بأدلة عقلية ، وهو :

أ ــ القياس على جواز الصب ؛ لأنه لما لزم المتوضئ الاغتراف من الماء لأعضائه ، وجاز أن يكفيه غيره بالصب عليه ــ وهو بعض عمل الوضوء ــ جاز ذلك في بقية أعمال الوضوء .[٢]

المناقشة :

أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الاغتراف من الوسائل ، لا من المقاصد . فلو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز ، ولو كان الاغتراف عملاً مستقلاً لكان قد قدم النية عليه .[٣]

ب ــ أن الوضوء من باب القربات التي يجوز للإنسان أن يعملها عن غيره، بخلاف الصلاة ، ومما يدل على ذلك أن المريض يجوز أن يوضئه غيره، وييممه إذا لم يستطع الوضوء ، بخلاف المصلي ، فإنه لا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد[٤] .

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن الوضوء ليس من العبادات التي تدخلها النيابة، وما قيل في المريض، فالواقع أنه لا يتوضأ أحد عنه، وإنما يوضئه غيره؛ للحاجة والضرورة، وهذا خارج عن محل النزاع، والفرق بينه وبين المصلي : أن الوضوء مداره على استعمال الماء ، فإن لم يستطع أن يقوم به المتوضئ، قام به غيره فوضأه ، أما الصلاة فمدارها على القيام والقعود ونحو ذلك ، فإن لم يستطع أن يقوم به المصلي، فإنه لا يمكن لأحد أن يقيمه أو يقعده؛ لأن ذلك يشُق عليه، ولذلك جاء الشرع بتخفيف الصلاة ، ففي

---

(١) انظر : كفاية الطالب (٢٣٥/١) ، الثمر الداني (٤٨/١) .

(٢) انظر : شرح البخاري لابن بطال (٢٧٨/١)، فتح الباري (١٨٦/١) .

(٣) انظر : فتح الباري (١٨٦/١) .

(٤) انظر : شرح البخاري لابن بطال (٢٧٨/١) .

الحديث: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)[1] .

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالكراهة ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها.

رابعاً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في الوضوء : هل هو من العبادات التي تدخلها النيابة، أو لا؟ فأصحاب القولين: الأول والثاني، قالوا بأنه ليس من العبادات التي تدخلها النيابة ، وأصحاب القول الثالث : قالوا: تدخله النيابة ، فيجوز للإنسان أن يوضئه غيره، والواقع أن هذه العلة لا تجيز هذا الحكم ؛ لأن دخول النيابة يعني أن يقوم به غيره عنه .

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٦/١)، كتاب أبواب تقصير الصلاة (٢٤)، باب رقم (١٩)، حديث رقم (١٠٦٦) .

المسألة الثانية : السرف [١] في الوضوء . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : الإكثار من صب الماء أثناء الوضوء ؛ وذلك بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية .[٢]

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في كراهة الإسراف في صب الماء أثناء الوضوء ،[٣] وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك .[٤] ومحل الكراهة فيما إذا كان الماء مباحاً أو مملوكاً له ، أما إن كان مسبلاً أو مملوكاً لغيره فيحرم الإسراف فيه . [٥] هذا في غير الموسوس ، أما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه لما ابتلي به .[٦]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على كراهة السرف في الوضوء، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ــ ﷺ ــ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : (ما هذا السرف ؟) . فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ . قال : (نعم ، وإن كنت

---

(١) السرف : هو مجاوزة القصد . والسرف في الماء : ما ذهب منه في غير نفع . انظر : لسان العرب (٩/١٤٨ ــ ١٤٩) مادة (س ر ف) .

(٢) انظر : المجموع (١/٥٢٨) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٣) ، حاشية ابن عابدين (١/١٣٢) .

(٣) انظر : العمدة (٧) ، المجموع (١/٥٢٨) ، القوانين الفقهية (١/٢١) ، تبيين الحقائق (١/٧) ، الإقناع للشربيني (١/٥٢) ، مواهب الجليل (١/٢٥٨) ، كشاف القناع (١/١٠٣) ، الدر المختار (١/١٢٠) . وخالف في ذلك البغوي والمتولي حيث قالوا بالتحريم . انظر : الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (٦٩) .

(٤) انظر : المجموع (١/٥٢٨) .

(٥) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٣) ، نهاية الزين (١/٢٤) .

(٦) انظر : مواهب الجليل (١/٢٨٥) .

على نهر جار) .[١]

ب ــ حديث أبي بن كعب ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء) .[٢]

جـ ــ حديث عبد الله بن المغفل[٣] ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (سيكون من أمتي أقوام يعتدون في الدعاء والطهور) .[٤]

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث بمجموعها تدل على كراهة الإسراف في صب الماء أثناء الوضوء ؛ لأن هذه الأدلة تفيد الترك غير الجازم .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذه الأحاديث :

أن الحديثين : الأول ، والثاني ضعيفان.[٥] والحديث الثالث ليس فيه ما يدل على كراهة الإسراف في الوضوء فيبقى على الإباحة .

الجواب :

أن الإسراف خلق مذموم ، ومنهي عنه على وجه العموم . قال تعالى : ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[٦]، والإسراف منهي عنه في كل شيء [١]، ويدخل

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٧/١) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب (٤٨) ، حديث رقم (٤٢٥) ، وأحمد (٢٢١/٢) ، حديث رقم (٧٠٦٥) . وضعفه ابن حجر في التلخيص (١٤٤/١) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤٨/١) ، كتاب أبواب الطهارة (١) باب (٤٣) ، حديث رقم (٨٤) ، قال الترمذي : حديث غريب وليس إسناده بالقوي ، وضعفه ابن حجر في التلخيص (١٠١/١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٤٥/١) .

(٣) هو عبد الله بن المغفل المزني، أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس، توفي سنة ٦٠ هـ انظر : البداية والنهاية (٦٠/٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب (٤٥) ، حديث رقم (٩٦) ، وابن حبان في صحيحه (١٦٦/١٥) ، كتاب التاريخ (٦٠) ، باب (١٠) ، حديث رقم (٦٧٦٣) . وصححه ابن حجر في التلخيص (١٤٤/١٥) .

(٥) انظر : تلخيص الحبير (١٤٤/١) .

(٦) الآية (١٤١) من سورة الأنعام .

في ذلك الوضوء ، فينهى عن السرف فيه .

٢ــ الدليل العقلي :

أن الإسراف في الصب يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثياب المتوضأ . وهذا خلاف التؤدة والوقار ، وهو أيضاً خلاف الأدب فالنهي عنه نهي أدب .[٢]

الصورة الثانية :

أولاً ــ تصوير المسألة :

الزيادة على ثلاث غسلات في العضو الواحد إذا فعلها على وجه القربة . لا إن فعلها وقصد بها الطمأنينة عند الشك .[٣]

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ أجمع العلماء على أن المد من الماء في الوضوء ، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس .[٤]

٢ــ أجمع العلماء على أن من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه .[٥]

اختلف الفقهاء في الزيادة على ثلاث غسلات في العضو الواحد على أقوال .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة . وإليه ذهب الجمهور من الحنفية ،[٦] والمالكية ،[٧] وهو الصحيح عند الشافعية .[٨] وإليه ذهب الحنابلة ،[١] والظاهرية .[٢]

---

(١) انظر : تفسير الطبري (٦١/٨) ، تفسير ابن كثير (١٨٣/٢) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١٣٢/١) .

(٣) انظر : المجموع (٥٢٨/١) ، حاشية ابن عابدين (١٣٢/١) .

(٤) انظر : الأوسط (٣٦١/١) . وهذا من رحمة الله بعباده إذ لو كان فيه حد للزم الحرج ؛ لما عُلم من اختلاف طبائع الناس . فمنهم من يكفيه اليسير لرفقه ، ومنهم من لا يكفيه إلا الكثير لإسرافه ، بحيث لو أقل منه لم يتمكن من أداء الواجب . انظر : مواهب الجليل (٢٥٧/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٣) .

(٥) انظر : مراتب الإجماع (١٩) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٦٠/٢٠) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٧/١) ، الدر المختار (١٢٠/١) ، حاشية ابن عابدين (١٣٢/١) .

(٧) انظر : التاج والإكليل (٢٦١/١) ، مواهب الجليل (٢٥٧/١) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٣٣/١)، المجموع (٥٢٨/١) ، الإقناع (٥٢/١) ، نهاية الزين (٢٤/١).

القول الثاني : التحريم . وهو قول عند المالكية ،[٣] والشافعية .[٤]

القول الثالث : أنه خلاف الأولى . وهو وجه عند الشافعية .[٥]

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ دليل أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، القائلون بالكراهة بدليل سمعي ، هو :

أ ــ عن عمرو بن شعيب[٦] عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ــ ﷺ ــ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً . قال : (هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)[٧].

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على كراهة الزيادة على الثلاث في الوضوء ؛ حيث ورد ذكرها في معرض الذم و لم يرد فيه نهي صريح .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بقوله ــ ﷺ ــ : (الوضوء على الوضوء نور)[٨] مما يدل على أن الزيادة على الثلاث ليست مكروهة .[٩]

---

(١) انظر : عمدة الفقه (٧) ، كشاف القناع (١٠٣/١) .

(٢) انظر : المحلى (٧٢/٢) .

(٣) انظر : التلقين (٤٦/١) ، التاج والإكليل (٢٦١/١) .

(٤) انظر : المجموع (٥٠٣/١) ، روضة الطالبين (٥٩/١) ،

(٥) انظر : المجموع (٥٠٣/١) .

(٦) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ــ ﷺ ــ عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، توفي سنة ١١٨ هـ . انظر : تاريخ مدينة دمشق (٩٥/٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٠/٢) ، حديث رقم (٦٦٨٤) ، وابن ماجة في سننه (١٤٦/١) كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب رقم (٤٨) ، حديث رقم (٤٢٢) ، والنسائي في المجتبى (٨٨/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (١٠٥) ، حديث رقم (١٤٠) . وصححه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة (٨٩/١)) ، وابن حجر في التلخيص (٨٣/١) .

(٨) ذهب بعض المحدثين إلى أن هذا الحديث ليس له أصل، منهم : المنذري في الترغيب (٩٨/١)، وقد قال: لعله من كلام بعض السلف .

(٩) انظر : فتح الباري (٢٣٤/١) .

الجواب :

أن هذا الحديث (الوضوء على الوضوء نور) حديث ضعيف .[١]

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالتحريم بحديث عمرو بن شــعيب ، وحملوه على التحريم .

المناقشة :

أن هذا الحديث ليس فيه نهي صريح فيمكن حمله على الكراهة .

٣ــ دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه خلاف الأولى بدليل عقلي، وهو:

أن في الزيادة على الثلاث زيادة عملٍ وبرٍ .[٢] فلا تكون الزيادة مكروهة ، ولا محرمة . وأكثر ما يمكن أن يقال فيها أنها خلاف الأولى .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أنها وإن كانت زيادة عمل وبر إلا أنها غير مشروعة . والوضوء عبادة ، والعبادات توقيفية فلا يزاد فيها عن الحد المشروع .

خامساً ــ الراجح :

الراجح عندي هو القول الأول القاضي بالكراهة ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ الإجابة عن جميع المناقشات التي وردت إليهم .

سادساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء فيما يدل عليه قول الرسول ــ ﷺ ــ[٣] فأصحاب القول الأول حملوه على الكراهة ، وأصحاب القول الثاني حملــوا قوله على التحريم .

---

(١) ضعفه ابن حجر . انظر : فتح الباري (١/٢٣٤) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١/١٣٣) .

(٣) انظر : أسباب اختلاف الفقهاء (١٠٦) .

سابعاً ــ نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي ؛ لأنه ترتبت عليه ثمرات فقهية ، منها :

١ــ إذا زاد على الثلاث هل يصح وضوؤه أم لا ؟ ذهب العلماء كافة إلى القول بصحة الوضوء إلا ما حُكي عن قوم[١] أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء ؛ قياساً على الزيادة في الصلاة. قال الفقهاء: هذا قياس فاسد، والصحيح أنه يصح وضوءه.[٢]

٢ــ إذا شك في الوضوء فلم يدر أغسل مرتين أم ثلاثاً ، فما الحكم ؟

في المسألة وجهان : الأول : ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه يبني على اليقين ويأتي بثالثة . الثاني : أنه يقتصر على ما جرى ، ولا يأتي بأخرى ؛ لأنه متردد بين الرابعة وهي بدعة ، وبين الثالثة وهي سنة . وترك السنة أولى من ارتكاب البدعة .[٣]

****

(١) وقد حكاه عنهم الإمام الدارمي. انظر: المجموع (٥٠٣/١) .

(٢) انظر : المجموع (٥٠٣/١) ، فتح الباري (٢٣٤/١) .

(٣) انظر : المجموع (٥٠٣/١) .

المسألة الثالثة : التيامن في الوضوء : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

التيامن مشتق من التيمن ، وهو : الابتداء في الأفعال باليد اليمنى ، والرجل اليمنى ، والجانب الأيمن .[١] فالمراد به في الوضوء غسل الميامن قبل المياسر .[٢]

ثانياً ــ حكم المسألة :

الاستحباب ، وقد أجمع العلماء على ذلك . [٣]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب التيامن في الوضوء بأدلة سمعية، ودليل عقلي :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ ﷺ ــ كان يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله .[٤]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على استحباب البداءة باليمين في غسل أعضاء الوضوء اليدين والرجلين .

ب ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ: (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم) .[٥]

---

(١) انظر : النهاية في غريب الأثر (٣٠١/١) ، مادة (ي م ن) .

(٢) انظر : عمدة الفقه (٧)، المغني (٧٧/١) . وذلك إنما يكون في اليدين ، والرجلين ، والجنبين ، في الغسل والوضوء . دون الأذنين والعينين والخدين ؛ لأن اليمين في الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة والصلاحية للأعمال ، وليست لليسار ، حتى أن الخاتم يضيق في اليمنى ويتسع في اليسرى . أما الأذنان ونحوهما فمستويان في المنافع وصفات الشرف فلم يقدم الشرع يمين شيء من ذلك على يساره . انظر : الذخيرة (٢٨٣/١) ، الإقناع (٥٠/١) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٢٢/٢٠) .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب رقم (٣٠) ، حديث رقم (١٦٦) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٦/١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب (١٩) ، حديث رقم (٢٦٨) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤١/١) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب (٤٢) ، حديث (٤٠٢) ، وصححه ابن حبان (٣٧٠/٣) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على استحباب البداءة باليمين في الوضوء ، فالأمر هنا مصروف إلى الندب لوجود قرينة ، وهي قول علي ــ رضي الله عنه ــ : (ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت) .[١]

جـ ــ أن الذين وصفوا وضوء النبي ــ ﷺ ــ بدأوا بالميامن قبل المياسر .[٢]

٢ــ الدليل العقلي :

أن الوضوء مما يشمل العضوين، وهو من باب الكرامة فقدمت فيه اليمنى؛ تكريماً لها .[٣]

رابعاً ــ الفروع المندرجة تحت هذه المسألة :

١ــ لو بدأ باليد اليسرى قبل اليمنى في الوضوء ، فوضوءه صحيح ولا إعادة عليه بالإجماع .[٤]

٢ــ من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن ، ويكون تطهيره دفعة واحدة ، وهي : الأذنان ، والخدان ، والكفان . فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع قدم اليمين منهما .[٥]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٨٧/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب (٩٩) ، حديث رقم (٤١٠) ، وأعله بالانقطاع .

(٢) منهم ابن عباس انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء (٤) ، باب رقم (٧) ،حديث (١٤٠) ، انظر : شرح العمدة (٢١١/١) .

(٣) انظر : شرح العمدة (٢١١/١) . قال النووي : ((هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف: كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد .....وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه . وأما ما كان بضده: كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم)) . شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٠/٣) .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٢٢/٢٠) .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٠/٣ ــ١٦١) .

المسألة الرابعة : السلام على المتوضئ : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو: حكم ابتداء السلام على المتوضئ أثناء وضوئه ، ورده للسلام أثناء الوضوء أيضاً .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز السلام على المتوضئ ، ويجب رده ، وهو مذهب الجمهور من المالكية ،[١]والشافعية ،[٢] وهو الصحيح عند الحنابلة ،[٣]

القول الثاني : يكره السلام على المتوضئ ورده ، وهو رواية عند الحنابلة ،[٤] ومقتضى مذهب الحنفية .[٥]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ دليل أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز السلام على المتوضئ ووجوب رده، بدليل سمعي، وهو :

حديث أم هانئ[٦] بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ــ ﷺ ــ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت ، فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانئ بنت أبي طالب . قال : مرحباً بأم هانئ .[٧]

---

(١) انظر : التاج والإكليل (٤٥٨/١) .

(٢) انظر : حواشي الشرواني (٢٤٠/١) .

(٣) انظر : المبدع (١٣٣/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٣٨/١) ، كشاف القناع (١٠٤/١) .

(٤) انظر : المبدع (١٣٣/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٣٨/١) ، كشاف القناع (١٠٤/١) .

(٥) قياساً على كراهة السلام على المصلي ورده؛ بجامع أن كلاً من الصلاة والوضوء عبادة فيها شُغل لصاحبها . انظر : البحر الرائق (١٠/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦١٧/١) .

(٦) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، قيل اسمها فاختة، وقيل فاطمة، وهي أخت علي بن أبي طالب . انظر : الاستيعاب (١٩٦٣/٤) ، الإصابة (٣١٧/٨) .

(٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب رقم (٣) ، حديث رقم (٣٥٠) ، ومسلم في صحيحه (٤٩٨/١) ، كتاب صلاة المسافرين (٦) ، باب رقم (١٣) ، حديث

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على جواز السلام على المغتسل ، ومثله المتوضئ ،[١] ولو كان مكروهاً لبينه النبي ــ ﷺ ــ لأم هانئ، وإذا شُرع السلام ، وجب الرد .

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون، بكراهة السلام على المتوضئ ورده، بدليلين: سمعي، وعقلي:

أ ــ الدليل السمعي:

عن المهاجر بن قنفذ[٢] ــ رضي الله عنه ــ أنه سلم على رسول الله ــ ﷺ ــ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، فرد عليه وقال : (إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة).[٣]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على كراهة السلام على المتوضئ ، ورده ؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ لما ترك الرد ــ وهو واجب ــ عُلم أنه منهي عنه في هذا الموطن ، وهذا النهي محمول على الكراهة .

المناقشة :

من المحتمل أن النبي ــ ﷺ ــ ترك رد السلام ؛ رغبةً في الأفضل والأكمل ، وهو أن يرد السلام على طهارة .[٤]

ويمكن أن يقال في المناقشة أيضاً: أن النبي ــ ﷺ ــ لم يترك رد السلام، وإنما

رقم (٣٣٦) .

(١) انظر : التاج والإكليل (٤٥٨/١) .

(٢) هو المهاجر بن قنفذ بن عمير التيمي، قيل بأن اسمه عمرو بن خلف، وإنما سُمي المهاجر ؛ لأنه قدم على الرسول ــ ﷺ ــ مسلماً، فقال: هذا المهاجر حقاً. انظر: الاستيعاب(١٤٥٤/٤) ، الإصابة (٢٢٩/٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٥/٤) ، حديث رقم (١٩٠٥٦) ، وابن ماجة في سننه (١٢٦/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (٢٧) ، حديث رقم (٣٥٠) . وصححه ابن خزيمة (١٠٣/١) ، وابن حبان (٨٢/٣) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٢/١) ، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢٠٦/١) .

(٤) انظر : الآداب الشرعية (٣٥٥/١) .

أخره ـــ وبين السبب في ذلك ـــ ، وعلى هذا فالذي ألقى السلام ابتداءً ليس عليه أي محذور .

ب ـــ الدليل العقلي :

يمكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول بالقياس على كراهة السلام على المصلي؛ بجامع أن كلاً من الصلاة والوضوء عبادة فيها شغل لصاحبها.

المناقشة :

يمكن أن يقال في المناقشة: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الوضوء لا يحـــرم فيـــه الكلام، بخلاف الصلاة .

رابعاً ـــ الراجح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول القاضي بالجواز ؛ للأسباب التالية :

١ـــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ـــ ضعف دليل مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشته .

خامساً ـــ منشأ الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في فهم مراد النبي ـــ ﷺ ـــ في تركه لرد السلام في حديث المهاجر بن قنفذ، فذهبوا في ذلك مذهبين:

المذهب الأول: أن النبي ـــ ﷺ ـــ أخر رد السلام؛ لأنه يريد أن يذكر الله على طهارة، ولو كان السلام منهياً عنه لبينه ـــ ﷺ ـــ؛ إذ لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة . وهؤلاء القائلين الجواز .

المذهب الثاني: أن النبي ـــ ﷺ ـــ لم يرد السلام أثناء الوضوء؛ لأنه مكروه، ولو كان جائزاً لرد السلام . وهؤلاء القائلين بالكراهة .

****

المطلب الرابع : آداب الاغتسال . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التيامن في الغسل . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

التيامن مشتق من التيمن ، وهو : الابتداء في الأفعال باليد اليمنى ، والرجل اليمنى ، والجانب الأيمن [١] فالمراد به في الغسل غسل الميامن قبل المياسر .[٢]

ثانياً ــ حكم المسألة :

أجمع العلماء على استحباب التيامن في الوضوء [٣]، ومثله الغُسل ؛ لأنه من الطهور .

ثالثاً ــ الأدلة :

١ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي كان يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله .[٤]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على استحباب البداءة باليمين في الاغتسال ؛ لأنه من الطهور.

٢ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كان النبي ــ ﷺ ــ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ،[٥] فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه .[٦]

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : النهاية (١/٣٠١) ، مادة (ي م ن) .

(٢) انظر : عمدة الفقه (٧) ، المغني (١/٧٧).

(٣) انظر : الاستذكار (١/١٢٨) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٤) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب رقم (٣٠) ، حديث رقم (١٦٦) ، ومسلم في صحيحه (١/٢٢٦) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب (١٩) ، حديث رقم (٢٦٨) .

(٥) الحلاب : الإناء الذي يحلب فيه اللبن . انظر : النهاية (١/٤٢١) (ح ل ب) .

(٦) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل (٥) ، باب (٦) ، حديث رقم (٢٥٥) ، ومسلم في صحيحه (١/٢٥٥) ، كتاب الحيض (٣) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (٣١٨) .

هذا الحديث خاص في استحباب البداءة باليمين في الغسل . [١]

المسألة الثانية : الإسراف في الغسل . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

الإكثار من صب الماء أثناء الاغتسال ؛ وذلك بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية .[٢]

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في كراهة الإسراف في صب الماء أثناء الاغتسال . [٣]

ثالثاً ــ الدليل :

قوله ــ ﷺ ــ : (سيكون من أمتي أقوام يعتدون في الدعاء والطهور)[٤]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على كراهة الإسراف في الاغتسال فهو من الطهور .

رابعاً ــ الفرع المندرجة تحت هذه المسألة :

إذا كان الاغتسال للتبرد ، وليس للتطهر فهل يكره فيه الإسراف ؟

الجواب : نعم ، لأن الإسراف مكروه في أصله .

****

(١) انظر : الدراري المضية (٦١/١) .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٣) ، حاشية ابن عابدين (١٣٢/١) .

(٣) انظر : العمدة (٧) ، المجموع (٥٢٨/١) ، الإقناع (٥٢/١) ، مواهب الجليل (٢٥٨/١) ، كشاف القناع (١٠٣/١) ، الدر المختار (١٢٠/١) . وخالف في ذلك البغوي والمتولي حيث قالوا بالتحريم . انظر : الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (٦٩) .

(٤) سبق تخريجه ص (٩٩) .

المطلب الخامس : آداب دخول الحمام [١] واستعماله . وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم دخول الحمام . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: حكم دخول الحمام، بإزار ونحوه ،[٢] والحمام هو الموضع الذي يُغتسل فيه بالماء الحار [٣]، وليس المراد به الحمام المعروف في الوقت الحاضر، وهو محل قضاء الحاجة، فقد كان يُسمى في السابق بالحُش، أو الكنيف. فما حكم دخوله، واستعمال مائه في الاغتسال .[٤]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يكره دخوله للرجال والنساء . وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية.[٥]

---

(١) الحمام مشتق من الحميم ، جمعه حمامات ، وهو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار . انظر : لسان العرب (١٥٤/١٢) ، مادة (ح م م) . ذكر كثير من علماء التفسير أن أول من بني له الحمام سليمان بن داود ــ عليهما السلام ــ وكان سبب ذلك قدوم بلقيس عليه فرأى في ساقها شعراً كثيراً فسأل الجان عما يزيله فصنعوا له النَّورة [وهي من الحجر يحرق ويسوّى منه الكِلْس ــ وهو الطلاء الذي يطلى به الحائط أو باطن القصر شبيه بالجص ــ ، ويحلق به شعر العانة . انظر : لسان العرب (٢٤٤/٥) مادة (ن و ر) ،(١٩٧/٦) مادة (ك ل س)] وصنعوا له الحمام ، ثم لا تزال الأعاجم من ذلك الزمان يعتادونه . وروى الطبراني عن أبي موسى عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخله ووجد حره وغمه قال : « أوه من عذاب الله أوه ، أوه قبل أن لا ينفع أوه ») أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٦/١) ، حديث (٤٦١) ، ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٤٥/١) . انظر : الآداب الشرعية (٣٢١/٣) ، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (٢٥) ، غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب (٣٩٤ ــ ٣٩٥) .

قال محمد السفاريني : « ذكر بعض الأطباء أن أول من وضعه الأستاذ كالبيمارستان قاله ابن جبريل استفاده من شخص دخل غاراً وسقط في ماء حار من الكبريت وبه تعقيد من العصب فزال فحدث الحكيم أن إسخان الماء في موضع يسخن فيه الهواء جيد فأحدثه » غذاء الألباب (٣٩٥) .

(٢) مما يستر العورة أما لو دخل مكشوف العورة ، فلا يجوز إجماعاً ؛ لكون الحمام ــ عادةً ــ لا يخلو ممن يحرم عليهم النظر إلى العورة . انظر: الإجماع لابن عبد البر (٥٥).

(٣) انظر: لسان العرب (١٥٤/١٢) ، مادة (ح م م).

(٤) انظر : الآداب الشرعية (٣١٩/١) ، الانصاف للمرداوي (٢٨/١) .

(٥) انظر : الفروع (١٧٧/١) ، الإنصاف للمرداوي (٢٨/١) .

القول الثاني : يباح دخوله للرجال والنساء . وهو الصحيح عند الحنفية ،[١] ورجحه ابن كثير[٢] .[٣]

القول الثالث : يباح دخوله للرجال ، أما النساء فيكره لهن دخوله بلا عذر . وإليه ذهب الشافعية ،[٤] وبعض الحنفية [٥] والمالكية ،[٦] والحنابلة .[٧]

القول الرابع : يباح دخوله للرجال ، أما النساء فيحرم عليهن دخوله بلا عذر . وإليه ذهب بعض المالكية [٨] وهو المذهب عند الحنابلة .[٩]

القول الخامس : يباح دخوله للرجال ، أما النساء فيكره لهن دخوله ولو من عذر . وهو قول الإمام مالك .[١٠]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالكراهة، بأدلة سمعية ، وعقلية .

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال : بئس البيت الحمام .[١١]

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : المبسوط (١٥٦/١٥) ، البحر الرائق (١٦٤/١) ، الدر المختار (٥٢/٦) .

(٢) هو إسماعيل بن كثير بن ضوء ، البصروي ، الدمشقي، كنيته (أبو الفداء)، محدث، مفسر، مؤرخ، توفي سنة ٧٧٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية (٨٥/٣ ــ ٨٦)، معجم المؤلفين (٢٨٣/٢) .

(٣) انظر : الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (٣٣) .

(٤) انظر : المجموع (٢٣٥/٢) ، الإقناع (٧٠/١) ، إعانة الطالبين (٨٠/١) .

(٥) انظر : الدر المختار (٥٢/٦) .

(٦) انظر : مواهب الجليل (٨١/١) .

(٧) انظر : الفروع (١٧٧/١) ، الإنصاف للمرداوي (٢٨/١ ــ٢٦٢) .

(٨) انظر : رسالة القيرواني (١٥٧/١) ، مواهب الجليل (٨١/١) ، الفواكه الدواني (٣١١/٢) ، الثمر الداني (٦٨٧/١) .

(٩) انظر : المغني (١٤٦/١) ، الفروع (١٧٧/١) ، الإنصاف للمرداوي (٢٨/١ ــ٢٦٢)، كشاف القناع (١٥٩/١) .

(١٠) انظر : الكافي لابن عبد البر (٦١١/١) .

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣/١) ، كتاب الطهارات ، باب (١٣٠) حديث رقم (١١٦٦) .

أن قول علي ــ رضي الله عنه ــ (بئس) يفيد النهي غير الجازم ، وهو المكروه .

(٢) روى نافع[١] عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه دخل الحمام مرةً ، وعليه إزار فلما دخل رأى الناس وهم عراة فحول وجهه نحو الجدار . وقال : إيتني بثوبي يا نافع . قال فأتيته به ، فالتف به وغطى على وجهه ، ثم ناولني يده ، فقدته حتى خرج ثم لم يدخله بعد ذلك . [٢]

وجه الدلالة :

هذا الأثر يدل على كراهة دخول الحمام . فخروج ابن عمر منه دليل على كراهته إياه ؛ لما اشتمل عليه من منكرات .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة : أن خروج ابن عمر، وكراهيته للحمام ؛ لأنه رأى التعري فيه، أما لو كان كل من دخل الحمام مستتر ، فلا مانع حينئذ من دخوله، وأما ما يتعلق بسائر المنكرات الأخرى ، فيقوم حينئذ بواجبه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[٣] .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن الحمام محل تنكشف فيه العورات فلا يؤمن أن يقع نظره على عورة غيره أو يقع نظر غيره على عورته .[٤]

المناقشة :

أن الحمام موضع تداو وتطهر ، فهو كالنهر قد غلب فيه المنكر بكشف العورات ، وسائر المنكرات ، وإذا احتاج المرء إليه دخله وغض بصره ، وحفظ سائر جوارحه عن الوقوع في المنكر . والمنكرات متفشية في البلدان اليوم ، فالحمام كالبلد عموماً ،

---

(١) هو نافع المدني، أبو عبد الله، من أئمة التابعين، كان فقيهاً، توفي سنة ١١٧ هـ.انظر: الأعلام (٥/٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٢/١)، كتاب الطهارة (١)، باب رقم (١٣٥) ، حديث رقم (١١٢٥).

(٣) ما ذُكر هو بعض شروط من قال بجواز دخول الرجال للحمام، وستأتي .

(٤) انظر : المغني (١٤٦/١) ، المدخل (١٧٧/٢) ، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (٢٧) ، المبدع (٣٨/١) ، الروض المربع (١٨/١) .

وكالنهر خصوصاً .[١]

الجواب :

قال ابن الحاج :[٢] « وهذا الذي ذكره ـــ رحمه الله تعالى ـــ محمول على زمنه الذي كان فيه ، وأما زماننا هذا فمعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره .... وما ذكره من الغسل في النهر ، والدخول في المساجد وفيها ما فيها ، فغير وارد ؛ لأن المكلف يكره له أن يدخلها ابتداءً إلا أن يضطر إليها ـــ على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ـــ مع أن الغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه .... وما أتى على بعض المتأخرين إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم في زمانهم ، وليس الأمر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعادته .»

(٢) أن ماء الحمام غير مصان عن الأيدي فقد تقع فيه نجاسة ، ممن لا يتحفظ عنها كالصبي الصغير ، فتسلبه الطهورية .[٣]

٢ـــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالإباحة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي .

أ ـــ الأدلة السمعية :

(١) روي أن النبي ـــ ﷺ ـــ دخل الحمام .[٤]

وجه الدلالة :

أن فعله ـــ ﷺ ـــ دليل على الجواز .

المناقشة :

هذا الحديث موضوع ،[٥] فلا يصح الاستدلال به مطلقاً .

(٢) روي عن بعض الصحابة أنهم دخلوا الحمام كالحسين بن علي [١] ، وابن

---

(١) انظر : التاج والإكليل (٢/٩٣) ، وقد نقله عن ابن العربي .

(٢) المدخل (٢/١٧٨) .

(٣) انظر : المدخل (٢/١٧٨) .

(٤) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣٦٠) .

(٥) انظر : الموضوعات (٢/٣٦٠) ، قال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع بلا شك .... ولم يدخل الرسول ـــ ﷺ ـــ حماماً قط ولا كان عندهم حمام . »

عباس ، وأبي هريرة .[٢]

وجه الدلالة :

أن فعلهم دليل الجواز ؛ لكونهم أعلم بالشرع من غيرهم .

المناقشة :

يمكن أن يقال : على القول بصحة الأثر فإنه محمول على كون كل من في الحمام مستور العورة .

(٣) عن أبي الدرداء[٣] ـــ ﷺ ـــ قال : نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار .[٤]

ب ـــ الدليل العقلي :

أن الحاجة داعية إلى ذلك ، سيما في حق المرأة، فإنها تحتاج إلى الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة ، ولا تتمكن من ذلك إلا في الأنهار والحياض . ولأن المطلوب به معنى الزينة وحاجة النساء إلى ذلك أكثر .[٥]

المناقشة :

يمكن أن يناقش : أنه من الضروري أن يُجعل في البيوت والمنازل موضع للغُسل ، وأن توفر فيه وسائل التدفئة ؛ لأنه من الطهارة ، ولا غنى للعبد المؤمن عنها ، وعندئذ فلا حاجة في الذهاب للحمام . قال ابن الحاج في المدخل[٦]: « والعجب من

---

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، سبط رسول الله ـــ ﷺ ـــ وريحانته، توفي يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ. انظر: الإصابة (٧٦/٢) ، تقريب التهذيب (١٦٧/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، باب (١٣١) ، حديث (١١٦٩) ، (١١٧١) ، (١١٧٢) .

(٣) أبو الدرداء، اسمه عويمر بن مالك، وقيل بن عامر، توفي سنة ٣٢ هـ. انظر: الكاشف (١٠٣/٢)، طبقات ابن سعد (٣٩١/٧) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٠٩/٧) ، كتاب القسم والنشوز (٥٢) ، باب (٢٨) ، حديث رقم (١٤٥٨٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣/١) ، كتاب الطهارات (١) ، باب (١٣١) ، حديث رقم (١١٦٧)، قال البوصيري: رجاله ثقات. انظر : اتحاف الخيرة المهرة (٧٨/١) .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي (١٥٧/١٥) .

(٦) المدخل (١٧٠/٢) .

أكثرهم أن الواحد منهم يشتري الدار بالألف ، أو يبنيها ابتداء ، ثم يتوضأ في طست ولا يعمل موضعاً للوضوء فضلاً عن الغسل ؛ وما ذاك إلا لأجل العوائد الرديئة المستهجنة القبيحة ؛ وهو أنهم لا فكرة لهم في الغالب إلا في صلاح دنياهم ، وما كان من أمر الدين فلا يفكرون فيه .»

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بإباحة دخول الرجال، أما النساء فيكره لهن دخوله بلا عذر بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) روى عبد الله بن عمرو عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (إنها ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، لا يدخلها الرجال إلا بالأزر وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء) .[١]

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في جواز دخول الحمام للرجال بشرط وهو ستر العورة ، أما النساء فيمنعن من دخوله إلا لعذر وهذا المنع محمول على الكراهة .

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان :

الأولى : أنه ضعيف [٢].

الثانية : يمكن أن يقال: على القول بصحته، فإن الأصل في النهي هو التحريم .

(٢) عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل حليلته الحمام) .[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب (٣٩/٤) ، كتاب الحمام (٢٦) ، باب (١) ، حديث رقم (٤٠١١) ، وابن ماجة في سننه (١٢٣٣/٢) ، كتاب الأدب (٣٣) ، باب (٣٨) ، حديث رقم (٣٧٤٨) . قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح. العلل المتناهية (٣٤٣/١) .

(٢) انظر : العلل المتناهية (٣٤٣/١) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/٣) ، حديث رقم (١٤٦٩٢) ، والحاكم في المستدرك وصححه

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه نهي صريح عن دخول المرأة للحمام، وهو محمول على الكراهة.

المناقشة :

أن الأصل في النهي هو التحريم .

(٣) عن أبي المليح الهذلي [١] ـــ ﷺ ـــ قال : أن نساء من أهل الشام أو من أهل حمص دخلن على عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ فقالت : أنتن اللاتي يدخل نساؤكن الحمامات ؟ سمعت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يقول : (ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها)[٢].

ب ـــ الأدلة العقلية :

(١) أن المرأة مأمورة بالمبالغة في التستر ، وفي خروجها للحمام فتنة وشر .[٣]

(٢) أن النساء منعن من الخروج وأمرن بالقرار في البيوت واجتماعهم قل ما يخلو من فتنة .[٤]

٤ـــ أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول ، وهم القائلون بجواز دخوله للرجال ، أما النساء فيحرم عليهن دخوله بلا عذر، بالأدلة السمعية التي استدل بها أصحاب القول الثالث وحملوا النهي فيها على التحريم ؛ حيث أن الأدلة واضحة ، وصريحة في تحريم دخول المرأة للحمام إلا لعذر .

٥ـــ أدلة أصحاب القول الخامس :

(٣٢٠/٤) ، كتاب الأدب (٤١) ، حديث رقم (٧٧٧٨) .

(١) هو عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، وهو ثقة ، توفي سنة ١١٢ هـ انظر : طبقات ابن سعد (٢١٩/٧) ، الكاشف (٤٦٤/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩/٤) ، كتاب الحمام (٢٦) ، باب (١) حديث رقم (٤٠١٠) ، والترمذي في سننه (١١٤/٥) ، كتاب الأدب (٤٤) ، باب (٤٣) ، حديث رقم (٢٨٠٣) ، وقال : حديث حسن .

(٣) انظر : المجموع (٢٣٥/٢) ، تحفة المحتاج (٢٨٤/١) ، إعانة الطالبين (٨٠/١) .

(٤) انظر : المبسوط (١٥٦/١٥) .

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بإباحة دخوله للرجال، أما النساء فيكره لهن دخوله ولو من عذر ، بالأدلة العقلية التي استدل بها أصحاب القول الأول [١].

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الرابع وهو جواز دخوله للرجال أما النساء فيحرم عليهن دخوله بلا عذر ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم .

وقد اشترط الفقهاء لجواز دخول الحمام شروطاً ، أهمها [٢]:

١ــ التستر وعدم كشف العورة .

٢ــ أن يأمن من وقوع نظره على عورة غيره . وقد قال الإمام أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخله .

٣ــ أن يقوم بواجبه في الحمام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ــ أن لا يمكن أحداً يقوم بتدليك عورته .

٥ــ أن يعطي الحمامي [٣] الأجرة .

٦ــ أن يقصد بخروجه التطهر ، لا التنعم والترفه .

٧ــ أن يصب الماء على قدر حاجته ، ولا يسرف .

٨ــ وهو خاص بالنساء ، أن يكون خروجها لحاجة وضرورة ، كأن تكون مريضة أو تحتاج إلى الاغتسال من الحيض أو النفاس أو الجنابة ، ولا تتمكن من ذلك في المنزل إما لعدم وجود مكان للغسل ، أو أنها تخشى على نفسها من شدة البرد ، فتضطر للذهاب إلى الحمام .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

---

(١) انظر : (١١٣، ١١٤).

(٢) انظر : جامع الأمهات (٥٦٣/١ ــ ٥٦٤) ، المدخل (١٧٩/٢) ، مواهب الجليل (٨٠/١) .

(٣) هو صاحب الحمام، والعامل فيه . انظر : المعجم الوسيط (٢٠٠/١)

الخلاف في هذه المسألة نشأ من ما قد يُظن به تعارض الأحاديث .

سادساً ــ نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي ؛ لأنه ترتبت عليه ثمرة فقهية ، هي :

حكم أخذ الأجرة على الحمام وهي مقابل مكثه في الحمام والاغتسال بمائه [١] ، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز أخذ الأجرة على الحمام ، وهو الصحيح عند الحنفية [٢] ، وإليه ذهب الشافعية [٣] ، وهو الصحيح عند الحنابلة .[٤]

القول الثاني : يكره أخذ الأجرة على الحمام . وإليه ذهب بعض الحنفية [٥] وهو رواية عند الحنابلة .[٦]

القول الثالث : التفصيل . فهو جائز في حق الرجال بلا كراهة ، أما النساء فهو جائز إن كن يسترن جميع أجسادهن ، وغير جائز إن لم يسترن عوراتهن ، ومحل خلاف إذا كانت عادتهن الدخول بالمآزر . وإليه ذهب المالكية .[٧]

---

(١) وهذا مجهول . والأصل عدم جواز أخذ الأجرة على مجهول ، لكنه جاز في الحمام ؛ لجريان العرف بذلك حتى صار مجمعاً عليه ، لكن هل جوازه مع الكراهة أو بلا كراهة ؟ محل خلاف . انظر المبسوط (١٣٩/١٢) ، العناية (٩٧/٩) .

(٢) انظر المبسوط (١٥٧/١٥) ، العناية (٩٧/٩) .

(٣) انظر : تحفة المحتاج (١٤٢/٦) .

(٤) انظر : الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/١) .

(٥) انظر : المبسوط (١٥٦/١٥) ، العناية (٩٧/٩) .

(٦) انظر : المغني (٢٦٠/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/١) .

(٧) انظر : منح الجليل (٢٠/٨)

سابعاً ــ الفرع المندرج تحت هذه المسألة:

حكم استعمال الحمام المغربي:

انتشر بين أوساط النساء ما يُسمى بالحمام المغربي، أو حمام الساونا، وهذه المسألة يمكن أن تندرج تحت مسألتنا، وهي على طريقتين:

الطريقة الأولى : وهي الطريقة المعتمدة في المشاغل النسائية، هي أن الحمام يكون في غرفة واحدة، تجتمع فيه أكثر من امرأة يتزعن ملابسهن، وتقوم المدلّكة بتدليكهن.

وهذه الطريقة تشتمل على عدة محاذير شرعية منها: التعري، وعمل المدلّكة حيث أنها لا ريب ستمس بعض مناطق العورة .

الطريقة الثانية: وهي عمل الحمام المغربي في البيوت والمنازل، وتكون المرأة في غرفة بمفردها ، يُجعل لها مثل الصندوق فيه فتحة من أعلى، تخرج منه رأسها ، وجهاز بجوارها يعمل على إخراج بخار الماء، وتقوم بتدليك نفسها .

وهذه الطريقة ليس فيها شيء من المحاذير ، وهي أكثر ستراً؛ لأنها تُعمل في البيوت. وبناء على ذلك ، فإن المرأة إذا احتاجت إلى استعمال المغربي، فإنها تلجأ إلى الطريقة الثانية؛ لأنها أكثر ستراً، ولأنه ليس هناك حاجة للطريقة الأولى مع وجود الطريقة الثانية .

****

المسألة الثانية : ستر العورة أثناء الاغتسال في الحمام : وفيه فقرات:

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو: ستر ما بين السرة إلى الركبة [١] بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق ، أو جلد ، أو ورق أثناء الاغتسال .[٢]

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ أجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن العيون . [٣]

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم كشف العورة لمن كان خالياً وحده لحاجة [٤] ، كالاغتسال في الحمام ونحوه . على قولين .

٣ــ اختلف الفقهاء في حكم كشف العورة لمن كان خالياً وحده من غير حاجة.

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

١ــ إن كان لحاجة :

القول الأول : لا يجب ستر العورة ، ويجوز أن يغتسل المرء عرياناً ، لكن الستر أفضل . وهو قول الجمهور من الحنفية ،[٥] والمالكية ،[٦] والشافعية ،[٧] والحنابلة . [٨]

القول الثاني : يجب ستر العورة على من كان خالياً . وهو قول بن أبي ليلى[٩]

---

(١) والسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح . هذا بالنسبة للرجل ، أما المرأة فالكلام حولها يطول . انظر : المهذب (٦٤/١) ، الوسيط (١٧٤/٢) .

(٢) انظر : المهذب (٦٤/١) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٣٧٦/٦) عدا ما بين الزوج والزوجة، والأمة، وكذلك عورة الصغير.

(٤) والفرق بين الضرورة والحاجة : أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ومرتبتها أدنى منها ، ولا يتأتى بفقدها الهلاك بخلاف الضرورة . انظر : الموسوعة الفقهية (٢٤٧/١٦) (حاجة) .

(٥) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٦٨) .

(٦) انظر : الشرح الكبير (١٠٤/١) ، الثمر الداني (٦٠) .

(٧) انظر : المجموع (٢٢٦/٢) ، مغني المحتاج (٧٥/١) .

(٨) انظر : المغني (١٤٦/١) ، الآداب الشرعية (٣٢٠/٣) ، الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/١) . وفي رواية أخرى عند الحنابلة أنه يجوز لكن مع الكراهة . انظر : الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/١) .

(٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، العلامة ، مفتي الكوفة ، توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦ ــ ٣١٥) .

[١].

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه يجوز للإنسان أن يغتسل عرياناً بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ عن أبي هريرة عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر[٢] فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في إثره يقول : ثوبي يا حجر ، فنظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا : والله ما بموسى من بأس . وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا)[٣].

ب ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك)[٤].

وجه الدلالة :

أن فعل موسى وأيوب ــ عليهما السلام ــ يدل على جواز كشف العورة حال الاغتسال ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه .[٥]

وقيل في وجه الدلالة : أن النبي ــ ﷺ ــ قص القصتين و لم يتعقبهما بشيء فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا لبين ذلك .[٦]

---

(١) انظر : المجموع (٢/٢٢٧) .

(٢) آدر : يعني منتفخ الخصيتين . النهاية (١/٣١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٠٧) كتاب الغسل (٥) ، باب (٢٠) ، حديث رقم (٢٧٤) ، ومسلم في صحيحه (١/٢٦٧) ، كتاب الحيض (٣) ، باب (١٨) ، حديث رقم (٣٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٠٧) ، كتاب الغسل (٥) ، باب (٢٠) ، حديث رقم (٢٧٥).

(٥) انظر : فتح الباري (١/٣٨٦) .

(٦) انظر : فتح الباري (١/٣٨٦) .

ب ـــ حديث بهز بن حكيم [١] عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر . فقال : (احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك) . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض . قال : (إن استطعت أن لا ترينها أحدا فلا ترينها) . قلت : فإذا كان أحدنا خالياً . قال : (فالله أحق أن يستحيى منه) .[٢]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على استحباب ستر العورة ، وليس على وجوبها .[٣]

٢ـــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بوجوب ستر العورة أثناء الاغتسال، بأدلة سمعية ، هي :

أ ـــ حديث بهز بن حكيم السابق .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً .[٤]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة من هذا الحديث : أن هذا الظاهر معارض بما ثبت من جواز اغتسال المرء عرياناً . ولذلك يحمل هذا الحديث على أفضلية ستر العورة واستحبابها لا على وجوبها ؛ جمعاً بين الأدلة . ثم إن هذا الحديث لم يرد فيه نص الاغتسال ، فيمكن حمله على المسألة الثانية ، وهي أن يكون لغير حاجة .

---

(١) هو بهز بن حكيم بن معاوية ، أبو عبد الملك القشيري، توفي قبل ١٥٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٦) ، الكاشف (٢٧٦/١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٥) ، حديث رقم (٢٠٠٤٦)، وأبو داود في سننه (٤٠/٤) ، كتاب الحمام (٢٦) ، باب (٣) ، حديث رقم (٤٠١٧) ، والترمذي في سننه (٩٧/٥) ، كتاب الأدب (٤٤) ، باب (٢٢) ، حديث رقم (٢٧٦٩) ، وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه البخاري معلقاً (١٠٧/١) ، باب (٢٠) ، وصححه الحاكم (المستدرك (١٩٩/٤)) ووافقه الذهبي .

(٣) انظر : المجموع (٢٢٧/٢) ، فتح الباري (٣٨٦/١) .

(٤) انظر : فتح الباري (٣٨٦/١) .

ب ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ رأى رجلاً يغتسل بالبراز ــ أي بالخلاء ــ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : (إن الله عز وجل حليم حييّ ستير ، يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) .[١]

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ أمر بالاستتار حال الاغتسال والأمر يدل على الوجوب .

المناقشة :

إن كان الأمر للوجوب فهو محمول على وجود من يحرم عليه نظره لعورته .[٢]

جـ ــ ما روي عن الحسن والحسين ــ رضي الله عنهما ــ أنهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما في ذلك فقالا : « إن للماء ساكناً » .[٣]

المناقشة :

هذا الأثر ضعيف [٤].

خامساً ــ الراجح :

الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول ، وهو : استحباب الستر ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم .

سابعاً ــ منشأ الخلاف :

التعارض الموجود بين الأحاديث .

٢ــ إن كان لغير حاجة :

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يكره كشف العورة لغير حاجة . وهو قول عند الحنفية

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩/٤) ، كتاب الحمام (٢٦) ، باب (٢) ، حديث رقم (٤٠١٢) ، والنسائي في المجتبى (٢٠٠/١) كتاب الغسل والتيمم (٤) ، باب (٧) ، حديث رقم (٤٠٦) . قال.

(٢) انظر : عون المعبود (٣٤/١١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٩/١) ، كتاب الطهارة (١) ، حديث رقم (١١١٤) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٧/١٥).

،[١] والمشهور عند المالكية ،[٢] ووجه عند الشافعية ،[٣] ورواية عند الحنابلة .[٤]

القول الثاني : يحرم كشف العورة لغير حاجة . وهو الصحيح عند الحنفية ،[٥] وقول عند المالكية ،[٦] والصحيح عند الشافعية ،[٧] والمشهور عند الحنابلة .[٨]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ دليل أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة كشف العورة لغير حاجة، بدليل عقلي ، وهو :

أن المانع من كشف العورة هو النظر ، وليس ثمة من ينظر إليها في الخلوة ، فلم يجب الستر .[٩]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن النظر إلى العورة ليس المانع الوحيد من كشفها ، بل هناك اعتبار آخر وهو الأدب ، فإنه لا يليق بالمرء أن يبقى مكشوف العورة ولو كان خالياً لوحده .

الجواب :

يمكن أن يقال في الجواب عن هذه المناقشة : أن هذا الأدب الذي ينبغي مراعاته حتى في الخلوة هو الذي حملنا على القول بالكراهة .

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

---

(١) انظر : المبسوط (٢٦٥/٣٠) حيث قال المصنف : (إن كان خالياً في بيته فهو مندوب إلى الستر .)

(٢) انظر : الذخيرة (١٠١/٢) ، التاج والإكليل (٥٠١/١) ، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٤٨/١) ، حاشية العدوي (٤٥٤/٢) ، حاشية الدسوقي (٢١٥/١) ، الثمر الداني (٦٨٧) .

(٣) انظر : المهذب (٦٤/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/٤) ، المجموع (١٦٨/٣) .

(٤) انظر : الآداب الشرعية (٣٢٠/٣) .

(٥) انظر : البحر الرائق (٢٨٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١) .

(٦) انظر : الذخيرة (١٠١/٢) ، حاشية العدوي (٤٥٤/٢) ، الثمر الداني (٦٨٧) .

(٧) انظر : المهذب (٦٤/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/٤) ، المجموع (١٦٨/٣) .

(٨) انظر : الآداب الشرعية (٣٢٠/٣) .

(٩) انظر : المهذب (٦٤/١) .

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول بحديث بهز بن حكيم السابق .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على وجوب ستر العورة ، حتى على من كان خالياً ، ويمكن حمله على هذه الصورة وهي التكشف لغير حاجة .

المناقشة :

وجه الدلالة من هذا الحديث وردت عليه مناقشتان:

الأولى: أن الله تعالى يرى المستور كما يرى المكشوف .[١] فقوله ــ ﷺ ــ : (الله أحق أن يستحى منه)[٢] ليس معناه أن المستتر لا يطلع الله على باطنه .

الجواب :

أنه وإن كان الله يرى المستور كما يرى المكشوف ، إلا أنه يرى المستور متأدباً ، والمكشوف تاركاً للأدب . وهذا الأدب يجب مراعاته مع القدرة عليه .[٣] ثم إن في الستر لمن كان خالياً معنى آخر وهو تكريم الملائكة .

الثانية: أن حديث بهز بن حكيم ليس فيه ما يدل على وجوب التستر صراحةً لمن كان خالياً .

ثالثاً ــ الترجيح :

الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول وهو الكراهة ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة دليلهم .

٢ــ أن القول بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح وصريح ، أما قوله ــ ﷺ ــ : (الله أحق أن يستحى منه) فيمكن حمله على الكراهة .

رابعاً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في علة الحكم، فالذين قالوا

---

(١) انظر : البحر الرائق (٢٨٣/١) ، مغني المحتاج (٧٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٣) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢٨٣/١) ، مغني المحتاج (٧٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١) .

بالكراهة، قالوا: إن علة تحريم كشف العورة، هي: وجود من ينظر إليها ممن يحرم عليهم النظر إلى العورة، فإذا كان المرء خالياً، فقد انتفت هذه العلة، فلا يحرم كشف العورة، وإنما قيل بالكراهة؛ لأن هذا مما يخل بالأدب .

والذين قالوا بالتحريم، قالوا : إن علة تحريم كشف العورة ليس النظر إليها فحسب، وإنما التأدب مع الله ، والحياء منه .

****

المسألة الثالثة : قراءة القرآن في الحمام . وفيه فقرات :

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : تكره قراءة القرآن في الحمام . وهو مذهب الحنفية ،[١] والمالكية ،[٢] والحنابلة .[٣] وبه قال الشعبي .[٤]

القول الثاني : تجوز قراءة القرآن في الحمام . وإليه ذهب محمد بن الحسن [٥] من الحنفية ،[٦] وهو قول الشافعية ،[٧] ورواية عند الحنابلة .[٨]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالكراهة بدليلين: سمعي، وعقلي:

أ ــ الدليل السمعي:

روي عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال : بئس البيت الحمام نزع من أهله الحياء ، ولا يقرأ فيه القرآن .[٩]

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٨/١) ، فتح القدير (١٦٩/١) ، البحر الرائق (٢١٤/١) . والمكروه عندهم هو الجهر بالقراءة إن كان فيه مكشوف العورة ، وإلا جازت القراءة سراً ، وجهراً . انظر : فتح القدير (٣٤٣/١) .

(٢) انظر : رسالة القيرواني (١٦٤) ، الفواكه الدواني (٣٣٧/٢) ، حاشية العدوي (٦٣٣/٢) ، الثمر الداني (٧٠٧) . والمكروه عندهم الإكثار من القراءة ، أما قراءة الآيات اليسيرة فليست مكروهة .

(٣) انظر : المغني (١٤٧/١) ، شرح العمدة (٤٠٧/١) ، الفروع (١٧٨/١) ، الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/١) ، كشاف القناع (١٥٩/١)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٣٩٤) .

(٤) انظر : الأوسط (١٢٤/٢) .

(٥) هو محمد بن الحسن الشيباني ، تلميذ أبو حنيفة، توفي سنة ١٨٧ هـ . انظر: طبقات الفقهاء (١٤٢/١) ، لسان الميزان (١٢١/٥) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٣٨/١) ، فتح القدير (١٦٩/١) ، البحر الرائق (٢١٤/١) .

(٧) انظر : البيان (٢٥٠/١) ، المجموع (١٨٦/٢) ، روضة الطالبين (٨٦/١) .

(٨) انظر : الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/١) .

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢٣/٢)، حديث رقم (٦٦٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣/١)، كتاب الطهارات (١) ، باب رقم (١٣٠)، حديث رقم (١١٦٦) .

هذا الأثر يدل على كراهة قراءة القرآن في الحمام . فإن النهي الموجود فيه مصروف إلى الكراهة .

المناقشة :

الصحيح أنه لا يدل على كراهة القراءة في الحمام ، وإنما هو إخبار بالواقع ؛ ذلك أن من في الحمام يلتهي ـــ عادةً ـــ عن القراءة .[١]

الجواب :

يمكن أن يقال في الجواب عن هذه المناقشة: أن هذا الواقع قد يكون مستند إلى علم شرعي، وإن لم يكن كذلك ، وقد جرت عادة الناس بعدم القراءة في الحمام، لكونهم لا يستحسنون ذلك ، فالعادة محكمة[٢] .

ب ـــ الدليل العقلي :

أن الحمام محل لتكشف العورات وفعل ما لا يستحسن عمله في غيره ، فاستحب صيانة القرآن عنه .[٣]

٢ـــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز قراءة القرآن في الحمام، بدليل عقلي ، وهو :

« أن القراءة مطلوبة ، والاستكثار منها مطلوب ، والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير .»[٤]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أنه وإن كان الاستكثار من قراءة القرآن مطلوب ، فإن مراعاة الأدب أثناء التلاوة مطلوب أيضاً ، فليس من الأدب قراءة القرآن في الحمام .

---

(١) انظر : فتح الباري (٢٨٧/١) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر (٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٣٨/١) ، المغني (١٤٧/١) ، كشاف القناع (١٥٩/١) ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٣٩٤) .

(٤) انظر : فتح الباري (٢٨٧/١) . وقد نقله عن ابن السبكي .

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو : كراهة القراءة في الحمام ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، والإجابة عن المناقشات الواردة إليهم .

٢ــ ضعف دليل مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشته.

****

المبحث الثاني:

الأخلاق والآداب في الصلاة

المطلب الأول: آداب المشي إلى الصلاة .

المطلب الثاني: تخفيف الصلاة رحمة بالضعفاء.

المطلب الثالث: ستر العورة في الصلاة، وما تُستر به .

المطلب الرابع: الكلام والحركة في الصلاة.

المطلب الخامس: السلام على من يؤذن أو يقيم .

المطلب السادس: المصافحة عقب الصلاة .

المطلب السابع: الصلاة في قارعة الطريق .

المطلب الثامن: آداب متعلقة بالهيئة في الصلاة .

المطلب التاسع: آداب يوم الجمعة .

المطلب العاشر: آداب يوم العيد .

المطلب الحادي عشر: آداب صلاة الكسوف .

المطلب الثاني عشر: آداب صلاة الاستسقاء .

المطلب الثالث عشر: إيذاء المصلين أو غيرهم في المسجد .

المطلب الرابع عشر: الخصومة في المسجد .

المطلب الأول : آداب المشي إلى الصلاة . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : السكينة والوقار . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالسكينة : التأني في الحركة ، والخشوع أثناء الذهاب إلى الصلاة .[١]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يستحب للذاهب إلى الصلاة أن يذهب إليها بسكينة ووقار سواء خشي فوات تكبيرة الإحرام أم لا . وهذا القول مروي عن زيد بن ثابت ، وأبي ذر ،[٢] وهو مذهب الحنفية ،[٣] والصحيح عند الشافعية .[٤]

القول الثاني : يستحب للذاهب إلى الصلاة أن يذهب بسكينة ووقار ، فإن خشي فوات تكبيرة الإحرام جاز له أن يسرع . وهو مروي عن ابن مسعود ، وابن عمر ،[٥] وقول أبي إسحاق المروزي [٦] من الشافعية ،[٧] ومذهب الحنابلة .[٨]

القول الثالث : لا بأس أن يسرع الذاهب إلى الصلاة ، ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار . وهو مذهب المالكية .[٩]

---

(١) انظر : النهاية في غريب الأثر (٣٨٥/٢) ، مادة (س ك ن) . وهل السكينة والوقار بمعنى واحد أم بينهما فرق ؟ قال القاضي عياض والقرطبي : أنهما بمعنى واحد ، وجُمع بينهما من باب التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة : التأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار : في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٠/٥) ، كشاف القناع (٣٢٤/١) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١٠٨/١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢٨١/١) ، حاشية ابن عابدين (٦٥٣/١) .

(٤) انظر : البيان (٣٧٢/٢) ، المجموع (١٧٩/٤) .

(٥) انظر : المجموع (١٧٩/٤) .

(٦) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، من فقهاء الشافعية ، توفي سنة ٣٤٠ هـــ. انظر : تاريخ بغداد (١١/٦) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) .

(٧) انظر : المهذب (٩٤/١) ، البيان (٣٧٢/٢) .

(٨) انظر : المغني (٢٧١/١) ، شرح العمدة (٥٩٦/٤) ، كشاف القناع (٣٢٤/١) .

(٩) انظر : البيان والتحصيل (٢٢٠/١) ، مواهب الجليل (١١٥/٢) ، حاشية الخرشي (٣٣/٢) ، المنتقى شرح الموطأ (١٣٢/١) .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول وهم القائلون باستحباب الذهاب إلى الصلاة بسكينة ووقار، سواء خشي فوات تكبيرة الإحرام أو لا، بدليلين سمعيين ، هما :

١ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .[١]

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه الأمر بإتيان الصلاة مشياً ، والنهي عن إتيانها سعياً ، وأن يكون ذلك بتؤدة ووقار . وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها ، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام ، أو ركعة ، أو فوت الجماعة بالكلية.[٢] وإنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها ؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً في حال الإقامة فغير الإقامة أولى بالنهي ؛ لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك نهي عن الإسراع ، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع ؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب أولى .[٣]

المناقشة :

نوقش وجه الاستدلال بمناقشتين :

الأولى : أن المراد بالسعي هنا : الجري . وقد نهي عنه ؛ لما فيه من ترك الوقار

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٨/١) ، كتاب الجمعة (١٧) ، باب (١٦) ، حديث رقم (٨٦٦) ، ومسلم في صحيحه (٤٢٠/١) ، كتاب المساجد وموضع الصلاة (٥) ، باب (٢٨) ، حديث رقم (٦٠٢) .

(٢) انظر : طرح التثريب (٣٥٤/٢) ، قال النووي : ((والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها وعلى أكمل الأحوال .)) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/٥) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/٥) ، فتح الباري (١١٧/٢) .

المشروع في الصلاة ، وفي القصد إليها . أما الإسراع الذي لا ينافي الوقار والسكينة فذلك جائز . [١]

الثانية : أن الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر ، فلا يحصل له تمام الخشوع في الصلاة ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح .[٢]

الجواب :

أجيب عن المناقشة الثانية بما يلي :

ظاهر هذا القول أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله : (إذا أتيتم) في حديث أبي قتادة الآتي ذكره ، وإنما قيد في هذا الحديث بالإقامة ؛ لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع .[٣]

٢ــ حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ قال : (بينما نحن نصلي مع رسول الله ــ ﷺ ــ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا . إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا).[٤]

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه نهي النبي ــ ﷺ ــ عن الإسراع في المشي إلى الصلاة ، والأمر بالسكينة .

المناقشة :

هذا الحديث إنما هو لمن فاتته تكبيرة الإحرم ، حيث جاء أنه ــ ﷺ ــ سمع

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٢٣٣) ، المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٢) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢/١١٧) .

(٣) انظر : فتح الباري (٢/١١٧) .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٢٨) ، كتاب الأذان (١٤) ، باب (٢٠) ، حديث رقم (٦٠٩) ، ومسلم في صحيحه (١/٤٢١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب (٢٨) ، حديث رقم (٦٠٣) .

جلبتهم وهو في الصلاة ، وهذا بعد تكبيرة الإحرام بلا شك ،[١] أما من لم تفته وطمع في إدراك تكبيرة الإحرام فلا بأس أن يسرع .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون باستحباب الذهاب إلى الصلاة بسكينة ووقار، فإن خشي فوات تكبيرة الإحرام جاز له أن يسرع، بدليلين سمعي ، وعقلي ، هما :

الدليل السمعي :

عن ليث بن أبي سليم [٢] عن رجل من طيء عن أبيه أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول . فقيل له : أتفعل هذا وأنت تنهى عنه . قال : إنما بادرت حد الصلاة التكبيرة الأولى .[٣]

وجه الدلالة :

أن قول ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ (حد الصلاة) يعني به التكبيرة الأولى ، وهو دليل على أن هذا الموضع غير داخل في نهي النبي ــ ﷺ ــ ، والصحابة هم أعلم بمعنى ما سمعوه منه ــ ﷺ ــ فإن ابن مسعود من جملة رواة الأحاديث التي فيها الأمر بالسكينة .[٤]

الدليل العقلي :

أنه قد ورد فضل عظيم في إدراك تكبيرة الإحرام ، وذلك لا يكون إلا بأن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإمام ، وهي لا تنجبر بفواتها . بخلاف من فاتته ركعة فإنه يمكن أن يقضي ما فاته ، فإذا كان هذا المقصود العظيم ــ وهو إدراك تكبيرة الإحرام ــ

---

(١) انظر : شرح العمدة (٥٩٧/٤) .

(٢) هو ليث بن أبي سليم أبو بكر القرشي، محدث الكوفة ، فيه ضعف يسير، توفي سنة ١٣٨ هـ . انظر : الكاشف (١٥١/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٧٩/٦) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٩) ، حديث رقم (٩٢٥٩) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٢): ((وفيه من لم يُسم، كما تراه.))

(٤) انظر : شرح العمدة (٥٩٧/٤) .

يحصل بإسراع يسير لم يكره ذلك .[١]

٣ــ دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول،وهم القائلون بجواز الإسراع في الذهاب إلى الصلاة، بدليلين سمعي وعقلي ، هما :

الدليل السمعي :

عن نافع أن عبد الله بن عمر ــ ﷺ ــ سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد .[٢]

وجه الدلالة :

أن إسراع عبد الله بن عمر كان من غير جري ، ولا خروج عن حد السكينة والوقار المأمور بهما في إتيان الصلاة ، وهذا جائز فعله .[٣]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة : أن إسراع ابن عمر كان بعد سماعه للإقامة ، وهو حينئذ قد خشي فوات تكبيرة الإحرام ، فيجوز له الإسراع .

الدليل العقلي :

أنه إنما جاز الإسراع ؛ لأن المبادرة إلى الطاعة ، والاهتمام بها مطلوب .[٤]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أنه وإن كانت المبادرة بالطاعة مطلوبة ، فمراعاة الأدب في المبادرة إليها مطلوب أيضاً ، فليس من الأدب الإسراع في الذهاب إلى الصلاة ، وإنما تكون المبادرة بالذهاب في وقت مبكر .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني : وهو القول باستحباب المشي إلى

---

(١) انظر : شرح العمدة (٥٩٨/٤) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٩/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب (١) ، حديث رقم (١٥٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٠/٢) ، كتاب الصلاة (٣)، باب رقم (٢١٦)، حديث رقم (٣٤١١) .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ (١٣٩/١) .

(٤) انظر : حاشية الخرشي (٣٣/٢) .

للصلاة بسكينة ووقار ، فإن خشي الذاهب فوات تكبيرة الإحرام جاز له أن يسرع ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

٣ــ أن فيه جمعاً بين الأدلة .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من أحد أمرين :

إما أن من قال بجواز الإسراع لم يبلغه الحديث الذي ورد فيه الأمر بالسكينة ، أو أنهم رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى : ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[١]، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾[٢]، وقوله : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾[٣] وبالجملة فإن أصول الشرع تشهد بالمبادرة بالخير .[٤]

****

(١) الآية (١٤٨) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٣٣) من سورة آل عمران .

(٣) الآية (١٠ ــ ١١) من سورة الواقعة .

(٤) انظر : بداية المجتهد (١/١٠٨) .

المسألة الثانية : التشبيك بين الأصابع . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بتشبيك الأصابع : إدخال بعضها ببعض أثناء الذهاب إلى المسجد .[١]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة .[٤]

القول الثاني : التحريم ، وهو قول عند الحنفية .[٥]

القول الثالث : الجواز، وهو ظاهر مذهب المالكية[٦] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالكراهة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي:

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث كعب بن عجرة [٧] ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة

---

(١) انظر : النهاية (٤٤١/٢) ، مادة (ش ب ك) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٢٢/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٤٢/١) .

(٣) انظر : المجموع (٤٦٤/٤) ، مغني المحتاج (٢٦٩/١) .

(٤) انظر : المغني (٢٧١/١) ، شرح العمدة (٦٠١/٤) ، كشاف القناع (٣٢٤/١) .

(٥) انظر : البحر الرائق (٢٢/٢) ، بريقة محمودية (٨٠/٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٣٥).

(٦) انظر : مواهب الجليل (١٩٥/١) ، حاشية الخرشي (٢٩٢/١) .حيث قال الخرشي: ((وكره في الصلاة خاصة، ولو في غير مسجد تشبيك أصابع، ولا بأس به في غيرها ولو في المسجد.)) وقال ابن الحطاب : ((قال مالك : لا يكره التشبيك إلا في الصلاة .)) فيفهم من ذلك أنه جائز في السعي إلى الصلاة ، وانظر: الفواكه الدواني (١٣٩/١) ، حاشية العدوي (٢٤١/١) .

(٧) هو كعب بن عجرة بن أمية الأنصاري ، صحابي ، توفي سنة ٥٢ هـ . انظر : تاريخ دمشق (١٣٩/٥٠) ، الإصابة (٥٩٩/٥) .

). [١]

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه النهي عن التشبيك بين الأصابع أثناء الخروج للمسجد ، وهو محمول على الكراهة، ولعل القرينة الصارفة، هي قوله ــ ﷺ ــ:(فهو في صلاة) يعني: في حكم المصلي، ومعلوم ما ينبغي أن يكون عليه المصلي من الخشوع والسكينة ، والتشبيك بين الأصابع منافٍ لهذه السكينة، وهي مستحبة، فيكون ما أدى إلى فواتها مكروهاً، ولأن التشبيك ليس منهياً عنه لذاته، وإنما لما قد يفوت بسببه كما سبق بيانه.

المناقشة :

هذا الحديث معارض بما ثبت عن النبي ــ ﷺ ــ أنه شبك بين أصابعه وهو في المسجد في قصة ذي اليدين ،[٢]وقوله ــ ﷺ ــ :(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وشبك بين أصابعه .[٣] [٤]

الجواب :

أن الكراهة وردت في حق المصلي ، وقاصد الصلاة . وتشبيك النبي ــ ﷺ ــ في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلى ناحية المسجد ، وهو يعتقد أنه في غير صلاة .[٥]

(٢) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن الرسول ــ ﷺ ــ قال: (إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٤/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب (٥١) ، حديث رقم (٥٦٢) ، والترمذي في سننه (٢٢٨/٢) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب (٢٨٤) ، حديث رقم (٣٨٦) . وصححه ابن حبان (٣٨٢/٥) ، وقال ابن حجر في الفتح (٥٦٦/١) : ((وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه)) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب رقم (٥٤) ، حديث رقم (٤٦٨).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب رقم (٥٤) ، حديث رقم (٤٦٧) ، ومسلم في صحيحه (١٩٩٩/٤) ، كتاب البر والصلة (٤٥) ، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (٢٥٨٥) .

(٤) انظر : المجموع (٤٦٥/٤) .

(٥) انظر: المجموع (٤٦٥/٤) ، فتح الباري (٥٦٦/١) ، مغني المحتاج (٢٦٩/١)، بريقة محمودية (٨٠/٤).

فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة)[١].

وجه الدلالة :

أن قاصد الصلاة في حكم المصلي بنص الحديث، فيكره له تشبيك أصابعه [٢].

ب ــ الدليل العقلي :

أن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث .[٣]

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالتحريم، بحديث كعب بن عجرة ، وقالوا في وجه الدلالة :

أن النهي المذكور في الحديث محمول على التحريم .[٤]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة: أن الأصل في النهي هو التحريم، ما لم توجد قرينة تصرفه إلى الكراهة، وقد وجدت على النحو الذي ذكره أصحاب القول الأول .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالجواز، بأدلة سمعية، هي :

أ ــ حديث كعب بن عجرة ــ ﷺ ــ: (أن النبي ــ ﷺ ــ رأى رجلاً قد شبك بين أصابعه في الصلاة، ففرج الرسول ــ ﷺ ــ بين أصابعه)[٥].

ب ــ حديث ابن عمر ــ ﷺ ــ أنه قال فيمن صلى وهو مشبك يديه: (تلك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢١/١) ، كتاب المساجد وموضع الصلاة (٥) ، باب (٢٨) ، حديث رقم (٦٠٢) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٢٦٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٦٤٢/١) .

(٣) انظر: المجموع (٤٦٤/٤) ، بريقة محمودية (٨٠/٤) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٣٥).

(٤) انظر : بريقة محمودية (٨٠/٤) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٣٥) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٠/١)، كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها (٥)، باب رقم (٤٢)، حديث رقم (٩٦٧)، ضعفه الألباني في الإرواء (١٠٠/٢) .

صلاة المغضوب عليهم)[1].

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين فيهما النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة، فيبقى ما عداها على الأصل، وهو الإباحة .

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن هذا الأصل معارض بأحاديث أخرى تفيد النهي عن تشبيك الأصابع في غير الصلاة مما هو من توابعها، كالسعي إليها .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور القاضي بالكراهة ؛ للأسباب التالية:

١ــ لقوة أدلتهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في دلالة النهي ، هل هي للكراهة، أو للتحريم؟ فأصحاب القول الأول حملوه على الكراهة، وأصحاب القول الأول قالوا الأصل في النهي هو التحريم .

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٢٦١/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (١٨٩) ، حديث رقم (٩٩٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨٩/٢) كتاب الحيض (٢) ، باب رقم (٤١٠)، حديث رقم (٣٣٨٨) .

المطلب الثاني : تخفيف الصلاة رحمة بالضعفاء . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المقصود تخفيف صلاة الجماعة مع الإتمام ؛ وذلك بأن يقتصر الإمام في الصلاة على أدنى الكمال من التسبيح ، وسائر أجزاء الصلاة [١]، فيخفف من القراءة ، والركوع ، والسجود وغير ذلك من الأقوال والأفعال، بحيث لا يبلغ الإخلال بالفرض ، وإنما هو تخفيف مما زاد على الفرض الذي لا تجزئ الصلاة إلا به .[٢]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يسن للإمام تخفيف الصلاة ، إلا أن يصلي بقوم محصورين يؤثرون التطويل فحينئذ يستحب له التطويل . وهو مذهب الجمهور من الحنفية ،[٣] والمالكية ،[٤] والشافعية ،[٥] والحنابلة .[٦]

القول الثاني : يجب على الإمام تخفيف الصلاة ، وهو مذهب الظاهرية .[٧]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

---

(١) انظر : المغني (٣٢٣/١) ، المبدع (٥٦/٢) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٢٣٥/١) . قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم ، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين . أ.هـ إحكام الأحكام (٢٠٩/١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٦/١) .

(٤) انظر : الفواكه الدواني (١٧٩/١) ، بلغة السالك (٢١٧/١) .

(٥) انظر : المجموع (٩٩/٤) ، حاشية الرملي (٢١١/١) .

(٦) انظر : المغني (٣٢٣/١) ، المبدع (٥٦/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٢٣٩/٢) .

(٧) انظر : المحلى (٩٩/٤) .

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بسنيّة تخفيف الصلاة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) .[١]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر النبي ــ ﷺ ــ بالتخفيف في الصلاة ، وهذا الأمر محمول على الندب .

(٢) حديث جابر بن عبد الله [٢] ــ ﷺ ــ أن معاذ بن جبل ــ ﷺ ــ كان يصلي مع النبي ــ ﷺ ــ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة ، قال : فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ــ ﷺ ــ ، فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ، ونسقي بنواضحنا ، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي ــ ﷺ ــ : (يا معاذ ، أفتان أنت ــ ثلاثاً ــ اقرأ والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، ونحوها .)[٣]

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه دليل على أنه لا ينبغي للإمام أن يطول القراءة على وجه يمل

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨/١) ، كتاب الجماعة والإمامة (١٥) ، باب رقم (٣٤) ، حديث رقم (٦٧١) ، ومسلم في صحيحه (٣٤١/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب رقم (٣٧) ، حديث رقم (٤٦٧) .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، المجتهد الحافظ ، توفي سنة ٧٨ هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣ ــ ١٩٢)، الإصابة (٤٣٤/١) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦٤/٥) ، كتاب الأدب (٨١) ، باب رقم (٧٤) ، حديث رقم (٥٧٥٥) ، ومسلم في صحيحه (٣٣٩/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب رقم (٣٦) ، حديث رقم (٤٦٥) .

القوم .[١]

(٣) حديث أنس ــ ﷺ ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) .[٢]

(٤) حديث أنس ــ ﷺ ــ قال : كان رسول الله ــ ﷺ ــ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة .[٣]

وجه الدلالة :

هذان الحديثان فيهما دليل على أنه ينبغي للإمام أن يراعي حال قومه فيخفف الصلاة ؛ لأن مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة ، فكان ذلك مندوباً إليه .[٤]

ب ــ الدليل العقلي :

أن التطويل يشق على المأمومين .[٥]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بوجوب تخفيف الصلاة، بحديثي أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ وقالوا في وجه الدلالة : أن ظاهر الأمر يدل على الوجوب .[٦]

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور القاضي باستحباب التخفيف ؛ للأسباب التالية :

---

(١) انظر : المبسوط (١/١٦٢) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٥٠) ، كتاب الجماعة والإمامة (١٥) ، باب رقم (٣٦) ، حديث رقم (٦٧٧) ، ومسلم في صحيحه (١/٣٤٣) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب رقم (٣٧) ، حديث رقم (٤٧٠) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٤٢) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب رقم (٣٧) ، حديث رقم (٤٧٠) .

(٤) انظر : المبسوط (١/١٦٢) ، بدائع الصنائع (١/٢٠٦) .

(٥) انظر : المغني (١/٢٩٨) ، إحكام الأحكام (١/٢٠٨) .

(٦) انظر : طرح التثريب (٢/٣٤٧) .

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ أن العلة المذكورة في الأحاديث السابقة ، حملت القول على الاستحباب .

المطلب الثالث : ستر العورة في الصلاة وما تستر به[١] : وفيه مسائل:

المسألة الأولى : اشتمال الصماء : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

اشتمال الصماء أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر .[٢]

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ لا خلاف بين الفقهاء في تحريم اشتمال الصماء في الصلاة، إذا كانت العورة تنكشف معه .[٣]

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم اشتمال الصماء في الصلاة إذا كانت العورة لا تنكشف معه ، وإنما هو مظنة لانكشافها .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٤]، والمالكية [٥]،

---

(١) في هذا المطلب لن أتحدث عن حكم ستر العورة ، وإنما عن مجموعة من المسائل المتعلقة باللباس في الصلاة ، وإنما عنونتها بستر العورة ؛ لأني وجدتها في كتب الفقهاء مدروجة ضمن باب ستر العورة .

(٢) انظر : المبدع (٣٧٥/١) ، مغني المحتاج (١٨٧/١) ، الروض المربع (١٤٥/١) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٧١/١٢)

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢١٩/١) ، البحر الرائق (٢٦/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٥٢/١) .

(٥) انظر : التاج والإكليل (٥٠٣/١) ، حاشية الخرشي (٢٥١/١) ، حاشية الدسوقي (٢١٩/١) .

والشافعية [١]، وهو الصحيح عند الحنابلة [٢].

القول الثاني : التحريم ، وهو رواية عند الحنابلة [٣]، ومذهب الظاهرية [٤].

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالكراهة، بأدلة سمعية، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الملامسة ، والمنابذة إلى أن قال : وأن يشتمل الصماء .[٥]

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال : نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن اشتمال الصماء .[٦]

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن اشتمال الصماء ، وهذا النهي محمول على الكراهة .

ب ــ الدليل العقلي :

أن اشتمال الصماء مكروه ؛ لأنه لا يؤمن من انكشاف العورة .[٧]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالتحريم، بأدلة أصحاب القول الأول ، وقالوا في وجه الدلالة :

---

(١) انظر : المجموع (١٧٨/٣) ، مغني المحتاج (١٨٧/١) .

(٢) انظر : المغني (٣٤٠/١)، المبدع (٣٧٥/١)، الإنصاف للمرداوي (٤٦٩/١)، الروض المربع (١٤٤/١).

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي (٤٦٩/١) .

(٤) انظر : المحلى (٧٣/٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩٠/٥) ، كتاب اللباس (٣٠) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (٥٤٨١) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (٣٦٠).

(٧) انظر : البحر الرائق (٢٦/٢) .

أن الحديث يدل على التحريم ؛ لأنه المعنى الحقيقي للنهي ، وصرفه إلى الكراهة يحتاج إلى دليل [١].

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ أن الأصل في النهي هو التحريم .

٢ــ أن استعمال هذا اللباس في الصلاة ، وإن لم يكن فيه كشف للعورة ، إلا أنه مظنة لكشفها . والشارع قد يحرم ما هو وسيلة إلى الأمر المحرم ، وإن لم تكن تلك الوسيلة مفضية إلى المحرم في جميع الحالات ، ولكنها مظنة لإفضائها إليه .[٢]

خامساً ــ نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي ؛ لأنه ترتبت عليه ثمرة فقهية ، هي :

القول بصحة الصلاة أو عدمها :

بناءً على القول الأول فإن الصلاة تكون صحيحة ولا تلزم إعادتها ، أما أصحاب القول الثاني فالصلاة عندهم باطلة ، وتجب إعادتها .[٣]

****

(١) انظر : نيل الأوطار (٦٦/٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٦٦/٢) ، أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (٤٣٧) .

(٣) انظر : المحلى (٧٣/٤) ، الإنصاف للمرداوي (٤٦٩/١) .

المسألة الثانية : الإسبال في الصلاة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

الإسبال: هو إرخاء الثوب وإرساله إلى الأرض، بحيث يتجاوز الحد المشروع[١]، وهو يكون في القميص ، والسراويل ، والإزار ، والعمامة . والمراد حكمه في الصلاة [٢].

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق الفقهاء على جواز الإسبال للنساء، وقد حكى هذا الاتفاق النووي[٣].

٢ــ لا خلاف بين المذاهب في تحريم الإسبال إذا كان بقصد الخيلاء .[٤]

---

(١) وهو إلى أسفل من الكعبين بالنسبة للرجل ، وما زاد عن الذراع بالنسبة للمرأة . انظر : الإسبال (١٩).

(٢) انظر : الإسبال (١٩) ، الإسبال لغير الخيلاء (٢٠٣) ، ويدل عليه حديث ابن عمر عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال:(الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة). أخرجه أبو داود في سننه (٦٠/٤)، كتاب اللباس (٢٨)، باب رقم (٢٧)، حديث رقم (٤٠٩٤)، والنسائي في المجتبى (٢٠٨/٨)، كتاب الزينة (٤٨)، باب رقم (١٠٤)، حديث رقم (٥٣٣٤) . صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٨٤/٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٦٢/١٠): فيه عبد العزيز، وفيه مقال. أ.هـ .

(٣) انظر : شرحه على صحيح مسلم (٦٢/١٤) . ولعل المراد بالإسبال الجائز للنساء : ما كان ممنوعاً في حق الرجال ، و لم يزد على الذراع ، وإلا فإن الذيول وما في حكمها إذا زادت عن الذراع ، فإنها لا تجوز . انظر : طرح التثريب (١٧٣/٨) ، أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (٤١١) .

(٤) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٢٦٦/٧)، جامع الأمهات (٥٦٣/١)، المجموع (٣٩١/٤)، كشاف القناع (٢٧٧/١) ، الروض المربع (١٤٦/١)، الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) .

٣ــ اختلف العلماء في الإسبال إذا كان لغير الخيلاء على قولين .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، وهو الصحيح عند الحنابلة .[٤]

القول الثاني : التحريم ، وهو رواية عند الحنابلة [٥]، ومذهب الظاهرية[٦] .

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالكراهة، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ بأذني هاتين يقول : (من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة).[٧]

وجه الدلالة :

قوله : (لا يريد بذلك إلا المخيلة) يفهم منه أنه إذا لم يرد بذلك المخيلة لم يلحقه الوعيد المذكور ، فيدل على عدم تحريم الإسبال لغير الخيلاء .[٨]

المناقشة :

أن غاية ما يدل عليه هذا الحديث : أن من جر ثوبه لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد المذكور في الحديث ، وذلك لا يستلزم عدم التحريم ، فإنه قد وردت أحاديث أخرى تدل على أنه يعذب بالنار [٩] على قدر موضع المخالفة ، وهي وإن كانت أخف من

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٢٦٦/٧) .

(٣) انظر : المجموع (١٧٩/٣) .

(٤) انظر : الآداب الشرعية (٤٩٢/٣) ، الفروع (٢٩٩/١) ، كشاف القناع (٢٧٧/١) .

(٥) انظر : الآداب الشرعية (٤٩٢/٣) ، غذاء الألباب (٢١٤/٢) .

(٦) انظر: المحلى (٧٣/٤) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٢/٣)، كتاب اللباس (٣٧)، باب رقم (٩) ، حديث رقم (٢٠٨٥).

(٨) انظر : طرح التثريب (١٧٣/٨) ، أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (٤٢٥) .

(٩) ومنه قوله ــ ﷺ ــ :(ما كان أسفل الكعبين فهو في النار). وسيأتي تخريجه ضمن أدلة أصحاب القول

عقوبة عدم النظر إليه ، إلا أنها تدل على التحريم .[١]

ب ــ حديث ابن عمر أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ : يا رسول الله ، إن أحد شقي ثوبي يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال رسول الله ــ ﷺ ــ : (لست تصنع ذلك خيلاء).[٢]

وجه الدلالة :

أن قول الرسول ــ ﷺ ــ :(لست ممن يصنعه خيلاء) تصريح بأن الوعيد المذكور في الحديث مختص بمن يفعله خيلاء ، وهذا يدل بمفهومه على أنه إن كان لغير خيلاء فلا يحرم .[٣]

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان:

الأولى: أن هذا الدليل ليس فيه دلالة على كراهة الإسبال لغير خيلاء، بل النبي ــ ﷺ ــ أباح له فعله؛ وذلك أنه لم يقصد الإسبال، ولا يقال لم يقصد الخيلاء[٤]، لأن الإسبال من الخيلاء بنص الحديث .

الثانية: أن قول أبي بكر:(إن أحد شقي إزاري يسترخي)، يُفهم منه أنه هو الذي يسترخي بنفسه، وذلك لنحافة جسم أبي بكر. جاء في الفتح[٥]: « فكأن شده كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره فإذا كان محافظا عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده .»[٦]

الثاني .

(١) انظر : الإسبال لغير الخيلاء (٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨١/٥) ، كتاب اللباس (٨٠) ، باب رقم (٧) ، حديث رقم (٥٤٤٧) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦٢/١٤) ، الإسبال (٥٠)، أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (٤٢٣) .

(٤) انظر: الإسبال لغير الخيلاء (١٣٢) .

(٥) فتح الباري (٢٥٥/١٠) .

(٦) انظر: الإسبال (٥٢) .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالتحريم، بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال :(ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار).[١]

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول :(إزرة المسلم إلى نصف الساقين ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك النار ففي النار).[٢]

وجه الدلالة :

في هذين الحديثين نهى النبي ــ ﷺ ــ عن إطالة الإزار تحت الكعبين، وتوعد عليه بالنار، و لم يفرّق بين خيلاء وغيره ، فدل على تحريم الإسبال مطلقاً[٣] .

(٣) حديث أبي جُري جابر بن سليم[٤] أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : إياك وإسبال الإزار ، فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة).[٥]

وجه الدلالة :

نهى النبي ــ ﷺ ــ في هذا الحديث عن مطلق الإسبال ، و لم يقيد ذلك بالخيلاء ، وبين أن الإسبال من المخيلة ؛ لأن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء .[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨٢/٥) ، كتاب اللباس (٨٠) ، باب رقم (٣) ، حديث رقم (٥٤٥٠) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/٣) ، حديث رقم (١١٤١٥) ، وأبو داود في سننه (٥٩/٤) ، كتاب اللباس (٢٧) ، باب رقم (٢٩) ، حديث رقم (٤٠٩٣) .

(٣) انظر : الإسبال لغير الخيلاء (٦١) .

(٤) هو جابر بن سليم، أبو جُري التميمي الهجيمي، صحابي له أحاديث . انظر: الاستيعاب (٢٢٥/١)، تقريب التهذيب (١٣٦/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٥٦/٤) ، كتاب اللباس (٢٧)، باب رقم (٢٧) ، حديث رقم (٤٠٨٤) ، وصححه ابن حبان (٢٧٩/٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٧٨/١).

(٦) انظر : فتح الباري (٢٦٤/١٠) .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن الإسبال مظنة للخيلاء ، وذريعة إليها ، وقد جاءت الشريعة بسد ذرائع المحرمات [١].

(٢) أن المسبل لا يأمن من تعلق النجاسة بلباسه ، وقد جاء في الحديث في قصة مقتل عمر ــ ﷺ ــ أنه بعدما طُعن رأى شاباً يمس إزاره الأرض ، فقال : ردوا علي الغلام ، ثم قال له :(يا ابن أخي : ارفع ثوبك ، فإنه أنقى لثوبك ، وأطهر لربك).[٢] ففي رفع الإزار حفظ للثوب من النجاسات .[٣]

(٣) أن الإسبال فيه إسراف، وقد جاء النهي عن الإسراف[٤]، لقول النبي ــ ﷺ ــ: (كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير إسراف ولا مخيلة)[٥].

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم .

سادساً ــ نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ لأنه ترتبت عليه ثمرة فقهية، وهي:

أثر الإسبال على صحة الصلاة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) انظر : الإسبال لغير الخيلاء (٧٨)، الإسبال (٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥٥/٣) ، كتاب فضائل الصحابة (٦٦) ، باب رقم (٨) ، حديث رقم (٣٤٩٧) .

(٣) انظر : الإسبال لغير الخيلاء (٩٠) .

(٤) انظر: الإسبال لغير الخيلاء (٨٨) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٨١/٢)، حديث رقم (٦٦٩٥)، وابن ماجة في سننه (١١٩٢/٢)، كتاب اللباس (٣٢)، باب رقم (٢٣) حديث رقم (٣٦٠٥)، والنسائي في المجتبى (٧٩/٥)، كتاب الزكاة (٢٣)، باب رقم (٦٦)، حديث رقم (٢٥٥٩). وصححه الحاكم في المستدرك (١٥٠/٤)، وقال المنذري في الترغيب (١٠٢/٣): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٢) .

القول الأول : أن صلاة المسبل صحيحة[١]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وظاهر مذهب الحنابلة[٥] .

القول الثاني : أن صلاة المسبل غير صحيحة ، وهو مذهب الظاهرية[٦].

المسألة الثالثة : لبس ثوب الشهرة في الصلاة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

هو ما يشتهر به لابسه عند عامة الناس ، ويشار إليه بالأصابع .[٧]

ثانياً ــ حكم المسألة :

ذهب فقهاء الحنابلة إلى القول بكراهة هذا النوع من اللباس .[٨]

قال شيخ الإسلام بن تيمية [٩]: وتكره الشهرة من الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة والمتخفض الخارج عن العادة فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفض . أ.هـ

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على حكم هذه المسألة بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ :(من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه ناراً).[١٠]

---

(١) وهل يأثم، أو لا؟ إن كان الإسبال للخيلاء، فيأثم بلا خلاف بين المذاهب، وإن كان الإسبال لغير خيلاء، فلا يأثم عند الجمهور، و في رواية عند الحنابلة يأثم. انظر: ص (١٤٨ ــ ١٤٩) .

(٢) انظر: المبسوط (٢٠٦/١) .

(٣) انظر: التاج والإكليل (٥٠٣/١) .

(٤) انظر: المجموع (١٧٩/٣) .

(٥) انظر: المغني (٣٤٢/١) .

(٦) انظر: المحلى (٧٣/٤) .

(٧) انظر : كشاف القناع (٢٧٩/١) .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٢) ، كشاف القناع (٢٧٨/١) .

(٩) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٢) .

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده (٩٢/٢) ، حديث رقم (٥٦٦٤) ، وأبو داود في سننه (٤٣/٤) ، كتاب اللباس (٢٧) ، باب رقم (٥) ، حديث رقم (٤٠٢٩) ، وابن ماجة في سننه (١١٩٢/٢) ، كتاب

ب ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن الرسول ــ ﷺ ــ نهى عن الشهرتين ، فقيل : يا رسول الله ، وما الشهرتان ؟ قال : رقة الثياب وغلظها ، ولينها وخشونتها ، وطولها وقصرها ، ولكن سداداً بين ذلك واقتصاداً .[1]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث نهى النبي ــ ﷺ ــ عن لبس ثوب الشهرة ، وهذا النهي محمول على الكراهة .

****

اللباس (٣٢) ، باب رقم (٢٤) ، حديث رقم (٣٦٠٧) . حسنه الألباني في المشكاة (٤٨٧/٢) .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٦٩/٥)، حديث رقم (٦٢٣١)، وفي سنده أبو نعيم، قال عنه البيهقي: لا نعرفه. وقال الألباني: موضوع. وأبو نعيم هو عمر بن الصبح بن عمران التميمي العدوي ، فإذا عُرف هذا فهو هالك، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال (كذاب اعترف بالوضع). انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٤٩/٥) .

المطلب الرابع : الكلام والحركة في الصلاة : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : السلام على المصلي : وفيه فرعان :

الفرع الأول : ابتداء السلام على المصلي : وفيه فقرات :

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهذا القول مروي عن عطاء [١] والشعبي ،[٢] وإليه ذهب الحنفية ،[٣] وهو رواية عند الحنابلة .[٤]

القول الثاني : الجواز ، وإليه ذهب المالكية [٥]، والشافعية [٦]، وهو المذهب عند الحنابلة .[٧]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة السلام على المصلي ، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : كنا نسلم على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة ١١٤ هـ ، وقيل: ١١٥ هـ . انظر : صفة الصفوة (٢/٢١١ ــ ٢١٤) ، الكاشف (٢/٢١) .

(٢) انظر : المغني (١/٣٩٩) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (١/١٥٧) ، البحر الرائق (٢/١٠) ، حاشية ابن عابدين (١/٦١٨) .

(٤) انظر : الفروع (١/٤٢٣)، الآداب الشرعية (١/٣٥٣)، كشاف القناع (١/٣٧٨) .

(٥) انظر : القوانين الفقهية (١/٥٢) ، التاج والإكليل (٢/٣٢) ، مواهب الجليل (٢/٣٢) ، حاشية الخرشي (١/٣٢٥) .

(٦) انظر : المجموع (٤/١١٦) .

(٧) انظر : المغني (١/٣٩٩) ، الفروع (١/٤٢٣)، الآداب الشرعية (١/٣٥٣)، كشاف القناع (١/٣٧٨) .

، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا . قال : (إن في الصلاة لشغلاً) .[١]

(٢) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : كنا مع النبي ــ ﷺ ــ فبعثني في حاجة ، فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، فلما انصرف قال :(إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي).[٢]

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ لم يرد السلام حال الصلاة ، فدل ذلك عل كراهة ابتداء السلام على المصلي .[٣]

المناقشة :

أن المنفي هو رد السلام لا ابتداؤه ، ثم إن المنفي ــ أيضاً ــ رده بالكلام لا بالإشارة ــ كما سيأتي ــ ، فبناء على ذلك لا يكره السلام على المصلي .[٤]

ب ــ الدليل العقلي :

أنه ربما غلط المصلي ، فرد عليه بالكلام ، وهذا لا يجوز .[٥]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز السلام على المصلي، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠٧/٣) ، كتاب فضائل الصحابة (٦٦) ، باب رقم (٦٦) ، حديث رقم (٣٦٦٢) ، ومسلم في صحيحه (٣٨٢/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٧) ، حديث رقم (٥٣٨) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧/١) كتاب أبواب العمل في الصلاة (٢٧) ، باب رقم (١٥) ، حديث رقم (١١٥٩) ، ومسلم في صحيحه (٣٨٤/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٧) ، حديث رقم (٥٤٠) .

(٣) انظر : تحية السلام في الإسلام (٣٨٩/١) .

(٤) انظر : تحية السلام في الإسلام (٣٨٩/١) .

(٥) انظر : المغني (٣٩٩/١) ، كشاف القناع (٣٧٨/١) .

مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾.[١]

وجه الدلالة :

ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالبيوت في هذه الآية : المساجد ، والمعنى : سلموا على من فيها .[٢]

ب ــ الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ، وقالوا في وجه الدلالة : أنه ــ ﷺ ــ حين سلم عليه أصحابه لم ينكر عليهم ذلك ، فدل على الجواز .[٣]

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني القاضي بالجواز ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ أن الأصل في الأشياء الإباحة ، والقول بالكراهة يحتاج إلى دليل ، وليس ثمة دليل ــ حسب علمي ــ ، فنبقى على الأصل .

٣ــ أن السلام ليس على المصلي فقط، بل على الملائكة الحاضرين ، ومن حضر من صالحي الجن، فيُشرع السلام[٤] .

الفرع الثاني : رد المصلي للسلام : وفيه فقرات :

أولاً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ « أجمع العلماء على أن من تكلم في صلاته عامداً ، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، أن صلاته فاسدة .»[٥]

٢ــ « أجمع العلماء على أن من سُلِّم عليه وهو يصلي ، لا يرد كلاماً .»[٦]

٣ــ « أجمع العلماء على أن من سُلِّم عليه وهو يصلي ، فرد إشارة ، أنه لا شيء

---

(١) الآية (٦١) من سورة النور .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٣١٨/١٢) .

(٣) انظر : المغني (٣٩٩/١) ، كشاف القناع (٣٧٨/١) .

(٤) (من ملاحظات المشرف)

(٥) الإجماع لابن المنذر (٣٧) .

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٠٩/٢١) .

عليه .»[١]

٤ــ اختلف العلماء في الرد بالإشارة ، فيما زاد عن عدم التحريم ، من القول بالجواز أو عدمه على أقوال :

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الجواز ، وهو مذهب الحنابلة .[٢]

القول الثاني : الاستحباب ، وهو مذهب الشافعية .[٣]

القول الثالث : الوجوب ، وهو مذهب المالكية .[٤]

القول الرابع : الكراهة ، وهو مذهب الحنفية .[٥]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز الرد بالإشارة في الصلاة، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : (قلت لبلال : كيف كان رسول الله ــ ﷺ ــ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ، قال : يشير بيده).[٦]

ب ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن صهيب[٧] قال : (مررت

---

(١) الاستذكار (٣١٤/٢) .

(٢) انظر : المغني (٣٩٨/١) ، كشاف القناع (٣٧٨/١) .

(٣) انظر : المجموع (١١٤/٤) .

(٤) انظر : التاج والإكليل (٣٢/٢) ، مواهب الجليل (٣٢/٢) ، حاشية الخرشي (٣٢٣/١) .

(٥) انظر : فتح القدير (٤١١/١) ، حاشية ابن عابدين (٦١٦/١) .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٦) ، حديث رقم (٢٣٩٣٢) ، والترمذي في سننه (٢٠٤/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب رقم (٢٧١) ، حديث رقم (٣٦٨) ، وقال : حسن صحيح، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٩٥/٤).

(٧) هو صهيب بن سنان بن مالك، أبو يحيى الرومي، شهد بدراً، والمشاهد بعدها، توفي سنة ٣٨ هــ. انظر: طبقات ابن سعد (٢٢٦/٣) ، الإصابة (٤٤٩/٣) .

برسول الله ـــ ﷺ ـــ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة).[١]

جـــ ـــ حديث ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ قال :(قدمت على رسول الله ـــ ﷺ ـــ وهو يصلي فسلمت عليه ، فلم يرد السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى الصلاة قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام).[٢]

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث بمجموعها تدل على جواز الرد بالإشارة ؛ لأن النبي ـــ ﷺ ـــ في الحديثين الأولين رد بالإشارة ، وفي الحديث الثالث رد بعد الانتهاء من الصلاة ، مما يدل على أن المصلي بالخيار إن شاء رد إشارة ، وإن شاء رد بعد الانتهاء من الصلاة .

المناقشة :

أن رد السلام بالإشارة يوجب تشتيت الذهن، والانشغال، فلذا منع منه . والنبي ـــ ﷺ ـــ مؤيد عن أن يتأثر بمثل ذلك، وإذا تعارض فعله مع المانع قدم المانع [٣].

الجواب :

يمكن أن يقال قي الجواب : أن تشتيت الذهن لا يوجب المنع، سيما وقد رد النبي ـــ ﷺ ـــ بالإشارة ، أما ما قيل من أن النبي ـــ ﷺ ـــ مؤيد عن أن يتأثر ! فهذا يحتاج إلى دليل .

٢ـــ أدلة أصحاب القول الثاني :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٢/٤) ، حديث رقم (١٨٩٥١) ، وأبو داود في سننه (٢٤٣/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (١٧١) ، حديث رقم (٩٢٥) ، والترمذي في سننه (٢٠٣/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب رقم (٢٧١) ، حديث رقم (٣٦٧) ، والنسائي في المجتبى (٥/٣) ، كتاب السهو (١٣) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (١١٨٦)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧٣/٢): رجاله ثقات . وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٩٥/٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٣/١) ، حديث رقم (٤٤١٧) ، وأبو داود في سننه (٢٤٣/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (١٧١) ، حديث رقم (٩٢٤) ، والنسائي في المجتبى (١٨/٣) ، كتاب السهو (١٣) ، باب رقم (٢٠) ، حديث رقم (١٢٢٠) ، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٥/٦) . وأخرجه البخاري تعليقاً (٢٧٣٥/٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٧٣/٤) .

(٣) انظر : فتح القدير (٤١١/١)

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون باستحباب الرد بالإشارة في الصلاة بأدلة أصحاب القول الأول وحملوا فعله في الرد بالإشارة على الاستحباب .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول بعمومات الأحاديث التي توجب رد السلام، مع إمكانية رده بالإشارة .

٤ــ أدلة أصحاب القول الرابع :

أ ــ حديث عبد الله بن مسعود السابق ، وفيه (فلم يرد علينا) فدل على عدم الرد .

المناقشة :

ينبغي أن يحمل الرد المنفي هنا على الرد بالكلام ، لا الرد بالإشارة ؛ لأن ابن مسعود نفسه هو الذي روى عن رسول الله ــ ﷺ ــ أنه رد عليه بالإشارة ، ولو لم ترد هذه الرواية ، لكان ذلك هو الواجب جمعاً بين الأحاديث .[١]

ب ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : (لا غرار[٢] في الصلاة ولا تسليم)[٣]

المناقشة :

هذا الحديث لا دلالة فيه على المنع من رد السلام بالإشارة ؛ لأنه ظاهر في التسليم ، لا في الرد منه .[٤]

جـ ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه ــ ﷺ ــ قال : (من أشار في صلاته

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٣٧٧/٢) .

(٢) الغِرار : هو النقصان ، والمراد به في الصلاة نقصان هيأتها فلا يتم ركوعها وسجودها . انظر : النهاية (٣٥٦/٣) مادة (غرر) ، مختار الصحاح (١٩٧/١) مادة (غرر) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦١/٢) ، حديث رقم (٩٩٤٠) ، وأبو داود في سننه (٢٤٤/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (١٧١) ، حديث رقم (٩٢٨) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٩٦/١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣٠/١) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٣٧٧/٢) .

إشارة تفهم عنه ، فَلْيَعُدْ لها يعني الصلاة).[١]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على عدم جواز الإشارة المفهمة ، ومن ذلك الإشارة برد السلام[٢].

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان : [٣]

الأولى : أنه ضعيف، ففي إسناده أبو غطفان[٤] وهو رجل مجهول [٥].

الجواب : أن أبا غطفان رجل ثقة ، وقد وثقه جمع من أهل العلم[٦] .

الثانية : على فرض صحته ، فينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة على الإشارة لغير رد السلام والحاجة ؛ جمعاً بين الأحاديث .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالجواز ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة، والإجابة عن المناقشة الواردة عليهم.

٢ــ أن هذا القول هو أعدل الأقوال وأوسطها .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٨/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (١٧٥) ، حديث رقم (٩٤٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦٢/٢) ، كتاب الحيض (٢)، باب رقم (٣٧٨) ، حديث رقم (٣٢٣٣)، قال أبو داود : هذا الحديث وهم ، وقال أحمد : لا يثبت ، إسناده لي بشيء . نصب الراية (٩٠/٢) .

(٢) انظر : عون المعبود (١٥٥/٣) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٣٧٨/٢) .

(٤) هو أبو غطفان بن طريف بن مالك المري ، ثقة. انظر : الثقات (٥٦٧/٥)، الكاشف (٤٥٠/٢) .

(٥) ذكر ذلك بن أبي داود. انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٢١٨/١٢) ، نيل الأوطار (٣٧٨/٢) .

(٦) حيث ذكره ابن حبان في الثقات (٥٦٧/٥) ، ووثقه الذهبي، وابن حجر، وابن معين. انظر: الكاشف (٤٥٠/٢) ، تهذيب التهذيب (٢١٨/١٢).

المسألة الثانية : التثاؤب والعطاس في الصلاة : وفيه فرعان :

الفرع الأول : التثاؤب في الصلاة : وفيه فقرات :

أولاً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في كراهة التثاؤب أثناء الصلاة ، فإن تثاءب فيستحب أن يضع يده على فيه [١] .

ثانياً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء بأدلة سمعية ، وعقلية :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة ، فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل)[٢].

ب ــ حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه ، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب).[٣]

٢ ــ الأدلة العقلية :

---

(١) انظر : الذخيرة (١٤٧/٢) ، بدائع الصنائع (٢١٥/١) ، المجموع (١١٠/٤) ، تبيين الحقائق (١٦٤/١) ، مغني المحتاج (٢٠١/١) ، مواهب الجليل (٢٨/٢)، حواشي الشرواني (١٦٢/٢) . وهو عند الحنابلة مقتضى مذهبهم قياساً على كراهة التمطي في الصلاة [وهو المد بالآيات، ومنه حديث سعد (ولا تمطوا بآمين) : أي لا تمدوا . انظر : النهاية (٣٤٠/٤) مادة (م ط ط) ، لسان العرب (٢٨٤/١٥) مادة (م ط ا)] ؛ بجامع أن كلاً من التمطي والتثاؤب يورث الكسل . انظر : الفروع (٤٢٨/١) ، كشاف القناع (٣٧٣/١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٩٣/٤) ، كتاب الزهد والرقائق (٥٣) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (٢٩٩٥) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧/٣) ، حديث رقم (١١٣٤)، صححه الألباني. صحيح الجامع الصغير (٤٢٧/١) .

أ ــ أن ترك تغطية الفم عند التثاؤب أثناء المحادثة مع الناس تعد من سوء الأدب ، ففي مناجاة الرب أولى .[١]

ب ــ أن التثاؤب يورث الكسل ، وثقل البدن ، وسوء الفهم .[٢]

جـ ــ القياس على كراهة التمطي في الصلاة؛ بجامع أن كلاً من التمطي والتثاؤب يورث الكسل[٣] .

الفرع الثاني : العطاس في الصلاة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : حكم العطاس أثناء الصلاة إذا بان منه حرف أو أكثر ، هل يفسدها ؟

الصورة الثانية : إذا عطس الإنسان وهو في الصلاة هل يحمد الله ؟ وهل يشمته شخص آخر وهو في الصلاة ؟

الصورة الأولى : حكم العطاس أثناء الصلاة إذا بان منه حرف أو أكثر ، هل يفسدها ؟

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : أن العطاس أثناء الصلاة لا يفسدها ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٤] ووجه عند الشافعية ،[٥] ومذهب الحنابلة ،[٦] ولازم قول المالكية .[٧]

---

(١) انظر : المبسوط (١/٣٩) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (١/١٦٤) ، حاشية الخرشي (١/٣٢٠) .

(٣) انظر : الفروع (١/٤٢٨) ، كشاف القناع (١/٣٧٣) .

(٤) انظر : العناية (١/٣٣٩) ، البحر الرائق (٢/٣) ، حاشية ابن عابدين (١/٦١٤) .

(٥) انظر : المجموع (٤/٨٩) .

(٦) انظر : كشاف القناع (١/٤٠١) ، مطالب أولي النهى (١/٥٢١) .

(٧) حيث قالوا بكراهة العطاس في الصلاة، فيلزم من ذلك القول بعدم فساد الصلاة؛ لأنها لو كانت فاسدة لكان العطاس فيها محرماً. انظر: النوادر والزيادات (٢/٢٣٤) .

القول الثاني : أن العطاس أثناء الصلاة يفسدها ، وهو الصحيح عند الشافعية ،[١] وقول بعض الحنابلة .[٢]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن العطاس أثناء الصلاة لا يفسدها بدليل سمعي ، وأدلة عقلية :

أ ــ الدليل السمعي :

حديث معاوية بن الحكم[٣] ــ رضي الله عنه ــ قال : صليت مع النبي ــ ﷺ ــ فعطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت : واثكل أماه ! ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فعرفت أنهم يصمتوني ، فسكت . فلما سلم النبي ــ ﷺ ــ بأبي وأمي ما ضربني ، ولا نهرني ، ولا سبني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . فما رأيت معلما قط أرفق منه ــ ﷺ ــ [٤].

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ لم يقل للعاطس شيئاً [٥]، فلو كان العطاس يبطل الصلاة ، لبينه النبي ــ ﷺ ــ.

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن الأصوات من جنس الحركات ، فكما أن العمل اليسير لا يُبطل الصلاة

---

(١) انظر : المجموع (٨٩/٤) ، تحفة المحتاج (١٤٠/٢) ، حاشية الجمل (٤٢٥/١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٦٢٣/٢٢) .

(٣) هو معاوية بن الحكم السلمي ، صحابي جليل ، نزل الصفة . انظر: حلية الأولياء (٣٣/٢)، الإصابة (١٤٨/٦) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨١/١)، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة (٥) ، باب رقم (٧)، حديث رقم (٥٣٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٦٢٤/٢٢) .

بالإجماع ،[١] فكذا الصوت اليسير لا يبطلها .[٢]

(٢) أن العطاس يتعذر الاحتراز عنه ، فلا يبطل الصلاة .[٣]

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن العطاس أثناء الصلاة يفسدها، بدليل عقلي ، وهو :

القياس على الكلام في الصلاة ، فكما أن الكلام محرم أثناء الصلاة ، فكذا العطاس إن بان منه حرفان ؛ بجامع أن كلاً منهما مكون من أحرف .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن قول (يرحمك الله) أو (سبحان الله) ، ونحو ذلك يصدق عليها أنها كلام ، بخلاف الأحرف الصادرة أثناء العطاس فإنها لا تكون كلاماً .

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بأن العطاس أثناء الصلاة لا يفسدها ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف دليل مخالفيهم .

٣ــ أن العطاس من الأشياء الخارجة عن طاقة الإنسان ووسعه ، فإذا كان يفسد الصلاة ، ويؤمر المصلي بإعادتها ، فهذا فيه حرج شديد ، وتضييق على الأمة .

الصورة الثانية : إذا عطس الإنسان وهو في الصلاة هل يحمد الله ؟ وهل يشمته شخص آخر وهو في الصلاة ؟

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يجوز للمصلي إذا عطس أن يحمد الله في نفسه ، لكن لا يجوز له

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٥٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٦٢٤) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢/٣) ، حاشية ابن عابدين (١/٦١٤) .

أن يشمت عاطساً ، فإن فعل فسدت صلاته . وهو مذهب الجمهور من الحنفية ،[١] والمالكية ،[٢] وهو المشهور عند الشافعية ،[٣] ورواية عند الحنابلة .[٤]

القول الثاني : يكره للمصلي إذا عطس أن يحمد الله وهو مذهب الحنابلة .[٥]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه يجوز للمصلي أن يحمد الله في نفسه أثناء الصلاة، بدليلين سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

حديث معاوية بن الحكم السابق، وفيه:(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[٦].

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ نهى معاوية عن تشميته للعاطس أثناء الصلاة، مما يدل على حرمته ، و لم ينه العاطس عن قوله الحمد لله ، مما يدل على جوازه .

ب ــ الدليل العقلي :

أن التشميت خطاب للعاطس ، فهو من كلام الناس ، فلا يجوز في الصلاة .[٧]

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة حمد الله أثناء الصلاة، بالحديث السابق ، وفيه:(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٣٥/١) ، الهداية (٦٢/١) ، البحر الرائق (٦/٢) .

(٢) انظر : القوانين الفقهية (٥٢/١) ، التاج والإكليل (٣٠/٢) ، مواهب الجليل (٤٤٩/١) ، حاشية العدوي (٦٥٢/٢) .

(٣) انظر : المهذب (٨٨/١) ، المجموع (١٩٠/٢) ، (٩٤/٤) .

(٤) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٠٢/٢) .

(٥) انظر : كشاف القناع (٣٨١/١) ، دقائق أولي النهى (٢١٠/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٠٢/٢) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٦٤) .

(٧) انظر : المهذب (٨٨/١) ، بدائع الصنائع (٢٣٥/١) .

) . فهذا فيه نهي عن الكلام، ويدخل في ذلك قول (الحمد لله) .

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن العاطس إذا قال (الحمد لله) في نفسه، فإنه لم يصدر منه كلام، وحينئذ لا يدخل في هذا الحديث .

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول وهو جواز حمد العاطس في نفسه ، وحرمة تشميته للمصلي ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف دليل مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشته .

المسألة الثالثة : الضحك في الصلاة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالضحك القهقهة ، لا مجرد التبسم ، أثناء الصلاة .

ثانياً ــ حكم المسألة :

أجمع العلماء على أن الضحك يفسد الصلاة ،[1]وبناءً عليه فيكون حكم المسألة هو التحريم .

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم الضحك في الصلاة، بدليلين : سمعي ، وعقلي :

١ــ الدليل السمعي :

حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء)[2]

٢ــ الدليل العقلي :

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (٣٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٧٣)، كتاب الطهارة (١)، باب رقم (٥٨)، حديث رقم (٥٨) . قال أبو بكر النيسابوري : هو حديث منكر ، وقال أحمد : ليس في الضحك حديث صحيح . انظر : تلخيص الحبير (١/١١٥). وضعفه البيهقي وقال : الصحيح أنه موقوف . انظر : نصب الراية (١/٥٣).

أن الضحك يهتك حرمة الصلاة .[١]

المسألة الرابعة : البصاق أثناء الصلاة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون البصاق أثناء الصلاة ، داخل المسجد .

الصورة الثانية : أن يكون البصاق أثناء الصلاة ، خارج المسجد .

الصورة الأولى : أن يكون البصاق أثناء الصلاة ، داخل المسجد .

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : التحريم ، فإن بدر المصلي بصاق وهو في المسجد بصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ، وحك بعضه ببعض ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ،[٢] والشافعية ،[٣] وهو المذهب عند الحنابلة .[٤]

القول الثاني : الجواز ، إن نوى أن يدفن بصاقه ، وهو رواية عند الحنابلة ،[٥]ومذهب الظاهرية .[٦]

القول الثالث : التفصيل ؛ فإن كان المسجد محصباً[٧] جاز أن يبصق فيه ، وإن لم

---

(١) انظر : فتح الباري (٨٥/٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢١٦/١) ، البحر الرائق (٣٧/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٦١/١)، بريقة محمودية (١٠٦/٤) .

(٣) انظر : المجموع (١١١/٤) ، مغني المحتاج (٢٠٢/١) ، حاشية قليوبي (٢٢١/١) .

(٤) انظر : المبدع (٤٨٩/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٠٢/١) ، كشاف القناع (٣٨٢/١) ، مطالب أولي النهى (٤٨٧/١) .

(٥) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٠٢/١) ، مطالب أولي النهى (٤٨٨/١) .

(٦) انظر : المحلى (٢٢/٤) .

(٧) المحصّب : هو المفروش بالحصباء ، وهو الحصا الصغار . انظر : لسان العرب(٣١٩/١) ، مادة (حصب).

يكن محصباً لم يجز ، وهو مذهب المالكية .[١]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم البصاق في المسجد،بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أنس بن مالك عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها).[٢]

وجه الدلالة :

أن فعل الخطيئة لا يجوز، وكيف يجوز فعلها اعتماداً على أنها تُكفَّر ؟![٣].

(٢) حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه ــ أو ربه بينه وبين قبلته ــ فلا يبزقن في قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه . ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض ، قال : أو يفعل هكذا).[٤]

(٣) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال: (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ، فيتنخع أمامه . أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟! فإذا تنخع أحدكم فلينتخع عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على

---

(١) انظر : المدونة (١٠١/١) ، التاج والإكليل (١١٥/٢) ،

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١/١) ، كتاب أبواب المساجد (١١) ، باب رقم (٥) ، حديث رقم (٤٠٥) ، ومسلم في صحيحه (٣٩٠/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (١٣) ، حديث رقم (٥٥٢) .

(٣) انظر : تحفة الراكع والساجد (٢٠٠) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١/١) ، كتاب أبواب المساجد (١١) ، باب رقم (٧) ، حديث رقم (٤٠٧) ، ومسلم في صحيحه (٣٩٠/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (١٣) ، حديث رقم (٥٥١) .

بعض .[١]

وجه الدلالة :

هذان الحديثان فيهما نهي عن البصاق أثناء الصلاة، ويدخل في ذلك ما لو كان في المسجد. لكن إن احتاج إلى البصاق، فقد أرشد النبي ــ ﷺ ــ إلى الأدب في ذلك وهو: أن يبصق في ثوبه، ويحك بعضه ببعض[٢]، ولا يجوز له أن يبصق في المسجد لحديث أنس السابق، فيُحمل العام على الخاص[٣] .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن في ذلك صيانةً للمسجد عن الأقذار .[٤]

(٢) أن البصاق في المسجد سبب لتنفير الناس عن الصلاة فيه .[٥]

(٣) أن البصاق في المسجد فيه أذى للآخرين .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز البصاق في المسجد، إن نوى أن يدفن بصاقه، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أنس بن مالك عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها).[٦]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على جواز البصاق في المسجد ؛ لأنه لو كان محرماً لم يكفر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٩/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (١٣) ، حديث رقم (٥٥٠).

(٢) « وفي زمننا هذا قد تيسرت ــ بحمد الله تعالى ــ المناديل بأنواعها، وقد شاع استعمالها بين الناس بكثرة، فأرى أنها قد حلت الموضوع. » أحكام المساجد (٣٤٩/٢). فإن تيسر للمصلي استعمال المنديل هو في الصلاة ، فالأليق به أن يبصق فيه، وإلا فيبصق في ثوبه، وقد فعل ذلك الرسول ــ ﷺ ــ.

(٣) انظر : أحكام المساجد في الإسلام (٣١١ ــ ٣١٢) .

(٤) انظر : كشاف القناع (٣٨١/١) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٢١٦/١) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٦٩) .

بالدفن وحده ، بل لابد من التوبة .[١]

المناقشة :

أن التوبة لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها ، فيكون معنى قوله (وكفارتها دفنها) أي مع التوبة ، بدليل تسميتها خطيئة .[٢]

(٢) عن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :(عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها : الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوئ أعمالها : النخاعة تكون في المسجد لا تدفن).[٣]

وجه الدلالة :

أن النخاعة إنما تكون خطيئة في حق من لم يدفنها، فلا يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل بإيقاعها وببقائها غير مدفونة.[٤]

ب ــ الدليل العقلي :

أن علة النهي عن البصاق في المسجد، وهي لحوق الأذى بمن في المسجد. منتفية في حق من يدفنها، ومما يدل على ذلك جوازه في الثوب، ولو كان في المسجد[٥] .

المناقشة :

لا نُسلم بأن هذه العلة الوحيدة في النهي عن البصاق في المسجد، فإن البصاق نوع إهانة وتحقير، والمساجد خليقة بالتعظيم والتكريم[٦]، وأما ما قيل من جواز البصاق في الثوب ولو كان في المسجد، فإن من بصق في ثوبه ، فإنه لم يبصق في المسجد، يعني لم يقع البصاق على أرضية المسجد ولا على جدرانه[٧] .

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي (٢٣٦) .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي (٢٣٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٠) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (١٣) ، حديث رقم (٥٥٣).

(٤) انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد (٣٠٩)، فتح الباري (١/٥١٢) .

(٥) انظر : فتح الباري (١/٥١٢) .

(٦) انظر : أحكام المساجد في الإسلام (٣١١) .

(٧) ومما يوضح هذا المعنى : لو استضاف أحد الناس ضيفاً في بيته، وأثناء الحديث معه التفت الضيف عن يساره وبصق في المنزل، لغضب صاحب المنزل منه ، ولاعتبر ذلك من سوء أدبه، وقلة مروءته . لكن لو بصق في منديل، ونحوه، لما غضب منه؛ لأنه لم يبصق في منزله حقيقة .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه إن كان المسجد محصباً جاز أن يبصق فيه ، وإلا لم يجز ، بدليل عقلي ، وهو :

أنه إن كان المسجد محصباً أمكنه من دفن بصاقه ، وإن لم يكن محصباً فإنه لا يتمكن من دفن بصاقه ،[١] فحينئذ لا يجوز البصاق فيه .

المناقشة :

يمكن أن يقال في المناقشة: أن هذا الدليل مبني على القول بجواز البصاق في المسجد إن نوى أن يدفنه، وقد سبقت مناقشة أدلة هذا القول. وعليه فيمكن أن يقال: أنه وإن تمكن المصلي من دفن البصاق في المسجد، فإن هذا لا يُجيز له البصاق ابتداءً.

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

رابعاً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من تعارض عمومين، وهما:

١ــ قوله ــ ﷺ ــ: (البصاق في المسجد خطيئة)[٢].

٢ــ قوله ــ ﷺ ــ: (فلينتخع عن يساره أو تحت قدمه)[٣].

فالجمهور أخذوا بعموم الأول، وخصوا الثاني بما لو كان خارج المسجد . والمالكية والحنابلة في رواية أخذوا بعموم الثاني، وخصوا الأول بمن لم يُرد دفنها[٤] .

الصورة الثانية : أن يكون البصاق أثناء الصلاة ، خارج المسجد .

---

(١) انظر : التاج والإكليل (٢/١١٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٩) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٦٩) .

(٤) انظر : فتح الباري (١/٥١١ ــ ٥١٢)، أحكام المساجد في الإسلام (٣١٣) .

أولاً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في أنه يجوز للمرء أن يبصق خارج المسجد عن يسار ، أو تحت قدمه ، ولكن لا يبصق عن يمينه ، ولا أمامه[١] .

ثانياً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على جواز البصاق خارج المسجد أثناء الصلاة، بأدلة سمعية، هي:

١ــ حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه ــ أو ربه بينه وبين قبلته ــ فلا يبزقن في قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه . ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض ، قال : أو يفعل هكذا).[٢]

٢ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال: (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ، فيتنخع أمامه . أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟! فإذا تنخع أحدكم فلينتخع عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض .[٣]

وجه الدلالة :

هذان الحديثان فيهما النهي عن البصاق أثناء الصلاة، إذا كان جهة القبلة ، ويدخل في ذلك ما لو كان المصلي خارج المسجد، فالأدلة عامة، أما أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه، فذلك جائز بنص الحديث[٤] .

---

(١) انظر : المغني (٣٧١/١) ، المجموع (١١١/٤) ، المبدع (٤٨٩/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٠٢/٢) ، مغني المحتاج (٢٠٢/١)، مطالب أولي النهى (٤٨٧/١)، وهو لازم مذهب المالكية، حيث قالوا بجواز البصاق في المسجد المحصّب ، فلأن يجوز في غير المسجد من باب أولى . انظر : المدونة (١٠١/١) ، التاج والإكليل (١١٥/٢)، وظاهر مذهب الحنفية. انظر: البحر الرائق (٣٧/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٩) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٦٩) .

(٤) انظر :أحكام المساجد في الإسلام (٣١٢) .

المسألة الخامسة : حمل الصغير في الصلاة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : حمل الطفل الصغير ذكراً كان أو أنثى، في الصلاة لغير حاجة.

الصورة الثانية : حمل الطفل الصغير ذكراً كان أو أنثى ، في الصلاة لحاجة .

الصورة الأولى : حمل الطفل الصغير ذكراً كان، أو أنثى، في الصلاة لغير حاجة.

أولاً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها .[١]

٢ــ أجمع العلماء على أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها .[٢]

٣ــ لا خلاف بين الفقهاء في أن حمل الصغير في الصلاة مكروه .[٣]

٤ــ اختلف الفقهاء فيما زاد على الكراهة من القول بالتحريم ، أو عدمه على قولين .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يكره حمل الصغير في الصلاة لغير حاجة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٤]، والشافعية [١]، والحنابلة [٢].

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٩٥) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٩٥) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٩٤) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/٢٤٢) ، البحر الرائق (٢/٣٥) ، حاشية ابن عابدين (١/٦٥٣) .

القول الثاني : التفصيل ؛ فيجوز حمل الصغير لغير حاجة في النافلة ، أما الفريضة فلا يجوز ، وهو مذهب المالكية .[٣]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة حمل الصغير في الصلاة لغير حاجة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي ــ ﷺ ــ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .[٤]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على جواز حمل الصغير في الصلاة ، لكن مع الكراهة .

المناقشة :

أن رسول الله ــ ﷺ ــ كان لا يفعل المكروه في صلاته .[٥]

الجواب :

أن النبي ــ ﷺ ــ فعل ذلك من باب التشريع ليبين أن هذا الفعل غير موجب لفساد الصلاة [٦] .

(٢) حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ قال : (رأيت النبي ــ ﷺ ــ يؤم الناس وأمامة

---

(١) انظر : المجموع (١٠٤/٤)، حاشية الجمل (٤٧٧/٢) .

(٢) انظر : المغني (٤٣/٢) ، كشاف القناع (٣٧٧/١) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٩٤/٢٠) ، المنتقى شرح الموطأ (٣٠٣/١) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣/١) ، أبواب سترة المصلي (١٢) ، باب رقم (١٦) ، حديث رقم (٤٩٤) ، ومسلم في صحيحه (٣٨٥/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (٥٤٣) . قال ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث : وفيه تواضعه ــ ﷺ ــ وشفقته على الأطفال ، وإكرامه لهم ، جبراً لهم ولوالديهم . أ.هـ فتح الباري (٥٩٢/١) .

(٥) انظر : المبسوط (٢١٠/١) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٢٤٢/١) ، البحر الرائق (٣٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٥٣/١) .

بنت أبي العاص[١]، وهي ابنة زينب بنت النبي ــ ﷺ ــ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها).[٢]

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في جواز حمل الصغير حتى في صلاة الفريضة ، لكن مع الكراهة .

المناقشة :

أن هذا محمول على حال الضرورة ، بدليل أن فيه من التغرير في الصلاة بما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبي الذي لا يفهم الزجر .[٣]

الجواب :

يمكن أن يقال : أن القول بأنه محمول على حال الضرورة يحتاج إلى دليل .

ب ــ الدليل العقلي :

أن هذا الفعل وإن كان كثيراً ــ حيث أنه ــ ﷺ ــ كما في الحديث إذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها ــ إلا أنه متفرق غير متتابع ، وحينئذ فيجوز فعله ، ولا تبطل به الصلاة .[٤]

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول ، وهم القائلون بجواز حمل الصغير في النافلة دون الفريضة، بدليل عقلي ، وهو :

أن الفريضة مدتها يسيرة يمكن للمصلي أن يُسلِّم الطفل إلى من يقوم به ، بخلاف النافلة فمدتها طويلة ، ولذلك يباح فيها ما لا يباح في غيرها من الجلوس مع القدرة على القيام .[٥]

---

(١) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى ، وهي بنت زينب بنت رسول الله ــ ﷺ ــ تزوجها علي بعد فاطمة، توفيت في خلافة معاوية . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١)، الإصابة (٥٠١/٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٥/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (٥٤٣).

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٣٠٣/١) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/٥) .

(٥) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٣٠٣/١) .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالكراهة ؛ لقوة أدلتهم ، والإجابة عن جميع المناقشات التي وردت إليهم .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من جهة أن هذا الفعل ــ وهو حمل الصغير في الصلاة ــ عمل كثير ، ومع ذلك فقد جاز فعله في الصلاة ، ولم تفسد به،[١] وقد انعقد الإجماع على أن العمل الكثير مفسد للصلاة ، فتعارض النص مع الإجماع ، واختلف فقهاء المذاهب في طريقة الجمع بينهما على النحو التالي :

الجمهور : أن العمل الكثير إذا كان متفرقاً ، ولغير حاجة ، فإنه يكره فعله في الصلاة ، كالعمل اليسير .

المالكية : التفصيل ، فالنافلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفريضة ، وحينئذ فيجوز حمل الصغير في النافلة دون الفريضة .

الصورة الثانية : حمل الطفل الصغير ذكراً ، أو أنثى ، لحاجة .

أولاً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في جواز حمل الصغير في الصلاة، إذا كان لحاجة [٢].

ثانياً ــ الدليل :

يمكن أن يستأنس في هذه المسألة بالقياس على جواز تكرار الحك لمن اضطر إلى ذلك، كمن به جرب، بجامع أن كلاً منهما عمل كثير لحاجة [٣] .

---

(١) انظر : فتح الباري (٥٩٢/١) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٩٥/٢) ، المنتقى شرح الموطأ(٣٠٣/١) ، بدائع الصنائع (٢٤٢/١) ، المغني (٤٢/٢) ، كشاف القناع (٣٧٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٦٥٣/١)، وهو مقتضى قول الشافعية حيث قالوا: أن المصلي لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير، فإن ذلك جائز كمن به جرب لا يقدر معه على عدم الحك. فيمكن قياس العمل الكثير المتفرق على هذه المسألة بجامع أن كلاً منهما عمل كثير لحاجة. انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢٥١/٢)، نهاية المحتاج (٥١/٢) .

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢٥١/٢)، نهاية المحتاج (٥١/٢).

المطلب الخامس : السلام على من يؤذن أو يقيم : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ابتداء السلام على من يؤذن أو يقيم : وفيه فقرات :

أولاً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في كراهة ابتداء السلام على من يؤذن أو يقيم .[١]

ثانياً ــ الدليل :

استدل الفقهاء على كراهة ابتداء السلام على المؤذن، بدليل عقلي ، وهو :

أن الأذان يكره فيه الكلام ، ولما كان رد السلام واجباً ، ولم يجز للمؤذن أن يرد إلا كلاماً ، كُره ابتداء السلام عليه ؛ لأن المسلِّم عليه أدخله بسلامه في الكراهة ، فنهي أن يسلِّم عليه حتى يفرغ .[٢]

ويمكن أن يستأنس بدليل آخر ، وهو :

أن المؤذن أو المقيم مشغول بعبادة ، فلا يناسب ابتداء السلام عليه ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إشغاله عن ما هو فيه .

****

(١) انظر : المجموع (٥٠٩/٤) ، الآداب الشرعية (٣٥٥/١) ، التاج والإكليل (٤٨٥/١) ، مواهب الجليل (٤٥٨/١) ، نهاية المحتاج (٥٤/٨) ، كشاف القناع (١٥٣/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/١) ، حاشية الخرشي (٢٣٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٦١٨/١) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٤٥٩/١) .

المسألة الثانية : رد السلام من المؤذن : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: حكم رد المؤذن للسلام ــ لفظاً ــ أثناء الأذان ، هل يجوز أولا ؟

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وهو رواية عند الحنابلة .[٣]

القول الثاني: الجواز، وهو قول بعض الحنفية [٤]، ومذهب الشافعية،[٥] والصحيح عند الحنابلة .[٦]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة رد المؤذن للسلام ، بأدلة عقلية[٧] :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٤٩/١) ، تبيين الحقائق (٩١/١) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٤٢٧/١) ، حاشية الخرشي (٢٣٠/١) .

(٣) انظر : الآداب الشرعية (٣٥٥/١) ، الإنصاف للمرداوي (٤٢٠/١) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٦١٨/١) .

(٥) انظر : المجموع (٥٠٩/٤) ، تحفة المحتاج (٤٦٩/١) ، مغني المحتاج (١٣٧/١) ، حاشية الجمل (٣٠٢/١) .

(٦) انظر : الآداب الشرعية (٣٥٥/١) ، الإنصاف للمرداوي (٤٢٠/١) ، كشاف القناع (٢٤١/١) ، مطالب أولي النهى (٢٣٩/١) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (١٤٩/١) .

أ ــ أن رد المؤذن للسلام ــ لفظاً ــ يؤدي إلى ترك سنة الموالاة .

ب ــ أن الأذان ذكر معظم ، كالخطبة ، فلا يسع ترك حرمته لأجل رد السلام.

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية ، هي :

أ ــ أن رد السلام جائز ؛ لإمكان الجمع بين الأذان ورد السلام ، من غير أن يؤدي رد السلام إلى قطع شيء تجب إعادته .[١]

ب ــ أن رد السلام واجب ، والأذان سنة ، فيرد المؤذن السلام .[٢]

المناقشة :

أن رد السلام وإن كان واجباً ، إلا أنه يمكن تأخيره إلى الفراغ من الأذان .[٣]

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالكراهة ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ أنه بإمكان المؤذن أن يؤخر رد السلام حتى الانتهاء من الأذان ، وحينئذ يكون قد جمع بين فضيلتي الموالاة في الأذان ، ورد السلام دون أن يفرط في أحدهما على حساب الآخر .

****

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٦١٨/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٤٩/١) ، تبيين الحقائق (٩١/١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٤٩/١) ، تبيين الحقائق (٩١/١) .

المطلب السادس : المصافحة عقب الصلاة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: حكم مصافحة المصلي من عن يمينه ويساره ، عقب الانتهاء من الصلاة .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق الفقهاء على أن المصافحة سنة ، عند التلاقي، وقد حكى هذا الاتفاق الإمام النووي[١].

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم المصافحة أدبار الصلوات ، على أقوال .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهو قول بعض الحنفية .[٢]

القول الثاني : الجواز ، وهو مذهب الشافعية .[٣]

القول الثالث : أنها سنة ، وهو مذهب الحنفية .[٤]

القول الرابع : أنها بدعة ، وهو مذهب المالكية ،[٥] والحنابلة .[٦]

---

(١) انظر: شرحه على صحيح مسلم (١٠١/١٧) . ويدل لذلك ما روي عن قتادة أنه قال : (قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ــ ﷺ ــ ؟ قال : نعم .) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١١/٥) ، كتاب الاستئذان (٨٢) ، باب رقم (٢٧)، حديث رقم (٥٩٠٨).

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٣٥/٢) .

(٣) انظر : المجموع (٤٥٢/٣) ، روضة الطالبين (٢٣٧/١٠) ، مغني المحتاج (٢١٦/٤) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٨١/٦) ، مجمع الأنهر (٢٦٥/١) ، حاشية الطحطاوي (٣٤٥) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (١٢٧/٢) ، المدخل (٢١٩/٢) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٣) ، غذاء الألباب (٢٣٨/١) .

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة المصافحة عقب الصلاة، بأدلة عقلية ، هي[١] :

أ ــ أنه لم يرد عن الصحابة ــ ﷺ ــ أنهم كانوا يتصافحون بعد أداء الصلاة.

ب ــ أن المصافحة عقب الصلاة من سنن الروافض .

المناقشة:

يمكن أن يقال : أن هذا الدليل يدل على أنها بدعة لا مكروهة فقط.

جـ ــ أن المواظبة عليها في هذا الوقت توهم العوام أنها سنة في خصوص هذا الوقت ، وأن لها خصوصية زائدة على غيرها .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز المصافحة عقب الصلاة، بأنه لم يرد في الشرع ما يمنع من المصافحة عقب الصلاة، والأصل في الأشياء الإباحة .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل: أن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف[٢]، والمصافح عقب الصلاة إنما ينوي بذلك القربة إلى الله تعالى .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بسنية المصافحة عقب الصلاة، بدليلين سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

حديث أبي جحيفة [٣] ــ ﷺ ــ قال : (خرج رسول الله ــ ﷺ ــ بالهاجرة

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٦/٣٨١) .

(٢) انظر : القواعد النورانية (١١٢) .

(٣) هو وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائي الكوفي، من صغار الصحابة، توفي سنة ٧٤ هـ. انظر :

إلى البطحاء ، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة ، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم . قال أبو جحيفة : فأخذت بيده ، فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك).[١]

وجه الدلالة :

قال الطبري[٢] : ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات ، لا سيما في العصر والمغرب ، إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه . أ.هـ.

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أنه ليس في الحديث ما يدل على مشروعية المصافحة بعد الصلاة ، وإنما فيه تبرك الصحابة بالنبي ـ ﷺ ـ بدليل قوله :(فيمسحون بها وجوههم) ، ومن ذلك تبرك الصحابة بفضل وضوئه ، ونحو ذلك . والتبرك خاص بالنبي ـ ﷺ ـ .

ب ـ الدليل العقلي :

أن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا في كثير من الأحوال أو أكثرها ، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها .[٣]

المناقشة :

قال ابن حجر [٤]: وللنظر فيه مجال ؛ فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ، ومنهم من أطلق تحريم مثل

الاستيعاب (١٦١٩/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠٤/٣) ، كتاب المناقب (٦٥) ، باب رقم (٢٠) ، حديث رقم (٣٣٦٠) .

(٢) انظر : الفتوحات الربانية (١١٦/٣) .

(٣) انظر : الأذكار (٢١٠) .

(٤) فتح الباري (٥٥/١١) .

ذلك ، كصلاة الرغائب التي لا أصل لها . أ.هـ

٤ــ أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن المصافحة عقب الصلاة بدعة، بدليل عقلي، وهو :

أن المصافحة في الشرع إنما هي عند لقاء المسلم لأخيه ، لا في أدبار الصلوات ، فحيث وضعها الشرع نضعها نحن ، فينهى عن ذلك .[١]

ويمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).[٢] وعلى هذا فتكون بدعة ؛ لأنها لم ترد عن النبي ــ ﷺ ــ ولا عن الصحابة .

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الرابع القاضي بكون المصافحة بدعة ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

****

(١) انظر : المدخل (٢/٢١٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٣)، كتاب الحدود (٢٩)، باب (٨)، حديث رقم (١٧١٨).

المطلب السابع : الصلاة في قارعة الطريق : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد الصلاة في الطريق الذي يسلكه الناس ، وهو ممر لهم .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢].

القول الثاني : التحريم ، وهو مذهب الحنفية [٣] ولازم مذهب الحنابلة .[٤]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة الصلاة في قارعة الطريق، بدليل سمعي ، وأدلة عقلية :

أ ــ الدليل السمعي :

حديث بن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ نهى أن يصلي في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن

---

(١) انظر : المدونة (٩١/١) ، التاج والإكليل (٤١٨/١) ، مواهب الجليل (٤١٩/١) .

(٢) انظر : المجموع (١٦٥/٣) ، روضة الطالبين (٢٧٧/١) ، مغني المحتاج (٢٠٢/١)، نهاية المحتاج (٦٣/٢).

(٣) انظر : البحر الرائق (٢٠/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٩/١) .

(٤) حيث قالوا بعدم صحة الصلاة في قارعة الطريق ، فيلزم من ذلك القول بالتحريم . انظر : كشاف القناع (٢٩٥/١) ، شرح منتهى الإرادت (١٦٤/١) ، مطالب أولي النهى (٢٦٧/١) .

الإبل ، وفوق ظهر بيت الله .[١]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث نهى النبي ــ ﷺ ــ عن الصلاة في قارعة الطريق ، وهذا النهي محمول على الكراهة .

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن الأصل في النهي هو التحريم، والقول بالكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة .

ب ــ الأدلة العقلية [٢]:

(١) أن الصلاة في قارعة الطريق تؤدي إلى منع الناس من المرور .

المناقشة:

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل: أن منع الناس من المرور إيذاء لهم، والإيذاء محرم .

(٢) أن المصلي ينقطع خشوعه ، وينشغل قلبه بمر الناس .

(٣) أن الطريق من الأماكن التي تغلب فيها النجاسة .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم الصلاة في قارعة الطريق ، بدليلين : سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

هو الحديث السابق ، وحملوا النهي على التحريم .

ب ــ الدليل العقلي :

أن في الصلاة في قارعة الطريق منع الناس من المرور ، والطريق حق للناس أعد

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٤/١) ، كتاب المساجد (٤) ، باب رقم (٤) ، حديث رقم (٧٤٦) ، والترمذي في سننه (١٧٧/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب رقم (٢٥٨) ، حديث رقم (٣٤٦) قال الترمذي : إسناده ليس بذاك القوي . وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢١٥/١).

(٢) انظر : المجموع (١٦٥/٣) ، التاج والإكليل (٤١٨/١) ، نهاية المحتاج (٦٣/٢) .

للمرور فيه ، فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل .[١]

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

٣ــ أن الأصل في النهي هو التحريم .

خامساً ــ نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي ؛ لأنه ترتبت عليه ثمرة فقهية ، هي :

القول بصحة الصلاة من عدمها :

ذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣] إلى القول بصحة الصلاة في قارعة الطريق ، وأنه لا تلزم إعادتها . وذهب الحنفية [٤]، والحنابلة [٥] إلى القول بعدم صحة الصلاة فيها ، وأن المصلي تلزمه إعادة صلاته .

****

(١) انظر : البحر الرائق (٢/٢٠) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٧٩) .

(٢) انظر : التاج والإكليل (١/٤١٨) ، وذلك إن لم يتيقن بوجود النجاسة فيها .

(٣) انظر : المجموع (٣/١٦٥) .

(٤) انظر : البحر الرائق (٢/٢٠).

(٥) انظر : كشاف القناع (١/٢٩٥) شرح منتهى الإرادات (١/١٦٤) ، مطالب أولي النهى (١/٢٦٧) .

المطلب الثامن : آداب متعلقة بالهيئة [١] في الصلاة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الهيئة في السجود : وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم البروك : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة إذا أراد المصلي أن ينزل للسجود ، فكيف يكون نزوله ؟ هل يبدأ بيديه فيضعهما على الأرض ، أم بركبتيه ؟

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق العلماء على أن من وضع يديه قبل ركبتيه ، أو ركبتيه قبل يديه أثناء السجود ، أن فعله جائز ، وصلاته صحيحة ، وقد حكى هذا الاتفاق ابن تيمية ،[٢] ولعل المراد بمن اتفق الأئمة الأربعة؛ لأن الظاهرية قالوا بوجوب وضع اليدين أولاً [٣] .

٢ــ اختلف العلماء في الأفضل : هل يبدأ بيديه أو ركبتيه ؟ على قولين .[٤]

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

---

(١) الهيئة : حال الشيء وكيفيته . [لسان العرب (١/١٨٨) ، مادة (هــ ي أ)] ، والمراد هنا : الآداب المتعلقة ببعض الكيفيات في الصلاة : ككيفية السجود ، وكيفية الجلوس ، ونحو ذلك .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى (١/١٠٥) .

(٣) انظر: المحلى (٤/١٢٨) .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى (١/١٠٦) .

القول الأول : يستحب للمصلي أن يضع ركبتيه أولاً ، ثم يديه . وهذا قول الجمهور ، فهو مروي عن عمر بن الخطاب [١]، وإليه ذهب الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، وهو المشهور عند الحنابلة .[٤]

القول الثاني : يستحب للمصلي أن يضع يديه أولاً ، ثم ركبتيه ، وهو مذهب المالكية [٥]، ورواية عند الحنابلة .[٦]

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون باستحباب وضع الركبتين قبل اليدين، بأدلة سمعية ، و عقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث وائل بن حجر [٧] ــ رضي الله عنه ــ قال :(رأيت النبي ــ ﷺ ــ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[٨].

المناقشة :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٣٦/١) ، كتاب الصلاة (٣)، باب رقم (٣٥)، حديث رقم (٢٧٠٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٦/٢) ، كتاب الصلاة (٣)، باب رقم (١٦٨)، حديث رقم (٢٩٥٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢١٠/١) ، البحر الرائق (٣٣٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/١) .

(٣) انظر : المجموع (٣٨١/٣) .

(٤) انظر : المغني (٣٠٣/١) ، كشاف القناع (٣٥٠/١) ، مطالب أولي النهى (٤٤٩/١) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٥٤١/١) ، حاشية الدسوقي (٢٥٠/١) .

(٦) انظر : المغني (٣٠٣/١) .

(٧) هو وائل بن حجر أبو هنيدة الكندي، توفي في آخر ولاية معاوية . انظر : الكاشف (٣٤٧/٢) ، مشاهير الأمصار (٤٤/١) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٢/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (١٤٢) ، حديث رقم (٨٣٨) ، وابن ماجة في سننه (٢٨٦/١) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، حديث رقم (٨٨٢) ، والترمذي في سننه (٥٦/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب رقم (١٩٩) ، حديث رقم (٢٦٨) ، والنسائي في المجتبى (٢٠٦/٢) ، كتاب التطبيق (١٢) ، باب رقم (٣٨) ، حديث رقم (١٠٨٩) . قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه ابن حبان (٢٣٧/٥) ، وابن خزيمة (٣١٨/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٤٩/١) ، ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧٥/٢) .

أن هذا الحديث ضعيف .[١]

الجواب :

أن هذا الحديث صححه جمع من أهل الحديث .[٢]

(٢) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال :(إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الجمل)[٣].

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه أمر النبي ــ ﷺ ــ بوضع الركبتين قبل اليدين عند السجود ، والأمر محمول على الاستحباب .

المناقشة :

أن هذا الحديث ضعيف .[٤]

(٣) حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : (رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه)[٥].

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان [٦]:

---

(١) انظر : إرواء الغليل (٧٥/٢) .

(٢) منهم : ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم، والذهبي . انظر : صحيح ابن حبان (٢٣٧/٥) ، صحيح ابن خزيمة (٣١٨/١) ، المستدرك (٣٤٩/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٠/٢)، كتاب الحيض (٢)، باب رقم (٢٢٦)، حديث رقم (٢٤٦٧)، والدارقطني في سننه (٣٤٥/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب رقم (٣٩) ، حديث رقم (٤)، وضعفه البيهقي، حيث في سنده: عبد الله بن سعيد المقبري .

(٤) انظر : سنن البيهقي (١٠٠/٢) ، المجموع (٣٨١/٣) .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤٥/١) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب رقم (٣٩) ، حديث رقم (٧) ، والبيهقي في سننه (٩٩/٢) ، كتاب الحيض (٢) ، باب رقم (٢٢٥) ، حديث رقم (٢٤٦٤) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٤٩/١). «قال البيهقي : تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول» تلخيص الحبير (٢٥٤/١)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر. انظر: علل الحديث (١٨٨/١) .

(٦) انظر : المحلى (١٣٠/٤) .

الأولى : أنه ليس في الحديث أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه على الأرض ، وإنما فيه سبق الركبتين اليدين ، ويمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما .

الثانية : أنه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين ، لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل في إباحة ذلك ، ولكان خبر أبي هريرة ــ (إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، لكن يضع يديه قبل ركبتيه)[١] ــ وارداً بشرع زائد رافع للإباحة .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن البدء بوضع الركبتين على الأرض : أرفق بالمصلي ، وأحسن في الشكل ورأي العين .[٢]

(٢) أن المصلي يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض : فيضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه . وفي الرفع يرفع أولاً ما كان أبعد عن الأرض : فيرفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه [٣].

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين، بدليل سمعي ، وهو :

حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال :(إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، لكن يضع يديه قبل ركبتيه)[٤].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث نهى النبي ــ ﷺ ــ المصلي أن يقدم ركبتيه عند نزوله للسجود كما يقدمها البعير عند بروكه ، ولا يؤخرهما في القيام كما يفعل البعير . والمراد ركبتا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨١/٢) ، حديث رقم (٨٩٤٢) ، وأبو داود في سننه (٢٢٢/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (١٤٢) ، حديث رقم (٨٤٠) ، والنسائي في المجتبى (٢٠٧/٢) ، كتاب التطبيق (١٢) ، باب رقم (٣٨) ، حديث رقم (١٠٩١).

(٢) المجموع (٣٨١/٣) .

(٣) انظر : المبسوط (٣٢/١) ، البحر الرائق (٣٣٥/١) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٩٠) .

البعير اللتان في يديه ؛ لأنه يقدمهما في بروكه ، ويؤخرهما عند القيام .[١]

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه المناقشات التالية [٢]:

الأولى : أن حديث وائل بن حجر أصح منه ، كما ذكره بعض أهل الحديث .

الثانية : على تقدير مساواته فهو منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص:(كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين)[٣].

اعتراض :

أن حديث سعد إسناده ضعيف .[٤]

الثالثة : يمكن أن يقال : أنه بالنظر إلى شكل المصلي ، وهيئته أثناء السجود ، فإن من بدأ بيديه قبل ركبتيه كان أقرب إلى شكل البعير إذا برك ممن بدأ بركبتيه قبل يديه . فلأن كان البعير يبدأ بركبتيه إلا أنها في يديه ، بخلاف الإنسان ، فليس هناك مماثلة ، والمراد النهي عن التشبه بالبهائم ، فأيهما كان أبعد عن البهائم نأخذ به .

قال ابن القيم[٥]:« وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم أن النبي ــ ﷺ ــ نهى عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم. »

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور القاضي باستحباب وضع الركبتين أولاً ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ « أن النبي ــ ﷺ ــ نهى عن التشبه بالجمل في بروكه ، والجمل إذا برك إنما

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي (١/٢٥٠) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١/١٠٠) ، كشاف القناع (١/٣٥٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٠٠) ، كتاب الحيض (٢) ، باب رقم (٢٢٦) ، حديث رقم (٢٤٦٩) ، وصححه ابن خزيمة (١/٣١٩) ، وضعفه ابن حجر في الفتح (٢/٢٩١) ؛ لأن في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهو ضعيف هو وأبوه. وانظر: تنقيح التحقيق (٢/٢٥٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/٢٩١)،خلاصة الأحكام (١/٤٠٤)،حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣/٥٢).

(٥) زاد المعاد (١/٢٢٦) .

يبدأ بيديه قبل ركبتيه . وهذا موافق لنهيه ــ ﷺ ــ عن التشبه بالحيوانات في الصلاة فنهى عن التشبه بالغراب في النقر والتفات كالتفات ثعلب »[١].

سادساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من التعارض الموجود بين الأحاديث : فحديث وائل بن حجر ورد فيه وضع الركبتين قبل اليدين ، وحديث أبي هريرة ورد فيه :(وليضع يديه قبل ركبتيه) .[٢]

الفرع الثاني : حكم الافتراش : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالافتراش هنا : هو افتراش الذراعين أثناء السجود ، ويكون ذلك ببسطهما وإلقائهما على الأرض .[٣]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الجمهور من : المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني : التحريم ، وهو مذهب الحنفية ،[٧] والظاهرية .[٨]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة الافتراش أثناء السجود، بأدلة سمعية ، هي :

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٢/٣) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١٠٠/١) .

(٣) انظر : المغرب (٣٥٧) ، المصباح المنير (٤٦٨) ، البحر الرائق (٢٥/٢) .

(٤) انظر : المدونة (٧٣/١) .

(٥) انظر : المجموع (٣٩٢/٣) .

(٦) انظر : المغني (٣٠٦/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٠٧/١) ، كشاف القناع (٣٧١/١) .

(٧) انظر : البحر الرائق (٢٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٤٤/١) ، حاشية الطحطاوي (٢٣٦) .

(٨) انظر : المحلى (٢١/٤)

أ ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وفيه : كان الرسول ــ ﷺ ــ ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع .[١]

ب ــ حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال :(إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب).[٢]

جـ ــ حديث أنس عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب).[٣]

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث نهى النبي ــ ﷺ ــ عن الافتراش ، وهذا النهي محمول على الكراهة، ولعل القرينة الصارفة، هي كون النهي وارداً في الآداب، فالنهي عن الافتراش نهي أدب لا نهي تحريم .

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن الأصل في النهي هو التحريم، وقد سبق بيان أن هذه القرينة لا تصلح أن تكون صارفة من التحريم إلى الكراهة .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم الافتراش أثناء السجود، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) استدلوا بالأدلة السمعية التي استدل بها أصحاب القول الأول، وحملوا النهي فيها على التحريم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٧/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب رقم (٤٦) ، حديث رقم (٤٩٨) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٥/٣) ، حديث رقم (١٤٤٢٤) ، والترمذي في سننه (٦٥/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب رقم (٢٠٥) ، حديث رقم (٢٧٥) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة في سننه (٢٨٨/١) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب رقم (٢١) ، حديث رقم (٨٩١) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١/٣) ، حديث رقم (١٣٤٤٤) ، وأبو داود في سننه (٢٣٦/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (١٥٩) ، حديث رقم (٨٩٧) ، والنسائي في المجتبى (٢١١/٢) ، كتاب التطبيق (١٢) ، باب رقم (٥٠) ، حديث رقم (١١٠٣) .

(٢) عن حذيفة : أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له : ما صليت .[١]

وجه الدلالة :

« أن من افترش ذراعيه في السجود ، فلم يتم سجوده . ومن لم يتم سجوده، فلا صلاة له عند حذيفة ؛ ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم .»[٢]

ب ــ الدليل العقلي :

لأنها صفة الكسلان ، مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب .[٣]

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني القاضي بالتحريم؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥٢) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب رقم (٢٥) ، حديث رقم (٣٨٢).

(٢) المحلى (٤/٢١) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢/٢٥) ، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٤) .

المسألة الثانية : الهيئة في الجلوس : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة حكم الإقعاء أثناء الجلوس في الصلاة . وقد اختلف العلماء في تفسير الإقعاء على عدة صور ، أشهرها صورتان [١]:

الصورة الأولى : جلوس الرجل على أليتيه، ناصباً فخذيه ، مثل إقعاء الكلب[٢]، وهو الموافق للمعنى اللغوي [٣].

الصورة الثانية : أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، ويجلس على صدور قدميه ، وهو تفسير أهل الحديث .

الصورة الأولى : جلوس الرجل على أليتيه، ناصباً فخذيه ، مثل إقعاء الكلب.

أولاً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق العلماء على كراهة الإقعاء بهذه الصورة، وقد حكى هذا الاتفاق

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٧٣/١٦) ، بداية المجتهد (١٠١/١) . قال ابن رشد : ((سبب اختلافهم هو تردد اسم الإقعاء ــ المنهي عنه في الصلاة ــ بين أن يدل على المعنى اللغوي ، أو يدل على معنى شرعي ــ أعني هيئة خصها الشرع بهذا الاسم ــ، فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال : هو إقعاء الكلب [الصورة الأولى] . ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال : إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها .))

(٢) وهذا قول أبي عبيد حيث أخرج البيهقي في سننه عن أبي عبيد أنه حكى عن أبي عبيدة أنه قال : الإقعاء هو أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينتصب على ساقيه ، ويضع يديه على الأرض . وقال في موضع آخر : الإقعاء جلوس الإنسان على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. (١٢٠/٢) كتاب الصلاة (٣) ، باب رقم (٢٢٤) ، حديث رقم (٢٨٤٧).

(٣) انظر : لسان العرب (١٩٢/١٥) ، مختار الصحاح (٢٢٨/١) . قال ابن منظور :((وأما أهل اللغة ، فالإقعاء عندهم : أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب . وهذا هو الصحيح ، وهو أشبه بكلام العرب . وليس الإقعاء في السباع إلا كما قلناه .))

الإمام النووي [١].

٢ــ اختلف العلماء في الكراهة : هل هي للتنزيه أو للتحريم ؟

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : أن الكراهة للتنزيه ، وهو مذهب الجمهور من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة .[٤]

القول الثاني : أن الكراهة للتحريم ، وهو مذهب الحنفية .[٥]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة جلوس الرجل على إليتيه، ناصباً فخذيه، في الصلاة، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ حديث سمرة بن جندب[٦] ــ ﷺ ــ قال : نهى رسول الله أن يستوفز[٧] الرجل في صلاته .[٨]

ب ــ حديث أنس ــ ﷺ ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال :(إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب).[٩]

---

(١) انظر : شرحه على صحيح مسلم (٤/٢١٥) .

(٢) انظر : التاج والإكليل (١/٥٥٠) ، مواهب الجليل (٢/٤) .

(٣) انظر : منهاج الطالبين (١/١٠) ، مغني المحتاج (١/١٥٤) ، حاشية قليوبي (١/١٦٦) .

(٤) انظر : المغني (١/٣٠٨) ، كشاف القناع (١/٣٧١) ، مطالب أولي النهى (١/٤٧٥) .

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٣)، حاشية الطحطاوي (٢٣٦) .

(٦) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة ، توفي سنة ٥٨ هـ، وقيل ٥٩ هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (٣/١٨٣ ــ ١٨٦) ، الإصابة (٣/١٧٨) .

(٧) استوفز الرجل في قعدته، يعني قعد منتصباً غير مطمئن. وقال أبو معاذ: المستوفز الذي رفع إليتيه، ووضع ركبتيه . انظر : تاج العروس (١٥/٣٧٤)، مادة (و ف ز) ، لسان العرب (٥/٤٣٠)، مادة (و ف ز).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٠٥) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب رقم (٥) ، حديث رقم (١٠٠٢) ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/٢٨٩) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب رقم (٢٢) ، حديث رقم (٨٩٦) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٢٦) : فيه العلاء بن زيد وهو متروك ، وكذبه ابن المديني. أ.هـ، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١١٥) .

جـ ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال :(نهاني رسول الله ــ ﷺ ــ عن ثلاثة : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب).[١]

وجه الدلالة :

أن النهي في هذه الأحاديث محمول على الكراهة، ولعل القرينة الصارفة، هي كون النهي وارداً في الآداب .

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن الأصل في النهي هو التحريم، وهذه القرينة لا تصلح أن تكون صارفة للكراهة .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بحرمة جلوس الرجل على إليتيه ناصباً فخذيه في الصلاة ، بأدلة أصحاب القول الأول ، وحملوا النهي فيها على التحريم [٢].

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني القاضي بالتحريم ؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم، لا الكراهة .

الصورة الثانية: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، ويجلس على صدور قدميه .

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]،وهو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣١١/٢) ، حديث رقم (٨٠٩١) ، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١١٥/١) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٢٣/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٤٣/١) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢٤/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٤٣/١) .

(٤) انظر : التاج والإكليل (٥٥٠/١) .

المذهب عند الحنابلة .[١]

القول الثاني : أنه سنة ، وهو وقول البيهقي [٢][٣] والشافعية [٤]، ورواية عند الحنابلة .[٥]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه يكره للرجل أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، ويجلس على صدور قدميه، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وفيه : أنه ــ ﷺ ــ كان ينهى عن عقبة الشيطان.[٦]

وجه الدلالة :

أن عقب الشيطان المراد به في هذا الحديث هو : الإقعاء ، وهو منهي عنه ، وينبغي أن يحمل النهي على التنزيه .[٧]

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان :

الأولى : يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن الإقعاء اختلف العلماء في تفسيره ، فيمكن حمله في هذا الحديث على الصورة الأولى : وهي أن يجلس على إليتيه وينصب فخذيه ، وهو الذي ذكره بعض شراح الأحاديث : منهم النووي [٨] . وهو

---

(١) انظر : الإنصاف للمرداوي (٩١/٢) ، كشاف القناع (٣٧١/١) .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي النيسابوري ، الإمام الحافظ البارع في الحديث، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤) ، طبقات الحفاظ (٤٣٣/١) .

(٣) انظر : المجموع (٣٩٩/٣) .

(٤) انظر: المجموع (٤٠٠/٣)، مغني المحتاج (١٥٤/١)، نهاية المحتاج (٤٦٩/١)، حاشية قليوبي (١٦٥/١).

(٥) انظر : المبدع (٤٧٨/١) ، الإنصاف للمرداوي (٩١/٢) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٩٣) .

(٧) انظر : البحر الرائق (٢٤/٢) .

(٨) انظر : شرحه على صحيح مسلم (٢١٥/٤) .

الموافق للمعنى اللغوي ، فلعله يكون أقرب للمراد .

الثانية : ذكر البيهقي أن الإقعاء هنا يحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير ، فلا يكون منافياً لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين .[١]

(٢) حديث علي ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : ولا تقع بين السجدتين .[٢]

ب ــ الدليل العقلي :

أن القول بالكراهة بناءً على أن هذا الفعل فيه ترك للجلسة المسنونة .[٣]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن ترك المسنون لا يلزم منه أن يكون مكروهاً .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه يُسن للرجل أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، ويجلس على صدور قدميه، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ عن طاوس [٤] قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين . قال : هي السنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل . قال : بل هي سنة نبيك ــ ﷺ ــ .[٥]

ب ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : (من السنة أن تمس عقبيك أليتيك)[٦].

المناقشة :

---

(١) وستأتي روايتهما في أدلة أصحاب القول الثاني . انظر : سنن البيهقي (١٢٠/٢) ، المجموع (٤٠٠/٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٦/١) ، حديث رقم (١٢٤٣) ، والترمذي في سننه (٧٢/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب رقم (٢٠٩) ، حديث رقم (٢٨٢) . فيه الحارث بن الأعور قال عنه البيهقي : لا يحتج به ، وحديث ابن عباس ، وابن عمر صحيح . انظر : سنن البيهقي (١٢٠/٢) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢٤/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٤٣/١) .

(٤) هو طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن، توفي سنة ١٠٦ هـ انظر : حلية الأولياء (٣/٤)، صفة الصفوة (٢٨٤/٢ ــ٢٩٠) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٠/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (٥٣٦) .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٠/١١) ، حديث رقم (١١٠١٠) .

هذان الحديثان وردت عليهما مناقشتان :

الأولى : أن حديث ابن عباس منسوخ بأحاديث النهي عن الإقعاء .[١]

الجواب :

الجواب عن هذه المناقشة من وجهين [٢]:

الوجه الأول : أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأحاديث ، وعلمنا التاريخ . وقد أمكن الجمع بينها على النحو الذي ذكره البيهقي في مناقشة دليل أصحاب القول الأول ، وأيضاً لم يعلم التاريخ .

الوجه الثاني : أنه جعل الإقعاء نوعاً واحداً ، وإنما هو نوعان .

الثانية : أن ما روي عن ابن عباس بناءً على أن الإقعاء عنده سنة .[٣]

جـ ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : إنه من السنة .[٤]

المناقشة :

أن ابن عمر إنما كان يفعل ذلك لكبر سنه ، وقد صح عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي ، حيث قال : إنما ليست سنة الصلاة ، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي[٥]، وحسبك بهذا [٦].

د ــ ما روي عن طاوس أنه كان يقعي ، وقال : رأيت العبادلة يفعلون ذلك : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ــ ﷺ ــ .[٧]

---

(١) انظر : المجموع (٣/٤٠٠) .

(٢) انظر : المجموع (٣/٤٠١) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٦/٢٧٦)

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١١٩) ، كتاب الحيض (٢) ، باب رقم (٢٥١) ، حديث رقم (٢٥٦٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٣٢٠) ، حديث رقم (٨٧٥٢) . صححه ابن حجر في التلخيص (١/٢٧٥) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٨٩) ، كتاب الصلاة (٣)، باب رقم (١٢)، حديث رقم (٢٠٠) .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٦/٢٧٥) ، المغني (١/٣٠٨) . قال ابن عبد البر : ((ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا يديه ورجليه بخيبر ، فلم تعد كما كانت .))

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١١٩) ، كتاب الحيض (٢) ، باب رقم (٢٥١) ، حديث رقم (٢٥٧٠) .

المناقشة :

ما ورد من إقعاء الصحابة وردت عليه مناقشتان [١]:

الأولى : إن كان ثبت في بعض روايات الحديث أنه كان في الصلاة ، فيمكن حمله على العذر ، وإلا فيمكن حمله على أنه خارج الصلاة .

الثانية : أن المانع والمبيح إذا تعارضا ، و لم يُعلم التاريخ ، كان الترجيح للمانع .

ثالثاً ــ الراجح :

بعد النظر في أدلة الأقوال، يظهر قوة كل منهما، لكن قد يكون أصحاب القول الثاني القائلين بسنية الإقعاء بهذه الصورة أقرب للصواب، سيما وحديث ابن عباس في الإقعاء على القدمين صحيح، وهو قوله: (بل هي سنة نبيك)[٢] .

رابعاً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف العلماء في تفسير الإقعاء ، فمنهم من قال : الإقعاء هو جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه ، وهو قول أبي عبيد . ومنهم من قال : الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، ويجلس على صدور قدميه ، وهو قول أهل الحديث . وهذا الاختلاف نشأ عنه اتجاهان :

الاتجاه الأول : أن الإقعاء المنهي عنه في الأحاديث المراد به تفسير أهل الحديث ، وعليه فيكون الإقعاء بهذه الصورة مكروهاً . وهذا اتجاه الحنفية [٣].

الاتجاه الثاني : أن الإقعاء المنهي عنه في الأحاديث المراد به تفسير أهل اللغة ، أما تفسير أهل الحديث فإنما ينطبق على الإقعاء الوارد عن الصحابة : ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ، وعليه فيكون الإقعاء على ضربين : مكروه ــ وهو الصورة الأولى ــ ومسنون ــ وهو الصورة الثانية ــ . وهذا اتجاه الإمامين : البيهقي [٤]، والنووي [٥].

صححه ابن حجر في التلخيص (٢٥٧/١) .

(١) انظر : البحر الرائق (٢٤/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٠) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢٤/٢) .

(٤) انظر : سنن البيهقي (١٢٠/٢) .

(٥) انظر : المجموع (٤٠١/٣) .

المطلب التاسع : آداب يوم الجمعة : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الاغتسال : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المرد بالاغتسال إسالة الماء على جميع البدن ، وذلك يوم الجمعة .[١]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يسن الاغتسال يوم الجمعة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، وهو المذهب عند الحنابلة .[٥]

القول الثاني : يجب الغسل يوم الجمعة، وهو رواية عند الإمام أحمد [٦]، ومذهب الظاهرية .[٧]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بسنية الاغتسال يوم الجمعة، بأدلة سمعية ، وبالإجماع ، وبدليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث سمرة بن جندب ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ (من

---

(١) انظر : حواشي الشرواني (٢٧٥/١) . وهل الحكم خاص بمن حضر الصلاة ، أم عام لكل أحد ؟ المسألة محل خلاف ، للاستزادة انظر : المجموع (٢٣١/٢) .

(٢) انظر : المبسوط (٩٠/١) ، بدائع الصنائع (٣٥/١) ، الهداية (٨٥/١) ، تبيين الحقائق (١٧/١) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٧٨/١٠)، التاج والإكليل (١٧٤/٢) ، الشرح الكبير (٣٨٤/١) .

(٤) انظر : الأم (٢٣١/١) ، الحاوي الكبير (٤٢٧/٢) ، المجموع (٢٣١/٢) .

(٥) انظر : المغني (٩٨/٢) ، المبدع (١٦٩/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٢٤٧/١)، الروض المربع (٢٩٩/١) .

(٦) انظر : المغني (٩٨/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٢٤٧/١) .

(٧) انظر : المحلى (٨/٢) .

توضأ الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[١].

وجه الدلالة :

هذا الحديث دليل على استحباب الغسل وليس على وجوبه ، فهو أفضل لكنه ليس بلازم .

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان :

الأولى : أن هذا الحديث ضعيف .[٢]

الجواب: أن من العلماء من حسنه، منهم : الترمذي [٣]، وابن دقيق العيد[٤].

الثانية : من جهة وجه الدلالة : ليس في الحديث دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وإنما فيه أن الوضوء نعم العمل ، وأن الغسل أفضل . وهذا لا شك فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾[٥]فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً ؟ حاشا لله .[٦]

الجواب :

يمكن أن يقال في الجواب عن هذه المناقشة أن قوله ــ ﷺ ــ (من توضأ فبها ونعمت) دليل على عدم وجوب الغسل ، إذ لو كان واجباً لما مدح من تركه وعدل عنه إلى الوضوء .

(٢) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ : كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٩٧/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (١٣٠) ، حديث رقم (٢٥٤) ، والترمذي في سننه (٣٦٩/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب رقم (٣٥٧) ، حديث رقم (٤٩٧) ، وحسنه . وصححه ابن خزيمة (١٨٢/٣) ، وحسنه ابن دقيق العيد في الإلمام (٩٨/١).

(٢) انظر : بداية المجتهد (١١٩/١) .

(٣) انظر: سننه (٣٦٩/٢) .

(٤) انظر : الإلمام (٩٨/١) .

(٥) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٦) انظر : المحلى (١٤/٢) .

يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة ، فقيل لهم لو اغتسلتم .[١]

وجه الدلالة :

ظاهر هذا الحديث يدل على أن الغسل لأجل النظافة ، وإزالة الرائحة ،[٢] وهذه العلة تبين أن الحكم في المسألة هو الندب ، بدليل قوله : (لو اغتسلتم) .

المناقشة :

هذا الحديث لا يخلو ، إما أن يكون قبل الحديثين (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[٣] ، و (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً)[٤] أو بعدهما ، فإن كان قبلهما فالحكم للمتأخر ، وإن كان بعدهما فليس في حديث عائشة نص ولا دليل على نسخ الإيجاب المتقدم ، ولا إسقاط حق الله تعالى المنصوص على إثباته .[٥]

الجواب :

أنه ليس المراد بقوله (واجب) الواجب المعروف : وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، وإنما المراد به متأكد الاستحباب ، كما تقول حقك واجب علي [٦]، وبالتالي فلم يثبت حكم الوجوب حتى نحتاج إلى القول بالنسخ .

(٣) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧/١) ، كتاب الجمعة (١٧) ، باب رقم (١٤) ، حديث رقم (٨٦١) ، ومسلم في صحيحه (٥٨١/٢) ، كتاب الجمعة (٧) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (٨٤٧) ، واللفظ للبخاري .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١١٩/١) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٣/١) ، كتاب صفة الصلاة (١٦) ، باب رقم (٧٧) ، حديث رقم (٨٢٠) ، ومسلم في صحيحه (٥٨٠/٢) ، كتاب الجمعة (٧) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (٨٤٦) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٥/١) كتاب الجمعة (١٧) ، باب رقم (١١) ، حديث رقم (٨٥٦) ، ومسلم في صحيحه (٥٨٢/٢) ، كتاب الجمعة (٧) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٨٤٩) .

(٥) انظر : المحلى (١٥/٢) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٤/٦) ، المبدع (١٩١/١) .

الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان فعرَّض به عمر، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر : والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله ــ ﷺ ــ يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل.)[١]

وجه الدلالة :

قيل في وجه الدلالة أمران :

الأمر الأول: أن فعل عمر دليل على عدم وجوب الغسل ، إذ لو كان واجباً ، لرده عمر و لم يُخْفِ عليه وعلى من معه من الصحابة، ولانصرف عثمان للغُسل، فهذا الحديث محمول على تأكيد الندب .[٢]

الأمر الثاني: أنه لو كان الغسل واجباً للجمعة ، كوجوبه للجنابة، لما جهله عثمان[٣] .

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان :[٤]

الأولى : أن الحديث يدل على وجوب الغسل ، فترك عمر للخطبة واشتغاله بتوبيخ عثمان على رؤوس الخلائق ، يدل على أن ترك الغسل ليس مباحاً ، أما ترك عثمان للغسل فيجاب عنه بجوابين :

الأول : إما أنه تركه لضيق الوقت ، وقدم ما هو أوجب وهو حضور الخطبة ، وإدراك الجمعة .

الثاني : وإما أنه كان قد اغتسل من قريب أول النهار كما في الحديث عن حمران ــ مولى عثمان ــ أنه ما كان يمضي على عثمان يوم حتى يفيض عليه الماء .[٥] وإنما لم يعتذر لعمر لذلك كما اعتذر عن التأخر ؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٨٠) ، كتاب الجمعة (٧) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٨٤٥) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٠/٧٨)، المغني (٢/٩٩) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٠/٧٨).

(٤) انظر : فتح الباري (٢/٣٦١ــ ٣٦٢)، نيل الأوطار (١/٩٢) ، الأغسال أحكامها وأنواعها (٢٥٧) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٠٧)، كتاب الطهارة (٢)، باب رقم (٤)، حديث رقم (٢٣١) .

كما هو الأفضل .

الثانية : من جهة وجه الدلالة : أن كون عمر لم يأمره بالاغتسال لا يلزمه ذلك ؛ لأن غاية ما كلفنا به إنكار المنكر على من ترك واجباً ، وهو ما فعله عمر . لكن لا يلزم أن يأخذ بيد عثمان ويذهب به إلى المغتسل، أو يمنعه من الوقوف في هذا الجمع .

ب ــ الإجماع : فقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ،[١] ويمكن أن يستدل بالأثر السابق عن عمر ، وقد أقره الصحابة على ذلك ، فكان إجماعاً سكوتياً .

جـ ــ الدليل العقلي :

أن يوم الجمعة يوم اجتماع ، فيسن فيه الاغتسال ؛ كي لا يتأذى بعضهم برائحة بعض .[٢]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بوجوب الغسل يوم الجمعة، بأدلة سمعية :

(١) حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) .[٣]

وجه الدلالة :

هذا الحديث نص صريح في وجوب الغسل يوم الجمعة .

المناقشة :

ليس المراد بقوله (واجب) الواجب المعروف وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، وإنما المراد به متأكد الاستحباب ، كما تقول حقك واجب علي ، وبدليل ما عطف عليه .[٤]

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٧٩/١٠) .

(٢) انظر : الهداية (٨٥/١) ، تبيين الحقائق (١٧/١ ــ ١٨) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٥) .

(٤) حيث ورد في بعض روايات الحديث (وسواك وأن يمس من الطيب ما قدر عليه) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٠/١) ، كتاب الجمعة (١٧) ، باب رقم (٣) ، حديث رقم (٨٤٠) ،

(٢) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده) .[١]

المناقشة :

يمكن أن ترد عليه المناقشة السابقة .

ويمكن أن يقال أيضاً: أنه لم يرد تخصيص يوم الجمعة بالاغتسال، فكأن المراد به التنظف، لا التطهر. وحينئذ فليس الاغتسال في يوم الجمعة بواجب.

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بكون الغسل سنة ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ ضعف وجه الدلالة عند مخالفيهم .

٣ــ إجماع الصحابة السكوتي بحضرة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من تعارض الأحاديث ؛ وذلك أن في الباب حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ــ ﷺ ــ (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[٢]، وحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ : كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة ، فقيل لهم لو اغتسلتم ،[٣]فظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل ، وظاهر حديث عائشة أن ذلك لأجل النظافة وأنه ليس عبادة .[٤]

ومسلم في صحيحه (٢/٥٨١) ، كتاب الجمعة (٧) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٨٤٦) ، واللفظ عند مسلم ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٣٤) ، المبدع (١/١٩١)، نيل الأوطار (١/٢٩١) .

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٥) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٤) .

(٤) انظر : بداية المجتهد (١/١١٩) .

المسألة الثانية : تخطي الرقاب : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بتخطي الرقاب : المرور بين يدي الناس في المسجد وقت الجمعة .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة .[٢]

القول الثاني : التفصيل ، فيكره التخطي حال الخطبة ، أما قبلها فجائز . وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤].

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة تخطي الرقاب، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث عبد الله بن بسر[٥] قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ورسول الله ــ ﷺ ــ يخطب فقال له : اجلس فقد آذيت وآنيت .[٦]

---

(١) انظر : الأم (١٩٨/١) ، الحاوي الكبير (٤٥٥/٢) ، المجموع (٤٦٦/٤) .

(٢) انظر : المغني (١٠٠/٢) ، المبدع (١٧٢/٢) .

(٣) انظر : البحر الرائق (١٧٠/٢) ، الفتاوى الهندية (١٤٧/١) .

(٤) انظر : المدونة (١٥٩/١) ، التاج والإكليل (١٧٥/٢) .

(٥) هو عبد الله بن بسر المازني الحمصي، توفي سنة ٨٨ هـــ. انظر : الكاشف (٥٤٠/١) ، الإصابة (٢٣/٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (٢٣٩) ، حديث رقم (١١١٨) ، والحاكم في المستدرك (٤٢٤/١) ، كتاب الجمعة (١٥) ، حديث رقم (١٠٦١) ، وصححه . وصححه

وجه الدلالة :

في هذا الحديث نهى النبي ــ ﷺ ــ عن التخطي ، وهذا النهي محمول على الكراهة .

(٢) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني [١] عن أبيه عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (من تخطى رقاب الناس اتخذ جسراً إلى جهنم).[٢]

ب ــ الدليل العقلي :

أن التخطي مكروه ؛ لما فيه من الأذى وسوء الأدب .[٣]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن الأذى محرم لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٤].

الجواب :

يمكن أن يقال في الجواب عن هذه المناقشة : أن المتخطي لا يتعمد إلحاق الأذى بغيره ــ في الغالب ــ ، وحينئذ يكون من الخطأ المعفو عنه ، لكنه سوء أدب .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة التخطي أثناء الخطبة، بدليلين سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

ابن خزيمة (١٥٦/٣) ، وابن حبان (٢٩/٧) . وضعفه ابن حزم، ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٧١/٢).

(١) هو سهل بن معاذ بن أنس الجهني، من خيار أهل مصر ، ولا يعتبر حديثه من رواية زبان بن فائدة. انظر : الثقات (٣٢١/٤)، مشاهير الأمصار (١٢٠/١) ، الكاشف (٤٧٠/١) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٨٨/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب رقم (٣٦٩) ، حديث رقم (٥١٣) قال الترمذي : حديث غريب ، وابن ماجة في سننه (٣٥٤/١) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب رقم (٨٨) ، حديث رقم (١١١٦) .

(٣) انظر : الأم (١٩٨/١) ، الحاوي الكبير (٤٥٥/٢) ، المبدع (١٧٢/٢) .

(٤) الآية (٥٨) من سورة الأحزاب .

حديث عبد الله بن بسر السابق ، وقالوا في وجه الدلالة : أن الحديث إنما ورد فيمن تخطى وقت الخطبة ، فيقصر الحكم عليه ، أما قبل ذلك فلا بأس ، وليترفق .[١]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة : أن العلة المذكورة في الحديث هي إلحاق الأذى ، وهي موجودة سواء كان الناس في وقت الخطبة ، أو حال انتظارهم الصلاة ، ونحو ذلك .

ب ــ الدليل العقلي :

أن التخطي أثناء الخطبة يمنع من الإنصات لها .[٢]

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بالكراهة مطلقاً ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

خامساً ــ الفروع المندرجة تحت هذه المسألة :

١ــ أجمع العلماء على أن التخطي لا يفسد شيئاً من الصلاة .[٣]

٢ــ يجوز للإمام التخطي بلا كراهة إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطي ؛ وذلك للحاجة .[٤]

٣ــ هل الحكم خاص بوقت الجمعة ، وهل يدخل في ذلك تخطي الرقاب في مجالس العلم ؟

قال ابن عبد البر [٥]:« وليس ما جاء من حمد التزاحم في مجلس العالم، والحض على ذلك بمبيح تخطي الرقاب إليه؛ لما في ذلك من الأذى. كما لا يجوز التخطي إلى

---

(١) انظر : المدونة (١/١٥٩) .

(٢) انظر : الذخيرة (٢/٣٥٤) .

(٣) انظر : الاستذكار (٢/٥٠) .

(٤) انظر : المغني (٢/١٠١) ، المجموع (٤/٤٦٦) .

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١/٣١٦) .

سماع الخطبة في الجمعة والعيدين ونحو ذلك، فكذلك لا يجوز التخطي إلى العالم، إلا أن يكون رجلا يفيد قربه من العالم فائدة، ويثير علماً، فيجب حينئذ أن يفتح له لئلا يؤذي أحداً، حتى يصل إلى الشيخ ..... وفي قول رسول الله ــ ﷺ ــ للمتخطي يوم الجمعة (آذيت وآنيت)[1] بيان أن التخطي أذى، ولا يحل أذى مسلم بحال، في الجمعة وغير الجمعة، ومعنى التزاحم بالركب في مجلس العالم : الانضمام والالتصاق ينضم القوم بعضهم إلى بعض ».

****

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٩) .

المسألة الثالثة : الإنصات للخطبة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : حكم الإنصات أثناء الخطبة إذا كان المأموم يسمعها .

الصورة الثانية : حكم الإنصات أثناء الخطبة إذا كان المأموم لا يسمعها .

الصورة الأولى : حكم الإنصات أثناء الخطبة إذا كان المأموم يسمعها .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق الفقهاء على جواز الكلام أثناء الخطبة؛ للضرورة، كتحذير ضرير، ونحو ذلك، وقد حكى هذا الاتفاق الإمام النووي[١] .

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم الكلام لغير ضرورة، على قولين .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يجب الإنصات للخطبة ويحرم الكلام أثناءها . وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢] والمالكية [٣]، وقول الشافعية في القديم ،[٤] ومذهب الحنابلة [٥] ، والظاهرية .[٦]

القول الثاني : يستحب الإنصات ، ولا يحرم الكلام . وهو الصحيح عند

---

(١) انظر : المجموع (٤/٤٤٢) .

(٢) انظر : المبسوط (٢/٢٨) ، بدائع الصنائع (١/٢٦٣) . وعبر بالكراهة والظاهر أنه أراد كراهة التحريم.

(٣) انظر : مواهب الجليل (١/٥٣٦) ، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/٨٨) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢/٤٣٠) ، المجموع (٤/٤٤١) .

(٥) انظر : المغني (٢/٨٤) ، المبدع (٢/١٧٥) ، الروض المربع (١/٣٠٣) .

(٦) انظر : المحلى (٥/٦١ ــ ٦٢) .

الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة .[٢]

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بوجوب الإنصات للخطبة، بأدلة سمعية ، وبالإجماع ، وبدليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) قوله تعالى :﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[٣]

وجه الدلالة :

قيل بأن هذه الآية نزلت في شأن الخطبة ، فقد أمر الله بالاستماع والإنصات ، ومطلق الأمر للوجوب .[٤]

المناقشة :

أن الآية محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، هذا إن سلمنا أن المراد الخطبة .[٥]

الجواب :

أن الجمع بين الأحاديث يكون بإبقائها على ظاهر دلالتها ، وقصر ما ورد فيه الكلام على الحاجة حسب ما يدل عليه مضمونها .[٦]

(٢) حديث علي ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (من قال لأخيه صه فقد لغا ومن لغا فليس له من جمعته شيء) .[٧]

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢/٤٣٠) ، المجموع (٤/٤٤١) .

(٢) انظر : المغني (٢/٨٤) .

(٣) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/٢٦٤) .

(٥) انظر : المجموع (٤/٤٤٤) .

(٦) انظر : خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (٣١١) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٧٦) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (٢١٠) ، حديث رقم (١٠٥١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٢٢٠) ، جماع أبواب الغسل (٢) ، باب رقم (٢٠) ، حديث رقم

المناقشة :

أن المراد باللغو : الكلام الفارغ ، ومنه لغو اليمين فلا يدل على تحريم الكلام[١].

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشة بأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يرد ذلك ، ويفيد حرمة الكلام ، ومن ذلك قول النبي ــ ﷺ ــ : (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً)[٢]، فقد شبه المتكلم بالحمار ومعلوم أن تلك صفة ذم لا يوصف بها تارك الندب .[٣]

ب ــ الإجماع : قال ابن عبد البر[٤] : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة . أ.هـ

جـ ــ الدليل العقلي :

أن الإمام في الخطبة يخاطبهم بالوعظ ، فإذا اشتغلوا بالكلام ، لم يفد وعظه إياهم شيئاً .[٥]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون باستحباب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : بينما النبي ــ ﷺ ــ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله هلك الكراع ، وهلك الشاه فادع الله أن يسقينا ، فمد

(٥٦٢٥) .

(١) انظر : المجموع (٤/٤٤٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٣٠) ، حديث رقم (٢٠٣٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٩٠) ، حديث رقم (١٢٥٦٣) . قال أحمد : مجالد ليس بشيء ، وقال يحيى : لا يحتج بحديثه . العلل المتناهية (١/٤٦٣) .

(٣) انظر : خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (٣١٣ ــ ٣١٧) .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٩/٣٢) .

(٥) انظر : المبسوط (٢/٢٨) .

يديه فدعا .[١]

(٢) حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أن رجلاً قام والنبي ــ ﷺ ــ يخطب يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فأعرض النبي ــ ﷺ ــ ، وأومأ الناس بالسكوت ، فلم يقبل وأعاد الكلام ، فلما كان في الثالثة قال له النبي ــ ﷺ ــ :(ويحك ماذا أعددت لها ؟) قال : حب الله ورسوله . قال : (إنك مع من أحببت) .[٢]

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ لم ينكر على هذين الصحابيين كلامهم ، ولو كان حراماً لأنكره عليهم .[٣]

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان :

الأولى : يحتمل أن يكون جواز الكلام مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام ؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ، جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها . ولا يصح قياس غيره عليه ؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال الخطبة بخلاف غيره .[٤]

الثانية : أنه لو قدر التعارض بين الأحاديث فالأخذ بحديث علي أولى ؛ لأنه قول النبي ــ ﷺ ــ ونصه ، وحديثا أنس والساعة سكوته ، ودلالة النص أقوى من السكوت .[٥]

ب ــ الدليل العقلي :

أن الخطبة عبادة لا يفسدها الكلام ، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام كالطواف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥/١) ، كتاب الجمعة (١٧) ، باب رقم (٣٢) ، حديث رقم (٨٩٠).

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨٢/٥) ، كتاب الأدب (٨١) ، باب رقم (٩٥) ، حديث رقم (٥٨١٥) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٣٢/٤) ، كتاب البر والصلة (٤٥) ، باب رقم (٥٠) ، حديث رقم (٢٦٣٩) .

(٣) انظر : المغني (٨٤/٢) .

(٤) انظر : المغني (٨٤/٢) .

(٥) انظر : المغني (٨٥/٢) .

والصيام .[١]

المناقشة :

أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الكلام في الخطبة يفوت المقصود منها ، وهو الاستماع والاتعاظ ،بخلاف الطواف والصيام .[٢]

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بوجوب الإنصات وتحريم الكلام ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، والإجابة عن جميع المناقشات التي وردت إليهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

الصورة الثانية : حكم الإنصات أثناء الخطبة إذا كان المأموم لا يسمعها ، بسبب بعده ، ونحو ذلك[٣] .

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يجب عليه الإنصات ، ويحرم الكلام ، وبه قال بعض الحنفية [٤]، وهو قول المالكية [٥]، وقول عند الشافعية [٦]، والمذهب عند الحنابلة [٧]، وقول الظاهرية .[٨]

القول الثاني : يجوز الكلام ، وإليه ذهب بعض الحنفية [٩]، وهو الصحيح عند

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤٣١/٢) .

(٢) انظر : خطبة الجمعة، وأحكامها الفقهية (٣٢٣) .

(٣) هذه المسألة مُتصوّرة في السابق، قبل مجيء مكبرات الصوت، أما في العصر الحاضر فيُمكن تنزيلها في حال حدوث عطل ، أو انقطاع للكهرباء، ونحو ذلك. انظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (٣٢٥) .

(٤) انظر : المبسوط (٢٨/٢) ، بدائع الصنائع (٢٦٤/١) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٥٣٦/١) ، حاشية الخرشي (٨٩/٢) .

(٦) انظر : المجموع (٤٤٣/٤) .

(٧) انظر : المغني (٨٥/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٤١٧/٢) ، المبدع (١٧٥/٢) .

(٨) انظر : المحلى (٦١/٥ ــ٦٢) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٢٦٤/١) .

الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة .[٢]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بوجوب الإنصات، إذا كان المأموم لا يسمع الخطبة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

١ــ حديث علي ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (من قال لأخيه صه فقد لغا ومن لغا فليس له من جمعته شيء) .[٣]

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تفيد تحريم الكلام عامة فتشمل السامع للخطبة وغير السامع .[٤]

٢ــ حديث عثمان ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : (من كان قريباً يسمع وينصت ، ومن كان بعيداً ينصت ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع) .[٥]

ب ــ الدليل العقلي :

أن المأمور به في الخطبة شيئان : الاستماع ، والإنصات ، فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما ، ومن بعد عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات فيأتي بما قدر عليه .[٦]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز الكلام ، وعدم وجوب

---

(١) انظر : المجموع (٤/٤٤٢) .

(٢) انظر : الإنصاف للمرداوي (٢/٤١٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٤) .

(٤) انظر : المغني (٢/٨٥) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/٢٢٠) ، كتاب الجمعة (١٠) ، باب رقم (٢٠) ، حديث رقم (٥٦٢٦) .

(٦) انظر : المبسوط (٢/٢٨) ، بدائع الصنائع (١/٢٦٤) .

الإنصات، إذا كان المأموم لا يسمع الخطبة، بدليل عقلي ، وهو :

أن الإنصات ليس مقصوداً لذاته بل ليتوصل به إلى الاستماع ، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضاً .[١]

المناقشة :

أن الإنصات ليس للاستماع فقط ، بل له ولعدم التشويش على غيره من الحاضرين ليستمعوا ، فإذا سقط الاستماع لتعذره للبعد بقي التشويش على الحاضرين ممن يمكنهم الاستماع لقربهم من الخطيب .[٢]

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بوجوب الإنصات ، وحرمة الكلام ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف دليل مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشته .

٣ــ أن في الإنصات معنى آخر غير ما ذُكر، وهو: مراعاة الأدب، والالتزام به؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المأموم في بيت من بيوت الله، فينبغي عليه احترام المكان.

الوجه الثاني: أنه يشوش على غيره من الناس، وهذا ليس من الأدب.

رابعاً ــ الفروع المندرجة تحت هذه المسألة :

١ــ «من تكلم في خطبة الجمعة فهو حظه منها ، ولا إعادة عليه بالإجماع.»[٣] وخالف في ذلك ابن حزم فقال بوجوب إعادتها في الوقت .[٤]

٢ــ هل يجب الإنصات للخطبة إذا كان المأموم لا يفهم لغة الخطيب ؟

يمكن أن تُخرَّج هذه المسألة على المسألة السابقة، وهي: حكم الإنصات إذا كان المأموم لا يسمع الخطبة، وذلك أن الذي لا يفهم لغة الخطيب يفوت مقصوده منها،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٦٤/١) .

(٢) انظر : خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (٣٢٨) .

(٣) الإجماع لابن عبد البر (٩٣) .

(٤) انظر : المحلى (٦٣/٥) .

وهو الانتفاع بها ، فهو حينئذ كالذي لا يسمعها، فيكون في المسألة قولان مخرّجان:

القول الأول: وجوب الإنصات، وتحريم الكلام.

القول الثاني: جواز الكلام .

والراجح هو القول الأول، كما سبق بيانه .

المطلب العاشر : آداب يوم العيد : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الاغتسال : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: حكم الاغتسال لمن أراد حضور صلاة العيد .[١]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : أن الاغتسال سنة ،وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢]، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤]، وهو الصحيح عند الحنابلة .[٥]

القول الثاني : أن الاغتسال واجب ، وهو رواية عند الحنابلة .[٦]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بسنية الاغتسال يوم العيد، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

---

(١) انظر : الإنصاف للمرداوي (٢٤٧/١) .

(٢) انظر : المبسوط (٩٠/١)،بدائع الصنائع (٣٥/١) ، تبيين الحقائق (٢٢٤/١) ، البحر الرائق (١٧١/٢) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (١٩٣/٢) .

(٤) انظر : الأم (٢٣٢/١) ، المجموع (٢٣١/٢) ، حاشية البجيرمي (٤٢٧/١) .

(٥) انظر : المغني (١١٢/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٢٤٧/١) .

(٦) انظر : الإنصاف للمرداوي (٢٤٧/١) .

١ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى .[١]

وجه الدلالة :

أن فعل الرسول ــ ﷺ ــ دليل على أن الاغتسال سنة ، فلو كان واجباً، لأمر به .

٢ــ ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .[٢]

٣ــ ما روي أن رجلاً سأل علي عن الغسل ، قال: اغتسل كل يوم إن شئت. قال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر).[٣]

ب ــ الدليل العقلي :

أن العيد يوم يجتمع فيه الناس للصلاة ، فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة .[٤]

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول، وهم القائلون بوجوب الغسل يوم العيد، بالقياس على الجمعة ، فكما أن غسل الجمعة واجب في رواية عند الحنابلة ، فكذلك غسل يوم العيد .

رابعاً ــ الراجح :

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤١٧/١) كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب رقم (١٦٩) ، حديث رقم (١٣١٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٨/٣) ، كتاب صلاة العيدين (١٥) ، باب رقم (٢٨) ، حديث رقم (٥٩٢١) ، وأعله ابن القطان بجبارة ابن المغلس فإنه ضعيف (نصب الراية (٨٥/١)) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٧/١) ، كتاب صلاة العيدين (١٠) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (٤٢٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٨/٣) ، كتاب العيدين (١٥) ، باب رقم (٢٨) ، حديث رقم (٥٩٢٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٨/٣)، كتاب صلاة العيدين (٥)، باب رقم (١)، حديث رقم (٥٩١٩). قال البوصيري: رجاله ثقات. إتحاف الخيرة المهرة (٨١/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٧/١). وذكر أنه أحسن ما يُستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين.

(٤) انظر : المغني (١١٣/٢) ، المجموع (١٠/٥) .

الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بسنية الاغتسال ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

المسألة الثانية : لبس أحسن الثياب : وفيه فقرات :

أولاً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في استحباب التزين ، ولبس أحسن الثياب يوم العيد .[١]

ثانياً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب التزين، ولبس أحسن الثياب، بأدلة سمعية ، هي :

١ــ حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال : كان رسول الله ــ ﷺ ــ يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة .[٢]

٢ــ حديث عبد الله بن عمر قال أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها النبي ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله ابتع هذه تتجمل بها للعيد والوفود ، فقال النبي ــ ﷺ ــ : (إنما هذه لباس من لا خلاق لهم).[٣]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن التجمل في هذه المواضع كان مشهوراً ومعروفاً، مما

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٧٩/١) ، المغني (١١٣/٢) ، المجموع (١١/٥) ، التاج والإكليل (١٩٤/٢) ، مواهب الجليل (١٩٤/٢) ، الروض المربع (٣٠٦/١) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٨٠/٣) ، كتاب صلاة العيدين (٤) ، باب رقم (٣١) ، حديث رقم (٥٩٣١)، ضعفه ابن حجر في المطالب العالية (٢٤٦/١)، ولألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٠/٥).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٣/١) ، كتاب (١٩) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (٩٠٦) ، ومسلم في صحيحه (١٦٣٨/٣) ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٢٠٦٨) .

يدل على استحبابه .[١]

٣ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ــ ﷺ ــ ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده .[٢]

ثالثاً ــ الفروع المندرجة تحت هذه المسألة :

١ــ أن النساء لا يلبسن ثياب شهرة ولا زينة أثناء خروجهن للصلاة يوم العيد ؛ لقوله ــ ﷺ ــ :(وليخرجن تفلات) .[٣] وأما في مترلهن فلا حرج في ذلك .[٤]

٢ــ يستحب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد ، ويباح تزينهم بالحلي ذكوراً كانوا أو إناثاً ؛ لأنه يوم زينة ، وليس على الصبيان تعبد .[٥]

****

(١) انظر : المغني (١١٣/٢) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٥/٢٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٥/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (٥٣) ، حديث رقم (٥٦٥) ، وصححه ابن خزيمة (٩٠/٣) ، وابن حبان (٥٨٩/٥) .

(٤) انظر : المغني (١١٦/٢) ، المبدع (١٨١/٢) ، الفواكه الدواني (٢٧٤/١) .

(٥) انظر : المجموع (١٣/٥) .

المسألة الثالثة : التهنئة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالتهنئة أن يقول المرء لصاحبه : تقبل الله منا ومنك ، أو عيدك مبارك . ونحو ذلك من ألفاظ التهنئة، وذلك يوم العيد .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة ، وإليه ذهب الإمام مالك [١]، وبعض الشافعية [٢]، وهو مذهب الحنابلة .[٣]

القول الثاني : الندب ، وإليه ذهب الحنفية ،[٤] وابن حجر[٥] من الشافعية ،[٦] وهو رواية عند الحنابلة .[٧]

القول الثالث : الكراهة ، وهو قول بعض المالكية [٨]، ورواية عند الحنابلة .[٩]

---

(١) انظر : المدخل (٢/٢٨٧) ، مواهب الجليل (٢/١٩٩) ، الفواكه الدواني (١/٢٧٥) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/٣١٦) ، نهاية المحتاج (٢/٤٠١) .

(٣) انظر : المغني (٢/١٢٩) ، المبدع (٢/١٩٤) ، كشاف القناع (٢/٦٠) ، الآداب الشرعية (٣/٢١٩).

(٤) انظر : البحر الرائق (٢/١٧١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٤٥) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، فقيه مصري. انظر : الأعلام (١/٢٣٤).

(٦) انظر : فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/٢٤٥) ، مغني المحتاج (١/٣١٦) ، نهاية المحتاج (٢/٤٠١) ، حاشية قليوبي (١/٣٥٩) .

(٧) انظر : المبدع (٢/١٩٤) ، الآداب الشرعية (٣/٢١٩).

(٨) انظر : المدخل (٢/٢٨٧) ، مواهب الجليل (٢/١٩٩) ، الفواكه الدواني (١/٢٧٥) .

(٩) انظر : المبدع (٢/١٩٤) ، كشاف القناع (٢/٦٠) ، الآداب الشرعية (٣/٢١٩).

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بإباحة التهنئة بالعيد، بدليلين سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

حديث خالد بن معدان [١] قال : لقيت واثلة بن الأسقع [٢] في يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك ، فقال : نعم تقبل الله منا ومنك ، قال واثلة : لقيت رسول الله ــ ﷺ ــ يوم عيد ، فقلت : تقبل الله منا ومنك ، قال : نعم تقبل الله منا ومنك .[٣]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن التهنئة بالعيد كانت معروفة ، مما يدل على جوازها ، وإلا لما فعلها الصحابة .

المناقشة:

أن هذا الحديث ضعيف .[٤]

ب ــ الدليل العقلي :

أن التهنئة ليست سنة مأموراً بها ، ولا هي أيضاً مما نهي عنه ، فتكون مباحة .[٥]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بسنية التهنئة بالعيد، بأدلة سمعية، هي:

---

(١) هو خالد بن معدان الكلاعي، فقيه ثبت ، توفي سنة ١٠٤ هـــ. انظر : صفة الصفوة (٢١٥/٤ ــ ٢١٦) ، الكاشف (٣٦٩/١) .

(٢) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، من بني ليث ، كان من أهل الصفة، توفي سنة ٨٣ هـــ. انظر : حلية الأولياء (٢١/٢) ، الإصابة (٥٩١/٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٩/٣) ، كتاب صلاة العيدين (١٥) ، باب رقم (٧٢) ، حديث رقم (٦٠٨٨) . قال ابن الجوزي : لا يصح. وقال: منكر الحديث. العلل التناهية (٤٧٢/١) .

(٤) انظر: العلل المتناهية (٤٧٢/١) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٤) .

١ــ عن كعب بن مالك في قصة توبته، لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ، ومضى إلى الرسول ــ ﷺ ــ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه .[١]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على مشروعية التهنئة لما يحدث للعبد من نعمة، أو يندفع عنه من نقمة ، فيؤخذ منها استحباب التهنئة يوم العيد .[٢]

المناقشة :

يمكن أن يقال: أنه ليس في الحديث دليل على مشروعية التهنئة ، أما فعل الصحابي فقد يكون مما تعارف عليه الناس ــ وهو الأظهر ــ فيكون مباحاً .

٢ــ حديث خالد بن معدان السابق .

وجه الدلالة :

أن فعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ دليل على سنيته واستحبابه .

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان:

الأولى: أنه ضعيف كما سبق.

الثانية: يمكن أن يقال: أنه لا يلزم أن يكون ما فعله الصحابة مشروعاً ، فقد يكون مما اعتادوا عليه فيكون مباحاً .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة التهنئة بالعيد، بدليل عقلي ، وهو :

أن التهنئة مكروهة ؛ لأنها من فعل اليهود .[٣]

المناقشة :

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠٣/٤) ، كتاب المغازي (٦٧) ، باب رقم (٧٥) ، حديث رقم (٤١٥٦) ، ومسلم في صحيحه (٢١٢٠/٤) ، كتاب التوبة (٤٩) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (٢٧٦٩) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٣١٦/١) .

(٣) انظر : المدخل (٢٨٧/٢)

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أنها لو كانت من فعل اليهود ، لما فعلها الصحابة .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول ، وهو الإباحة ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

٣ــ أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل بالأمر بها ، أو النهي عنها .

خامساً ــ الفرع المندرج تحت هذه المسألة :

لا يجوز تهنئة الكفار بأعيادهم ، وهو حرام بالاتفاق [١]؛ لأن ذلك نوع رضا بما هم عليه من الباطل[٢] .

قال ابن القيم[٣] :« وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم . فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات . وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل. »

****

(١) انظر : أحكام أهل الذمة (٤٤١/١) .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٠/٢٦) .

(٣) أحكام أهل الذمة (٤٤١/١) .

المطلب الحادي عشر : آداب صلاة الكسوف : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الاغتسال : وفيه فقرات :

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم الاغتسال لصلاة الكسوف على قولين :

القول الأول : أن الاغتسال لصلاة الكسوف سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة[٣] ، ومقتضى مذهب المالكية[٤].

القول الثاني: أنه لا يسن الاغتسال لصلاة الكسوف ، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، واختاره ابن القيم[٦].

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ دليل أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بسنية الاغتسال لصلاة الكسوف، بدليل عقلي ، وهو :

القياس على الجمعة؛ وذلك أن صلاة الكسوف عبادة يجتمع لها الناس فيستحب

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١/١٧٠) .

(٢) انظر : المهذب (١/١٢٢) ، المجموع (٢/٢٣٢) ، مغني المحتاج (١/٣١٩) .

(٣) انظر : المبدع (١/١٩١) ، الإنصاف للمرداوي (١/٢٤٧) ،

(٤) قياساً على قولهم بسنية الغسل لصلاة الجمعة؛ لأن كلاً منهما عبادة يجتمع لها الناس. انظر: التاج والإكليل (٢/١٧٤)، الشرح الكبير للدردير (١/٣٨٤) .

(٥) انظر : الإنصاف للمرداوي (١/٢٤٨) .

(٦) انظر: زاد المعاد (١/٤٣٢) .

لها الاغتسال ، كالجمعة .[١]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن الاغتسال عبادة ، والعبادات توقيفية لا تثبت بالقياس[٢] .

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بعدم سنية الاغتسال لصلاة الكسوف، بدليل عقلي، وهو:

أنه لم يرد عن النبي ــ ﷺ ــ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يغتسلون لصلاة الكسوف[٣] .

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني القاضي بعدم سنية الغسل للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ ضعف دليل مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشته .

****

(١) انظر : المبدع (١/١٩١) .

(٢) انظر: القواعد النورانية (١١٢) .

(٣) انظر: زاد المعاد (١/٤٣٢) .

المسألة الثانية : الدعاء والاستغفار : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد التوبة إلى الله ــ سبحانه ــ والاستغفار والدعاء رجاء انجلاء الكسوف .

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في استحباب الدعاء والاستغفار وقت الكسوف .[١]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب الدعاء والاستغفار، بدليلين : سمعي ، وعقلي :

١ــ الدليل السمعي :

حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (إن الشمس والقمر من آيات الله ، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله ، وصلوا وتصدقوا) .[٢]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر النبي ــ ﷺ ــ بالدعاء حال الكسوف ، وهذا الأمر محمول على الاستحباب .

---

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٣٢٧/١) ، وقد صرح فيه المؤلف بالأمر بالدعاء ، ولعل هذا الأمر محمول على الندب ، المغني (١٤٥/٢) ، البحر الرائق (١٨١/٢) ، مغني المحتاج (٣١٩/١) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٤/١) ، كتاب الكسوف (٢٢) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٩٩٧) ، مسلم في صحيحه (٦١٨/٢) ، كتاب الكسوف (١٠) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (٩٠) .

٢ــ الدليل العقلي :

أن الكسوف مما يخوف الله به عباده ، فلأجل ذلك يطلب الدعاء والاستغفار منه.[١]

المطلب الثاني عشر : آداب صلاة الاستسقاء : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الهيئة في الخروج : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد هيئة الناس في خروجهم لطلب السقيا،سواء أدوا صلاة الاستسقاء أم لا.[٢]

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في استحباب خروج المرء متبذلاً [٣] متواضعاً متخشعاً . لا يلبس ثياب زينة ولا يتطيب .[٤]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب خروج المرء متبذلاً، بدليلين : سمعي ، وعقلي :

١ــ الدليل السمعي :

حديث عبد الله بن كنانة [٥] عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عقبة [١] وهو أمير

---

(١) انظر : نهاية الزين (١/١١٠) .

(٢) وذلك أن القول بمشروعية صلاة الاستسقاء جماعة محل خلاف بين الفقهاء . انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٧/١٧٢) .

(٣) التبذل : ترك التزين والتهيّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع. النهاية (١/١١١) مادة (بذل).

(٤) انظر : الأم (١/٢٤٨) ، التلقين (١/١٣٩) ، المغني (٢/١٤٨) ، المجموع (٥/٦٩) ، تبيين الحقائق (١/٢٣١) ، التاج والإكليل (٢/٢٠٦) ، مواهب الجليل (٢/٢٠٦) ، البحر الرائق (٢/١٨٢) ، كشاف القناع (٢/٦٨) .

(٥) هو عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي. انظر : الكاشف (١/٥٨٨)، تهذيب التهذيب (٥/٣٢٤) .

المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ــ ﷺ ــ ، فقال : أن رسول الله ــ ﷺ ــ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً .[٢]

٢ــ الدليل العقلي :

استدل الفقهاء على استحباب ترك الزينة والطيب بقولهم : أن هذا اليوم يوم استكانة وخضوع ، وليس وقتاً للزينة .[٣]

المسألة الثانية : الدعاء : وفيه فقرات :

أولاً ــ حكم المسألة :

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء ، والاجتماع إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة سنة مسنونة .[٤]

ثانياً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على سنية الدعاء، بأدلة سمعية :

١ــ حديث عبد الله بن زيد [٥] ــ رضي الله عنه ــ قال خرج النبي ــ ﷺ ــ إلى هذا المصلى يستسقي . فدعا واستسقى ، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه .[٦]

٢ــ حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال : أتت النبي ــ ﷺ ــ بواكي ،

---

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، توفي في خلافة معاوية. انظر : سير أعلام النبلاء (٤١٢/٣) ، الإصابة (٦١٤/٦ ــ ٦١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٢/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (٢٥٩) ، حديث رقم (١١٦٥) ، والترمذي في سننه (٤٤٥/٢) ، كتاب أبواب الصلاة (٢) ، باب رقم (٣٩٥) ، حديث رقم (٥٥٨) وقال : حسن غريب ، وصححه ابن خزيمة (٣٣١/٢) ، وابن حبان (١١٢/٧) ، وحسنه ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٦٩/١) .

(٣) انظر : المغني (١٤٨/٢) ، المجموع (٦٩/٥) ، كشاف القناع (٦٨/٢) .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٧٢/١٧) .

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، مات يوم الحرة سنة ٦٣ هـــ. انظر : الاستيعاب (٩١٣/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٧٧/٢) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٣٥/٥) ، كتاب الدعوات (٨٣) ، باب رقم (٢٤) ، حديث رقم (٥٩٨٣) ، ومسلم في صحيحه (٦١١/٢) ، كتاب صلاة الاستسقاء (٩) ، حديث رقم (٨٩٤) .

فقال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار ، فأطبقت عليهم.[١]

وجه الدلالة :

هذين الحديثين يدلان على سنية الدعاء في الاستسقاء ؛ لفعل النبي ــ ﷺ ــ .

المسألة الثالثة : قلب الرداء : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: أن يجعل المرء الأيمن من الرداء على عاتقه الأيسر ، والأيسر من الرداء على عاتقه الأيمن ، إذا خرج للاستسقاء .[٢]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يستحب قلب الرداء للإمام والمأمومين ، وهو مذهب المالكية [٣] والحنابلة .[٤]

القول الثاني : يستحب قلب الرداء للإمام والمأمومين ، وكذا تنكيسه : فيجعل أعلاه أسفله ، وهو مذهب الشافعية ،[٥] والظاهرية .[٦]

القول الثالث : يستحب قلب الرداء للإمام خاصة دون المأمومين إن كان الرداء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٣/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (٢٦١) ، حديث رقم (١١٦٩) ، والحاكم في المستدرك (٤٧٥/١) ، كتاب الاستسقاء (١٠) ، حديث رقم (١٢٢٢) ، وصححه ، وصححه أيضاً ابن خزيمة (٣٣٥/٢) .

(٢) انظر : المغني (١٥١/٢) ، كشاف القناع (٧١/٢) . وهل قلب الرداء يكون أثناء الخطبة أو بعدها ؟ محل خلاف : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يكون أثناء الخطبة الثانية ، والحنفية إلى أنه بعد مضي صدر من خطبته ، والمالكية إلى أنه يكون بعد الفراغ منها . انظر : المدونة (١٦٦/١) ، الإقناع للماوردي (٥٦/١) ، المبسوط (٧٧/٢) ، بدائع الصنائع (٢٨٤/١) ، المجموع (٧٦/٥) ، التاج والإكليل (٢٠٦/٢) ، كشاف القناع (٧١/٢) .

(٣) انظر : المدونة (١٦٦/١) ، حاشية الخرشي (١١١/٢ ــ ١١٢) .

(٤) انظر : المغني (١٥١/٢) ، كشاف القناع (٧١/٢ ــ ٧٢) .

(٥) انظر : الأم (٢٥١/١) ، المجموع (٧٦/٥)

(٦) انظر : المحلى (٩٣/٥) .

مربعاً ، وتنكيسه إن كان مدوراً ، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب [١][٢]، وإليه ذهب أبو يوسف [٣] ومحمد بن الحسن من الحنفية .[٤]

القول الرابع : لا يشرع قلب الرداء . وهو قول أبي حنيفة .[٥]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون باستحباب قلب الرداء للإمام والمأمومين، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث عبد الله بن زيد ــ رضي الله عنه ــ قال : خرج النبي ــ ﷺ ــ إلى هذا المصلى يستسقي . فدعا واستسقى ، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه .[٦]

(٢) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : خرج رسول الله ــ ﷺ ــ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين ، ثم خطبنا ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب ردائه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .[٧]

وجه الدلالة :

في هذين الحديثين دلالة على استحباب تحويل الرداء للإمام والمأمومين ؛ لأن ما

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، سيد التابعين، وحجة فقيه، توفي سنة ٩٤ هـــ. انظر: حلية الأوولياء (١٦١/٢) ، الكاشف (٤٤٤/١) .

(٢) انظر : المغني (١٥١/٢) .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، القاضي أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة ، صدوق كثير الغلط، توفي سنة ١٨٢ هـــ. انظر: الجرح والتعديل (٢٠١/٩) ، تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١ ــ ٢٩٣) .

(٤) انظر : المبسوط (٧٧/٢) ، بدائع الصنائع (٢٨٤/١) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٢٨٤/١) ، الهداية (٨٩/١) ، البحر الرائق (١٨١/٢) .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٣٢).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٦/٢) ، حديث رقم (٨٣١٠) ، وابن ماجة في سننه (٤٠٣/١) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب رقم (١٥٣) ، حديث رقم (١٢٦٨) . قال الألباني : ضعيف. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٢٦٨/٣) .

فعله النبي ــ ﷺ ــ ثابت في حق غيره ، ما لم يقم دليل على اختصاصه به .[١]

المناقشة :

نوقش وجه الدلالة بمناقشتين :[٢]

الأولى : من المحتمل أن الرداء تغير عليه ، فأصلحه النبي ــ ﷺ ــ ، فظن الراوي أنه قلب .

الجواب :

يمكن أن يقال في المناقشة: أنه لو كان الرداء قد تغير، لورد ذلك في الحديث، ثم لم يقل أبو هريرة (فأصلح الرداء)، وإنما قال: (قلب الرداء).

الثانية : من المحتمل أنه ــ ﷺ ــ عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ، ففعل . وهذا لا يوجد في حق غيره .

الجواب :

يمكن أن يقال: أن هذا الاحتمال يحتاج إلى دليل، ولا يُترك العمل بالحديث لأجل احتمال لم نتحققه .

(٣) حديث عبد الله بن زيد ــ رضي الله عنه ــ قال : رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ، ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه [٣].

وجه الدلالة :

أن فعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ دليل على استحباب قلب الرداء للمأموم ؛ لأنهم فعلوا ذلك ، و لم ينكر عليهم النبي ــ ﷺ ــ .[٤]

ب ــ الدليل العقلي :

---

(١) انظر : المغني (١٥١/٢) ، كشاف القناع (٧٢/٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٨٤/١) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/٤)، حديث رقم (١٦٥١٢). حسنه الألباني في الإرواء (١٤٢/٣) .

(٤) انظر : المبسوط (٧٧/٢) .

يستحب قلب الرداء تفاؤلاً بقلب الحال : أي تحول ما هم فيه من الجدب إلى الخصب .[١]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون باستحباب قلب الرداء للإمام والمأموم ، وكذا تنكيسه، بأدلة سمعية ، هي :

١ــ حديث عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله ــ ﷺ ــ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله ــ ﷺ ــ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما أثقلت عليه قلبها على عاتقه .[٢]

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه دلالة على أن النبي ــ ﷺ ــ أراد تنكيس الرداء ، فلما تعذر عليه قلبه . وبناءً عليه فإن المستحب هو القلب مع التنكيس ؛ لأن الفاعل حينئذ يكون قد جاء بما أراده الرسول ، وبما فعله .[٣]

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتين [٤]:

الأولى : أن هذه الزيادة ــ وهي قوله : فأراد الرسول ــ ﷺ ــ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ــ إن ثبتت فهي ظن الراوي ، لا يترك لها فعل النبي ــ ﷺ ــ

الثانية : أنه نقل تحويل الرداء جماعة ، و لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ، ويبعد أن يكون النبي ــ ﷺ ــ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون باستحباب قلب الرداء للإمام خاصة،

---

(١) انظر : المغني (١٥١/٢) ، كشاف القناع (٧٢/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٢/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب رقم (٢٥٩) ، حديث رقم (١١٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٤٧٥/١) ، كتاب الاستسقاء (١٠) ، حديث رقم (١٢٢١) ، وصححه ، وصححه أيضاً ابن خزيمة (٣٣٢/٢) ،وابن حبان (١١٨/٧)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٢٧٢/١) .

(٣) انظر : الأم (٢٥١/١) .

(٤) انظر : المغني (١٥١/٢) ، كشاف القناع (٧١/٢ ــ ٧٢) .

بحديثي: أبي هريرة، وعبد الله بن زيد السابقين. وقالوا في وجه الدلالة: أن قلب الرداء نقل عن النبي ـــ ﷺ ـــ و لم ينقل عن أصحابه .[١]

المناقشة :

أن ما فعله النبي ـــ ﷺ ـــ ثابت في حق غيره ، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.

٤ـــ دليل أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بعدم مشروعية قلب الرداء، بدليلين : سمعي ، وعقلي :

أ ـــ الدليل السمعي :

أنه ـــ ﷺ ـــ استسقى يوم الجمعة ، و لم يقلب الرداء .[٢]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن هذا الاستسقاء كان بالدعاء ، والمراد بالمسألة هو الاجتماع والخروج لصلاة الاستسقاء .

ب ـــ الدليل العقلي :

أن هذا دعاء فلا معنى لقلب الرداء فيه ، كسائر الأدعية .[٣]

رابعاً ـــ الراجح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ في هذه المسألة ، هو القول الأول القاضي باستحباب قلب الرداء للإمام والمأموم ؛ للأسباب التالية :

١ـــ قوة أدلتهم، والإجابة عن المناقشات الواردة إليهم .

٢ـــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

****

(١) انظر : المغني (١٥١/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٥) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢٨٤/١) ، البحر الرائق (١٨١/٢) .

المطلب الثالث عشر : إيذاء المصلين أو غيرهم في المسجد : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة حكم دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً نيئاً، غير مطبوخ؛ لأن المطبوخ تزول رائحته بالطبخ ، بخلاف النيئ ، ففيه رائحة سيئة ، مؤذية للآخرين .[١]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهو قول عند المالكية ،[٢] ومذهب الشافعية ،[٣] والمذهب عند الحنابلة ،[٤] ومقتضى مذهب الحنفية .[٥]

القول الثاني : التحريم ، وهو المعتمد عند المالكية ،[٦] رواية عند الحنابلة ،[٧]

---

(١) انظر : التاج والإكليل (١٨٣/٢) ، مغني المحتاج (٢٣٦/١) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل (٤٦٠/١) ، التاج والإكليل (١٨٣/٢) ، الفواكه الدواني (٣٢٠/٢) .

(٣) انظر : المجموع (١٩٩/٢) ، روضة الطالبين (٢٩٧/١) ، مغني المحتاج (٢٣٦/١) .

(٤) انظر : المغني (٣٤١/٩) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠٤/٢) ، كشاف القناع (٤٩٧/١) .

(٥) قياساً على كراهة البزاق في المسجد ، بجامع أن كلاً منهما سبب لتنفير الناس عن الصلاة في المسجد . انظر : بدائع الصنائع (٢١٦/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٣٥) .

(٦) انظر : التاج والإكليل (١٨٣/٢) ، الفواكه الدواني (٣٢٠/٢) .

(٧) انظر : المغني (٣٤١/٩) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠٤/٢) .

ولازم مذهب الظاهرية .[١]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة دخول المسجد لمن أكل ثوماً، أو بصلاً، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مصلانا) [٢].

(٢) حديث جابر بن عبد الله عن النبي ــ ﷺ ــ قال: (من أكل البصل، والثوم ، والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)[٣].

وجه الدلالة :

في هذين الحديثين نهى النبي ــ ﷺ ــ عن دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ، وهذا النهي محمول على الكراهة، ولعل القرينة الصارفة، هي كون النهي وارداً في الآداب، فإن الروائح الكريهة التي تنبعث من الإنسان، مع كونها مؤذية، فإنها منافية للأدب .

المناقشة :

يمكن أن يقال في المناقشة: أن كون النهي وارداً في الآداب، لا يعني أنه ليس أمراً محرماً .

(٣) حديث المغيرة بن شعبة ــ رضي الله عنه ، قال : أكلت ثوماً ، وأتيت مصلى رسول الله ــ ﷺ ــ ، وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ــ ﷺ ــ

---

(١) انظر : المحلى (٤٨/٤) حيث قال ابن حزم عن من أكل ثوماً أو بصلاً : وفُرِضَ إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة . أ.هـ فيلزم من القول بوجوب إخراجه من المسجد ، حرمة دخوله .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٧/٥) ، كتاب الأطعمة (٧٣) ، باب رقم (٤٧) ، حديث رقم (٥١٣٧) ، ومسلم في صحيحه (٣٩٤/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (٥٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (٥٦٤).

ريح الثوم ، فلما قضى صلاته قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها . فجئت فقلت : يا رسول الله ، لتعطني يدك ، فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري ، فإذا أنا معصوب الصدر . فقال : إن لك عذراً .[١]

المناقشة :

يمكن أن يقال في المناقشة: أن قول النبي ــ ﷺ ــ (إن لك عذراً) دليل على تحريم دخول المسجد؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ لم يكن ليعذره في أمر مكروه، لأنه لا حرج عليه في فعله .

ب ــ الدليل العقلي :

أن حضور المسجد لمن أكل الثوم أو البصل مكروه ؛ لما فيه من الإيذاء .[٢]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم دخول المسجد لمن أكل ثوماً، أو بصلاً، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

(١) الأدلة السمعية :

هي التي استدل بها أصحاب القول الأول ، وقالوا في وجه الدلالة : ظاهر النهي يدل على التحريم .[٣]

(٢) الأدلة العقلية :

(١) أن في أكل الثوم والبصل إيذاء للمسلمين وللملائكة ، والأذية محرمة .[٤]

(٢) أنه لما كان أكل الثوم والبصل من الأعذار المبيحة لترك الجمعة ، دل على تحريم دخول المسجد لمن أكلهما وعدم الكراهة ؛ لأنه لا يترك واجب لمكروه .[٥]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢/٤) ، حديث رقم (١٨٢٣٠) ، وأبو داود في سننه (٣٦١/٣) ، كتاب الأطعمة (٢٢) ، باب رقم (٤١) ، حديث رقم (٣٨٢٦) . وصححه ابن حبان (٤٤٩/٥)، ابن خزيمة (٨٦/٣).

(٢) انظر : كشاف القناع (٤٩٨/١) .

(٣) انظر : المغني (٣٤١/٩) .

(٤) انظر : المغني (٣٤١/٩) .

(٥) انظر : الفواكه الدواني (٣٢٠/٢) .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني، القاضي بالتحريم؛ للأسباب التالية:

١ــ قوة أدلتهم، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم .

٣ــ أن الأصل في النهي هو التحريم .

خامساً ــ نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي ؛ لأنه ترتبت عليه ثمرات فقهية ، منها :

١ــ حكم أكل الثوم والبصل :

ذهب جمهور العلماء إلى إباحة أكل الثوم ، والبصل .[١] وذهب أهل الظاهر إلى القول بالتحريم .[٢]

وهل هو عند الجمهور جائز بلا كراهة ، أو مع الكراهة ، محل خلاف :

فجمهور العلماء قالوا بجوازه بلا كراهة ، والشافعية والحنابلة قالوا بالكراهة .[٣]

حجة الجمهور : حديث أبي أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ قال : كان رسول الله ــ ﷺ ــ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي . وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها ؛ لأن فيها ثوماً ، فسألته : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه . قال : فإني أكره ما كرهت .[٤]

حجة أهل الظاهر : [٥]

١ــ أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن الجماعة ، مع استطاعته الذهاب إليها . وكل ما يمنع من الإتيان بالفرض ، والقيام به ، فحرام عمله.

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٤١٦/٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨/٥) ، مواهب الجليل (١٨٣/٢) .

(٢) انظر : المحلى (٤٩/٤) .

(٣) انظر : المغني (٣٤١/٩) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠٤/٢) ، حاشية البجيرمي (٣٠١/١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٣/٣) ، كتاب الأشربة (٣٦) ، باب رقم (٣١) ، حديث رقم (٢٠٥٣) .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٤١٥/٦ ــ ٤١٦) .

٢ــ أن النبي ــ ﷺ ــ سماها خبيثة ، كما في حديث : (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً ، فلا يقربنا في المسجد)[١] وقد قال الله تعالى ــ واصفاً نبيه ــ : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢] ، فدل على تحريم أكل الثوم والبصل .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل بتتمة الحديث السابق حيث جاء فيه : (فقال الناس : حرمت ، حرمت . فبلغ ذلك النبي ــ ﷺ ــ ، فقال : أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها)[٣]

٢ــ حكم إخراج آكل الثوم أو البصل من المسجد :

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في حكم دخوله للمسجد ، فعلى القول بكراهة دخوله للمسجد ، فإنه يستحب إخراجه من المسجد . وعلى القول بتحريم دخوله للمسجد ، فإنه يجب إخراجه من المسجد .[٤]

سادساً : الفرع المندرج تحت هذه المسألة :

يكره دخول المسجد لشارب الدخان ، لما في ذلك من أذية المصلين بالرائحة ، ويدخل في ذلك كل ما له رائحة كريهة ، مع العلم أن الدخان مع قبح رائحته محرم ؛ لأضراره الكثيرة وقبحه المعروف [٥].

فائدة :[٦]يحتج بعض الناس بأن صلاة الجماعة ليست فرض عين، وذلك ؛ لأن آكل الثوم أو البصل، منهي عن حضور المسجد، ولو كانت فرض عين لما منع من حضور الجماعة .

وقد أجاب الشيخ ابن باز[٧] عن هذه الشبهة، فقال:[١]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (٥٦٥).

(٢) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤١) .

(٤) انظر : المحلى (٤٨/٤) ، الآداب الشرعية (٣٧٧/٣) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٨٢/١٢ ــ ٨٢) .

(٦) انظر: من مخالفات الطهارة والصلاة (١٠٨) .

(٧) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، الداعية الفقيه، تميز بالذكاء وقوة الحافظة، كان مهيباً،

« الصواب أن إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة، لا ينافي كون الجماعة فرض عين. كما أن حضور الطعام يسوّغ ترك الجماعة، لمن قدم بين يديه، مع كون ذلك مباحاً. وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده. وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة؛ لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذ حيلة لترك الجماعة، حرم عليه ذلك، والله أعلم. »

المسألة الثانية : رفع الصوت بالقراءة والذكر : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد حكم رفع الصوت بقراءة القرآن أو بالذكر ، في المسجد، سواء كان هناك من يتأذى برفع الصوت من مصل أو غيره، أولا .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة، وهو مذهب الشافعية [٢]، والحنابلة[٣] .

القول الثاني : التفصيل، فيكره رفع الصوت بالذكر في المسجد، إلا أن يكون فيه أذىً للمصلين، فحينئذ يحرم، وهو مذهب المالكية[٤] .

القول الثالث : التفصيل ، فيستحب رفع الصوت بالذكر في المسجد ، إلا أن يكون فيه أذىً للمصلين، فيحرم، وهو مذهب الحنفية[٥] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلين بكراهة رفع الصوت بالذكر، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

خلوقاً، محبوباً، نال محبة الناس وتقديرهم له، توفي سنة ١٤٢٠ هـــ. انظر: مشاهير أعلام المسلمين (١٣٨) .

(١) فتح الباري بحاشية ابن باز (٣٤٣/٢) .

(٢) انظر : المجموع (٢٠٠/٢) .

(٣) انظر : الفروع (٢٥٤/٣) ، كشاف القناع (٤٣٣/١) .

(٤) انظر : الاستذكار (٥٧/٤)، مواهب الجليل (٦٢/٢) ، حاشية الدسوقي (٧١/٤) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٦٠/١) .

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[١].

وجه الدلالة :

هذه الآية فيها نهي عن الجهر بالقراءة والذكر، وهذا النهي محمول على الكراهة .

المناقشة :

وجه الدلالة وردت عليه مناقشتان:[٢]

الأولى: أن هذه الآية لا تمنع من الجهر مطلقاً، بل المراد الجهر المفرط؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[٣]، فكانت دليلاً للمجوزين، لا لكم.

الثانية: أن سبب نزول هذه الآية: هو ما جاء في الصحيحين، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: نزلت ورسول الله ــ ﷺ ــ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به. فقال الله تعالى لنبيه ــ ﷺ ــ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[٤]: أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٥]: عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[٦] [٧].

(٢) حديث قيس بن عباد [٨] ــ رضي الله عنه ــ قال : كان أصحاب رسول الله ــ ﷺ

---

(١) الآية رقم (١١) من سورة الإسراء .

(٢) انظر: تفسير السيوطي (٥/٣٥٠)، سباحة الفكر في الجهر بالذكر (٣٩) .

(٣) الآية رقم (١١) من سورة الإسراء .

(٤) الآية رقم (١١) من سورة الإسراء .

(٥) الآية رقم (١١) من سورة الإسراء .

(٦) الآية رقم (١١) من سورة الإسراء .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٧٤٩)، كتاب التفسير (٦٨)، باب رقم (٢١١)، حديث رقم (٤٤٤٥)، ومسلم في صحيحه (١/٣٢٩)، كتاب الصلاة (٤)، باب رقم (٣١)، حديث رقم (٤٤٦).

(٨) هو قيس بن عباد الضبعي، من ثقات التابعين، مات بعد الثمانين. انظر : الإصابة (٥/٥٣٥)، تقريب التهذيب (١/٤٥٧) .

ـــ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال ، وفي الجنائز ، وفي الذكر .[١]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أنه محمول على الذكر الجماعي ، أو أنه محمول على الجهر الفاحش[٢] والصياح، كما يفعله بعض أهل البدع، وهذا في الحقيقة فيه سوء أدب مع الله. أما مجرد الجهر بالذكر الذي يُسمع الآخرين من حولك، فقد ورد به الشرع كما سيأتي.

(٣) حديث أبو موسى الأشعري ـــ رضي الله عنه ـــ قال: كنا مع النبي ـــ ﷺ ـــ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ـــ ﷺ ـــ:(يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصماً، ولا غائباً، إنه معكم إنه سميع قريب).[٣]

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه كراهية رفع الصوت بالذكر، ويدخل في ذلك ما لو كان في المسجد[٤] .

المناقشة:

وجه الدلالة من هذا الحديث وردت عليه مناقشتان:[٥]

الأولى: أن الأمر في (أربعوا) ليس للوجوب، حتى يكره الجهر؛ لأن معنى الربع يُنبئ عن أن الأمر إنما هو للتيسير والإرفاق، فكأنه يقول: أرفقوا بأنفسكم. فلا يثبت بذلك كراهة الجهر بالذكر .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥٣/٩) ، باب رقم (١٣٩) ، حديث رقم (١٨٢٤٧). قال الألباني: رجاله ثقات . انظر: أحكام الجنائز (٧١) .

(٢) انظر: فتح الباري (٥٥٢/١) .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩١/٣)، كتاب الجهاد والسير (٦٠)، باب رقم (١٢٩)، حديث رقم (٢٨٣٠)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧٦/٤)، كتاب الذكر والدعاء (٤٨)، باب رقم (١٣) ، حديث رقم (٢٧٠٤) .

(٤) انظر: سِباحة الفكر في الجهر بالذكر (٣٦) .

(٥) انظر: سِباحة الفكر في الجهر بالذكر (٣٦ ـــ ٣٧) .

الثانية: من المحتمل أن جهر الصحابة كان مفرطاً، فلا يلزم من ذلك المنع من الجهر مطلقاً .

ب ــ الدليل العقلي :

يكره رفع الصوت بالقراءة ؛ لما فيه من إشغال المصلين ، والتشويش عليهم .[١]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل: أنه إن حصل التشويش على المصلين، فإن الذاكر حينئذ أو قارئ القرآن يخفت من صوته؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاة.

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول ، القاضية بكراهة رفع الصوت بالذكر.

المناقشة :

يمكن أن يقال ما قيل في مناقشة أدلة أصحاب القول الأول .

وقولهم أنه إن كان فيه أذى للمصلين فيحرم، دليله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٢].

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: (يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم)[٣].

---

(١) انظر : كشاف القناع (٤٣٣/١) .

(٢) الآية (٥٨) من سورة الأحزاب .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩٤/٦)، كتاب التوحيد (١٠٠)، باب رقم (١٥)، حديث رقم (٦٩٧٠)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦١/٤)، كتاب الذكر والدعاء (٤٨)، باب رقم (١)، حديث رقم (٢٦٧٥) .

وجه الدلالة:

أن الذكر في الملأ لا يكون إلا عن جهر، وهذا يدل على مشروعيته.[١]

المناقشة :

هذا الحديث معارض بقول النبي ــ ﷺ ــ : (خير لذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي)[٢]، وهذا يدل على استحباب الإسرار بالذكر.[٣]

الجواب:

هذه الأحاديث لا تعارض بينها، ووجه الجمع بينهما أن الجهر بالذكر أفضل، ومستحب ، إلا أن يخاف من الرياء، أو تأذي المصلين ، فيحرم حينئذ[٤] .

(٢) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال:(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه).[٥]

(٣) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي : (ما كنا نعرف انقضاء صلاة الرسول إلا بالتكبير)[٦]

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه إخبار بما كان عليه النبي ــ ﷺ ــ من الجهر بالذكر، وعليه فيكون أمراً مسنوناً .

---

(١) انظر: سِباحة الفكر في الجهر بالذكر (٢٨) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٧٢)، حديث رقم (١٤٧٧). ضعفه الألباني، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٤/٤٢٩) .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٦٠) ، سِباحة الفكر في الجهر بالذكر (٢٨) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٦٠)، سِباحة الفكر في الجهر بالذكر (٢٨) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٧٤)، كتاب الذكر والدعاء (٤٨)، باب رقم (١١)، حديث رقم (٢٦٩٩) .

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٨٨)، كتاب صفة الصلاة (١٦)، باب رقم (٦٦)، حديث رقم (٨٠٦)، ومسلم في صحيحه (١/٤١٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب رقم (٢٣)، حديث رقم (٥٨٣)، واللفظ لمسلم .

ب ــ الدليل العقلي :

أن رفع الصوت بالذكر أفضل ؛ لأنه تتعدى منفعته إلى السامعين، وهو يوقظ قلب الذاكر، فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه[١] .

رابعاً ــ الراجح :

بعد النظر في أدلة الأقوال ، والمناقشات يترجح عندي القول الثالث القاضي باستحباب رفع الصوت بالذكر، إلا أن يكون فيه أذى فيحرم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

خامساً ــ منشأ الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة نشأ من أمرين :

١ــ التعارض الموجود بين الأحاديث .

٢ــ الخلاف فيما يدل عليه قول الرسول ــ ﷺ ــ (أربعوا) هل هو للوجوب أو الاستحباب، أو أنه من باب الرفق والتيسير عليهم ؟

سادساً ــ الفرع المندرج تحت هذه المسألة :

رفع الصوت بالتلبية في الحرم المكي.

يستحب للمحرم رفع الصوت بالتلبية في الحرم المكي، وذلك أن التلبية من شعائر الحج، فكان من سننها الإعلان بها؛ ليحصل المقصود منها [٢].

****

(١) انظر : المجموع (١٨٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٦٠/١)، سِباحة الفكر في الجهر بالذكر (٢٨) .

(٢) انظر: الاستذكار (٥٦/٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢٧٠/٢) .

المطلب الرابع عشر : الخصومة في المسجد : وفيه فقرات:

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، وظاهر القول المعتمد عند المالكية[٣] .

القول الثاني : الجواز، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٤]، وظاهر قول عند المالكية[٥] .

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

---

(١) انظر : المجموع (٢/٢٠٠)، مغني المحتاج (٤/٣٩٠) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٢/٣٦٧) .

(٣) حيث ذهب المالكية في قول عندهم إلى كراهة جلوس القاضي في المسجد للفصل بين الخصوم، فيُفهم من ذلك كراهة الخصومة فيه؛ لأن جلوس الخصمين أمام القاضي يلزم منه رفع الصوت بالخصام. انظر: التاج ولإكليل (٦/١١٤) ، حاشية الدسوقي (٤/١٣٧) .

(٤) حيث قالوا بجواز جلوس القاضي في المسجد للفصل بين الخصوم، فيفهم منه جواز الخصومة فيه؛ لأن جلوس الخصمين أمام القاضي يلزم من رفع الصوت بالخصام . انظر : بدائع الصنائع (٧/١٣) .

(٥) حيث ذهب المالكية في قول عندهم إلى جواز جلوس القاضي في المسجد للفصل بين الخصوم . انظر : التاج والإكليل (٦/١١٤) ، حاشية الدسوقي (٤/١٣٧) .

استدل أصحاب هذا القول القائلين بالكراهة، بأدلة سمعية، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث معاذ ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (جنبوا مساجدكم : صبيانكم ، ومجانينكم ، ورفع أصواتكم ، وخصوماتكم ، وحدودكم ، وشراءكم ، وبيعكم)[١].

المناقشة :

أن هذا الحديث ضعيف[٢] .

الجواب :

أن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أنه قد ورد من طرق أخرى ضعيفة أيضاً، والأحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى إذا اختلفت طرقها ومخارجها[٣] .

(٢) حديث السائب بن يزيد[٤] قال : كنت نائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما فقال: ممن أنتما، ومن أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ــ ﷺ ــ[٥] .

(٣) حديث ابن بريدة[٦] عن أبيه أن رجلاً نشد ضالة في المسجد، فقال: من دعا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٣/٢٠)، حديث رقم (١٧١٢٦)، ومكحول لم يسمع من معاذ. انظر: الترغيب (١٢٣/١)، المقاصد الحسنة (٢٨٦)، قال ابن حجر عن هذا الحديث: ليس بصحيح. انظر: تلخيص الحبير (١٨٨/٤).

(٢) انظر: تلخيص الحبير (١٨٨/٤).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢٢٩/٤) .

(٤) هو السائب بن يزيد بن سعيد الأزدي، بن أخت نمر الكندي، صحابي هو وأبوه، توفي سنة ٩١ هـ. انظر : الكاشف (٤٢٥/١)، الإصابة (٢٦/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩/١)، كتاب أبواب المساجد (١١)، باب رقم (٤٩)، حديث رقم (٤٥٨) .

(٦) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ثقة، توفي سنة ١٠٥ هـ. انظر: الثقات (٣٠٣/٤)، الكاشف (٤٥٧/١) .

إلى الجمل الأحمر، فقال ــ ﷺ ــ: (لا وجدتها ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له)[١].

وجه الدلالة :

أن المساجد إنما بنيت للصلاة والذكر، فدل هذا الحديث بمفهومه على أن ما عدا ذكر الله، والصلاة لم تبن له المساجد، فيكون فعله مكروهاً[٢] .

ب ــ الأدلة العقلية[٣] :

(١) أن الخصومة لا تخلو من لغط، ومنابذة، وسب، ومشاتمة ، والمسجد يُصان عن هذا .

(٢) أن لغط الخصوم ، فيه أذية للمصلين، فهو يمنع خشوعهم .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول القائلين بالجواز، بدليل سمعي، هو :

حديث كعب بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أنه تقاضي ابن أبي حدرد[٤] دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ــ ﷺ ــ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف[٥] حجرته، فنادى: (يا كعب.) فقال: لبيك يا رسول الله ، قال: (ضع من دينك هذا)[٦] .

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ لم ينكر على المتخاصمين رفعهما أصواتهما، مما يدل على جواز الخصومة في المسجد.[٧]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٧/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب (١٨)، حديث رقم (٥٦٩) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣١/١٦) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣١/١٦) .

(٤) هو طلحة بن أبي حدرد الأسلمي، واسم أبي حدرد سلامة ، قال ابن السكن: يقال له صحبة. انظر: الإصابة (٥٢٦/٣)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة (٤٧١/١) .

(٥) السجف : الستر. انظر: لسان العرب (١٤٤/٩)، مادة (س ج ف) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤/١)، كتاب أبواب المساجد (١١)، باب (٣٨)، حديث رقم (٤٤٥)، ومسلم في صحيحه (١١٩٢/٣)، كتاب المساقاة (٢٢)، باب (٤٤)، حديث رقم (١٥٥٨) .

(٧) انظر : فتح الباري (٥٥٢/١) ، إعلام الساجد (٣٢٦)، الثمر المستطاب (٦٩٠) .

المناقشة :

لعله أن يكون تقدم نهيه ـــ ﷺ ـــ عن ذلك، فاكتفى به، واقتصر على قطع التراع بالطرق المؤدية لترك المخاصمة[1] .

ثالثاً ـــ الراجح :

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الأول القاضي بالكراهة؛ للأسباب التالية :

١ـــ قوة أدلتهم، والإجابة عن المناقشة الواردة إليهم.

٢ـــ ضعف دليل مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشته .

المبحث الثالث:

الأخلاق والآداب في الجنائز

المطلب الأول: الإحسان إلى المريض .

المطلب الثاني: أخلاق وآداب المريض .

المطلب الثالث: الأمانة في تغسيل الميت .

المطلب الرابع: الإحسان إلى الميت .

المطلب الخامس: الإحسان لأهل الميت .

المطلب السادس: السلام على الميت .

المطلب السابع : إيذاء الميت .

المطلب الأول : الإحسان إلى المريض : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : عيادة المريض المسلم : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: حكم زيارة المريض المسلم[١]من حين شروعه في المرض ، وقيل بعد ثلاثة أيام .[٢]

---

(١) العيادة: الزيارة، وكل من أتاك مرة بعد أخرى، فهو عائد. انظر : النهاية (٣١٧/٣)، مادة (ع و د) .

(٢) انظر : الإنصاف للمرداوي (٤٦١/٢) . وهل يعاد من الرمد ــ وهو وجع العين وانتفاخها ــ ، والدُّمَّل ــ واحد دماميل وهي : القروح ــ [انظر : لسان العرب (١٨٥/٣) مادة (ر م د) ، (٢٥٠/١١) مادة (د م ل)] ، ووجع الضرس ؟ الصحيح : أنه يعاد منها ، وحديث : (ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/١٩)، حديث رقم (٢٤٠)، قال الهيثمي: ضعيف. مجمع الزوائد (٣٠٠/٢)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٨/٣)، وقد أخرج أبو داود ، والبيهقي عن زيد بن أرقم ــ ﷺ ــ قال : عادني رسول الله ــ ﷺ ــ من وجع كان بعيني . أخرجه أبو داود في سننه (١٨٦/٣) كتاب الجنائز (١٥) ، باب رقم (٩) ،

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق العلماء على استحباب عيادة المريض، وقد حكى هذا الاتفاق الإمام النووي [١].

٢ــ اختلف العلماء فيما زاد على السنية من القول بالوجوب من عدمه على قولين :

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : عيادة المريض سنة مؤكدة . وهو مذهب الجمهور من الحنفية ،[٢] المالكية ،[٣] والشافعية ،[٤] وهو المذهب عند الحنابلة .[٥]

القول الثاني : عيادة المريض فرض كفاية . وهو رواية عند الحنابلة ،[٦] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .[٧]

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن عيادة المريض سنة مؤكدة، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ حديث البراء بن عازب [٨] ــ رضي الله عنه ــ قال : أمرنا النبي ــ ﷺ ــ بسبع

حديث رقم (٣١٠٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٨١/٣) كتاب الجنائز (١٦) ، باب رقم (١٣) ، حديث رقم (٦٣٨٠) . وصححه الحاكم في المستدرك (٤٩٢/١) . انظر : الإنصاف للمرداوي (٤٦٢/٢) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/١٤) .

(٢) انظر : بريقة محمودية (٣٩/٤) .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر (٦١٥/١) ، الذخيرة (٣١٠/١٣) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣/٣) ، المجموع (١٠٢/٥) ، أسنى المطالب (٢٩٥/١) .

(٥) انظر : المغني (١٦٠/٢) ، المبدع (٢١٤/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٤٦١/٢) ، الروض المربع (٣٢١/١) .

(٦) انظر : الإنصاف للمرداوي (٤٦١/٢) ، غذاء الألباب (٣/٢) ، كشاف القناع (٧٨/٢) .

(٧) انظر : الفتاوى الكبرى (٤٤٣/٤) .

(٨) هو البراء بن عازب بن الحارث، الفقيه الكبير ، من أعيان الصحابة وفقهائهم ، توفي سنة ٧١ هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (١٩٤/٣ ــ ١٩٥) .

ونهانا عن سبع فذكر : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم .[١]

ب ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس) .[٢]

جـ ــ حديث علي ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة) .[٣]

د ــ حديث ثوبان [٤] ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال :(من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة . قيل : يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال : جناها).[٥]

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث أمر النبي ــ ﷺ ــ بعيادة المريض ، وحث على ذلك . وهذا الأمر محمول على الندب، ولعل القرينة الصارفة هي: كون عيادة المريض من الآداب

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٣/٢) ، كتاب المظالم (٥١) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (٢٣١٣) ، ومسلم في صحيحه (١٦٣٥/٣) ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٢٠٦٦) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٨/١) ، كتاب الجنائز (٢٩) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (١١٨٣) ، ومسلم في صحيحه (١٧٠٤/٤) ، كتاب السلام (٣٩) ، باب رقم (٣) ، حديث رقم (٢١٦٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٠/١) ، حديث رقم (٩٧٥) ، والترمذي في سننه (٣٠٠/٣) ، كتاب الجنائز (٨) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٩٦٩) ، وقال : حسن غريب . وصححه الحاكم في المستدرك (٤٩٢/١) .

(٤) وهو ثوبان بن بجدد، أبو عبد الله الهاشمي، مولى رسول الله ــ ﷺ ــ ، كان من أهل سراة أصابه سبأ فاشتراه الرسول ــ ﷺ ــ،فأعتقه، توفي سنة: ٥٤ هـ. انظر: الثقات (٤٨/٣)، الاستيعاب (٢١٨/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٩/٤) ، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) ، باب رقم (١٣) ، حديث رقم (٢٥٦٨) . قال النووي في شرح الحديث : أي يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٤/١٦) ، وقال الحافظ في الفتح : شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمرة . أ.هـ فتح الباري (١١٣/١٠) .

التي يقوم بها المسلم تجاه أخيه المسلم .

المناقشة :

يمكن أن يقال في المناقشة: أن الأصل في الأمر هو الوجوب، وكون الأمر وارداً في الآداب لا يمنع من وجوبه .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن عيادة المريض فرض كفاية، بأدلة أصحاب القول الأول ، وقالوا في وجه الدلالة: الأمر يدل على الوجوب دلالة بينة ، فهو فرض كفاية .[١]

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني ، وهو : أن عيادة المريض فرض على الكفاية ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف دليل مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشته .

٣ــ أن الأصل في الأمر هو الوجوب، ولا قرينة صارفة، فنبقى على الأصل.

سادساً ــ نوع الخلاف :

الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن الخلاف في هذه المسألة لفظيٌ ، وليس معنوياً ؛ لأن القائلين أنه فرض كفاية يرون أنه سنة مؤكدة باعتبار كل فرد ، وواجب بمجموعه على الأمة إذا قام به البعض سقط الواجب عن الجميع ، وهذا يوافق عليه أصحاب القول الأول باعتبار المآل ، فهو واجب عندهم باعتبار المآل .[٢]

****

(١) انظر : غذاء الألباب (٢/٧) .

(٢) (إضافة من المشرف) .

المسألة الثانية : عيادة المريض الكافر : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالكافر هنا هو الذمي .[١]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : تجوز عيادة الذمي ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ،[٢] والشافعية ،[٣] ورواية عند الحنابلة .[٤]

---

(١) الذمي : هو من أمضي له عقد الذمة، وعقد الذمة: عهد يعطى للموطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم، وعدم المساس بأديانهم. انظر: معجم لغة الفقهاء (٢١٤/١).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٢٧/٥) ، تبيين الحقائق (٣٠/٦) ، البحر الرائق (٢٣٢/٨) بريقة محمودية (٣٩/٤) .

(٣) انظر : المجموع (١٠٢/٥) ، أسنى المطالب (٢٩٥/١) .

(٤) انظر : المغني (٢١٢/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٤٦٢/٢) ، كشاف القناع (١٣١/٣) .

القول الثاني : تكره عيادة الذمي ، وهو رواية عند الحنابلة ،[١]ومقتضى مذهب المالكية .[٢]

القول الثالث : التحريم ، وهو المذهب عند الحنابلة .[٣]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول ، وهم القائلون بجواز عيادة الذمي ، بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ــ ﷺ ــ فمرض فأتاه النبي ــ ﷺ ــ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ــ ﷺ ــ ، فأسلم ، فخرج النبي ــ ﷺ ــ وهو يقول : (الحمد لله الذي أنقذه من النار) .[٤]

(٢) ثبت أن النبي ــ ﷺ ــ عاد عمه أبا طالب .[٥]

---

(١) انظر : المغني (٢/٢١٢) ، الإنصاف للمرداوي (٢/٤٦٢) .

(٢) قياساً على كراهة بدائهم بالسلامً بجامع (التكريم) ؛ لأن كلاً من العيادة والسلام فيه تكريم وتشريف. انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢٧٦) ، مواهب الجليل (١/٤٥٩) ، الثمر الداني (١/٦٩٨) ، كفاية الطالب الرباني (٢/٦٢١) .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي (٤/٢٣٤) ، كشاف القناع (٣/١٣١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٥٥) ، كتاب الجنائز (٢٩) ، باب رقم (٧٨) ، حديث رقم (١٢٩٠) .

(٥) والحديث في الصحيحين : عن سعيد بن المسيب ــ رضي الله عنه ــ عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ــ ﷺ ــ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله ــ ﷺ ــ لأبي طالب : يا عم قل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله . فقال أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟! فلم يزل رسول الله ــ ﷺ ــ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . فأنزل الله تعالى فيه : (ما كان للنبي والذين آمنوا معه ...) الآية أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٥٧) ، كتاب الجنائز (٢٩) ، باب رقم (٧٩) ، حديث رقم (١٢٩٤) ، ومسلم في صحيحه (١/٥٤) ، كتاب الإيمان (١) ، باب

وجه الدلالة :

أن فعل النبي ـــ ﷺ ـــ دليل على الجواز .

ب ـــ الأدلة العقلية :

(١) أن العيادة نوع من البر ، وهي من محاسن الإسلام فلا بأس بها .[١]

(٢) أن في عيادة الكافر دعوة له للدخول في الإسلام .[٢]

٢ـــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة عيادة الذمي ، بدليل عقلي ، وهو :

القياس على بداءته بالسلام ، فكما أن السلام عليه مكروه ، فكذلك عيادته ؛ لأن كلاً منهما فيه تكريم .[٣]

المناقشة :

يمكن أن يقال : أن هذا الدليل معارَض بما ثبت عن النبي ـــ ﷺ ـــ من عيادته للمرضى الكفار ، ودلالة النص أقوى .

٣ـــ دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بحرمة عيادة الذمي، بدليل عقلي ، وهو :

القياس على بداءته بالسلام ، فكما أن السلام عليه محرم، فكذلك العيادة ؛ لأن كلاً منهما فيه تعظيم .[٤]

المناقشة :

يمكن أن يقال نفس ما قيل في مناقشة دليل أصحاب القول الثاني .

رابعاً ـــ الراجح :

رقم (٩) ، حديث رقم (٢٤) .

(١) انظر : البحر الرائق (٢٣٢/٨) ، حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٦) ، بريقة محمودية (٣٩/٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٢٨/٥) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٧٦/٢٤) .

(٤) انظر : كشاف القناع (١٣١/٣) .

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الأول ، وهو : الجواز ؛ للأسباب التالية :

١ـــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ـــ ضعف أدلة مخالفيهم .

خامساً ـــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في علة الحكم [١] . فمن علل الحكم بكون العيادة من البر ، والإحسان ، أجازها للكافر . ومن قال بأن علة الحكم هي : التكريم ، والتشريف ، قال بالكراهة . ومن قال بأن علة الحكم هي : التعظيم ، قال بالتحريم .

المسألة الثالثة : آداب عيادة المريض : وفيه فقرات :[٢]

أولاً ـــ يستحب لعائد المريض أن لا يطيل الجلوس عنده ؛ لئلا يضجره . أما قدر الجلوس المشروع ، فقيل أنه كقدر الجلوس بين خطبتي الجمعة، والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف الناس والعمل بالقرائن، وظاهر الحال .

ثانياً ـــ أن يغِب[٣] بالزيارة . وقد ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله عن

---

(١) انظر : الإنصاف للدهلوي (٢٩).

(٢) انظر : المغني (١٦٠/٢) ، المجموع (١٠٣/٥) ، المدخل (٢٣٧/١ ، ٢٣٨) ، الإنصاف للمرداوي (٤٦٢/٢) ، الإفادة (٥٣) ، الروض المربع (٣٢٢/١) ، بريقة محمودية (٣٩/٤) ، غذاء الألباب (٩/٢ ـــ ١٠) .

(٣) الغِبُّ من أوراد الإبل : أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود ، فنقل إلى الزيارة . النهاية (٣٣٦/٣) ، مادة (غ ب ب) والغب في الزيارة كما قال الحسن : في كل أسبوع ، يقال زر غباً تزدد حباً . انظر : مختار الصحاح (١٩٦/١) ، مادة (غ ب ب) .

النبي ــ ﷺ ــ قال : (أغبوا في العيادة) .[١]

قال الشاعر [٢]:

لا تُضْجرنَّ مريضاً جئت عائده ... إن العيادة يوم إثر يومين

بل سله عن حاله وادع الإله له ... واقعد بقدر فواق [٣] بين حلبين

من زار غباً أخاً دامت مودته ... وكان ذاك صلاحاً للخليلين

ثالثاً ــ أن يسأله عن حاله ، وأخباره . ويضع يده على جبهته ووجهه ، لحديث عائشة بنت سعد [٤] أن أباها قال : (تشكيت بمكة شكوى شديدة ، فجاءني النبي ــ ﷺ ــ يعودني ....) وفيه : (ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح على وجهي ، وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً).[٥]

رابعاً ــ الرقية ، يستحب للعائد أن يرقي المريض ، ويدعو له . دليله :

١ــ حديث أبي سعيد الخدري أن نفراً من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ نزلوا على حي من أحياء العرب فلدغ سيدهم فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل .[٦]

٢ــ حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن جبريل أتى النبي ــ ﷺ ــ فقال : يا محمد ، اشتكيت ؟ قال : نعم . قال : باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (١٦٧/١) ، حديث رقم (٢١٢) . ضعفه الألباني (السلسة الضعيفة : ١٦٤٤) .

(٢) والقائل هو محمد بن الجهم . انظر: الازدهار في ما عقده الشعراء من الأحاديث والآثار (٢٩).

(٣) الفواق : ما بين الحلبتين من الراحة . انظر : النهاية (٤٧٩/٣) ، مادة (ف و ق) .

(٤) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، ثقة ، توفيت سنة ١١٧ هـ. انظر : الكاشف (٥١٣/٢)، تقريب التهذيب (٥٧٠/١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٢/٥) ، كتاب المرضى (٧٨) ، باب رقم (١٣) ، حديث رقم (٥٣٣٥) .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٥/٢) ، كتاب الإجارة (٤٢) ، باب رقم (١٦) ، حديث رقم (٢١٥٦) ، ومسلم في صحيحه (١٧٢٧/٤) ، كتاب السلام (٣٩) ، باب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٢٢٠١) .

شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسمه أرقيك .[١]

خامساً ــ إن رآه مترولاً به فيستحب أن يلقنه (لا إله إلا الله) دليله : حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ :(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) .[٢]

سادساً ــ ينبغي لعائد المريض أن يتحرز من الوقوع في البدع ، ومنها على سبيل المثال :

١ــ اعتقاد أن المريض لا يعاد يوم السبت ، وهذا اعتقاد خاطئ ، وهو مخالف للسنة . والصحيح أن أيام الأسبوع في ذلك كلها سواء .[٣]

٢ــ اعتقاد أنه لا بد أن يأتي معه بشيء ، وهذا غير صحيح . والمطلوب العيادة ليس إلا ، فإن كان معه شيء فهو من باب الهدايا والصدقات .[٤]

٣ــ تقديم الزهور للمريض؛ وذلك لأنها عادة جاءتنا من النصارى، ثم إن في ذلك إسرافاً، إذ يكون غالي الثمن ولا فائدة منه[٥] .

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٨/٤) ، كتاب السلام (٣٩) ، باب رقم (١٦) ، حديث رقم (٢١٨٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣١/٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (٩١٦) .

(٣) وقيل أن أصل هذه البدعة : أن يهودياً كان طبيباً لملك من الملوك ، فمرض الملك مرضاً شديداً ، وكان اليهودي لا يفارق عيده . فلما جاء يوم الجمعة وأراد اليهودي أن يمضي إلى سبته منعه الملك ، فاحتال اليهودي على الملك وقال : إن المريض لا يُدخل عليه يوم السبت ، فتركه الملك ، ومضى لسبته . ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة . انظر : المدخل (٢٣٨/١) ، فتاوى ابن حجر الهيتمي (٣١/٢) .

(٤) انظر : المدخل (٢٣٨/١) ، فتاوى ابن حجر الهيتمي (٣١/٢ــ٣٢) .

(٥) انظر: أخي المريض (٢٥)، بدع وأخطاء ومخالفات شائعة (٨٥) .

المطلب الثاني : أخلاق وآداب المريض : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الصبر : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد صبر المسلم وتحمله لما يلاقي من ألم المرض ، احتساباً للأجر عند الله سبحانه . والصبر : حبس النفس عن الجزع ،[١] واللسان عن التشكي ، والجوارح عن ما يسخط الله .

وقيل في تعريف الصبر : هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب .[٢]

ثانياً ــ حكم المسألة :

يجب على المسلم أن يصبر على المرض ، والصبر واجب بالاتفاق ، وقد حكى

---

(١) المطلع (١٤٤) .

(٢) انظر : تزكية النفوس (٨٤) .

هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية .[١]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على وجوب الصبر بأدلة سمعية ، هي :

١ــ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢].

٢ــ قوله تعالى :﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾[٣].

٣ــ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

في هذه الآيات أمر الله عباده بالصبر ، والأمر يدل على الوجوب .

٣ــ حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: مر النبي ــ ﷺ ــ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتقِ الله ، واصبري) فقالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، و لم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ــ ﷺ ــ، فأتت بابه، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال:(إنما الصبر عند الصدمة الأولى)[٥].

٤ــ حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (ومن

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤/٤٣٣) . ومن لوازم الإيمان بالقضاء والقدر: التسليم بقضاء الله وقدره ، فإذا كان الإنسان يعلم أن جميع ما يحصل في هذا الكون لا يحصل إلا بقدرة الله وعلمه وحكمته ، ويعلم أيضاً أن الله خلق العباد وقسم أرزاقهم وكتب آجالهم ، وأنهم جميعهم يتقلبون بين نعمة ونقمة ، فإذا علم العبد ذلك رضي بما قدره الله له ، وتمكن في قلبه الإيمان والطمأنينة واليقين ، فرضي بقضاء الله وصبر واحتسب ، وحسن ظنه بربه . وإذا جهل هذا فقد هذه الأمور ، وفي فقدانها خسارة عظيمة . انظر : العذب الزلال (٢٥) .

(٢) الآية (٢٠٠) من سورة آل عمران .

(٣) الآية (١٢٧) من سورة النحل .

(٤) الآية (١٥٣) من سورة البقرة .

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٣٠)، كتاب الجنائز (١٧)، باب رقم (٣١)، حديث رقم (١٢٢٣)، ومسلم في صحيحه (٢/٦٣٧)، كتاب الجنائز (١٠)، باب رقم (٨)، حديث رقم (٩٢٦) .

يصبر يصبره الله . وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر).[١]

****

المسألة الثانية : إحسان الظن بالله : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد إذا أحس المريض بدنو أجله ، وقرب رحيله من الدنيا ، فإنه ينبغي له أن يحسن الظن بالله تعالى ؛ وذلك بأن يغلب جانب الرجاء على جانب الخوف ،[٢] فيرجو رحمة الله وعفوه ، ويتدبر الآيات والأحاديث في ذلك ؛ ليكون أدعى لتثبيت قلبه .[٣]

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٤/٢) ، كتاب الزكاة (٣٠) ، باب رقم (٤٩) ، حديث رقم (١٤٠٠) ، ومسلم في صحيحه (٧٢٩/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب رقم (٤٢) ، حديث رقم (١٠٥٣) .

(٢) أما في حال الصحة فإنه يغلب جانب الخوف على الرجاء ؛ ليكون دافعاً له للتزود بالأعمال الصالحة . انظر : المجموع (٩٩/٥) ، مغني المحتاج (٣٣١/١) .

(٣) انظر : المجموع (٩٨/٥) ، مغني المحتاج (٣٣١/١) ، كشاف القناع (٨٠/٢) . والفرق بين الرجاء والتمني ذكره أبو حامد الإسفراييني في كتابه غذاء الألباب (٤٦٨/١ ــ ٤٦٩) فقال : « والفرق : أن الرجاء يكون مع بذل الجهد ، واستفراغ الوسع والطاقة في الإتيان بأسباب الظفر ، والفوز . والتمني

ثانياً ــ حكم المسألة :

اتفق الفقهاء على استحباب إحسان الظن بالله ، بالمعنى المذكور في هذه المسألة وقد حكى هذا الاتفاق الإمام النووي [١].

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب إحسان الظن بالله تعالى بأدلة سمعية ، ودليل عقلي:

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي) .[٢]

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على جانب الخوف وهو مقيد بالمحتضر .[٣]

ب ــ حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل).[٤]

وجه الدلالة :

حديث النفس بحصول ذلك مع تعطيل الأسباب الموصلة إليه . قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الآية (٢١٨) من سورة البقرة] فطوى سبحانه بساط الرجاء ، إلا عن هؤلاء وأمثالهم .... والحاصل : أن حسن الظن ، والرجاء ، إن حمل على العمل ، وحث عليه ، وساق إليه . فهو صحيح ونافع ، وهو من أجل المقامات ، ورؤوس المعاملات . وإن دعا إلى البطالة والتواني ، والانهماك في المعاصي والأماني ، والانكباب على الضلالة والأغاني . فهو غرور ضال مهلك لصاحبه .... فمن كان رجاؤه حادياً له على الطاعة زاجراً له عن المعصية ، فهو رجاء صحيح ، ومن بطالته رجاءً ، ورجاؤه بطالة وتفريطاً ، فهو المغرور .»

(١) انظر : المجموع (٥/٩٩) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٦) .

(٣) انظر : فتح الباري (١٣/٣٨٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٠٦) ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٥١) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (٢٨٧٧) .

في هذا الحديث أمر النبي ــ ﷺ ــ المحتضر بإحسان الظن بالله ، وهذا الأمر محمول على الاستحباب .

٢ــ الدليل العقلي :

يستحب للمحتضر إحسان ظنه بالله ؛ فيغلب جانب الرجاء على جانب الخوف ؛ لأن المقصود من الخوف هو : الانكفاف عن المعاصي والقبائح ، والإكثار من الطاعات . وهذا متعذر في حال الاحتضار .[١]

****

المسألة الثالثة : حكم تمني الموت : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد أن يتمنى الإنسان الموت بسبب ضُرٍّ نزل به في الدنيا ، كالمرض ونحوه . أما إن كان بسبب ضرر في دينه ، بأن خشي الفتنة في الدين فحينئذ يجوز تمني الموت .[٢]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٠/١٧) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٨/١٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٧) ، فتح الباري (١٢٨/١٠) . دليله : حديث معاذ بن جبل عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣/٥) ، حديث رقم (٢٢١٦٢) ، والترمذي في سننه (٣٦٦/٥) ، كتاب تفسير القرآن (٤٨) ، باب رقم (٣٩) ، حديث رقم (٣٢٣٥) . وقال : صحيح ، وله شاهد من حديث ثوبان مولى رسول الله ــ ﷺ ــ صححه الحاكم في المستدرك (٧٠٨/١) .

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [١]، والشافعية ،[٢] والحنابلة .[٣]

القول الثاني : التحريم ، وهو مذهب الظاهرية ،[٤] وظاهر مذهب المالكية، [٥] واختاره ابن باز[٦] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالكراهة، بأدلة سمعية، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ : (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه . فإن كان لا بد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي).[٧]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث نهى النبي ــ ﷺ ــ عن تمني الموت ، وهذا النهي محمول على الكراهة . وهو مقيّد بنزول الضر وحلول المكروه ؛ لأن النص صريح في ذلك .[٨]

---

(١) انظر : الدر المختار (٤١٩/٦) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤١٥) ، حاشية ابن عابدين (١٩٢/٢) .

(٢) انظر : المهذب (١٢٦/١) ، روضة الطالبين (٩٨/٢) ، مغني المحتاج (٣٥٧/١) ، حاشية قليوبي (٤٠٣/١) .

(٣) انظر : الفروع (١٣٢/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/١) ، مطالب أولي النهى (٨٣٣/١) .

(٤) انظر : المحلى (١٦٧/٥) .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٨/١٨) حيث قال ابن عبد البر : ((وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء)) فيفهم منه أنه لا يجوز إن كان لأجل البلاء . وانظر : الفواكه الدواني (٢٩٧/١) .

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٩٢/١٣) .

(٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٦/٥) ، كتاب المرضى (٧٨) ، باب رقم (١٩) ، حديث (٥٣٤٧) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٤/٤) ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤٨) ، باب رقم (٤) ، حديث رقم (٢٦٨٠) .

(٨) فإن كان لغير ضر فلا يكره . انظر : أسنى المطالب (٢٩٨/١) ، حاشية قليوبي (٤٠٣/١) . أما عند الحنابلة فتمني الموت مكروه نزل به ضر أو لا . انظر : شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/١) .

وفيه أنه إن خاف و لم يصبر ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ..... والأفضل له الصبر ، والرضا بالقضاء .[١]

(٢) حديث أبي عبيد[٢] ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (لا يتمنى أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعتب) .[٣]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أيضاً نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن تمني الموت والنهي محمول على الكراهة .

(٣) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه . إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً).[٤]

المناقشة :

هذه الأحاديث وردت عليها المناقشات التالية :

الأولى: أن نبي الله يوسف ــ عليه السلام ــ تمنى الموت ، كما في قوله تعالى : ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[٥] فلو كان مكروهاً، لما تمنى الموت .[٦]

الجواب :

جوابه من وجهين : [٧]

الوجه الأول : أن يوسف عليه السلام لم يتمن الموت ، وإنما تمنى الوفاة على

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٧) .

(٢) هو سعد بن عبيد القرشي، أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر، كان من فقهاء أهل المدينة ومفتيهم، توفي سنة ٩٨ هـ. انظر: الكاشف (٤٢٩/١)، الثقات (٢٩٥/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤٤/٦) ، كتاب التمني (٩٨) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (٦٨٠٨) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٥/٤) ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤٨) ، باب رقم (٤) ، حديث رقم (٢٦٨٢) .

(٥) الآية (١٠١) من سورة يوسف .

(٦) انظر : المحلى (١٦٧/٥) ، تفسير القرطبي (٢٦٩/٩) .

(٧) انظر : المحلى (١٦٧/٥) ، تفسير القرطبي (٢٦٩/٩) .

الإسلام ، أي إذا جاء أجلي توفني مسلماً .

الوجه الثاني : أن ذلك كان جائزاً في شرع يوسف ــ عليه السلام ــ ، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه .

الثانية : قول مريم ــ عليها السلام ــ في قوله تعالى : ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾[1] [2].

الجواب :

جوابه من وجهين :[3]

الوجه الأول : أنها خافت أن يظن بها السوء في دينها وتعير ، فيفتنها ذلك .

الوجه الثاني : حتى لا يقع قوم في البهتان والزور ، والنسبة إلى الزنا بسببها ، وذلك مهلك .

الثالثة : قولكم بالكراهة غير مسلم به؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم، ولا يُصرف إلى الكراهة إلا بقرينة ، ولم أجد قرينة صارفة .

ب ــ الدليل العقلي :

أن التمني مع الضر، يشعر بعدم الرضا بالقضاء والقدر .[4]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم تمني الموت،بالأدلة السمعية التي استدل بها أصحاب القول الأول، وحملوا النهي فيها على التحريم، حيث أن الأدلة واضحة وصريحة في النهي .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الثاني القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم .

---

(١) الآية (٢٣) من سورة مريم .

(٢) انظر: التذكرة (٦/١) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٧/١) .

(٤) انظر : فتح الباري (١٢٨/١٠) ، طرح التثريب (٢٨٥/٣) ، أسنى المطالب (٢٩٨/١) .

٢ــ أن الأصل في النهي هو التحريم .

****

المطلب الثالث : الأمانة في تغسيل الميت : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد أن يكون الغاسل أميناً ليستر ما يطلع عليه ، فإن رأى من الميت شيئاً مما يحب ستره في الدنيا ، أو رأى فيه من علامات سوء الخاتمة فيستره ولا يحدث به .[١]

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في أنه يجب على الغاسل أن يكون أميناً .[٢]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب الأمانة في تغسيل الميت، بأدلة سمعية ، هي :

---

(١) انظر : المغني (١٦٤/٢) ، كشاف القناع (١٠٢/٢) ، المبدع (٢٤٠/٢) .

(٢) انظر : المغني (١٦٤/٢) ، المجموع (١٢٣/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٥٠٦/٢) ، مواهب الجليل (٢٢٣/٢) ، الروض المربع (٣٣٥/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٧٤) .

١ــ حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (ليغسل موتاكم المأمونون) .[١]

٢ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت قال رسول الله ــ ﷺ ــ : (من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ــ يعني أن لا يفشي عليه ما يكون منه عند ذلك ــ كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه) . قالت فقال رسول الله ــ ﷺ ــ : (وليله أقرب أهله منه إن كان يعلم ، فإن كان لا يعلم فليله منكم من ترون أن عنده حظاً من ورع أو وأمانة) .[٢]

٣ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) .[٣]

المطلب الرابع : الإحسان إلى الميت : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إهداء ثواب القربات للميت : وفيه فروع :

الفرع الأول : الدعاء والاستغفار : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: أن يدعو الإنسان للميت المسلم ، ويستغفر له .

ثانياً ــ حكم المسألة :

اتفق الفقهاء على جواز الدعاء والاستغفار للميت المسلم ، وأنه ينتفع بذلك، وقد حكى هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية [٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٦٩/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، باب رقم (٨) ، حديث (١٤٦١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٢/٦) ، حديث رقم (٢٤٩٥٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٩٦/٣) ، كتاب الجنائز (١٦) ، باب رقم (١١) ، حديث رقم (٦٤٥٠) . ذكره السيوطي في الأحاديث الموضوعة. انظر: اللآلئ المصنوعة (٩/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٢/٢)، كتاب المظالم (٥)، باب (٤)، حديث رقم (٢٣١٠) ، ومسلم في صحيحه (١٩٩٦/٤) ، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) ، باب (١٥) ، حديث رقم (٢٥٨٠) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٤).

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على جواز الدعاء للميت، بأدلة سمعية ، هي :

١ــ قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[١] .

وجه الدلالة :

في هذه الآية أثنى الله تعالى على المؤمنين الأحياء الذين يستغفرون لإخوانهم الميتين ، فدل على جواز الاستغفار للميت ، وانتفاعه به .[٢]

٢ــ قال تعالى : ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾[٣]

٣ــ عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت : دخل رسول الله ــ ﷺ ــ على أبي سلمة[٤]، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال :(إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال :(لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)، ثم قال :(اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه).[٥]

وجه الدلالة :

أن فعل النبي ــ ﷺ ــ دليل على جواز الدعاء للميت ، وانتفاعه به .

٤ــ حديث عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ قال : كان النبي ــ ﷺ ــ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : (استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل).[٦]

---

(١) من الآية (١٠) من سورة الحشر .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٦٥٥/٢) .

(٣) الآية (١٩) من سورة محمد .

(٤) هو عبد الله بن عبد الأسد أبو سلمة المخزومي، ابن عمة النبي ــ ﷺ ــ برة، هاجر إلى الحبشة الهجرتين جميعاً، توفي بعد وقعة بدر. انظر: طبقات ابن سعد (٢٣٩/٣)، الكاشف (٥٦٦/١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٤/٢) كتاب الجنائز (١١) ، باب رقم (٤) ، حديث رقم (٩٢٠) .

(٦) أخرج أبو داود في سننه (٢١٥/٣) ، كتاب الجنائز (١٥) ، باب رقم (٧٣) ، حديث رقم (٣٢٢١) ،

الفرع الثاني : الصدقة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: أن يتصدق الحي ، وينوي ثواب صدقته لأخيه الميت .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق الفقهاء على جواز الصدقة عن الميت، إذا كانت من ولده، وأنها تنفعه، وقد حكى هذا الاتفاق ابن تيمية .[١]

٢ــ اختلف الفقهاء في الصدقة إذا كانت من غير الولد هل تنفع الميت أو لا على قولين :

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : أن الصدقة من الحي تنفع الميت ، سواء كانت من الولد أو من غير الولد ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ،[٢] والمالكية ،[٣] والشافعية ،[٤] والحنابلة .[٥]

القول الثاني : أن الصدقة التي تنفع الميت إنما هي من الولد ، وإليه ذهب الشوكاني[٦] .[٧]

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز التصدق عن الميت من الولد أو

والحاكم في المستدرك (٥٢٦/١)، كتاب الجنائز (١٣) ، حديث رقم (١٣٧٢) وقال : صحيح الإسناد.

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٩/٢٤) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (٨٣/٢) ، البحر الرائق (٦٣/٣) ، حاشية ابن عابدين (٢٤٣/٢) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٥٤٣/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٢٣/١)

(٤) انظر : مغني المحتاج (٦٩/٣) . نهاية المحتاج (٩٢/٦) .

(٥) انظر : المغني (٢٢٥/٢) ، كشاف القناع (١٤٧/٢) .

(٦) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من أهل صنعاء، كان قاضياً فيها. انظر: الأعلام (٢٩٨/٦) .

(٧) انظر : نيل الأوطار (١٤٢/٤) ، وتابعه على ذلك الألباني في أحكام الجنائز (٢١٩) .

من غيره، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت : أن رجلاً قال للنبي ــ ﷺ ــ إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها . قال : نعم ، تصدق عنها .(١)

ب ــ حديث عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال : أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة ــ رضي الله عنه ــ توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإني أشهدك أن حائطي (٢)المخراف (٣) صدقة عليها .(٤)

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تدل على أن الصدقة من الحي تنفع الميت ، سواء كانت من الولد أو من غير الولد . ثم إنه وإن كان الوارد في هذه الأحاديث الصدقة من الولد إلا أنه لا يعطي حكماً عاماً للمسألة .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز صدقة الولد عن والده، بالأدلة السابقة ، وقالوا في وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تدل على أن الصدقة من الولد تصل إلى الميت ، أما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، فيوقف عليها حتى يأتي

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٥/٣) ، كتاب الوصايا (٥٩) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (٢٦٠٩) . ومسلم في صحيحه (٦٩٦/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب رقم (١٥) ، حديث رقم (١٠٠٤) .

(٢) الحائط : الجدر ؛ لأنه يحوط ما فيه ، وقد يطلق ويراد به البستان من النخل ، إذا كان عليه حائط ــ كما في الحديث ــ . انظر : لسان العرب (٢٧٩/٧ ــ ٢٨٠) مادة (ح و ط) .

(٣) المِخْراف مشتقة من المِخْرف : وهو الحائط من النخل . انظر : النهاية (٢٤/٢) مادة (خ ر ف) ، والمخراف : المكان المثمر ، سمي بذلك ؛ لما يخرف منه ــ أي يجنى من الثمرة ــ فتح الباري (٢٨٦/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٣/٣) ، كتاب الوصايا (٥٩) ، باب رقم (١٥) ، حديث رقم (٢٦٠٥) .

دليل يقتضي تخصيصها .[١]

المناقشة :

أن غير الولد يقاس على الولد في انتفاع الميت بصدقته .[٢]

الجواب :

أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الولد من كسب الوالد ، وقد قال تعالى : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٤]. [٥]

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور ؛ لقوة أدلتهم، مع سلامتها من المناقشة .

الفرع الثالث : الصلاة والصوم : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : من كان عليه صوم واجب : كرمضان ، أو قضاء نذر ، أو غيره، فأخر قضاء الصوم لغير عذر إلى أن مات[٦]. هل يصح أن يصام عنه أو لا ؟[٧].

الصورة الثانية : أن يصوم الحي تطوعاً ، وينوي ثواب صيامه للمسلم الميت .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

---

(١) انظر : نيل الأوطار (١٤٢/٤) .

(٢) انظر : سبل السلام (١٨١/٢) .

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٤) الآية (٣٩) من سورة النجم .

(٥) انظر : أحكام الجنائز (٢٢٠) .

(٦) أما إن كان لعذر ــ كمرض أو سفر ــ فإنه لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه . انظر : البيان (٥٤٥/٣) ، المغني (٣٩/٣) ، المجموع (٣٨٩/٦) .

(٧) انظر : المغني (٣٩/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/٨) .

١ــ أجمع العلماء على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً من الصلاة ولا سنة ، لا عن حي ولا عن ميت .[١]

٢ــ أجمع العلماء على أنه لا يصوم أحد عن حي .[٢]

٣ــ اختلف العلماء في حكم الصيام عن الميت .

الصورة الأولى : من كان عليه صوم واجب : كرمضان ، أو قضاء نذر ، أو غيره . فأخر قضاء الصوم لغير عذر إلى أن مات. هل يصح أن يصام عنه أو لا

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يُصام عنه . ولكن يُطعم عنه لكل يوم مسكين ، وهو قول الجمهور من الحنفية [٣]،والمالكية[٤]، وهو المشهور عند الشافعية[٥]، وقول الأوزاعي[٦][٧].

القول الثاني : يصوم عنه وليه . وهو قول الشافعي في القديم [٨]، واختاره النووي ،[٩] وهو مذهب الظاهرية .[١٠]

---

(١) انظر : الاستذكار (٣٤٠/٣) وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المسألة محل خلاف . انظر : مجموع الفتاوى (٣٦٦/٢٤) ، ومن خلال إطلاعي على كتب المذاهب وجدت في المسألة خلاف ؛ حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز الصلاة عن الميت . وذهب المالكية والشافعية إلى القول بعدم الجواز وأنه لا ينفع الميت . انظر : الأم (١٢٠/٤) ، المجموع (٨٣/٧) ، الذخيرة (٥٢٤/٢) ، تبيين الحقائق (٨٣/٢) ، المبدع (٢٨١/٢) ، البحر الرائق (٦٣/٣) .

(٢) انظر : الاستذكار (٣٤٠/٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٠٣/٢) .

(٤) انظر : الذخيرة (٥٢٤/٢) ، منح الجليل (٥٠٩/١) .

(٥) انظر : الأم (١٠٤/٢) ، البيان (٥٤٦/٣) ، المجموع (٣٨٩/٦) .

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، كان رأساً في العلم والعبادة، توفي سنة ١٥٧ هـــ. انظر : حلية الأولياء (١٣٥/٦) ، الكاشف (٦٣٨/١) .

(٧) انظر : المغني (٣٩/٣) .

(٨) انظر : البيان (٥٤٦/٣) ، المجموع (٣٨٩/٦) .

(٩) انظر : المجموع (٣٨٩/٦) .

(١٠) انظر : المحلى (٢/٧) . وهل الصيام واجب أم جائز ؟ محل خلاف : الشافعية قالوا بالجواز ، أما

القول الثالث : التفصيل ؛ فيطعم عنه في رمضان ، أما النذر فيصام عنه . وهو مروي عن عائشة ، وابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ[١] ، والمذهب عند الحنابلة [٢].

ثانياً ـــ أدلة الأقوال :

١ـــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه لا يُصام عنه، ولكن يُطعم عنه لكل يوم مسكين، بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ـــ الأدلة السمعية :

(١) حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ عن النبي ـــ ﷺ ـــ قال : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً).[٣]

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان :

الأولى : أن هذا الحديث ضعيف .[٤]

الثانية : على فرض صحته ، فإنه لم يمنع من الصيام عن الميت، وغاية ما فيه الأمر بالإطعام، و لم يتعرض للصوم لا بنفي، ولا إثبات.[٥]

(٢) ما روي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ قال :(لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة). [٦]

الظاهرية فقالوا بالوجوب . انظر : المحلى (٢/٧) ، المجموع (٣٨٩/٦) .

(١) انظر : المغني (٣٩/٣)، وسيأتي تخريجه عندهما عند ذكر الأدلة .

(٢) انظر : عمدة الفقه (٣٦) ، المغني (٣٩/٣) ، الإنصاف للمرداوي (٣٣٥/٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٥٨/١) ، كتاب الصيام (٧) ، باب رقم (٥٠) ، حديث رقم (١٧٥٧) ، والترمذي في سننه (٩٦/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، باب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٧١٨) . قال الترمذي : غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف . وصححه ابن خزيمة (٢٧٣/٣) ، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٣٠/١) .

(٤) انظر : المجموع (٣٩٣/٦)، خلاصة البدر المنير (٣٣٠/١) .

(٥) انظر : النيابة في العبادات (٢٠٥) .

(٦) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٧٥/٢) ، كتاب الصيام (٢٥) ، باب رقم (١١٩) ، حديث رقم

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن الصوم من العبادات البدنية ، وهي لا تدخلها النيابة حال الحياة ، فكذلك بعد الموت .[١]

المناقشة :

لا نسلم بأن هذه العبادة لا تدخلها النيابة ، بل النيابة تدخل الصلاة والصيام إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت .[٢]

الجواب :

العبادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : بدنية محضة ، كالصلاة والصوم ، ومالية محضة ، كالزكاة وصدقة الفطر ، ومركبة من البدن والمال ، كالحج . والأصل أن المقصود من التكاليف : المشقة والابتلاء . وهي في البدنية تكون بإتعاب النفس والجوارح ، وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة المقصودة ، فلا تجوز النيابة مطلقاً .[٣]

اعتراض :

أن الصوم ليس عبادة بدنية محضة ؛ لأن للمال فيه مدخلاً ؛ حيث أنه يجبر ما نقص منه بالإطعام .[٤]

(٢) القياس على الصلاة ؛ فكما أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذا الصوم .[٥]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل كما قيل في الاعتراض السابق : أن هذا قياس مع الفارق ؛ فإن الصلاة عبادة بدنية محضة ، بخلاف الصيام فإن للمال فيه مدخلاً .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

(٢٩١٨) . وصححه ابن حجر في التلخيص (٢٠٩/٢) ، والدراية (٢٨٣/١) .

(١) انظر : البيان (٥٤٧/٣) ، بدائع الصنائع (١٠٣/٢) ، المغني (٣٩/٣) .

(٢) انظر : الإنصاف للمرداوي (٣٣٤/٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢١٢/٢) ، البحر الرائق (٦٥/٣) ، فتح الباري (٦٩/٤) .

(٤) انظر : المحلى (٤/٧) .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٩/٩) .

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن من كان عليه صيام واجب، أنه يجوز أن يصوم عنه وليه، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال :(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .[١]

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في جواز الصيام عن الميت، الصيام الواجب .

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان :

الأولى : أنه مصروف عن ظاهره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[٢] ، فيحمل على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم وهو الإطعام .[٣]

الجواب :

قال النووي في الجواب عن هذه المناقشة[٤] : وهذا تأويل ضعيف ، بل باطل ، وأي ضرورة إليه ! وأي مانع يمنع من العمل بظاهره ، مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها ؟! أ.هـ

الثانية : أن المراد بالصوم في هذا الحديث هو صوم النذر ، وقد جاء مصرحاً به في بعض ألفاظه ، كحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : جاءت امرأة إلى النبي ــ ﷺ ــ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي عنها؟ قالت : نعم.

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠/٢) ، كتاب الصوم (٣٦) ، باب رقم (٤١) ، حديث رقم (١٨٥١) ، ومسلم في صحيحه (٨٠٣/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب رقم (٢٧) ، حديث (١١٤٧) .

(٢) الآية (٣٩) من سورة النجم .

(٣) انظر : البيان (٥٤٧/٣) ، الذخيرة (٥٢٤/٢) ، فتح الباري (١٩٤/٤) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦/٨) .

قال : فصومي عن أمك .[١] فيحمل اللفظ المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس جمعاً بين الحديثين .[٢]

الجواب :

أنه ليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما . فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة .[٣]

(٢) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : جاء رجل إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال : فدين الله أحق أن يقضى[٤].

(٣) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : جاءت امرأة إلى النبي ــ ﷺ ــ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك .[٥]

ب ــ الدليل العقلي :

القياس على الحج ؛ فكما أنه يجوز الحج عن الميت ، فكذلك الصيام .[٦]

المناقشة :

أنه فرق بين الحج والصوم ؛ فالحج تدخله النيابة في الحياة ، أما الصوم فلا تدخله النيابة في الحياة ، بلا خلاف .[٧]

الجواب :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٤/٢) كتاب الصيام (١٣) ، باب رقم (٢٧) ، حديث رقم (١١٤٨).

(٢) انظر : المغني (٣٩/٣) ، فتح الباري (١٩٣/٤) .

(٣) انظر : فتح الباري (١٩٣/٤) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠/٢) ، كتاب الصوم (٣٦) ، باب رقم (٤١) ، حديث رقم (١٨٥٢) ، ومسلم في صحيحه (٨٠٤/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب رقم (٢٧) ، حديث رقم (١١٤٨) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٨٠) .

(٦) انظر : المحلى (٤/٧) ، البيان (٥٤٦/٣) .

(٧) انظر : المجموع (٣٨٩/٦) .

أن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال ، فدخلتها النيابة بعد الوفاة، كالحج .[١]

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه يُصام عن الميت في النذر، أما رمضان فيُطعم عنه، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً).[٢]

المناقشة :

أن هذا الحديث ضعيف .[٣]

(٢) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه سئل عن رجل مات ، وعليه نذر يصوم شهراً، وعليه صوم رمضان . قال: أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه .[٤]

وجه الدلالة :

أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ هو راوي الأحاديث التي فيها الصيام عن الميت ، وهو أعلم بتأويلها ، والمروي عنه القول بالصيام في النذر دون رمضان .[٥]

المناقشة :

أن الله تعالى افترض علينا اتباع النص الذي رواه الصحابي عن النبي ــ ﷺ ــ و لم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم .[٦]

---

(١) انظر : البيان (٥٤٦/٣) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٧) .

(٣) انظر : المجموع (٣٩٣/٦)، خلاصة البدر المنير (٣٣٠/١). .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى (٣٤٨/٣)، كتاب الصيام (٦)، باب رقم (١٧)، حديث رقم (١٣٧٩). وهذا الحديث قد ورد شطره عند ابن أبي شيبة بسند صححه ابن حجر، حيث جاء عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر، فقال: يُصام عنه. أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣/٣)، كتاب الأيمان والنذور والكفارات (٧)، باب رقم (٨٧)، حديث رقم (١٢٥٩٧)، صححه ابن حجر في الفتح (٥٨٤/١١) .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٩/٩) ، المغني (٣٩/٣) .

(٦) انظر : المحلى (٥/٧) .

ب ــ الدليل العقلي :

« أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكما ؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه »[١]، فيجوز قضاء صوم النذر عن الميت دون رمضان .

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني وهو جواز الصيام عن الميت ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم والإجابة عن جميع المناقشات التي وردت إليهم .

٢ــ أن حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[٢] أصح ما في الباب ، فلا يُعدل عنه إلى الأحاديث الضعيفة .

رابعاً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من أمرين :

الأول : تعارض النص والقياس ؛ وذلك أنه ثبت عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[٣]. فمن رأى أن الأصول تعارضه ، وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد قال : لا صيام على الولي . ومن أخذ بالنص في ذلك قال بالصوم عنه . ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر ، ومن قاس رمضان عليه قال يصوم عنه في رمضان . وأما من أوجب الإطعام فمصيراً إلى قراءة من قرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٤][٥].

الثاني : الاختلاف في الصوم هل تصح فيه النيابة أم لا ؟

---

(١) المغني (٣/٤٠) ، وانظر : المبدع (٣/٤٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧٩).

(٤) الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

(٥) انظر : بداية المجتهد (١/٢١٩) .

فالذين قالوا أن الصوم من العبادات البدنية المحضة ، قالوا لا تدخله النيابة ، وبناءً عليه منعوا من الصيام عن الميت . والذين قالوا أنه ليس من العبادات البدنية المحضة قالوا تدخله النيابة ، وبناءً عليه أجازوا الصيام عن الميت .

الصورة الثانية : وهي أن يصوم الحي تطوعاً ، وينوي ثواب صيامه للميت .

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يجوز الصوم عن الميت ، وينتفع الميت بثوابه . وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة [٢].

القول الثاني : لا يصح الصيام عن الميت ، ولا يصله ثواب الصيام . وهو قول المالكية [٣]، والشافعية [٤].

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز الصيام عن الميت صيام التطوع، بدليل سمعي ، وأدلة عقلية :

أ ــ الدليل السمعي :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ــ رضي الله عنهم ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لعمرو بن العاص: (فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك)[٥].

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث عام [٦] يشمل الفرض والتطوع .

ب ــ الأدلة العقلية :

---

(١) انظر : فتح القدير (١٤٢/٣) ، تبيين الحقائق (٨٣/٢) ، البحر الرائق (٦٣/٣) .

(٢) انظر : المغني (٢٢٥/٢) ، المبدع (٢٨١/٢) ، كشاف القناع (١٤٧/٢) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٥٤٤/٢) .

(٤) انظر : الأم (١٢٠/٤) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٨١/٢) ، حديث رقم (٦٧٠٤) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٧٣/١) .

(٦) انظر : المغني (٢٢٥/٢) .

(١) أنه صح عن النبي ــ ﷺ ــ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه [١] والله تعالى أكرم من أن يوصل إليه عقوبة المعصية ، ويحجب عنه مثوبة الطاعة .[٢]

(٢) القياس على الدعاء والصدقة ، فكما أن هاتين العبادتين يصل ثوابها للميت ، فكذلك الصوم .[٣]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بعدم صحة صيام التطوع عن الميت، بالعمومات القرآنية التي تبين أن الإنسان ليس له إلا سعيه وكسبه .

أ ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[٤].

ب ــ قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[٥].

وجه الدلالة :

هاتان الآيتان نص صريح في بيان أن الإنسان له إلا ثواب سعيه وعمله فقط . أما سعي غيره فلا ينتفع به .

المناقشة :

نوقش وجه الاستدلال بما يلي :

أولاً ــ أن قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[٦] هذا في صحف إبراهيم وموسى ، قال عكرمة : هذا في حقهم خاصة بخلاف شرعنا .[٧]

ثانياً ــ أن الآيتين عامتان مخصوصتان بالأدلة التي تجيز انتفاع الميت بسعي

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٢/١) ، كتاب الجنائز (٢٩) ، باب رقم (٣٢) ، حديث رقم (١٢٢٦) ، ومسلم في صحيحه (٦٤٠/٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (٩٢٨) .

(٢) انظر : المغني (٢٢٥/٢) .

(٣) انظر : المبدع (٢٨١/٢) .

(٤) الآية (٣٩) من سورة النجم .

(٥) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٦) الآية (٣٩) من سورة النجم .

(٧) انظر : كشاف القناع (١٤٨/٢) .

الحي[١].

ثالثاً ــ أن الآيتين منسوختان بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٢] فهذه الآية تثبت دخول الأبناء الجنة بصلاح الآباء كما قاله ابن عباس .[٣]

جـ ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) .[٤]

وجه الدلالة :

هذا الحديث حصر ما يصل إلى الإنسان بعد موته في أمور ثلاثة ، هي : الصدقة الجارية ، والعلم الذي ينتفع به ، والدعاء . فما عدا هذه الثلاث لا يصل إلى الميت ولا ينتفع به .

المناقشة :

هذا الحديث إنما دل على انقطاع عمله ، فلا دلالة فيه على عدم انتفاعه بسعي غيره .[٥]

د ــ ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: (لا يصوم أحد عن أحد)[٦].

المناقشة :

أن المراد بالنهي في هذا الأثر هو في حق الخروج من العهدة ، لا في حق الثواب . وإلا فإن من صام وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ، ويصلهم الثواب .[٧]

ثالثاً ــ الراجح :

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٢٦) ، كشاف القناع (٢/١٤٨) .

(٢) الآية (٢١) من سورة الطور .

(٣) انظر : المبدع (٢/٢٨١) ، حاشية الطحطاوي (١/٤١٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٥) ، كتاب الوصية (٢٥) ، باب رقم (٣)، حديث رقم (١٦٣١).

(٥) انظر : المحلى (٧/٤) ، المغني (٢/٢٢٦) ، مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٢) .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٧٨) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٢/٢١٢) ، البحر الرائق (٣/٦٣) .

الراجح والله أعلم هو القول الأول القاضي بصحة الصيام عن الميت ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ أنه ليس هناك ما يمنع من القول بصحة الصيام عن الميت ، سيما وقد قال ــ ﷺ ــ : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .[١]

الفرع الرابع : الحج : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

إذا تمكن الإنسان من أداء الحج ، لكنه لم يؤد فريضة الحج حتى مات ، فهل يُحج عنه ؟[٢].

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ لا خلاف بين المذاهب في جواز الحج عن الميت إذا أوصى بذلك .[٣]

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم الحج عن الميت إن لم يوصِ به على قولين .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يجوز الحج عن الميت ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة .[٦]

القول الثاني : لا يصح الحج عن الميت ، ولا ينفعه ذلك . وهو مذهب المالكية.[٧]

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٩) .

(٢) انظر : البيان (٥٠/٤) ، المجموع (٧٩/٧) .

(٣) انظر : المبسوط (١٤٧/٤)، المغني (٢٢٥/٢)، المجموع (٦٦/٧) ، مواهب الجليل (٥٤٣/٢)، تبيين الحقائق (٨٣/٢)، المبدع (٢٨١/٢) .

(٤) انظر : المبسوط (١٤٧/٤) ، تبيين الحقائق (٨٣/٢) ، البحر الرائق (٦٣/٣) .

(٥) انظر : الأم (١١٥/٢) ، المجموع (٦٦/٧) ، فتاوى السبكي (٢٦٤/١) .

(٦) انظر : المغني (٢٢٥/٢) ، المبدع (٢٨١/٢) .

(٧) انظر : مواهب الجليل (٥٤٣/٢) ، منح الجليل (٥٠٩/١) .

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز الحج عن الميت، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث بريدة [١] ــ رضي الله عنه ــ عن أبيه قال : أتت امرأة النبي ــ ﷺ ــ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت و لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : (حجي عنها)[٢].

(٢) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ــ ﷺ ــ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ، فقال : حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها ، أقضوا الله فالله أحق بالوفاء .[٣]

وجه الدلالة :

قيل في وجه الدلالة أمران : [٤]

الأول : أن النبي ــ ﷺ ــ أذن للمرأة بالحج ، و لم يسألها هل أوصت أمها بذلك أم لا ، فدل على شمول الحكم للموصي وغيره .

الثاني : أنه شبهه بقضاء الدين ، وقضاء الدين يجوز بعد الموت بغير وصية فكذلك الحج .

المناقشة :

أن هذا خاص بحج الولد عن والده [٥]، وهذا جائز ؛ لأن الولد من سعي

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن الحارث الأسلمي، صحابي ، توفي سنة ٦٣ هـــ. انظر : سير أعلام النبلاء (٤٧٠/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٨/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب رقم (٢٧) ، حديث رقم (١١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦/٢) ، كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد (٣٤) ، باب رقم (٣٣) ، حديث رقم (١٧٥٤) .

(٤) انظر : البيان (٥٠/٤) .

(٥) انظر : فتح الباري (٧٠/٤) .

الإنسان ومن كسبه .

الجواب :

أنه وردت أحاديث أخرى تجيز حج الأخ عن أخيه ، ومنها :

حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : جاء رجل إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال ــ ﷺ ــ : (أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء)[١]

ب ــ الدليل العقلي :

أن الحج عبادة تدخلها النيابة ، فصحت عن الميت .[٢]

المناقشة :

لا نسلم بأن الحج تدخله النيابة[٣]؛ لأن الحج شُرع لمصالح، منها: تأديب النفس بمفارقة الأوطان، والخروج عن المعتاد ....، وهذه المصالح لا تحصل إلا بالمباشرة، وبناء على ذلك، فلا تجوز النيابة في الحج[٤] .

الجواب :

قولكم أن الحج لا تدخله النيابة هو استنباط لمعنى وعلة، بُني عليها منع النيابة، وقد جاءت النصوص الصحيحة قاضية بمشروعية النيابة فيه، والمقام مقام النصوص؛ إذ لا مجال للاجتهاد مع النص[٥] .

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي ، وهو :

القياس على الصلاة فكما أنه لا يصلي أحد عن أحد ، فكذلك الحج .[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٦٤) ، كتاب الأيمان والنذور (٨٦) ، باب رقم (٢٩) ، حديث رقم (٦٣٢١) .

(٢) انظر : البيان (٤/٥١) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٢/٥٤٣) .

(٤) انظر: الفروق (٢/٣٣٤)، النيابة في العبادات (٢٩٢) .

(٥) انظر: النيابة في العبادات (٢٩٢) .

(٦) انظر : الأم (٢/١١٥) .

المناقشة :

أن هذا قياس مع الفارق ؛ فالصلاة عبادة بدنية محضة ، أما الحج فإنها مشتركة بين المالية والبدنية .[١]

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور القاضي بصحة الحج عن الميت ، ووصول ثوابه له ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، والإجابة عن جميع المناقشات التي وردت إليهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم .

٣ــ أن الأحاديث صريحة في مشروعية الحج عن الميت .

سادساً ــ الفروع المندرجة تحت هذه المسألة :

١ــ هل يسن للمهدي أن يتلفظ بنيته في الإهداء ، كأن يقول : اللهم اجعل ثواب هذا العمل لفلان ؟

الجواب : ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يستحب للمهدي أن يقول : اللهم اجعل ثواب هذا العمل لفلان ، أو يقول : اللهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعله أو ما تشاء منه لفلان ،[٢] لكن السنة لم تشترط التلفظ بالإهداء ، بل أطلق الرسول ــ ﷺ ــ الفعل عن الغير ، و لم يقل لفاعل ذلك وقل (اللهم هذا عن فلان) ، والله ــ سبحانه ــ يعلم نية العبد وقصده . ومما يوضح ذلك أنه لو بنى مكاناً بنية أن يجعله مسجداً أو مدرسة صار وقفاً بفعله مع النية ، و لم يحتج إلى تلفظ .[٣]

٢ــ هل يجوز إهداء ثواب القرب للنبي ــ ﷺ ــ ؟

الجواب : من الفقهاء المتأخرين من استحبه كالبهوتي [٤][٥]، وابن عابدين [١][٢]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٢١٢) ، البحر الرائق (٣/٦٥) ، فتح الباري (٤/٦٩) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٢/١٤٨) .

(٣) انظر : الروح (١٩٤) .

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، من فقهاء الحنابلة، توفي سنة ١٠٥١ هـ. انظر : الأعلام (٧/٣٠٧) .

(٥) انظر : الروض المربع (١/٣٥٤) .

، ومنهم من منعه ، ورآه بدعة كابن تيمية ؛ لأن السلف الصالح ــ ﷺ ــ لم يفعلوه ، ولقوله ــ ﷺ ــ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).[٣] والرسول ــ ﷺ ــ له مثل أجور أمته لأنه هو الذي دلهم عليها ، وقد قال ــ ﷺ ــ : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله).[٤] [٥]

المسألة الثانية : قضاء الدين عن الميت : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المقصود إذا مات المسلم ، وعليه دين لم يقضه ، فإنه يجوز للحي قضاء الدين عنه وتبرأ بذلك ذمة الميت .

ثانياً ــ حكم المسألة :

اتفق الفقهاء على جواز قضاء الدين عن الميت، وقد حكاه النووي[٦].

ثالثاً ــ الدليل :

حديث سلمة بن الأكوع [٧] ــ ﷺ ــ أن النبي ــ ﷺ ــ أتي بجنازة ليصلي

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره، توفي سنة ١٢٥٢ هـ. انظر: الأعلام (٤٢/٦) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٤٤/٢) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٦/٣)كتاب الإمارة (٣٣) ، باب رقم (٣٨) ، حديث رقم (١٨٩٣) .

(٥) انظر : الروح (١٩٦) ، فتاوى اللجنة الدائمة (٥٨/٩) .

(٦) انظر : شرحه على صحيح مسلم (٢٧/٨) .

(٧) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، توفي سنة ٦٤ هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٣) ، الإصابة (١٥١/٣) .

عليها ، فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : لا . فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى ، فقال هل عليه من دين ؟ قالوا : نعم . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه .[١]

المطلب الخامس : الإحسان لأهل الميت : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التعزية : وفيها فرعان :

الفرع الأول : حكم التعزية : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالتعزية: تسلية أهل الميت ، وحثهم على الصبر بوعد الأجر .[٢]

والمسألة لها ثلاث صور : [٣]

الصورة الأولى : أن يعزي المسلم مسلماً عن ميت مسلم .

الصورة الثانية : أن يعزي المسلم مسلماً عن ميت كافر .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٣/٢) ، كتاب الكفالة (٤٤) ، باب رقم (٣) ، حديث رقم (٢١٧٣) .

(٢) انظر : الإنصاف للمرداوي (٥٦٧/٢) ، حاشية الخرشي (١٣٠/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٦٥/٣) ، المغني (٢١١/٢ ــ ٢١٢) ، المبدع (٢٨٧/٢) .

الصورة الثالثة : أن يعزي المسلم كافراً[١] عن ميت مسلم، أو كافر .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ لا خلاف بين المذاهب في استحباب تعزية المسلم لأخيه المسلم عن ميت مسلم .[٢]

٢ــ اختلف الفقهاء في تعزية المسلم لأخيه المسلم عن ميت كافر .

٣ــ اختلف الفقهاء في تعزية المسلم للكافر .

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب التعزية بالصورة الأولى بأدلة سمعية ، هي :

١ــ حديث عمرو بن حزم [٣] عن أبيه عن جده عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة)[٤].

٢ــ حديث أسامة بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ قال : أرسلت إحدى بنات النبي ــ ﷺ ــ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابنا في الموت ، فقال للرسول ــ ﷺ ــارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب)[٥].

وصيغة التعزية بهذه الصورة أن يقول المعزي : أحسن الله عزاءك ، وأعظم أجرك ، وغفر لميتك .[٦]

---

(١) المراد بالكافر هنا، هو معصوم الدم، وهو الذمي والمعاهد.

(٢) انظر : المغني (٢١١/٢) ، المجموع (٢٦٩/٥) ، المبدع (٢٨٥/٢)، التاج والإكليل (٢٢٩/٢) ، مواهب الجليل (٢٢٩/٢) ، البحر الرائق (٢٠٧/٢) ، حاشية الجمل (٢١٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٢).

(٣) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي ، توفي سنة ٥١ هـ. انظر : الاستيعاب (١١٧٢/٣ ــ ١١٧٣) ، الإصابة (٦٢١/٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥١١/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، باب رقم (٥٦) ، حديث رقم (١٦٠١) . صححه المنذري في الترغيب (١٤٤/٣).

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨٦/٦) ، كتاب التوحيد (١٠٠) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٦٩٤٢) ، ومسلم في صحيحه (٦٣٥/٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (٩٢٣) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٦٥/٣) ، المهذب (١٣٩/١) ، المغني (٢١١/٢) ، المبدع (٢٨٧/٢) ، الإنصاف

الصورة الثانية : أن يعزي المسلم مسلماً عن ميت كافر . وصيغة التعزية أن يقول المعزي : أحسن الله عزاءك ، وأعظم أجرك .[١] ولا يدعو للميت لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾[٢] [٣]

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الجواز . وإليه ذهب بعض المالكية [٤]،وهو مذهب الشافعية [٥] والصحيح عند الحنابلة .[٦]

القول الثاني : عدم الجواز . وإليه ذهب الإمام مالك [٧]، وهو رواية عند الحنابلة.[٨]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز تعزية المسلم أخيه عن ميت كافر، بدليلين عقليين :

للمرداوي (٥٦٥/٢) . واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما رواه جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ حيث قال : لما توفي رسول الله ــ ﷺ ــ عزتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص ، فقالت : (السلام عليكم ــ أهل البيت ــ ورحمة الله وبركاته . إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإنما المحروم من حرم الثواب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته). أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩/٣) ، كتاب المغازي والسرايا (٣٠) ، حديث رقم (٤٣٩) ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٤) .

(١) انظر : المهذب (١٣٩/١) ، المغني (٢١٢/٢) ، المبدع (٢٨٧/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٥٦٥/٢) .

(٢) الآية (١١٣) من سورة التوبة .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٢٣٢/٢) .

(٤) انظر : التاج والإكليل (٢٢٩/٢) ، مواهب الجليل (٢٣٢/٢) ، حاشية الدسوقي (٤١٩/١).

(٥) انظر : روضة الطالبين (١٤٥/٢) ، مغني المحتاج (٣٥٥/١) ، حاشية الجمل (٢/ ٢١٣) .

(٦) انظر : الإنصاف للمرداوي (٥٦٦/٢) .

(٧) انظر : الذخيرة (٤٨١/٢) ، مواهب الجليل (٢٣٢/٢) ، حاشية الدسوقي (٤١٩/١).

(٨) انظر : الإنصاف للمرداوي (٥٦٦/٢) .

أ ــ القياس على جواز تعزية الجار الكافر بموت أبيه الكافر ، فالمسلم أولى بذلك وأحرى .[١]

ب ــ أن التعزية تجمع ثلاثة أشياء :

الأول : تهوين المصيبة على المعزَّى وتصبيره .

الثاني : الدعاء للمعزَّى بأن يعوضه الله من مصابه بالثواب الجزيل ، وحسن العاقبة .

الثالث : الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة .

والتعزية بهذه الصورة تجمع الأمرين الأول والثاني ، دون الثالث ؛ إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر ، فلا مصيبة أعظم على المسلم من موت أبيه الكافر الذي كان يحن عليه في دنياه فلا يجتمع به في أخراه .[٢]

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بعدم جواز تعزية المسلم أخيه عن ميت كافر بدليل سمعي ، هو :

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

في هذه الآية منع الله عز وجل المؤمنين الذين لم يهاجروا من الميراث حتى يهاجروا ، فكذلك التعزية . فإذا كان المسلم لا يعزى بالمسلم القريب ؛ لترك الهجرة ، فما الظن بالكافر وهو بعيد .[٤]

المناقشة :

هذا الدليل وردت عليه مناقشتان [٥]:

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٢/٢٣٢) .

(٢) انظر : التاج والإكليل (٢/٢٢٩) ، مواهب الجليل (٢/٢٣١) .

(٣) الآية (٧٢) من سورة الأنفال .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٢/٢٣١) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٢/٢٣٢) .

الأولى : أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1] كما قال عكرمة .

الثانية : من جهة وجه الدلالة : قياس التعزية على الإرث غير مسلم به ؛ إذ قد يعزى الحر بالعبد وهما لا يتوارثان .

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول بالجواز ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم .

الصورة الثالثة :

أن يعزي المسلم كافراً عن ميت مسلم أو كافر . وصيغة التعزية أن يقول المعزي : أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك ، إن كان الميت مسلماً . وإن كان كافراً قال : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك .[2]

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الجواز . وهو مذهب الشافعية [3]، ورواية عند الحنابلة ،[4]ومقتضى مذهب الحنفية .[5]

القول الثاني : عدم الجواز . وهو الصحيح عند الحنابلة .[6]

القول الثالث : التفصيل ؛ فيجوز تعزية الكافر عن وليه الكافر إذا كان جاراً ،

---

(١) الآية (٧٥) من سورة الأنفال .

(٢) انظر : المهذب (١٣٩/١) ، المغني (٢١٢/٢) ، المبدع (٢٨٧/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٥٦٦/٢) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج(١٤/٣)، حواشي الشرواني (١٧٨/٣)، حاشية الجمل (٢١٣/٢) .

(٤) مخرجة على القول بجواز عيادة أهل الذمة . انظر : المغني (٢١٢/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٥٦٦/٢).

(٥) قياساً على قولهم بجواز عيادة الذمي ، بجامع أن كلاً من العيادة والتعزية من محاسن الإسلام ، وفيهما تأليفاً لقلب الكافر وترغيباً له للدخول في الإسلام . انظر : بدائع الصنائع (١٢٧/٥) ، تبيين الحقائق (٣٠/٦) ، البحر الرائق (٢٣٢/٨) بريقة محمودية (٣٩/٤) .

(٦) انظر : المغني (٢١٢/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٥٦٦/٢) ، كشاف القناع (١٣١/٣) .

وإن لم يكن جاراً فلا تجوز تعزيته ، وهو مذهب المالكية .[١]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز تعزية الكافر ، بأن في تعزية الكافر تأليفاً لقلبه ، وترغيباً له للدخول في الإسلام .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بدليل سمعي ، هو :

حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (لا تبدؤوهم بالسلام)[٢].

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ نهانا أن نبدأ الكفار بالسلام ، والتعزية في معناها ، فعلى هذا تحرم .[٣]

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي ، وهو :

أنه تجوز تعزية الجار الكافر لذمام الجوار .[٤]

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني : عدم الجواز ؛ لقوة أدلتهم .

الفرع الثاني : منكرات التعزية : وفيه فقرات :

أولاً ــ يكره الجلوس للتعزية ، والاجتماع لها ؛ لما فيه من تجديد الحزن .[١]

---

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر (٦١٠/١) ، مواهب الجليل (٢٣٢/٢) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٩/٢) ، حديث رقم (٩٩٢١) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١/٨) : رجاله رجال الصحيح .

(٣) انظر : المغني (٢١٢/٢) .

(٤) انظر : التاج والإكليل (٢٢٩/٢) .

ثانياً ــ يكره الإفراط في مدح الميت ؛ لأنه من فعل الجاهلية [٢]، وقد قال ﷺ : (من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ، ولا تكنوا)[٣].

ثالثاً ــ يكره تكرار التعزية .[٤]

رابعاً ــ تحرم النياحة بالإجماع ،[٥] وكذلك لطم الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بالويل والثبور ، لحديث عبد الله ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية) [٦]

خامساً ــ حكم تخصيص العزاء بلبس معين ، ولون معين ، كالأسود مثلاً .

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين[٧] عن حكم لبس الثوب الأسود في العزاء، خاصة إذا كان الميت هو الزوج ؟

فأجاب بقوله: [٨] « لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول " إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها "؛ لأنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله ــ سبحانه وتعالى ــ يأجره على ذلك ويبدله بخير منها ، وقد جرى هذا لأم سلمة ــ رضي الله عنها ــ حيث مات زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها فقالت هذا . وقالت وكنت أقول في نفسي من خير من أبي من أبي سلمة ؟ فلما

---

(١) انظر : المغني (٢/٢١٢) ، المجموع (٥/٢٧١) ، المبدع (٢/٢٨٦) ، كشاف القناع (٢/١٦٠) ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

(٢) انظر : البحر الرائق (٢/٢٠٧) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦/٢٤٢) ، كتاب الزينة (٨) ، باب رقم (٢٣٠) ، حديث رقم (١٠٨١٠) ، وابن حبان في صحيحه (٧/٤٢٤) ، كتاب الجنائز (١٠) ، حديث رقم (٣١٥٣) .

(٤) انظر : المبدع (٢/٢٨٦) ، الإنصاف للمرداوي (٢/٥٦٤) ، البحر الرائق (٢/٢٠٧).

(٥) انظر : الاستذكار (٣/٦٨) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٣٦) ، كتاب الجنائز (٢٩) ، باب رقم (٣٧) ، حديث رقم (١٢٣٥) ، ومسلم في صحيحه (١/٩٩) ، كتاب الإيمان (١) ، باب رقم (٤٤) ، حديث رقم (١٠٣) .

(٧) هو محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبي ، عالم فقيه، تتلمذ على فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي، توفي سنة ١٤٢١ هـ. انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم (٢٩٨) .

(٨) فتاوى المرأة (١٤٤ ــ ١٤٥) .

انتهت عدتها خطبها النبي ، - ﷺ - ، فكان النبي ، - ﷺ - ، خيراً من أبي سلمة لها وهكذا كل من قال ذلك إيماناً واحتساباً فإن الله ـــ تعالى ـــ يأجره على مصيبته ويخلف له خيراً منها .

أما التزيي بزي معين كالسواد وشبهه ، فإن هذا لا أصل له، وهو أمر باطل ومذموم .»

المسألة الثانية : صنع الطعام لأهل الميت : وفيه فقرات :

أولاً ـــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في أنه يستحب لجيران أهل الميت وأقاربه، أو غيرهم من الناس : أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً يبعثون به إليهم .[1]

ثانياً ـــ الأدلة :

استدل الفقهاء على حكم هذه المسألة بدليل سمعي، وأدلة عقلية :

١ـــ الدليل السمعي :

حديث عبد الله بن جعفر قال : لما جاء خبر مقتل جعفر[2] ، قال النبي ـــ ﷺ ـــ

(١) انظر : المهذب (١٤٠/١) ، المغني (٢١٥/٢) ، فتح القدير (١٤٢/٢) ، مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٤) ، المدخل (٢٧٥/٣) .

(٢) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، بن عم النبي ـــ ﷺ ـــ، وأحد السابقين إلى الإسلام، توفي في غزوة مؤتة سنة ٨ هـــ . انظر : طبقات ابن سعد (٣٤/٤)، الإصابة (٤٨٥/١) .

:(اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم).[١]

٢ــ الأدلة العقلية :

أ ــ أن صنع الطعام عمل بر ومعروف ، فيستحب .[٢]

ب ــ أن أهل الميت مشغولون بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع طعام لأنفسهم[٣].

جـ ــ أن هذا من أعظم مكارم الأخلاق، والشيم ، وفيه إعانة لأهل الميت، وجبرٌ لقلوبهم[٤].

المطلب السادس : السلام على الميت : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم السلام على الميت : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالسلام على الميت : أن يقول الحي إذا زار المقابر : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في أنه يستحب للمسلم إذا زار المقابر أن يسلم على أهلها .[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٥/٣) ، كتاب الجنائز (١٥) ، باب رقم (٣٠) ، حديث رقم (٣١٣٢) ، وابن ماجة في سننه (٥١٤/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، باب رقم (٥٩) ، حديث رقم (١٦١٠) . صححه الحاكم في المستدرك (٥٢٧/١) ، وابن السكن كما نقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٨/٢).

(٢) انظر : فتح القدير (١٤٢/٢) ، المدخل (٢٧٥/٣) ، نهاية المحتاج (٤٢/٣) ، حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٢) .

(٣) انظر : المغني (٢١٥/٢) ، بريقة محمودية (٢٠٥/٣) .

(٤) انظر : تسلية أهل المصائب (١٠٩) .

(٥) انظر : المهذب (١٣٩/١) ، المجموع (٢٧٥/٥) ، التاج والإكليل (٢٣٧/٢)، الروض المربع (٣٦٥/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤١٢) ، حاشية ابن عابدين (٢٤٢/٢) .

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب السلام على أهل المقابر بأدلة سمعية، هي:

١ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ ﷺ ــ كان يخرج إلى البقيع فيقول : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد).[١]

٢ــ حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ــ ﷺ ــ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية .[٢]

****

المسألة الثانية : آداب زيارة القبور والسلام على أهلها : وفيه فقرات :

أولاً ــ أن يقف الزائر مستقبل القبلة ، ومستقبل وجه الميت ويسلم عليه [٣].

ثانياً ــ الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة ــ إذا كان مسلماً ــ، وهذا من الإحسان للميت[٤] .

ثالثاً ــ لا يجوز التمسح بالقبر ، ولا تقبيله؛ لأنه من عادة النصارى[٥] وهو محرم باتفاق المسلمين ، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل هو أصل الشرك وعبادة الأوثان.[٦] قال ابن القيم[٧]: « أما زيارة الموحدين فمقصودها ثلاثة أشياء :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٩/٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب رقم (٣٥) ، حديث رقم (٩٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧١/٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب رقم (٣٥) ، حديث رقم (٩٧٥) .

(٣) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤١٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٢٧)، إغاثة اللهفان (٢١٨/١) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٩١/٢٧)، حاشية الطحطاوي (٤١٢) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٩١/٢٧) .

(٧) إغاثة اللهفان (٢١٨/١) .

أحدها : تذكر بالآخرة والاعتبار والاتعاظ .....

الثاني : الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه، فإذا زاره الحي فرح بزيارته وسُرّ بذلك، فالميت أولى؛ لأنه قد صار في دار هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هدية من دعاء أو صدقة، أو أهدى قربة ازداد بذلك سروره وفرحه، كما يُسر الحي بمن يزوره ويهدي له .....

الثالث: إحسان الزائر لنفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول ـــ ﷺ ـــ، فيُحسن إلى نفسه وإلى المزور .» أ.هـــ .

****

المطلب السابع : إيذاء الميت : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : غيبة الميت : وفيه فقرات :

أولاً ـــ تصوير المسألة :

الغيبة : هي ذكرك أخاك بما يكره في غيبته ، كما ورد في الحديث [1]، وغيبة الميت تكون بذكر مساوئه .

ثانياً ـــ حكم المسألة :

---

(١) حيث أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ـــ ﷺ ـــ قال : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم .قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول . قال : (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) (٤/٢٠٠١) ، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) ، باب رقم (٢٠) ، حديث رقم (٢٥٨٩) .

اتفق الفقهاء على تحريم الغيبة في غير النصيحة الواجبة،[١] وقد حكى هذا الاتفاق ابن حزم[٢]، ومن ذلك غيبة الميت ، بل هي أشد تحريماً من غيبة الحي؛ لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت .[٣]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم غيبة الميت بأدلة سمعية ، هي :

١ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ : (لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا).[٤]

وجه الدلالة :

هذا الحديث دليل على تحريم سب الأموات ، وظاهره العموم للمسلم والكافر.[٥]

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان :

الأولى : أن هذا الظاهر مخصص بجواز سب الكافر ؛ لما حكاه الله في القرآن من سب الكفار كعاد وثمود وأشباههم .[٦]

الجواب :

أن ما ذكره الله ــ تعالى ــ عن الأمم الخالية ليس المقصود منه ذمهم ، بل التحذير منهم .[٧] قال ابن حجر : وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق

---

(١) لعل المراد بالنصيحة الواجبة مثل ما لو سُئل إنسان عن شخص ما، كأن يكون خاطب، أو يُراد تقليده في منصب معين، فذكر شيئاً من عيوبه، فإن ذلك جائز؛ للمصلحة، ولأنه لو كتمها، كان بذلك غاشاً لا ناصحاً.

(٢) انظر : مراتب الإجماع (١٥٦) .

(٣) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٠/١) ، كتاب الجنائز (٢٩) ، باب رقم (٩٥) ، حديث رقم (١٣٢٩) .

(٥) انظر : سبل السلام (١١٩/٢) .

(٦) انظر : المحلى (١٥٦/٥) ، سبل السلام (١١٩/٢) .

(٧) انظر : المحلى (١٥٦/٥) ، سبل السلام (١١٩/٢) .

يجوز ذكر مساويهم ؛ للتحذير منهم ، والتنفير عنهم . أ.هـ [١]

الثانية : أن هذا الحديث معارض بحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ حيث قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال الرسول ـ ﷺ ـ: (وجبت) ، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال : (وجبت)، فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : ما وجبت ؟ قال : (هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض) .[٢]

الجواب :

أجيب عن هذا الحديث بعدة أجوبة :[٣]

الأول : أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً فيكون من باب (لا غيبة لفاسق)[٤] .

الثاني: يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه.

الثالث : أن يكون النهي العام متأخراً ، فيكون ناسخاً . وهذا ضعيف .

٢ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً من الأنصار وقع في أبي العباس كان في الجاهلية فلطمه العباس ، فجاء قومه فقالوا : والله لنلطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فصعد المنبر فقال : أيها الناس ، أي أهل الأرض أكرم عند الله ، قالوا : أنت ، قال : فإن العباس مني وأنا منه ، فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك .[٥]

---

(١) فتح الباري (٣/٢٥٩) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٦٠) ، كتاب الجنائز (٢٩) ، باب رقم (٨٤) ، حديث رقم (١٣٠١) ، ومسلم في صحيحه (٢/٦٥٥) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب رقم (٢٠) ، حديث رقم (٩٤٩) .

(٣) انظر : فتح الباري (٣/٢٥٨) .

(٤) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وقد جاء بلفظ (ليس لفاسق غيبة). أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٠٢)، حديث رقم (١١٨٥)، قال الحاكم: ليس بصحيح ولا معتمد. انظر: المقاصد الحسنة (١/٥٦٢)، ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٤٩) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٠٠)، حديث رقم (٢٧٣٤) ، والنسائي في المجتبى (٨/٣٣) ، كتاب البيوع (٤٤) ، باب رقم (٢٣) ، حديث رقم (٤٧٧٥) ، والحاكم في المستدرك وصححه (٣/٣٧١) ، كتاب

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه النهي عن سب الميت الكافر إذا كان فيه أذية للمسلم الحي ، فيحرم لأجل ذلك .[١]

****

المسألة الثانية : البكاء على الميت : وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم البكاء على الميت : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالبكاء هنا : البكاء المجرد الذي هو إرسال الدموع بلا ندب [٢]، ولا نياحة [٣][٤].

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

معرفة الصحابة (٣١) ، باب رقم (١٠٥) ، حديث رقم (٥٤٢١) . قال الذهبي في التلخيص : إسناده صحيح .

(١) انظر : فتح الباري (٢٥٩/٣) .

(٢) الندب : تعداد محاسن الميت . المطلع (١٢١) .

(٣) النياحة : اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات ، بصوت ورنة وندبة . المطلع (١٢١) .

(٤) انظر : المغني (٢١٢/٢) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٧١) .

١ــ أجمع العلماء على تحريم النياحة .[١]

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم البكاء على الميت ــ بهذه الصورة ــ .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الجواز بلا كراهة . وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والحنابلة .[٤]

القول الثاني : التفصيل ؛ فيجوز البكاء على الميت أثناء مرضه قبل موته ، أما بعد الموت فيكره . وهذا مذهب الشافعية .[٥]

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز البكاء على الميت بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : رأيت النبي ــ ﷺ ــ وعيناه تدمعان ، وقال : (إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ــ وأشار إلى لسانه ــ أو يرحم).[٦]

ب ــ حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ بكى على ابنه إبراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ! فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة . وقال : إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.[٧]

---

(١) انظر : الاستذكار (٦٨/٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣١٠/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٧١/١) .

(٣) انظر : المدخل (٢٤٦/٣) ، مواهب الجليل (٢٣٥/٢) ، حاشية الخرشي (١٣٣/٢) .

(٤) انظر : المغني (٢١٢/٢) ، الروض المربع (٣٥٧/١) .

(٥) انظر : المجموع (٢٧١/٥) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٩/١) ، كتاب الجنائز (٢٩) ، باب رقم (٤٣) ، حديث رقم (١٢٤٢) ، ومسلم في صحيحه (٦٣٦/٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (٩٢٤) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٩/١) ، كتاب الجنائز (٢٩) ، باب رقم (٤٢) ، حديث رقم

جـ ــ حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال ، قال رسول الله ــ ﷺ ــ : (أخذ الراية زيد[١] فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة[٢] فأصيب)، وإن عيني رسول الله ــ ﷺ ــ لتذرفان .[٣]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بدليل سمعي ، هو :

حديث جابر بن عتيك [٤] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ جاء يعود عبد الله بن ثابت [٥] فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله . قال : الموت .[٦]

وجه الدلالة :

أن قوله ــ ﷺ ــ (فإذا وجب فلا تبكين باكية) نهي عن البكاء بعد الموت ، وهذا النهي محمول على الكراهة .

المناقشة :

أن المراد بالبكاء في قوله : (فلا تبكين باكية) محمول على رفع الصوت والندب

(١٢٤١) .

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، مولى الرسول ــ ﷺ ــ ، ومن السابقين إلى الإسلام، مات في غزوة مؤتة سنة ٨ هـــ. انظر: الاستيعاب (٥٤٢/٢) ، الإصابة (٥٩٨/٢) .

(٢) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي، الشاعر المشهور، توفي في غزوة مؤتة سنة ٨ هـــ. انظر: الاستيعاب (٨٩٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣٠/١)، الإصابة (٨٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٠/١) ، كتاب الجنائز (٢٩) ، باب رقم (٤) ، حديث رقم (١١٨٩).

(٤) هو جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث الأنصاري ، شهد بدراً والمشاهد كلها، توفي سنة ٦١ هـــ. انظر: الاستيعاب (٢٢٢/١)، الإصابة (٤٣٧/١).

(٥) هو عبد الله بن ثابت بن قيس الأنصاري، أبو الربيع، له ولأبيه صحبة، مات في عهد النبي ــ ﷺ ــ . انظر: الاستيعاب (٨٧٥/٣)، الإصابة (٢٩/٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٨/٣) ، كتاب الجنائز (١٥) ، باب رقم (١٥) ، حديث رقم (٣١١١) ، والنسائي في المجتبى (١٣/٤) ، كتاب قيام الليل والتطوع (٢٠) ، باب رقم (١٤) ، حديث رقم (١٨٤٦) . صححه ابن حبان (٤٦١/٧) ، والحاكم في المستدرك (٥٠٣/١).

، وشبههما [١]، بدليل ما روى جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ أخذ ابنه فوضعه في حجره ، فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أولم تكن نهيت عن البكاء . قال : لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة وخمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان .[٢] وهذا دليل على أنه ــ ﷺ ــ لم ينه عن مطلق البكاء ، وإنما نهى عنه موصوفاً بهذه الصفات .[٣]

خامساً ــ الراجح :

الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالجواز ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ ــ أن فيه جمعاً بين الأدلة ، وإعمال الدليل أولى من إهماله .

الفرع الثاني : هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه ؟ وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالبكاء هنا هو البكاء المحرم الذي معه ندب ، ونياحة .[٤]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كثيرة ، أهمها أربعة أقوال ، هي :

القول الأول : أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وهو مذهب الحنابلة[١] واختاره

---

(١) انظر : الاستذكار (٦٦/٣) ، المنتقى شرح الموطأ (٢٢٦) ، المغني (٢١٣/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٨/٣) ، كتاب الجنائز (٨) ، باب رقم (٢٥) ، حديث رقم (١٠٠٥) ، وقال : حديث حسن ، والحاكم في المستدرك (٤٣/٤) ، كتاب معرفة الصحابة (٣١) ، باب رقم (٣٤٤) ، حديث رقم (٦٨٢٥).

(٣) انظر : المغني (٢١٣/٢) .

(٤) انظر : المغني (٢١٤/٢) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٧١) . يدل على قوله ــ ﷺ ــ : (إن الميت ليعذب بما نيح عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٤/١)، كتاب الجنائز (١٨)، باب (٣٣)، حديث رقم (١٢٣٠)، ومسلم في صحيحه (٦٣٩/٢)، كتاب الجنائز (١١)، باب رقم (٩)، حديث رقم (٩٢٧) .

شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]، وتلميذه ابن القيم[٣].

القول الثاني : أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه ، وهو مروي عن عائشة[٤].

القول الثالث : أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه إلا إذا أوصاهم بذلك [٥]، وهو مذهب عامة الفقهاء ، منهم الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية .[٨]

القول الرابع : أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، إذا كان يعلم من أهله أنهم عند موته يبكون عليه ، كأن تكون عادةً لهم ، ولا ينكر عليهم . وهو اختيار أبو البركات [٩][١٠].

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (إن

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٤٢٦)، المغني (٢/٢١٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/٣٧٠) .

(٣) انظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/٢٧٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٣٢) ، كتاب الجنائز (٢٩) ، باب رقم (٣٢) ، حديث رقم (١٢٢٦).

(٥) وقد كان من عادة العرب أن يوصوا أهلهم وذويهم بالبكاء عليهم ، ومن ذلك قول طرفة بن العبد :

فإن مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

ديوان طرفة بن العبد (٣٩) .

(٦) انظر: البحر الرائق (٢/٢٠٧) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٧١) .

(٧) انظر : التاج والإكليل (٢/٢٥٤) ، الفواكه الدواني (١/٢٨٥) .

(٨) انظر : المجموع (٥/٢٧٤) ، روضة الطالبين (٢/١٤٥) ، مغني المحتاج (١/٣٥٦) .

(٩) وهو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، مجد الدين أبو البركات بن تيمية الحراني، كان فرد زمانه في معرفة المذهب، مفرط الذكاء، معدوم النظير، بارعاً في الفقه والحديث، توفي سنة ٦٥٢ هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (٢/٦٥٣)، فوات الوفيات (١/٦٦١) .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/٣٧٠) .

الميت ليعذب ببكاء أهله عليه).[١]

(٢) حديث أبي موسى الأشعري[٢] ــ رضي الله عنه ــ عن أبيه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول : واجبلاه واسيداه ، ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهزانه أهكذا كنت؟) .[٣]

(٣) روى النعمان بن بشير [٤] قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه واكذا واكذا ــ تعدد عليه ــ فقال حين أفاق : ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك ، فلما مات لم تبك عليه .[٥]

وجه الدلالة :

أن هذا البكاء لم يكن عادةً لهم ، ولا مما أوصى به ابن رواحة فهو أجل وأرفع من أن يوصيهم بذلك ، ومع هذا فإنه عذب بالبكاء .[٦]

ب ــ الدليل العقلي :

القول بأن الميت يعذب ببكاء الحي ، لا يعني أنها عقوبة على ذنب ، فإن الإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة ، والأرواح الخبيثة ، والميت في قبره يتألم بكلام بعض الناس ، ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الموتى إذا عمل عندهم المعاصي ، فإنهم يتألمون بها .[٧]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٤) .

(٢) هو أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس، ولي الكوفة والبصرة، مناقبه مشهورة، توفي سنة ٤٤ هـ.انظر: طبقات ابن سعد (١٠٥/٤)، الكاشف (٥٨٦/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٦/٣) ، كتاب الجنائز (٨) ، باب رقم (٢٤) ، حديث رقم (١٠٠٣) ، قال الترمذي : حسن غريب .

(٤) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ، الأمير العالم، توفي سنة ٦٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤١١/٣ ــ ٤١٢)، الإصابة (٤٤٠/٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥٥/٤) ، كتاب المغازي (٦٧) ، باب رقم (٤٢) ، حديث رقم (٤٠١٩) .

(٦) انظر : التذكرة (١١٣/١) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٤) .

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن الميت يُعذب ببكاء أهله، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[1]

وجه الدلالة :

في هذه الآية أخبر الله ــ تعالى ــ أن الإنسان لا يتحمل ذنب غيره ، ولا يؤاخذ به ، فلا يعذب ببكاء غيره .

المناقشة :

أنه لا تعارض بين الآية والأحاديث السابقة ، فإنه لا يؤاخذ أحد بجريرة غيره بنص الآية . وأما تعذيب الميت الوارد في الحديث ، فإن النبي ــ ﷺ ــ لم يقل يعاقب ، وإنما قال : يعذب ، والعذاب أعم من العقاب ؛ فإن العذاب هو الألم ، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب ، فإن النبي ــ ﷺ ــ قال : (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه)[2] فسمى السفر عذاباً ، وليس هو عقاباً على ذنب .[3]

ب ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : والله ما حدث رسول الله ــ ﷺ ــ (إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) ، ولكنه قال : (إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه) .[4]

المناقشة :

أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ لها في مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد ؛ لاعتقادها بطلان معناه ، ولا يكون الأمر كذلك . وهذا الحديث الذي روته عائشة موافق لحديث ابن عمر ؛ فإنه إذا جاز أن يزيد اللهُ الكافرَ عذاباً

---

(١) الآية (١٦٤) من سورة الأنعام .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٩/٢) كتاب الحج (٣٢) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (١٧١٠) ، ومسلم في صحيحه (١٥٢٦/٣) ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب رقم (٥٥) ، حديث رقم (١٩٢٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٤) .

(٤) سبق تخريجه عند توثيق قول عائشة ص (٣٠٨) .

ببكاء أهله ، جاز أن يعذب غيره ابتداءً ببكاء أهله .[١]

٣ــ دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه إلا إذا أوصاهم بذلك، بدليل عقلي ، هو :

أن من أوصى أهله بالبكاء عليه ، فإنه يعذب ؛ لأنه بسببه ، ومنسوب إليه .[٢]

المناقشة : [٣]

القول بأن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه إلا إذا أوصاهم بذلك ، ضعيف من وجهين :

الأول : أن عمر ــ رضي الله عنه ــ والصحابة معه فهموا منه حصول ذلك ، وإن لم يوص به .

الثاني : أن الوصية بالنياحة حرام يستحق بها التعذيب ، سواء نيح عليه أم لا ، والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية .

٤ــ دليل أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إذا كان يعلم من أهله أنهم يبكون عند موته، ولا ينكر، بدليل عقلي ، وهو :

أنه إذا علم أن أهله أنهم يبكون عليه بعد موته ، و لم ينههم عن ذلك فإنه يستحق العذاب والعقاب ؛ لتفريطه ، وتركه النهي عن المنكر .[٤]

رابعاً ــ الراجح :

الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول : أن الميت يعذب ببكاء الحي ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ قوة المناقشات التي وردت على أدلة المخالفين .

---

(١) انظر : المجموع (٢٤/٣٧١) .

(٢) انظر : المجموع (٥/٢٧٤) .

(٣) انظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/٢٧٩) .

(٤) انظر : المجموع (٥/٢٧٤) ، شرح الزركشي (١/٣٣٩) .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في معنى العذاب، هل هو بمعنى العقاب على ذنب معين ؟! أو أنه أعم من العقاب بمعنى التألم، فهذا التألم قد يكون عقوبة وقد لا يكون، وإلى هذا ذهب ابن تيمية، وابن القيم، وحينئذ يجوز وقوعه على الميت . أما من قال بأن العذاب المراد به أن يعاقب الميت على فعل الحي، قال بأن هذا ممتنع ؛ لأنه يعارض الآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] .

****

المسألة الثالثة : الجلوس على القبر : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : الجلوس على القبر لقضاء الحاجة .

الصورة الثانية : الجلوس على القبر لغير قضاء الحاجة .

الصورة الأولى : وهي الجلوس على القبر لقضاء الحاجة .

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يحرم الجلوس على القبر لقضاء الحاجة ، وهو مذهب الجمهور من

(١) الآية (١٦٤) من سورة الأنعام .

المالكية [١]، والشافعية [٢]، وهو الصحيح عند الحنابلة .[٣]

القول الثاني : يكره الجلوس على القبر لقضاء الحاجة ، وهو مذهب الحنفية [٤]، ورواية عند الحنابلة .[٥]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم الجلوس على القبر لقضاء الحاجة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : (لأن أطأ على جمرةٍ أو حد سيف أو أخصف نعلي برجلي [٦] أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق).[٧]

وجه الدلالة :

هذا الحديث دليل على حرمة التكشف وقضاء الحاجة في المقبرة ، بدليل تشبيهه بالسوق ، ومعلوم أن قضاء الحاجة في السوق محرم ؛ لما فيه من إبداء العورة، واستنبط بعض العلماء من ذلك أن الميت له شعور ، ولذلك منع من التكشف في المقابر. [٨]

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي (٤٢٨/١) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٣٥٤/١) ، حاشية قليوبي (٤٠٠/١) .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي (٥٥٠/٢) .

(٤) انظر : البحر الرائق (٢٠٩/٢) ، حاشية ابن عابدين (٢٤٥/٢) .

(٥) انظر : الإنصاف للمرداوي (٥٥٠/٢) ، الروض المربع (٣٥٢/١) .

(٦) قوله (أو أخصف نعلي برجلي) : أي أخرز خيطاً برجلي [ومن ذلك ما روي عن النبي ــ ﷺ ــ أنه كان يخصف نعله : أي يخرزها . انظر : النهاية (٣٨/٢)] . وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة ، فإن خصف النعل بالرجل عسير جداً ، ولو فرض ، فلا يأمن الرجل إذا خصف نعله برجله أن تجرح إبرته رجله . انظر : شرح سنن ابن ماجة (١١٢) .

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٩٩/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، باب رقم (٤٥) ، حديث رقم (١٥٦٧) . قال المنذري في الترغيب (٢٠١/٤): إسناده جيد.

(٨) انظر : شرح سنن ابن ماجة (١١٢) .

(٢) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : (من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار)[١]

وجه الدلالة :

هذا التشبيه دليل على حرمة قضاء الحاجة في المقبرة .

ب ــ الدليل العقلي :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول بأن الميت له حرمة ، وقضاء الحاجة على قبره من الأذية له ، والأذية محرمة ، فيحرم قضاء الحاجة على قبره، ثم إنه من سوء الأدب أيضاً .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة الجلوس على القبر لقضاء الحاجة بأدلة سمعية، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

الأحاديث السابقة ، لكنهم حملوها على الكراهة .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة : أن شناعة تشبيه الجلوس لقضاء الحاجة الوارد في الأحاديث دليل على حرمته .

ب ــ الدليل العقلي :

يُستأنس لأصحاب هذا القول بأنه لم يرد نهي صريح في تحريم الجلوس على القبر، وأما ما قيل في التنفير منه، فيمكن حمله على الكراهة .

المناقشة :

أن هذا التنفير تنفير شديد يصل إلى درجة التحريم، ثم إنه قد شُبِّه بما هو محرم، وهو قضاء الحاجة في السوق .

ثالثاً ــ الراجح :

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٧/١) ، حديث رقم (٢٧١٧) ، وضعفه ابن حجر في الفتح (٢٢٤/٣) .

الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

الصورة الثانية : وهي الجلوس على القبر لغير قضاء الحاجة .

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة .[٣]

القول الثاني : الجواز ، وهو مذهب المالكية .[٤]

القول الثالث : التحريم ، وهو مذهب الظاهرية .[٥]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة الجلوس على القبر لغير قضاء الحاجة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر).[٦]

(٢) حديث أبي مرثد الغنوي [٧] ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (لا

---

(١) انظر : البحر الرائق (٢٠٩/٢) ، حاشية ابن عابدين (٢٤٥/٢) .

(٢) انظر : المجموع (٢٧٩/٥) .

(٣) انظر : المغني (١٩٢/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٥٥٠/٢) ، الروض المربع (٣٥٢/١) ،

(٤) انظر : المدخل (٣١٣/١) ، التاج والإكليل (٢٥٢/٢) ، مواهب الجليل (٢٥٣/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٢٨/١) .

(٥) انظر : المحلى (١٣٤/٥) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٧/٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب رقم (٣٣) ، حديث رقم (٩٧١).

(٧) هو كناز بن الحصين بن يربوع بن خرشة ، شهد المشاهد كلها مع النبي ــ ﷺ ــ ، توفي سنة ١٢ هـ. انظر : طبقات ابن سعد (٤٧/٣).

تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها).[١]

(٣) حديث عمارة بن حزم [٢] ــ رضي الله عنه ــ قال : رآني رسول الله ــ ﷺ ــ على قبر ، فقال : انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ، ولا يؤذيك .[٣]

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث فيها نهي النبي ــ ﷺ ــ عن الجلوس على القبر ، وهذا النهي حمله الجمهور على الكراهة .

المناقشة :

وجه الدلالة من هذه الأحاديث وردت عليه مناقشتان :

الأولى : أن هذه الأحاديث محمولة على الجلوس لقضاء الحاجة .[٤]

الجواب :

هذا التأويل ضعيف ، وباطل ؛ لأمرين : [٥]

الأول : أنه يحتاج إلى دليل ، وليس ثمة دليل .

الثاني : أن لفظ الحديث يرده ، حيث قال ــ ﷺ ــ : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ...)[٦] ومعلوم أن القعود للغائط لا يكون هكذا البتة ، فما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط .

الثانية : أن هذه الأحاديث تفيد حرمة القعود على القبر ؛ لأن قوله ــ ﷺ ــ : (لا تؤذ صاحب القبر) نهي عن أذية المؤمن ، وأذيته محرمة بنص القرآن ، قال تعالى :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٨/٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب رقم (٣٣) ، حديث رقم (٩٧٢).

(٢) هو عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي . انظر: الاستيعاب (١١٤١/٣)، الإصابة (٤٥٧٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٨١/٣) ، كتاب معرفة الصحابة (٣١) ، باب رقم (٢٥٢) ، حديث رقم (٦٥٠٢) . وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، وصححه ابن حجر في الفتح برواية عمرو بن حزم (٢٢٥/٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٣) : فيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٤) انظر : المدخل (٣١٣/١) ، التاج والإكليل (٢٥٢/٢) ، مواهب الجليل (٢٥٣/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٢٨/١) .

(٥) انظر : المحلى (١٣٦/٥) ، سبل السلام (١٢٠/٢) .

(٦) سبق تخريجه ص (٣١٦) .

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[1] [2]

ب ــ الدليل العقلي :

أن في الجلوس على القبر إهانة للآدمي .[3]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز الجلوس على القبر، بدليلين سمعيين :

١ــ الآثار الواردة عن بعض الصحابة ؛ حيث روي عن علي وابن عمر ــ ﷺ ــ الجلوس على القبر .[4]

وجه الدلالة :

أن فعل الصحابة ــ ﷺ ــ دليل على جواز الجلوس على القبر .

٢ــ حديث زيد بن ثابت ــ ﷺ ــ قال :(إنما نهى النبي ــ ﷺ ــ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول) .[5]

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم الجلوس على القبر، بأدلة أصحاب القول الأول ، وقالوا في وجه الدلالة : أن ظاهر النهي يفيد التحريم ، فدل على حرمة الجلوس على القبر .

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الثالث وهو التحريم ؛ للأسباب التالية :

---

(١) الآية (٥٨) من سورة الأحزاب .

(٢) انظر : سبل السلام (١٢٠/٢) .

(٣) انظر : بريقة محمودية (١٢٥/٤) .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٧/١) ، حديث رقم (٢٧١٩) ، (٢٧٢٠) .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٧/١) ، حديث رقم (٢٧١٦) . قال ابن حجر : رجال إسناده ثقات . أ.هـ فتح الباري (٢٢٤/٣) .

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم .

٣ــ أن قوله ــ ﷺ ــ (لأن يجلس أحدكم على جمرة ...) تشديد في النهي عن الجلوس على القبر ، وهذا يؤكد تحريمه .

رابعاً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من التعارض الموجود بين الأحاديث .

****

المسألة الرابعة : المشي بالنعال في المقبرة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: حكم المشي بالنعال بين القبور ، وفوقها .[١]

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة ، وهو قول الحنفية ،[٢] وقول عند الشافعية [٣]، ومذهب

(١) انظر : المغني (١٩٢/٢) ، مغني المحتاج (٣٥٤/١) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٢٠٩/٢) ، حاشية ابن عابدين (٢٤٥/٢) . ولم يصرح فقهاء الحنفية بكون المشي بالنعال .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣٥٤/١)، نهاية المحتاج (١٢/٣)، بريقة محمودية (١٢٣/٤) .

الحنابلة .[١]

القول الثاني : الجواز ، وهو مذهب المالكية [٢]، والمشهور عند الشافعية .[٣]

القول الثالث : التفصيل ، فقالوا يحرم المشي بالنعال السِّبتيّة [٤]، فإن لم تكن سبتية بأن كان فيها شعر جاز ذلك ، وهو قول الظاهرية .[٥]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول،وهم القائلون بكراهة المشي بالنعال في المقبرة بدليلين سمعي ، عقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

(١) حديث بشير بن معبد [٦] ــ ﷺ ــ قال : بينما أنا أماشي رسول الله ــ ﷺ ــ مر بقبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ــ ثلاثاً ــ ثم مر بقبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، وحانت من رسول الله ــ ﷺ ــ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ، ويحك ألق سبتيتيك . فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ــ ﷺ ــ خلعهما فرمى بهما .[٧]

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : الإنصاف للمرداوي (٥٥١/٢) ، الروض المربع (٣٥٢/١) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٢٥٣/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٢٨/١) .

(٣) انظر : المجموع (٢٧٩/٥) ، مغني المحتاج (٣٥٤/١)، نهاية المحتاج (١٢/٣) .

(٤) النعال السِّبتيّة : هي التي لا شعر عليها ، مشتقة من السِّبت : وهو كل جلد مدبوغ . سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل بعلاج من الدباغ . انظر : لسان العرب (٣٦/٢) مادة (سبت) ، النهاية (٣٣٠/٢) مادة (سبت) .

(٥) انظر : المحلى (١٣٦/٥) .

(٦) هو بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع السدوسي، المعروف بابن الخصاصية، كان اسمه في الجاهلية زُحم، فغيره الرسول ــ ﷺ ــ إلى بشير. انظر : الاستيعاب (١٧٤/١)، الإصابة (٣١٤/١) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٧/٣) ، كتاب الجنائز (١٥) ، باب رقم (٧٨) ، حديث رقم (٣٢٣٠) ، وابن ماجة في سننه (٤٩٩/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، باب رقم (٤٦) ، حديث رقم (١٥٦٨) ، والنسائي في المجتبى (٩٦/٤) ، كتاب الجنائز (٢١) ، باب رقم (١٠٧) ، حديث رقم (٢٠٤٨) . وصححه ابن حبان (٤٤١/٧) ، والحاكم في المستدرك (٥٢٩/١).

في هذا الحديث نهى النبي ــ ﷺ ــ الرجل أن يمشي في المقبرة بنعليه ، وهذا النهي محمول على الكراهة .

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان [١]:

الأولى : أنه من المحتمل أن النبي ــ ﷺ ــ أمره بخلع نعاله ؛ لأن النعال السبتية لباس أهل التنعم ، فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء ، وهذا ينافي ما ينبغي أن يكون عليه حال الداخل إلى المقبرة من التواضع والخشوع .

الجواب :

هذا القول مردود ؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ كان يلبسها .[٢]

الثانية : يحتمل أن يكون في نعاله نجاسة .

ب ــ الدليل العقلي :

أن في النهي عن المشي بالنعال في المقبرة احتراماً للموتى ، وتكريماً لهم .[٣]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز لبس النعال في المقبرة، بدليل سمعي ، وهو :

حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (إن الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا). [٤]

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : المجموع (٥/٢٨٠) ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٣٧) .

(٢) كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : (وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يلبس النعال التي ليس فيها شعر) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٣) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب رقم (٢٩) ، حديث رقم (١٦٤) ، ومسلم في صحيحه (٢/٨٤٤) ، كتاب الحج (١٥) ، باب رقم (٥) ، حديث رقم (١١٨٧) ، انظر : عون المعبود (٩/٣٧) .

(٣) انظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٣٨) .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٤٨) ، كتاب الجنائز (٢٩) ، باب رقم (٦٦) ، حديث رقم (١٢٧٣) ، ومسلم في صحيحه (٤/٢٢٠١) ، كتاب الجنة وصفة نعيمها (٥١) ، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (٢٨٧٠) . واللفظ عند مسلم .

ظاهر هذا الحديث يدل على جواز دخول المقبرة بالنعلين .

المناقشة :

هذا الحديث إنما هو إخبار بالواقع ، وهو سماع الميت قرع نعال الحي ، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال ، إذ الإخبار عن وقوع شيء لا يدل على جوازه .[١]

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم لبس النعال السبتية دون غيرها بدليلين سمعيين :

١ــ حديث بشير بن معبد السابق ، وفيه أن النبي ــ ﷺ ــ قال : يا صاحب السبتيتين ، ويحك ألق سبتيتيك .[٢]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث نهى النبي ــ ﷺ ــ عن لبس النعال السبتية ، وظاهر النهي يدل على التحريم .

المناقشة :

أن النهي محمول على لبس كل نعل .[٣]

الجواب :

أن النبي ــ ﷺ ــ إنما دعاه بقوله : (يا صاحب السبتيتين) فدل على تخصيص الحكم بهذا النوع من النعال .[٤]

٢ــ حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ السابق ، عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (إن الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا).[٥]

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٨/٩) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٢٠) .

(٣) انظر : المحلى (١٣٧/٥) .

(٤) انظر : المحلى (١٣٧/٥) .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٢١) .

في هذا الحديث إخبار منه ــ ﷺ ــ أن الناس يدخلون المقابر بنعالهم ، ولم ينه عن ذلك فدل على إباحته ، ووجب استثناء السبتية منها لنصه ــ ﷺ ــ عليها .[١]

المناقشة :

يمكن أن يناقش وجه الدلالة بالمناقشة التي وردت على أصحاب القول الثاني ، وهي : أن الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه .[٢]

رابعاً ــ الراجح :

الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول بالكراهة ؛ لقوة أدلتهم .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من التعارض الموجود بين الأحاديث .

المبحث الرابع:

الأخلاق والآداب في الصيام

المطلب الأول: تعجيل الفطور .

المطلب الثاني: تأخير السحور .

المطلب الثالث: استعمال السواك .

المطلب الأول : تعجيل الفطور . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بتعجيل الفطور: أن يبادر الصائم إلى تناول مفطر ، وذلك إذا تحقق غروب الشمس . [١]

ثانياً ــ حكم المسألة :

اتفق الفقهاء على أن تعجيل الفطور سنة، وقد حكى هذا الاتفاق: ابن هبيرة [٢]،

---

(١) انظر : البيان (٥٣٨/٣) ، المبدع (٤٣/٣) ، إتحاف أهل الإسلام (١٥٠) ، فتح الباري (١٩٩/٤) .

(٢) هو الوزير يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني، كانت له معرفة جيدة بالنحو واللغة، وتفقه على

والنووي.[١]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على سنية تعجيل الفطور، بأدلة سمعية ، وعقلية :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث سهل بن سعد الساعدي [٢] ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) .[٣]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أفضلية تعجيل الفطور ، فــ (ما) في قوله (ما عجلوا) ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة ووقوفاً عند حدها .[٤]

ب ــ حديث عبد الله بن أبي أوفى [٥] ــ رضي الله عنه ــ قال : سرنا مع رسول الله ــ

مذهب أحمد ، توفي سنة ٥٦٠ هــ . انظر : وفيات الأعيان (٦/٢٣٠ ــ ٢٤٠)، البداية والنهاية (١٢/٢٥٠) .

(١) انظر : الإفصاح (١/١٩٧) ، المجموع (٦/٣٧٩) .

(٢) هو سهل بن سعد الساعدي، أبو العباس، توفي سنة ٨٨ هــ. انظر : التاريخ الكبير (٤/٩٧)، الكاشف (١/٤٦٩).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٩٢) ، كتاب الصوم (٣٦) ، باب رقم (٤٤) ، حديث رقم (١٨٥٦) ، ومسلم في صحيحه (٢/٧٧١) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (١٠٩٨) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٤/٣٠٠) . قال ابن دقيق العيد : وفيه دليل على الرد على المتشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم ، ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة ، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة . أ.هــ إحكام الأحكام (٢/٢٣٢) ووافقه ابن حجر الهيتمي في إتحاف أهل الإسلام (١٥١) ، لكن تعقبه ابن حجر في الفتح بأن الزيادة عند أبي داود في حديث : (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون) [أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٠٥) ، كتاب الصوم (٨) ، باب رقم (٢٠) ، حديث رقم (٢٣٥٣) ، وصححه ابن حبان (٨/٢٧٣) ، والحاكم في المستدرك (١/٥٩٦)] أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ــ ﷺ ــ بذلك . انظر : فتح الباري (٤/١٩٩).

(٥) هو عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، شهد الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، توفي سنة ٨٦ هــ. انظر: الكاشف (١/٥٣٩)، الإصابة (٤/١٨).

ﷺ ــ وهو صائم فلما غربت الشمس قال :(انزل فاجدح [١]لنا) ، فقال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال :(انزل فاجدح لنا) قال : يا رسول الله إن عليك نهاراً ، قال : (انزل فاجدح لنا) فنزل فجدح ، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ :(إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بأصبعه قبل المشرق) .[٢]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على استحباب تعجيل الفطور من حين غروب الشمس .

جـ ــ حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ كان رسول الله ــ ﷺ ــ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم يجد رطبات فتمرات ، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء.[٣]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على استحباب تعجيل الفطر على صلاة الفرض حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف .[٤]

المناقشة :

أنه روي عن بعض الصحابة الصلاة قبل الفطر ، كما في حديث حميد بن عبد الرحمن [٥] أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ــ رضي الله عنهما ــ كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة ،

---

(١) الجدح : أن يحرك السويق بالماء ، ويخوض حتى يستوي . النهاية (٢٤٣/١) ، مادة (ج د ح) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١/٢) ، كتاب الصوم (٣٦) ، باب رقم (٤٢) ، حديث رقم (١٨٥٥) ، ومسلم في صحيحه (٧٧٢/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب رقم (١٠) ، حديث رقم (١١٠١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٦/٢) ، كتاب الصوم (٨) ، باب رقم (٢١) ، حديث رقم (٢٣٥٦) ، والترمذي في سننه (٧٩/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، باب رقم (١٠) ، حديث رقم (٦٩٦) وقال : حسن غريب ، وصححه الدارقطني في سننه (١٨٥/٢).

(٤) انظر : حاشية العدوي (٥٥٦/١) .

(٥) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف العامري ثم الرؤاسي، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، توفي سنة ٩٥ هـ. انظر: طبقات ابن سعد (١٥٣/٥ ــ ١٥٤)، الكاشف (٣٥٣/١) .

وذلك في رمضان .[١] فكيف يكون الجمع بينه وبين ما ورد عن الرسول ــ ﷺ ــ في حديث أنس[٢] .

الجواب :

يُحتمل أنهما يريان تأخير ذلك واسعاً ، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب ؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون صاحبه به صائماً .[٣]

د ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : (يقول الله تعالى : أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً) .[٤]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث تصريح بأن معجل الإفطار أحب عباد الله إليه مما يدل على استحبابه .[٥]

٢ــ الأدلة العقلية :

أ ــ أن تعجيل الفطر أرفق بالصائم ، وأقوى له على العبادة .[٦]

ب ــ أن فيه مخالفة لليهود والنصارى ؛ حيث أنهم يؤخرون الفطر إلى حين

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (/٢٧٩) ، كتاب الصيام (١٨) ، باب رقم (٣) ، حديث رقم (٦٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٤٨/١) ، كتاب الحيض (٢) ، باب رقم (١٢٢) ، حديث رقم (١٩٤٥)، وهذا الحديث معلول ؛ لأن حميد بن عبد الرحمن لم ير عمر، ولم يسمع منه شيئاً، ويدل على ذلك سنه وموته، حيث توفي سنة ٩٥ هــ، وعمره ٧٣ سنة . وعمر بن الخطاب توفي سنة ٢٣ هــ، يعني أن حميداً كان عمره سنة حينذاك، فهو لم يسمع من عمر شيئاً. انظر: طبقات ابن سعد (١٥٤/٥)، الكاشف (٥٩/٢) .

(٢) انظر : الأم (٩٧/٢) .

(٣) انظر : الأم (٩٧/٢) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٨٣/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، باب رقم (١٣) ، حديث رقم (٧٠٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٥/٨) كتاب الصوم (١٢) ، باب رقم (٧) ، حديث رقم (٣٥٠٧) . وصححه ابن خزيمة (٢٧٦/٣) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٣٠٠/٤) .

(٦) انظر : عارضة الأحوذي (١٧٧/٣) ، فتح الباري (١٩٩/٤) ، نيل الأوطار (٣٠٠/٤) .

ظهور النجوم .[١]

جـــ أن الفطر يحصل بغروب الشمس ، فلا معنى لتأخير الأكل .[٢]

****

المطلب الثاني : تأخير السحور : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: تأخير تناول السحور إذا لم يخش طلوع الفجر .[٣]

ثانياً ــ حكم المسألة :

---

(١) انظر : عارضة الأحوذي (١٧٥/٣) ، فتح الباري (١٩٩/٤) ، نيل الأوطار (٣٠٠/٤) ، عون المعبود (٣٤٤/٦) .

(٢) انظر : البيان (٥٣٩/٣) .

(٣) انظر : البيان (٥٣٨/٣) ، الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٣) .

اتفق الفقهاء على أن تأخير السحور سنة، وقد حكى هذا الاتفاق : ابن هبيرة، والنووي .[١]

ثالثاً ــ الأدلة :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ : (ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة).[٢]

ب ــ حديث أنس عن زيد بن ثابت ــ ﷺ ــ قال تسحرنا مع النبي ــ ﷺ ــ ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية .[٣]

وجه الدلالة :

هذان الحديثان يدلان على استحباب تأخير السحور ليتقوى به على الصوم .[٤]

٢ــ الأدلة العقلية :

أ ــ أن في تأخير السحور إعانة للصائم على العبادة .[٥]

ب ــ أن في تأخير السحور مخالفة للكفار .[٦]

---

(١) انظر : الإفصاح (١٩٧/١) ، المجموع (٣٧٩/٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٩/٢)،كتاب الحيض (٢)،باب رقم (١٧٥)، حديث رقم (٢١٦٢).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٨/٢) ، كتاب الصوم (٣٦) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (١٨٢١) ، ومسلم في صحيحه (٧٧١/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (١٠٩٧) .

(٤) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤/٤) .

(٥) انظر : عارضة الأحوذي (١٧٧/٣) ، المجموع (٣٧٩/٦) .

(٦) انظر : المجموع (٣٧٩/٦) .

المطلب الثالث : استعمال السواك [١]: وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: حكم استعمال السواك للصائم ، سواء استعمله قبل الزوال ، أو بعده .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ لا خلاف بين المذاهب في جواز استعمال السواك اليابس [٢] للصائم قبل الزوال .[٣]

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال على أقوال .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة . وهذا القول مروي عن عطاء ، ومجاهد.[٤] وهو المعتمد عند الشافعية ،[٥] والأظهر عند الحنابلة .[٦]

القول الثاني : الإباحة . وهو قول ابن سيرين [٧][١]، ومذهب الحنفية ،[٢] ورواية

---

(١) السواك : هو استعمال عود ، أو نحوه في الأسنان لإزالة الوسخ . تحرير ألفاظ التنبيه (٣٣) . وقيل أنه اسم للعود نفسه الذي يتسوك به ، ويسمى أيضاً بالمسواك . سمي بذلك ؛ لكون الرجل يردده في فمه ويحركه . يقال : جاءت الإبل هزلى تساوك ، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال . انظر : المطلع (١٤) . أكثر أهل العلم يرون أن السواك سنة وليس بواجب ، وتتأكد سنيته في أوقات منها : عند الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة الفم بمأكول أو غيره ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن . انظر : المغني (٦٩/١) ، شرح العمدة (٢١٦/١) ، الروض المربع (٤٢/١) .

(٢) أما الرطب فقد خالف في جواز استعماله المالكية ، حيث قالوا بالكراهة . انظر : المدونة (٢٠١/١) ، التلقين (١٨٦/١) ، الكافي لابن عبد البر (١٣١/١) ، الذخيرة (٥٠٨/٢) .

(٣) انظر : المدونة (٢٠١/١) ، الكافي لابن عبد البر (١٣١/١) المبسوط (٩٩/٣) ، بدائع الصنائع (١٩/١) ، المجموع (٣٣٨/١) ، الإنصاف للمرداوي (١١٧/١) ، البحر الرائق (٣٠٢/٢) ، الإقناع (٣٤/١) ، الروض المربع (٤٢/١) .

(٤) انظر : المغني (٧٠/١) ، المجموع (٣٤٤/١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٤٦٦/٣) ، المهذب (١٣/١) ، الوسيط (٥٣٧/٢) ، المجموع (٣٤٤/١) .

(٦) انظر : المغني (٧٠/١) ، شرح العمدة (٢٢٠/١) ، الروض المربع (٤٢/١) .

(٧) هو محمد بن سيرين البصري، من أشرف الكتاب، تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع، توفي سنة ١١٠

عند الشافعية ،[٣] والحنابلة ،[٤] وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية .[٥]

القول الثالث : التفصيل ؛ فيباح للصائم استعمال السواك اليابس ، أما الرطب فيكره استعماله . وهو مذهب المالكية .[٦]

القول الرابع : التفصيل ؛ فيباح استعمال السواك للصائم إلا أن يكون مبلولاً بالماء ، فيكره استعماله . وهو قول أبي يوسف .[٧]

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة استعمال السواك بعد الزوال، بدليلين سمعي ، وعقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث علي ــ ﷺ ــ قال : (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة[٨] ولا تستاكوا بالعشي[٩] فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة) .[١٠]

هـــ. انظر: الثقات (٣٤٩/٥)، الكاشف (١٧٨/٢)، الأعلام (١٥٤/٦) .

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٥٨/١٩) ، المجموع (٣٤٤/١) .

(٢) انظر : المبسوط (٩٩/٣) ، بدائع الصنائع (١٠٦/٢) ، الهداية شرح البداية (١٢٦/١) ، فتح القدير (٣٤٨/٢) ، البحر الرائق (٣٠٢/٢) .

(٣) انظر : إعانة الطالبين (٢٤٩/٢) .

(٤) انظر : المغني (٧٠/١) ، شرح العمدة (٢٢٠/١) .

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى (٣٨٧/٤) .

(٦) انظر : المدونة الكبرى (٢٠١/١) ، التلقين (١٨٦/١) ، الكافي لابن عبد البر (١٣١/١) ، الذخيرة (٥٠٨/٢) .

(٧) انظر : المبسوط (٩٩/٣) ، بدائع الصنائع (١٠٦/٢) .

(٨) الغداة : الغُدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . النهاية (٣٤٦/٣) ، مادة (غ د ا) .

(٩) العشي ما بعد الزوال إلى المغرب ، وقيل من زوال الشمس إلى الصباح . انظر : النهاية (٢٤٢/٣) ، مادة (عشا) .

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٤/٢) ، كتاب الصيام (١١) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٤/٤) ، كتاب الصيام (١٩) ، باب رقم (٩١) ، حديث رقم (٨١٢٠)

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في النهي عن الإستياك بعد الزوال ، وهذا النهي محمول على الكراهة .

المناقشة :

هذا الحديث ضعيف .[١]

ب ــ الدليل العقلي :

أن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم ، وقد قال النبي ــ ﷺ ــ في الحديث القدسي : (لخلوف [٢] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [٣] . والخلوف إنما يظهر غالباً بعد الزوال ــ لتأخر الأكل والشرب عنه ــ وهو مستطاب ، وإزالة المستطاب مكروه ، كدم الشهيد .[٤]

المناقشة :

هذا الدليل وردت عليه المناقشات الآتية :

الأولى : أن السواك لا يزيل الخلوف ، بل يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار . لأن سببه خلو المعدة من الطعام ، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب .[٥]

. قال ابن حجر : إسناده ضعيف . انظر : تلخيص الحبير (٦٢/١) ، وقد روي الحديث مرفوعاً من طريق خباب بن الأرت أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٨/٤) ، حديث رقم (٣٦٩٦) .

(١) انظر : المجموع (٣٤٥/١) ، تلخيص الحبير (٦٢/١) .

(٢) الخلوف مشتق من الخُلْف ، ومنه الخِلفة ، وهو تغير رائحة الفم ، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى . انظر : النهاية في غريب الأثر (٦٧/٢) ، مادة (خ ل ف) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣/٢) ، كتاب الصوم (٣٦) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (١٨٠٥) ، ومسلم في صحيحه (٨٠٧/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب رقم (٣٠) ، حديث رقم (١١٥١) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤٦٧/٣) ، التمهيد لابن عبد البر (٥٧/١٩) ، المغني (٧٠/١) ، الوسيط (٥٣٧/٢) ، المجموع (٣٤٥/١) ، شرح العمدة (٢٢١/١) .

(٥) انظر : فتح القدير (٣٤٨/٢ ــ ٣٤٩) ، حاشية الدسوقي (٥٣٤/١) .

الجواب :

هذا القول فيه نظر ؛ لأن السواك يزيل المتصعد إلى الأسنان الناشئ عن خلو المعدة .[١]

الثانية : المراد في الحديث بيان درجة الصائم ، لا عين الخلوف . فإن الله تعالى يتعالى عن أن تلحقه الروائح .[٢]

الثالثة : القياس على دم الشهيد قياس مع الفارق ؛ ذلك أن دم الشهيد يبقى عليه ليكون شاهداً له على خصمه يوم القيامة ، والصوم يكون بين العبد وبين ربه ، والأليق به الإخفاء .[٣]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بإباحة استعمال السواك للصائم بعد الزوال، بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث ــ أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .[٤]

وجه الدلالة :

هذا الحديث عام يدل على استحباب السواك عند كل صلاة ، فيدخل فيه استحباب السواك بعد الزوال عند صلاتي الظهر والعصر للصائم .[٥]

(٢) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (السواك

---

(١) انظر : تلخيص الحبير (٦٢/١) .

(٢) انظر : المبسوط (٩٩/٣) .

(٣) انظر : المبسوط (٩٩/٣) ، الهداية شرح البداية (١٢٦/١) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٣/١) ، كتاب الجمعة (١٧) ، باب رقم (٧) ، حديث رقم (٨٤٧) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٠/١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب رقم (١٥) ، حديث رقم (٢٥٢) .

(٥) انظر : إحكام الأحكام (٦٦/١) .

مطهرة للفم مرضاة للرب).[١]

وجه الدلالة :

هذا الحديث جاء في الحث على استعمال السواك ، وهو مطلق . فللمرء أن يستاك بأي سواك رطباً أو يابساً ، صائماً أو غير صائم ، قبل الزوال أو بعده .[٢]

المناقشة :

أن حديثي أبي هريرة ، وعائشة ــ رضي الله عنهما ــ وغيرهما من الأحاديث الواردة في فضل السواك أحاديث عامة مخصوصة ، والمراد بها غير الصائم في آخر النهار .[٣]

(٣) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (خير خصال الصائم السواك).[٤]

(٤) حديث عامر بن ربيعة [٥] ــ رضي الله عنه ــ قال : (رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم) .[٦]

وجه الدلالة :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧/٦) ، حديث رقم (٢٤٢٤٥) ، والنسائي في المجتبى (١٠/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب رقم (٥) ، حديث رقم (٥) . والبخاري معلقاً (٦٨٢/٢) ، كتاب الصوم (٣٦) ، باب رقم (٢٧) ، وصححه ابن خزيمة (٧٠/١) ، وابن حبان في صحيحه (٧٠/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٩/١) .

(٣) انظر : المجموع (٣٤٥/١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٣٦/١) ، كتاب الصيام (٧) ، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (١٦٧٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٢/٤) ، كتاب الصيام (١٩) ، باب رقم (٩٠) ، حديث رقم (٨١١٠) . وضعفه ابن حجر في التلخيص (٦٨/١) ، وقال ابن الملقن : في إسناده مجالد وفيه مقال . البدر المنير (١٧٩/١).

(٥) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أسلم قديماً، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً، توفي بعد مقتل عثمان بأيام. انظر : طبقات ابن سعد (٣٨٧/٣)، الإصابة (٥٧٩/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٧/٢) ، كتاب الصوم (٨) ، باب رقم (٢٦) ، حديث رقم (٢٣٦٤) ، والترمذي في سننه (١٠٤/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، باب رقم (٢٩) ، حديث رقم (٧٢٥) ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه البخاري معلقاً (١٤٨/٤) ، كتاب الصوم (٣٦) ، باب (٢٧) . وضعفه ابن حجر في التلخيص (٦٨/١) .

هذان الحديثان يدلان على مشروعية استعمال السواك للصائم ، وليس فيهما تخصيص لما قبل الزوال ، فدل على شمول الحكم لجميع النهار .

المناقشة :

هذان الحديثان وردت عليهما مناقشتان:

الأولى: أنهما ضعيفان[١] .

الثانية: أنهما محمولان على ما قبل الزوال ، لحديث علي ــ رضي الله عنه ــ.[٢]

الجواب :

يمكن أن يقال : أن حديث علي ضعيف ، والأحاديث الواردة في إباحة استعمال السواك عامة وصريحة .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن السواك طهارة للفم ، فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة .[٣]

المناقشة :

قياس السواك على المضمضة قياس مع الفارق ؛ فإن المضمضة لا تزيل الخلوف ، بخلاف السواك .[٤]

(٢) أن ما بعد الزوال هو أحد طرفي النهار ، فأشبه أوله .[٥]

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بإباحة استعمال السواك اليابس، أما الرطب فيكره استعماله، بأدلة أصحاب القول الثاني ، لكنهم حملوها على اليابس دون الرطب ، وقالوا في توجيه ذلك :

أن السواك الرطب يخشى من وصول طعمه إلى الحلق ، فيكره لأجل ذلك .[٦]

---

(١) انظر : تلخيص الحبير (٦٨/١) ، البدر المنير (١٧٩/١) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤٦٧/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٢/١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٠٦/٢) ، المجموع(٣٤٥/١) .

(٤) انظر : المجموع (٣٤٥/١) .

(٥) انظر : شرح العمدة (٢٢١/١) .

(٦) انظر : التلقين (١٨٦/١) ، الكافي لابن عبد البر (١٣١/١) .

٤ــ دليل أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بإباحة استعمال السواك للصائم إلا أن يكون مبلولاً، بأدلة أصحاب القول الثاني ، لكنهم حملوها على غير المبلول بالماء ، وقالوا في توجيه ذلك :

أن الإستياك بالمبلول ، إدخال للماء في الفم من غير حاجة ، فيكره لذلك .[1]

خامساً ــ الترجيح :

من خلال النظر في أدلة الأقوال يترجح عندي ــ والله أعلم ــ قول المالكية وهو : إباحة استعمال السواك اليابس أما الرطب فيكره استعماله قبل الزوال وبعده ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم .

سادساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من تعارض الأحاديث .

****

(١) انظر : المبسوط (٩٩/٣) ، بدائع الصنائع (١٠٦/٢) .

المطلب الرابع : الإحسان بتفطير الصائم . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد أن يُطْعِمَ الصائم ــ وقت الإفطار ــ بتمرة ، أو شربة ماء ، أو مذقة لبن . والأكمل أن يعشيه .[١]

ثانياً ــ حكم المسألة :

اتفق الفقهاء على استحباب تفطير الصائم، وقد حكى هذا الاتفاق النووي .[٢]

ثالثاً ــ الأدلة :

١ــ حديث زيد بن خالد الجهني [٣] عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (من فطر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً) .[٤]

٢ــ حديث سعيد بن المسيب ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (أتاكم شهر رمضان ...) وذكر فيه : (من فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء . قالوا : ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم ، فقال ــ ﷺ ــ : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن) .[٥]

رابعاً ــ الفروع المندرجة تحت هذه المسألة :

١ــ الأفضل لمن فطّر الصوام أن يأكل معهم ؛ لما فيه من مجابرتهم ومزيد برهم.[٦]

٢ــ يسن للمفطر عند الغير أن يقول ما رواه أنس عنه ــ ﷺ ــ حيث كان

---

(١) انظر : المجموع (٣٨٣/٦) ، المنهج القويم (٥٢٠/١) .

(٢) انظر : المجموع (٣٨٣/٦) .

(٣) هو زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور، يكنى بأبي عبد الرحمن، توفي سنة ٦٨ هـ. انظر: الثقات (١٣٩/٣)، تقريب التهذيب (٢٢٣/١) .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٥٥٥/١) ، كتاب الصيام (٧) ، باب رقم (٤٥) ، حديث رقم (١٧٤٦) ، والترمذي في سننه (١٧١/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، باب رقم (٨٢) ، حديث رقم (٨٠٧) ، وقال حسن صحيح ، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢١٦/٨)، وحسنه ابن دقيق العيد (الإلمام (٣٤٦/١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩١/٣) ، كتاب الصيام (٥) ، باب رقم (٨) ، حديث قم (١٨٨٧) .

(٦) انظر : حواشي الشرواني (٤٢٦/٣) .

يقول إذا أفطر عند قوم : (أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة) .[١]

٣ــ إذا تبرع المسلم لإفطار الصائم فهو مأجور ، سواء كان ذلك بنفسه ، أو بمن يراه من الثقات ، أو الجمعيات الموثوقة التي تعد مشاريع للإفطار في رمضان .[٢]

****

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٧/٣) ، كتاب الأطعمة (٢٢) ، باب رقم (٥٥) ، حديث رقم (٣٨٥٤) ، والنسائي في سننه الكبرى (٨١/٦) ، كتاب عمل اليوم والليلة (٨١) ، باب رقم (٨٧) ، حديث رقم (١٠١٢٨) ، وصححه ابن حجر في التلخيص (١٩٩/٣). انظر : الآداب الشرعية (٢١٩/٣) ، حواشي الشرواني (٤٢٦/٣) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣٢٣/١٥) .

المطلب الخامس : حفظ اللسان والجوارح : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم حفظ اللسان والجوارح . وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: أن يحفظ الصائم لسانه عن الغيبة ، والكذب ، والنميمة ، وما شابهها من آفات اللسان ويحفظ جوارحه عن المعاصي .

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في أنه يجب على المرء أن يحفظ لسانه وجوارحه عن المعاصي ، صائماً أو غير صائم ، لكنه في حق الصائم آكد .[١]

ثالثاً ــ الأدلة :

١ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) .[٢]

وجه الدلالة :

هذا الحديث دليل على تحريم الكذب ، والعمل به ، وتحريم السفه على الصائم . وهي محرمة على غيره ، لكنها في حق الصائم آكد .[٣]

٢ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، الصيام جنة ، فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث [٤]ولا يصخب [١]. فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل إني امرؤ صائم

---

(١) انظر : المغني (٥٩/٣) ، المجموع (٣٧٣/٦) ، التاج والإكليل (٣٩٦/٢) ، المبدع (٤١/٣) ، مواهب الجليل (٣٩٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤١٢/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥) .

(٣) انظر : سبل السلام (١٥٧/٢) . في قوله (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور ، وإنما معناه التحذير من قول الزور ....فإن قيل فما معنى قوله : (فليس لله حاجة) والله لا يحتاج إلى شيء ؟ قيل معناه : فليس لله إرادة في صيامه . فوضع الحاجة موضع الإرادة أ.هـ شرح ابن بطال (٢٤/٤) ، وانظر : فتح الباري (١١٧/٤) ، سبل السلام (١٥٧/٢) .

(٤) الرفث : أصله قول الفحش. انظر : لسان العرب (١٥٣/٢) مادة (ر ف ث) ، النهاية (٢٤١/٢) مادة (ر ف ث)، ويطلق أيضاً على الجماع. انظر: الصحاح (٣٠٦/٢)، (ر ف ث)، لكن المراد به الحديث

) .[٢]

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه بيان أن على الصائم أن يتره صومه عما لا ينبغي من المحرمات ، والمكروهات ، والرذائل المنافية للعبادة .[٣] فإن سُبَّ أو شُتِمَ استحب أن يقول إني صائم .[٤]

****

فاحش الكلام وساقطه كما وضحه بعض شراح الأحاديث. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥٤/١٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨/٨)،

(١) الصخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام . النهاية (١٤/٣) مادة (ص خ ب) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣/٢) كتاب الصوم (٦٣) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (١٨٠٥) ، ومسلم في صحيحه (٨٠٧/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب رقم (٣٠) ، حديث رقم (١١٥١) .

(٣) انظر : فتاوى السبكي (٢٢١/١) .

(٤) انظر : المبدع (٤٢/٣) . وقد اختلف الفقهاء هل يجهر بقوله : إني صائم ؟ ولعل الصحيح وهو المذهب عند الحنابلة أنه يجهر في رمضان ، ويسر في غيره زاجراً لنفسه ، ولا يطلع أحداً عليه . انظر : الإنصاف للمرداوي (٣٢٩/٣) .

المسألة الثانية : حكم الصيام من حيث الصحة والبطلان : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد ما يقع من الصائم من غيبة ، وكذب . وسائر المعاصي هل هي مفطرة للصائم أم لا ؟

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : أن المعاصي لا تفطر الصائم ، ولكنها تنقص من أجره . وهو مذهب الجمهور من الحنفية ،[١] والمالكية ،[٢] والشافعية ،[٣] والحنابلة .[٤]

القول الثاني : أن المعاصي تفطّر الصائم ، وتبطل صيامه . وهو قول الأوزاعي ،[٥]ومذهب الظاهرية .[٦]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن المعاصي لا تفطر الصائم، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال : (إذا صمت فليصم سمعك ، وبصرك ، ولسانك عن الكذب والمأثم . ودع أذى الخادم . وليكن عليك سكينة ووقار يوم صيامك . ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء) .[٧]

(٢) ما رواه طليق بن قيس [٨] قال : قال أبو ذر ــ رضي الله عنه ــ : إذا صمت فتحفظ

---

(١) انظر : الدر المختار (٤٠٠/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤١٢/٢) .

(٢) انظر : التلقين (١٨٦/١) ، مواهب الجليل (٣٩٦/٢) .

(٣) انظر : البيان (٥٣٥/٣) ، المجموع (٣٧٣/٦) ، حاشية عميرة (٧٦/٢) ، مغني المحتاج (٤٣٥/١) .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى (٤٦٠/٤) ، المبدع (٤٢/٣) .

(٥) انظر : المجموع (٣٧٣/٦) .

(٦) انظر: : المحلى (١٧٧/٦) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧١/٢)، كتاب الصيام (٤)، باب رقم (٢)، حديث رقم (٨٨٨٠).

(٨) هو طليق بن قيس الحنفي الكوفي، ثقة، روى عن أبي ذر وأبو الدرداء. انظر : الكاشف (٥١٦/١)، تقريب التهذيب (٢٨٤/١).

ما استطعت . فكان طليق إذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج إلا إلى صلاة .[١]

وجه الدلالة :

هذان الأثران يدلان على أن الصوم ينقص بملابسة هذه الأمور ، وإن لم يبطل . وأن السلامة عنها من باب كمال الصوم وتمامه .[٢]

(٣) حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (ما صام من ظل يأكل لحوم الناس)[٣].

وجه الدلالة :

هذا الحديث ، وغيره من الأحاديث التي ظاهرها إفطار الصائم بالغيبة ، مؤولة ــ بالإجماع ــ بذهاب الأجر ، والثواب . وحكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية ؛ لأنه حدث بعدما مضى السلف على تأويله بما قلنا .[٤]

ب ــ الدليل العقلي :

أن الغيبة نوع كلام ، فلا يفطر به ، كسائر أنواع الكلام .[٥]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن المعاصي تفطّر الصائم، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، الصيام جنة ، فإذا كان صوم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٧١)، كتاب الصيام (٤)، باب رقم (٢)، حديث رقم (٨٨٧٨).

(٢) انظر : فتاوى السبكي (١/٢٢٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٧٢) ، كتاب الصيام (٤)، باب رقم (٢)، حديث رقم (٨٨٩٠). ضعفه الألباني انظر: السلسلة الضعيفة (٩/٤٥٣) .

(٤) انظر : فتح القدير (٢/٣٧٩ ــ ٣٨٠) ، حاشية ابن عابدين (٢/٤١٢) .

(٥) انظر : البيان (٣/٥٣٦) . وقد قال الإمام أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم أ.هـ المبدع (٣/٤٢) .

أحدكم فلا يرفث ولا يصخب . فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل إني امرؤ صائم) .[١]

وجه الدلالة :

نهى النبي ــ ﷺ ــ عن الرفث والصخب في الصوم . فمن فعل شيئاً من ذلك عامداً ذاكراً لصومه ، لم يصم كما أمر ، ومن لم يصم كما أمر ، فلم يصم ؛ لأنه لم يأت بالصيام الذي أمر الله به ، وهو السالم من الرفث ، والصخب .[٢]

(٢) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) .[٣]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث بين النبي ــ ﷺ ــ أن من لم يدع القول بالباطل ، ولم يدع العمل به فلا حاجة لله في ترك طعامه وشرابه . فصح أن الله لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله ، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط .[٤]

(٣) حديث عبيد [٥] مولى رسول الله ــ ﷺ ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحاً ، ودماً ، ولحماً عبيطاً . ثم قال ــ ﷺ ــ : (إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام) .[٦]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث صرح النبي ــ ﷺ ــ بأن من وقع في الغيبة فقد أفطر .

المناقشة :

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٩) .

(٢) انظر : المحلى (١٧٨/٦) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٥).

(٤) انظر : المحلى (١٧٨/٦) .

(٥) هو عبيد مولى النبي ــ ﷺ ــ ، من أهل الصفة، وله صحبة، روى عنه سليمان التيمي، قال أبو حاتم وغيره سليمان لم يسمع منه . انظر: الثقات (٢٨٤/٣) ، حلية الأولياء (١٢/٢) ، التحفة اللطيفة (٢٣٧/٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣١/٥) ، حديث رقم (٢٣٧٠٣) ، وأبو يعلى في مسنده (١٤٦/٣) ، حديث (١٥٧٦). هذا الحديث فيه رجل لم يُسم، انظر: الترغيب والترهيب (٩٥/٢)، مجمع الزوائد (٢٢٣/٣)، وقد ضعفه الألباني لأجل ذلك. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/٢) .

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان :

الأولى : أن هذا الحديث ضعيف .[١]

الثانية : على القول بصحة الحديث ، فإن المراد بالإفطار هنا أنه يسقط أجره وثوابه حتى يصير في معنى المفطر ، لا أنه يفطر حقيقة .[٢]

الجواب :

أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فإنه لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله ، وهذا هو البطلان بعينه .[٣]

اعتراض :

يمكن أن يقال في الرد على هذا الجواب : أنه لا يلزم من سقوط الأجر بطلان العمل ، فإن الإنسان إذا أدى العمل تاماً بأركانه وواجباته، خرج من العهدة، وإن لم يُثاب أو يؤجر .

(٥) حديث (خمس يفطرن الصائم الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والقبلة ، واليمين الفاجرة) .[٤]

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في أن الغيبة ، وما شابهها من آفات اللسان تفطر الصائم .

المناقشة :

هذا الحديث باطل لا يحتج به، وهو موضوع .[٥]

(٦) ما روي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال : (ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ، ولكنه من الكذب والباطل واللغو) .[٦]

(٧) ما رواه طليق بن قيس قال : قال أبو ذر ــ رضي الله عنه ــ : إذا صمت فتحفظ ما

---

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/٢) .

(٢) انظر : البيان (٥٣٦/٣) ، شرح ابن بطال (٢٥/٤) .

(٣) انظر : المحلى (١٧٨/٦) .

(٤) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٥٦٠) .

(٥) انظر : المجموع (٣٧٤/٦) . الموضوعات (٥٦٠)، اللآلئ المصنوعة (٩٠/٢) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٢/٢)، كتاب الصيام (٤)، باب رقم (٢)، حديث رقم (٨٨٨٢).

استطعت . فكان طليق إذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج إلا إلى صلاة .[١]

(٨) ما رواه أبو المتوكل الناجي [٢] قال : كان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد . [٣]

وجه الدلالة :

هؤلاء الصحابة يرون بطلان الصوم بالمعاصي ؛ لأنهم خصوا الصوم باجتنابها ـــ وإن كانت حراماً على المفطر ـــ ولو كان الصيام تاماً بها ، ما كان لتخصيص الصوم بالنهي عنها معنى ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .[٤]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة : ليس في الآثار الواردة عن الصحابة ما يدل على بطلان الصوم بالمعاصي ، بل غاية ما فيها بيان حقيقة الصيام على الوجه الأكمل .

ب ـــ الدليل العقلي :

القياس على أكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر عمداً في نهار رمضان . فكما أن هاتين المعصيتين مفطرة للصائم ومبطلة لصومه ، فكذلك سائر المعاصي فلا فرق بينهما إذ الكل منهي عنه بالنص للصائم ولغيره .[٥]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير إنما يفطران بالنظر إلى كونهما أكلاً وشرباً ، لا معصية .

رابعاً ـــ الترجيح :

من خلال النظر في أدلة الأقوال يترجح ـــ والله أعلم ـــ قول الجمهور : وهو أن

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .

(٢) هو علي بن داود من بني سامة بن لؤي البصري، يكنى بأبي المتوكل الناجي، ثقة، توفي سنة ١٠٨ هـــ. انظر: الثقات (١٦١/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٨٠/٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧١/٢) ، كتاب الصيام (٤)، باب رقم (٢)، حديث رقم (٨٨٨١).

(٤) انظر : المحلى (١٧٩/٦) .

(٥) انظر : المحلى (١٨٠/٦) .

المعاصي لا تفطر الصائم ، ولكنها تنقص من أجره ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء فيما يدل عليه قول الرسول ــ ﷺ ــ [1]. فالذين تأولوا وهم الجمهور قالوا بأن الغيبة لا تفطر ، ولكنها تنقص من أجر الصوم . والذين أخذوا النص على ظاهره ، وهم أهل الظاهر قالوا : بأن الغيبة وسائر المعاصي تفطر وتفسد الصوم .

سادساً ــ نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي ؛ لأنه ترتبت عليه ثمرة فقهية ، وهي :

القضاء ؛ فمن وقع في معصية وهو صائم هل يلزمه أن يقضي يوماً مكانه أم لا ؟

على القول الأول لا يلزمه القضاء ؛ لأن صومه صحيح . أما على القول الثاني فيلزمه أن يقضي يوماً مكانه ؛ لأن صومه فاسد ولا يسقط عنه إلا أن يقضي يوماً مكانه .

****

(١) انظر : أسباب اختلاف الفقهاء (١٠٦) .

المطلب السادس : الصبر على الإساءة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : صبر المسلم، وتحمله لما يلاقيه من أذىً يصيبه من الناس ، سواء كان هذا الأذى بالقول، أو بالفعل[١] .

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في استحباب الصبر على الأذى، وإن كان الانتصار للنفس جائز، إلا أن الصبر أفضل وأكمل[٢] .

وأفضل أنواع الصبر، الصبر على أذى الناس ، وهو من جهاد النفس[٣] .

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب الصبر على الأذى، بأدلة سمعية، ودليل عقلي:

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث ابن عمر عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: (المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم)[٤].

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أفضلية الصبر على أذى الناس، فيكون مستحباً .

ب ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رجلاً سب أبا بكر والنبي ــ ﷺ ــ جالس ، فجعل النبي ــ ﷺ ــ يعجب ويتبسم، فلما أكثر رد عليه بعض قوله،

---

(١) قد ينقدح في الذهن سؤال ، وهو : ما وجه ارتباط هذه المسألة بمبحث الصيام ؟! فالجواب : أنه لما كان الصائم يعاني من ألم الجوع ، والعطش ما يعانيه، فإنه قد لا يطيق الصبر على أذى الناس ، ولأن الصائم مطالب بحفظ صيامه من أن يجرحه شيء، فإذا قابل الإساءة بمثلها، فقد أنقص أجر صيامه. ولهذا فمن أهم وأبرز أخلاق الصائم الصبر بجميع أنواعه، وفي مقدمته الصبر على الأذى .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤١/١٦) ، الفروع (٣٩٥/٤)، مغني المحتاج (٤٩/٤)، كشاف القناع (١٢٧/٦)، مطالب أولي النهى (٢٢٧/٦)، الفواكه الدواني (١٨٣/١)، حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٦) .

(٣) انظر : فتح الباري (٥١١/١٠) ، التيسير بشرح الجامع الصغير (٨٧٦/٢) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣/٢)، حديث رقم (٥٠٢٢)، وابن ماجة في سننه (١٣٣٨/٢) ، كتاب الفتن (٣٦)، باب رقم (٢٣)، حديث رقم (٤٠٣٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥١٢/١٠) .

فغضب النبي وقام، فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول الله إنه كان يشتمني وأنت جالس، فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت، قال : (إنه كان معك ملك يرد عنك ، فلما رددت عليه بعض قوله حضر الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان ــ ثم قال ــ يا أبا بكر: ثلاث كلهن حق : ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها لله ، إلا أعزه الله تعالى بها ونصره، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده الله بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة، إلا زاده الله عز وجل بها قلة)[1].

جـ ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة :

هذه الآيات تدل على أنه يجوز للإنسان أن ينتصر لنفسه ممن ظلمه ، لكن الصبر في حقه أكمل وأفضل .

د ــ حديث عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال قسم النبي ــ ﷺ ــ قسمة كبعض ما كان يقسم، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله. قلت: أما لأقولن للنبي ــ ﷺ ــ، فأتيته وهو في أصحابه، فسررته، فشق ذلك على النبي ــ ﷺ ــ وتغير وجهه وغضب، حتى وددت أني لم أكن أخبرته، ثم قال: (قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر).[3]

وجه الدلالة :

هذا الحديث جاء فيه صبر النبي ــ ﷺ ــ لما يصيبه من أذى الناس، مما يدل على

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٦/٢)، حديث رقم (٩٦٢٢) واللفظ له، وأبو داود في سننه (٢٧٤/٤)، كتاب الأدب (٣٦)، باب رقم (٤٩)، حديث رقم (٤٨٩٩)، صححه العجلوني في كشف الخفاء (٨٨/١)، وقال البوصيري: رجاله ثقات. انظر: إتحاف الخيرة المهرة (١٧٦/٥) .

(٢) الآيات من (٤١ ــ ٤٣) من سورة الشورى .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦٣/٥)، كتاب الأدب (٨١)،باب رقم (٧١)، حديث رقم (٥٧٤٩)، ومسلم في صحيحه (٧٣٩/٢)، كتاب الزكاة (١٢)، باب رقم (٤٦)، حديث رقم (١٠٦٢) .

استحبابه، وصبره وسكوته عن مقابلة الإساءة بمثلها، لم يكن عن ضعف، وإنما عن مقدرة، بدليل أنه غضب وتغيّر وجهه .

٢ــ الدليل العقلي :

أن الصبر على أذى الناس جهاد للنفس؛ لأن النفس بطبيعتها تتألم بما يفعل بها ، ويقال فيها، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين[١] .

****

(١) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٨٤/٩) ، فتح الباري (٥١١/١٠) .

الفصل الثاني:

الأخلاق والآداب في العبادات المالية

المبحث الأول: المن والأذى بالصدقة .

المبحث الثاني: الإسرار بإخراج الصدقة .

المبحث الثالث: التصدق بالجيد والرديء .

المبحث الرابع: الرجوع في الصدقة .

المبحث الخامس: الصدقة من كسب طيب .

المطلب السادس: عيب المتصدق ولمزه .

المبحث السابع: التحايل في إخراج الصدقة .

المبحث الثامن : مسألة الناس .

المبحث التاسع: الإحسان إلى اليتيم .

المبحث العاشر .

المبحث الأول : المَنُّ والأذى بالصدقة : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المَنُّ بالصدقة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم المنِّ بالصدقة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المن : هو تعداد الصنائع على جهة الإيذاء ، كأن يقول : أعطيتك وفعلت لك . وهو تكدير وتغيير ، تنكسر منه القلوب .[١]

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في تحريم المنّ بالصدقة [٢]، بل عدوه من الكبائر .[٣]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم المن بأدلة سمعية ، وعقلية :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾[٤].

ب ــ حديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم). قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : (المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب).[٥]

---

(١) انظر : المصباح المنير (٥٨١/٢) مادة (م ن ن) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٨١) . والمن له حالتان: الحالة الأولى: أن يكون بالفعل، فيقال: من فلان على فلان، إذا أحسن إليه، وهذه المنة حسنة. والحالة الثانية: أن يكون ذلك بالقول، فيعدد الإنسان صنائعه، وهذا النوع قبيح، إلا عند كفران النعمة. انظر: تاج العروس (١٩٤/٣٦ ــ ١٩٥) .

(٢) انظر : المجموع (٢٣٥/٦) ، روضة الطالبين (٣٤٣/٢) ، القوانين الفقهية (٦٨)، المبدع (٤٤٢/٢) ، الإنصاف (٢٦٨/٣)، مغني المحتاج (١٢٢/٣)، كشاف القناع (٢٩٨/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٧/١)، بريقة محمودية (١٨٦/٢)، مطالب أولي النهى (١٦٦/٢) .

(٣) انظر: الزواجر (٣١٢/١) .

(٤) الآية (٢٦٤) من سورة البقرة .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢/١) ، كتاب الإيمان (١) ، باب رقم (٤٦) ، حديث رقم (١٠٦) .

٢ــ الأدلة العقلية : [١]

أ ــ أن الله تعالى حرم المن ، واختص به لنفسه ؛ لأنه مِنَ العباد تكدير وتعيير ، ومِنَ الله ــ سبحانه ــ إفضال وتذكير .

ب ــ أن الله هو المنعم في الحقيقة ، والعباد وسائط .

جـ ــ أن الامتنان استعباد وإذلال لمن يُمن عليه، ولا تصلح العبودية والذل إلا لله .

المناقشة :

أنه قد ورد المن في بعض الأحاديث منها :

حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ــ ﷺ ــ يوم حنين أعطى المؤلفة و لم يعط الأنصار ، فكأنهم وجدوا ، فخطبهم ، فقال : (يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالاً ، فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين ، فألفكم الله بي ؟ وكنتم عالة ، فأغناكم الله بي ؟) فقالوا : الله ورسوله أمن .[٢]

الجواب :

جوابه من وجهين [٣]:

الوجه الأول : يحتمل أن يقال : أنه لا يُمن إلا على من كفر إحسانه ، وأُسيء إليه ، فله أن يعدد إحسانه .

الوجه الثاني : يحتمل أن يقال : إن هذا دليل على إقامة الحجة عند الحاجة إليها عند الخصم .

---

(١) انظر : طريق الهجرتين (٣٦٥) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧٤/٤) ، كتاب المغازي (٦٧) ، باب رقم (٥٣) ، حديث رقم (٤٠٧٥) ، ومسلم في صحيحه (٧٣٨/٢) ، كتاب الزكاة ، باب رقم (٤٦) ، حديث رقم (١٠٦١) .

(٣) انظر : الفروع (٤٩١/٢) ، مطالب أولي النهى (١٦٦/٢) .

المسألة الثانية : بطلان ثواب الصدقة بالمنِّ : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : هل المنُّ بالصدقة يؤدي إلى بطلان ثوابها ؟ بمعنى أنه يسقط أجر الصدقة، ولا يثاب الإنسان على أدائها .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : أن المن بالصدقة يبطل ثوابها، وهو مذهب الجمهور من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، وهو رواية عند الحنابلة[٣] .

القول الثاني : أن المن بالصدقة ، لا يبطل ثوابها ، وهو رواية عند الحنابلة[٤] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن المن بالصدقة يُبطل ثوابها، بدليل سمعي ، وأدلة عقلية :

أ ــ الدليل السمعي :

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٥]

وجه الدلالة :

بين الله تعالى في هذه الآية أن الأجر والثواب إنما هو لمن لم يتبع إنفاقه منا ، ولا أذى ، فمفهومه أن من أتبع إنفاقه مناً أو أذى ، فإنه لا يناله الأجر من الله تعالى ؛ لأن

---

(١) انظر : القوانين الفقهية (٦٨) .

(٢) انظر : المجموع (٢٣٥/٦) ، روضة الطالبين (٣٤٣/٢) ، مغني المحتاج (١٢٢/٣) ، حاشية البجيرمي (٣٢٠/٣) .

(٣) انظر : المبدع (٤٤٢/٢) ، الإنصاف (٢٦٨/٣) ، كشاف القناع (٢٩٨/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٧/١) ، مطالب أولي النهى (١٦٦/٢) .

(٤) انظر : المبدع (٤٤٢/٢) ، الإنصاف (٢٦٨/٣) ، كشاف القناع (٢٩٨/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٧/١) ، مطالب أولي النهى (١٦٦/٢) .

(٥) الآية (٢٦٢) من سورة البقرة .

المن والأذى مبطلان لثواب الصدقة[١] .

ب ــ الأدلة العقلية :

١ــ أن المنان بالصدقة ، لم يتق الله فيها ، ولم يخلصها لوجه الله تعالى ، ولا ينفع عمل بغير نية؛ لقوله ــ ﷺ ــ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى)[٢][٣].

٢ــ أنه بالرجوع للمعنى اللغوي : فإن المن في اللغة هو القطع[٤]، فكأن المن يقطع الثواب عن صاحبه، ومن هنا يقال (المن أخو المن) أي الامتنان بتعديد الصنائع أخو القطع والهدم[٥] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول، القائلين بأن المن بالصدقة لا يقطع ثوابها ، أن المتصدق قد استحق ثواب الصدقة، والمن يأتي بعد التصدق، بعد أن يقع الثواب، وحينئذ فقد ثبت الأجر .

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن الله تعالى إنما رتب الأجر على من لم يُتبع صدقته منّاً، ولا أذى ، أما من تصدق، ثم مَنَّ بالصدقة، فهو لم يستحق الأجر ابتداءً .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بأن المن بالصدقة يبطل ثوابها ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف دليل مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشته .

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣٠٧/٣) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١) ، باب بدء الوحي (١) ، حديث رقم (١) ، ومسلم في صحيحه (١٥١٥/٣) ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب رقم (٤٥) ، حديث رقم (١٩٠٧) .

(٣) انظر : شرح ابن بطال (٤١٠/٣) .

(٤) انظر : لسان العرب (٤١٥/١٣)، مادة (م ن ن)

(٥) انظر : المصباح المنير (٥٨١/٢) ، مادة (م ن ن) .

المطلب الثاني : حكم الأذى بالصدقة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

الأذى بالصدقة : هو السب والتشكي، كقول المتصدِّق: ما أشد إلحاحك، وخلصنا الله منك... ونحو ذلك، وهو أعم من المنِّ[(١)]. والأذى قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل أيضاً، فلو دفع الصدقة بشدة مع عبوس الوجه، فهذا نوع من الأذى.

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في تحريم إلحاق الأذى بالآخرين على وجه العموم ، ومن ذلك الأذى بالصدقة .[(٢)]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم الأذى بالصدقة بأدلة سمعية ، هي :

١ــ قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[(٣)]

٢ــ قوله تعالى : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾[(٤)]

٣ــ قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[(٥)]

وجه الدلالة :

هذه الآيات بمجموعها تدل على تحريم الأذى بالصدقة، وأن الأذى يبطل الثواب.

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣٠٨/٣) .

(٢) انظر : الاستذكار (٤٠٧/٤) ، المجموع (١٩٧/٨)، فتح القدير (٢٧٠/٥)، القوانين الفقهية (٦٨)، الفروع (٦٤/٦)، البحر الرائق (١٠٩/٥)، حاشية قليوبي (٩٤/٤)، بريقة محمودية (١٨٦/٢) .

(٣) الآية (٢٦٢) من سورة البقرة .

(٤) الآية (٢٦٣) من سورة البقرة .

(٥) الآية (٢٦٤) من سورة البقرة .

المبحث الثاني : الإسرار بإخراج الصدقة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق الفقهاء على أن الزكاة المفروضة إعلانها أفضل من إسرارها[١]. وقد حكى هذا الاتفاق كل من: الطبري[٢]، وابن بطال[٣][٤]، وابن العربي[٥][٦]، والنووي[٧].

٢ــ اختلف الفقهاء في صدقة السر : هل إسرارها أفضل ، أم إعلانها ؟

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : أن الإسرار بإخراج صدقة التطوع أفضل من إظهارها ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٨] ، والمالكية[٩] ، والشافعية[١٠] ، والحنابلة[١١].

القول الثاني : أن صدقة التطوع الحال فيها يختلف باختلاف الناس : فإن كان المعطي ممن يقتدى به ، وأمن من الوقوع في الرياء ، والعجب ، فالإعلان في حقه أفضل . وإن لم يكن كذلك، أو خشي من الوقوع في الرياء ،فالإسرار في حقه أفضل.

---

(١) ويستوي في ذلك زكاة الأموال الظاهرة، وغيرها: كزكاة الماشية، ونحو ذلك ، وهو ظاهر كلام الفقهاء.

(٢) انظر : تفسير الطبري (٣/٩٣) .

(٣) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن القرطبي، عالم بالحديث، توفي سنة ٤٤٩ هـ . انظر : تاريخ الإسلام (٣٠/٢٣٣) ، الأعلام (٤/٢٨٥).

(٤) انظر : شرحه على صحيح البخاري (٣/٤٢٠) .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر بن العربي الأندلسي، أخذ العلم عن أبي بكر الشاشي والغزالي، كان متبحراً في العلم، ثاقب الذهن. توفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر: طبقات المفسرين (١٠٥)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٩٥) .

(٦) انظر : تفسير ابن العربي (١/٣١٥) .

(٧) انظر : المجموع (٦/٢٣٢) .

(٨) انظر : فتح القدير (٢/٤١٠) ، البحر الرائق (٢/٢٢٨) .

(٩) انظر : القوانين الفقهية (٦٨) ، التاج والإكليل (٢/٣٥٣) ، مواهب الجليل (٢/٣٥٣) .

(١٠) انظر : المجموع (٦/٢٣١)، روضة الطالبين (٢/٣٤١)، تحفة المحتاج (٢/١٧٩)، مغني المحتاج (٣/١٢١).

(١١) انظر : المغني (٢/٣٦٨) ، كشاف القناع (٢/٢٩٥) .

وهو قول الغزالي[١] ، وابن العربي[٢] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأن الإسرار بإخراج الصدقة أفضل، بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) قوله تعالى : ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

« ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع ؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار .»[٤]

(٢) حديث أبي هريرة عن النبي ــ ﷺ ــ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله ، وفيه : (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)[٥].

وجه الدلالة :

ذهب الفقهاء إلى أن المراد بهذا الحديث صدقة التطوع ، فدل على أفضلية الإسرار بها ، وهو مثل ضربه في المبالغة في الاستتار[٦] .

(٣) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال:(صدقة السر تطفئ غضب الرب)[٧].

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين (٣/٣١٧) .

(٢) انظر : تفسير ابن العربي (١/٣١٥) .

(٣) الآية (٢٧١) من سورة البقرة .

(٤) تفسير القرطبي (٣/٣٣٢) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥١٧) ، كتاب الزكاة (٣٠) ، باب رقم (١٣) ، حديث رقم (١٣٥٨) ، ومسلم في صحيحه (٢/٧١٥)، كتاب الزكاة، باب رقم (٣٠)، حديث رقم (١٠٣١) واللفظ للبخاري ، وعند مسلم (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) .

(٦) انظر : شرح ابن بطال (٣/٤٢٠) .

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٨٩) ، حديث رقم (٩٤٣) . ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١١٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٩٤) : فيه أصبغ غير معروف ، وبقية رجاله

المناقشة :

أن هذا الحديث ضعيف[١] .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن صدقة التطوع السر فيها أفضل ؛ لأنه أقرب إلى الأخلاص ، وأبعد من الرياء[٢] .

(٢) القياس على الصلاة، فكما أن صلاة النافلة يندب إخفاؤها[٣]، لحديث زيد بن ثابت[٤] عن النبي ــ ﷺ ــ : (أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة)[٥] فكذلك الصدقة .

(٣) أن إظهار الصدقة يؤذي المتصدَّق عليه ، وإيذاؤه محرم ، كما سبق[٦] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأن الحال يختلف باختلاف الناس، فإظهارها أفضل إذا كان المرء قدوة، وأمِنَ من الرياء بدليلين : سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

حديث المنذر بن جرير[٧] عن أبيه قال : كنا عند رسول الله فجاءه قوم حفاة عراة ، فتمعّر وجه النبي ــ ﷺ ــ لما رأى بهم من الفاقة ، فخطب في الناس فقال : (

وثقوا ، وفيهم خلاف . أ.هـ

(١) انظر : تلخيص الحبير (١١٤/٣) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٢/٧) .

(٣) انظر : المجموع (٢٣٢/٦) .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة، كان رأساً في القضاء والفتوى، وأحد الذين جمعوا القرآن في عهد في عهد النبي ــ ﷺ ــ، واختُلف في وفاته، فقيل مات سنة ٤٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢ ــ ٤٤١)، الإصابة (٥٩٢/٢)، الأعلام (٥٧/٣) .

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥٨/٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٩) ، باب رقم (٣)، حديث رقم (٦٨٦٠) ، ومسلم في صحيحه (٥٣٩/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب رقم (٢٩) ، حديث رقم (٧٨١) .

(٦) انظر : إحياء علوم الدين (٣١٧/٣) .

(٧) هو المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، يروي عن أبيه، وهو ثقة. انظر: الثقات (٤٢٠/٥)، الكاشف (٢٩٥/٢) .

تصدق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة) قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، فتهلل وجه رسول الله ــ ﷺ ــ فقال :(من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها ، وأجر من عمل بها)[١].

وجه الدلالة :

هذا الحديث دليل على تفضيل عمل العلانية على عمل السر ؛ لما يحصل فيه من التأثر والاقتداء ، وأن للعامل الأول مثل أجور من تبعه .

ب ــ الدليل العقلي :

« أن الله ــ عز وجل ــ أمر الأنبياء بإظهار العمل ؛ للاقتداء . وخصهم بمنصب النبوة ، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم حرموا أفضل العملين .»[٢]

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن الأنبياء لهم مقام البيان، وليس هذا لكل الناس، فيُشرع في حقهم إظهار العمل دون غيرهم من الناس.

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بتفضيل صدقة السر على صدقة العلن ، على كل حال ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها.

٣ــ أن المسلم لا يأمن من الوقوع في الرياء أو العجب ، فقد يُخلص العمل لله في بداية الأمر ، ثم بعد ذلك يصيبه داء العجب ، نتيجة لما يسمعه من مدح الناس[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٥/٢) ، كتاب الزكاة ، باب رقم (٢٠) ، حديث رقم (١٠١٧) .

(٢) إحياء علوم الدين (٣١٧/٣) .

(٣) وبإمكان المرء أن يكون قدوة، دون أن يظهر العمل: كأن يذكر لهم قصة عن أحد الصالحين أنفق من ماله، فمن اقتدى به، فلراوي القصة من الأجر مثل ما للفاعل ؛ لأن الدال على الخير كفاعله ، أو يظهر لهم فعله دون أن يصرح باسمه ، فيقول مثلاً (شخص أعرفه) وهو يعرف نفسه .

المبحث الثالث : التصدق بالجيّد والرديء : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التصدق بالجيّد : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : حكم بذل صدقة التطوع من الجيد من المال ، أو من المتاع ، أو من الطعام ...، ونحو ذلك[١] .

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في استحباب التصدق بالجيد دون الرديء[٢].

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب التصدق بالجيد، بأدلة سمعية ، هي :

١ــ قوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[٣].

٢ــ قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾[٤].

وجه الدلالة :

في هذه الآية أمر الله ــ تعالى ــ عباده أن لا يتطوعوا إلا بجيد مختار ، والأمر محمول على الندب . وجمهور المتأولين على أن معنى (من طيبات) : من جيد ومختار ما كسبتم[٥] .

٣ــ حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (٣/٣٢٠) .

(٢) انظر : الذخيرة (٦/٢٥٩)، المبسوط (١٢/٣١)، المجموع (٦/٢٣٤) ، مغني المحتاج (٣/١٢١)، كشاف القناع (٢/٢٨٩) .

(٣) الآية (٩٢) من سورة آل عمران .

(٤) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٥) تفسير القرطبي (٣/٣٢١) ، تفسير الشوكاني (١/٢٨٩) .

﴿مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[١] قام أبو طلحة[٢] إلى رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقال : يا رسول الله ، إن الله تعالى أنزل عليك ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[٣]، وإن أحب مالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها ـــ يا رسول الله ـــ حيث أراك الله فقال ـــ ﷺ ـــ : بخ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح [٤].

****

(١) الآية (٩٢) من سورة آل عمران .

(٢) هو أبو طلحة الأنصاري، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، كان يسرد الصوم، توفي سنة ٣٤ هـــ . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/٢)، الإصابة (٢٣١/٧) .

(٣) الآية (٩٢) من سورة آل عمران .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٠/٢) ، كتاب الزكاة (٣٠) ، باب رقم (٤٣) ، حديث رقم (١٣٩٢)، ومسلم في صحيحه (٦٩٣/٢) ، كتاب الزكاة ، باب رقم (١٤)، حديث رقم (٩٩٨).

المطلب الثاني : حكم التصدق بالرديء : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: حكم التصدق بالرديء من المال، أو الطعام، أو المتاع. إذا كان يملك غيره، مما هو أجود منه، أما إذا لم يكن يملك غيره جاز له التصدق به[١] .

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في كراهة التصدق بالرديء[٢].

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على قولهم بالكراهة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[٣].

وجه الدلالة :

في هذه الآية نهى الله تعالى عباده عن التصدق بالرديء، والظاهر منها أنها تعم الفرض والنفل، والنهي محمول على الكراهة[٤] .

ب ــ حديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٥] قال: (نزلت فينا معشر الأنصار: كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو[٦] والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى، القنو فضربه بعصاه، فيسقط من

---

(١) انظر: التمهيد (٨٧/٦).

(٢) انظر : التمهيد (٨٧/٦)، المبسوط (٣١/١٢)، روضة الطالبين (٣٤٢/٢) ، المجموع (٢٣٤/٦) ، مغني المحتاج (١٢١/٣)، كشاف القناع (٢٩٨/٢) .

(٣) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣٢١/٣)، تفسير الشوكاني (٤٣٦/١) .

(٥) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٦) القنو: العذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء. انظر: النهاية (١١٦/٤)، مادة (ق ن ا)، لسان العرب (٢٠١/١٥)، مادة (ق ن ا) .

البسر والتمر، فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشبص والحشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[1] [2] .

٢ــ الدليل العقلي :

أن الإنفاق من الرديء من سوء الأدب ، فهو يمسك الجيد لنفسه وأهله ، فيكون قد آثر على الله عز وجل[3] .

****

(١) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٥٨٣/١)، كتاب الزكاة (٨)، باب رقم (١٩)، حديث رقم (١٨٢٢)، والترمذي في سننه (٢١٨/٥)، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب رقم (٣)، حديث رقم (٢٩٨٧)، قال الترمذي: حسن غريب صحيح، وقال البوصيري: إسناده صحيح. انظر: مصباح الزجاجة (٢٨٢/١) .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين (٢١٧/١) .

المبحث الرابع : الرجوع في الصدقة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : أن من تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ، فهل يجوز له أن يتملكه ؛ وذلك بأن يشتريه ممن دفعه إليه ، أو يهبه إياه[١] .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ لا خلاف بين العلماء في أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدِّق بها[٢] .

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم شراء المتصدِّق صدقته من المتصدق عليه، هل يجوز أو لا ؟.

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الجمهور، فهو المعتمد عند المالكية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، وظاهر مذهب الحنفية[٥] .

القول الثاني : الكراهة ، وهو قول عند المالكية[٦] ، ومذهب الشافعية[٧] .

القول الثالث : الجواز ، وهو مذهب الظاهرية[٨] .

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه لا يجوز للمتصدق شراء صدقته، بأدلة سمعية ، وعقلية :

---

(١) انظر : المجموع (٢٣٥/٦) ، طرح التثريب (٨٦/٤) .

(٢) انظر : الاستذكار (٢٣٦/٧) .

(٣) انظر : المدونة (١١٤/١٥)، المنتقى شرح الموطأ (١٠٧/٢)، الذخيرة (٢٦٦/٦) ، التاج والإكليل (٦٥/٦) ، مواهب الجليل (٦٥/٦) ، شرح ميارة (٢٥٤/٢) .

(٤) انظر : المغني (٣٩٨/٥) ، كشاف القناع (٣١٢/٤) ، مطالب أولي النهى (٤٠٤/٤) .

(٥) انظر : المبسوط (٨٥/١٢) ، تبيين الحقائق (١٠٤/٥) ، البحر الرائق (٢٩٧/٧) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٨)

(٦) انظر : التاج والإكليل (٦٥/٦) .

(٧) انظر : المجموع (٢٣٥/٦) ، تحفة المحتاج (١٨٠/٧) ، مغني المحتاج (١٢٢/٣) .

(٨) انظر : المحلى (١٠٦/٦) .

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث عمر ــ ﷺ ــ قال : حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : (لا تشتره ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه)[١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ شبه العائد في صدقته بالعائد في قيئه ، وهذا يدل على التحريم ؛ لكون القيء حراماً[٢].

المناقشة :

أن فرس عمر كان بنص الحديث حَمَلَ عليه في سبيل الله ، فصار حبساً في هذا الوجه ، فبيعه إخراج له عما سُبِّل فيه ، ولا يحل هذا أصلاً ، فابتياعه حرام على كل أحد[٣] .

الجواب :

جوابه من وجوه :[٤]

الوجه الأول : أنها لو كانت حبساً ، لما باعها للذي في يده ، ولا هم عمر بشرائها ، بل كان ينكر على البائع ، ويمنعه ، ومعلوم أنه لم يكن يقر على منكر ، فكيف يفعله ، ويعين عليه ؟

الوجه الثاني : أن النبي ــ ﷺ ــ ما أنكر بيعها ، وإنما أنكر على عمر الشراء معللاً بكونه عائداً في الصدقة .

الوجه الثالث : أننا نحتج بعموم اللفظ ، من غير نظر إلى خصوص السبب ، فإن

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٢/٢) ، كتاب الزكاة (٣٠) ، باب رقم (٥٨) ، حديث رقم (١٤١٩) ، ومسلم في صحيحه (١٢٣٩/٣) ، كتاب الهبات ، باب رقم (١) ، حديث رقم (١٦٢٠) . واللفظ للبخاري .

(٢) انظر : فتح الباري (٢٣٥/٥) .

(٣) انظر : المحلى (١٠٧/٦) .

(٤) انظر : المغني (٢٧١/٢) .

النبي ــ ﷺ ــ قال :(لا تعد في صدقتك ــ أي بالشراء ــ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه)[١] والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب

(٢) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : إذا جاء المصدِّق[٢] فادفع إليه صدقتك، ولا تشترها، فإنهم كانوا يقولون: ابتعها، فأقول: إنما هي لله[٣] .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن المقصود من الصدقة نيل الثواب ، دون العوض ، وقد حصل ، ولا رجوع بعد حصول المقصود بتمامه[٤] .

(٢) أن الرجوع في الصدقة ليس من محاسن الأخلاق ، فإن النفوس الشريفة ذوات الأقدار والهمم ، إذا أعطت عطاءً لم تسمح بالعود فيه بوجه ، لا بشراء ولا بغيره ؛ لأنه من الدناءة . ولذا شبه الرسول ــ ﷺ ــ العائد في الهبة بالكلب يعود في قيئه لخسته ودناءته ، وشحه بما قائه أن يفوته ، والرسول ــ ﷺ ــ إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق[٥] .

(٣) « لأن في شرائه لها ، وسيلة إلى استرجاع شيء منها ؛ لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها ، وربما رخصها له طمعا في أن يدفع إليه صدقة أخرى »[٦].

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول ، وهم القائلون بكراهة شراء المتصدق صدقته ، بدليلين: سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٤) .

(٢) المُصَدِّق ــ بتخفيف الصاد ــ: هو الذي يأخذ صدقات النَّعم. المصباح المنير (٣٣٦/١)، مادة (ص د ق).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٩/٢) ، كتاب الزكاة (٥)، باب رقم (٩١)، حديث رقم (١٠٤٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٨/٤)، كتاب الزكاة (٨)، باب رقم (١١)، حديث رقم (٦٨٩٦) .

(٤) انظر : المبسوط (٨٥/١٢) ، تبيين الحقائق (١٠٤/٥) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٨) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (٢٥٠/٢) ، إعلام الموقعين (٣١٠/٣) .

(٦) المغني (٢٧٢/٢) ، وانظر : إعلام الموقعين (٣١٠/٣) .

حديث عمر السابق ، حيث جاء في رواية : (فإن العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه)[١].

وجه الدلالة :

أن النهي في هذا الحديث للتنزيه ، وليس للتحريم ؛ لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم ، إذ لا تكليف عليه ، فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر[٢] .

المناقشة :

وجه الدلالة من هذا الحديث وردت عليه المناقشات التالية:

الأولى: يمكن أن يقال: أن فعل الكلب لا يوصف بتحريم، ولا يوصف بكراهة أيضاً ، إذ لا تكليف عليه، فلم حملتموه على الكراهة ؟.

الثانية: أن هذا التعليل والتنفير دليل على ذم الفاعل، والذم دليل على التحريم[٣].

الثالثة: يمكن أن يقال: أن هذه رواية، والرواية الأخرى سبق ذكرها، وهي قوله : (كالعائد في قيئه)، فحينئذ لم يشبهه بالكلب، وإنما بالإنسان العائد في قيئه، فلا بد من الجمع بينهما. فيكون القول في المسألة هو التحريم ؛ لأن العائد في قيئه فعله محرم، وفي الرواية الثانية شبهه النبي ــ ﷺ ــ بالكلب زيادة في التنفير .

ب ــ الدليل العقلي :

أن آخذ الصدقة قد يستحي من المعطي فيحابيه في بيعها[٤] ، فيتضرر بذلك .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز شراء المتصدق صدقته، بدليل : سمعي ، وأدلة عقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٣/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (١٣٦) ، حديث رقم (٢٨٤١) ، ومسلم في صحيحه (١٢٣٩/٢) ، كتاب الهبات ، باب رقم (١) ، حديث رقم (١٦٢٠) .

(٢) انظر : شرح ابن بطال (١٣٩/٧) ، طرح التثريب (٨٧/٤) ، التاج والإكليل (٦٥/٦) .

(٣) انظر : التاج والإكليل (٦٥/٦) .

(٤) انظر : تحفة المحتاج (١٨٠/٧) ، مغني المحتاج (١٢٢/٣) .

(١) قوله تعالى :﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١].

وجه الدلالة :

أن المتصدق قد أدى صدقة ماله كما أُمِرَ ، وباعها الآخذ لها كما أُبيح له ، فالبيع هنا جائز وليس محرم[٢] .

المناقشة :

وجه الدلالة يمكن أن ترد عليه مناقشتان، هما:

الأولى: أن المتصدق تصدق كما أُمِرَ، وباعها الآخذ كما أُبيح له، لكن المتصدق اشترى صدقته وقد نُهي عن ذلك، فالكلام هنا ليس في صحة البيع ونفوذه، وإنما في فعل المتصدق، هل فعله جائز أو لا ؟.

الثانية: أن الآية عامة والأحاديث التي معنا خاصة، فيُحمل العام على الخاص .

(٢) حديث أم عطية ــ رضي الله عنها ــ قالت : بعث إلي رسول الله ــ ﷺ ــ بشاة من الصدقة ، فبعثت إلى عائشة بشيء منها ، فلما جاء رسول الله ــ ﷺ ــ إلى عائشة قال : (هل عندكم شيء ؟) قالت : لا ، إلا أن نسيبة بعثت من الشاة التي بعثتم بها إليها ، قال : (إنها قد بلغت محِلّها)[٣] .

وجه الدلالة :

لا خلاف في أن الصدقة حرام عليه ــ ﷺ ــ ، ومع ذلك فقد استباحها ، وذلك بعد بلوغها محِلها إذ رجعت إليه بالهدية[٤] .

المناقشة:

يمكن أن يقال: أن النبي ــ ﷺ ــ لم يعد في صدقته بنفسه، وإنما هي التي عادت إليه، وقد عادت بطريق غير مباشر، بواسطة عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

---

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) انظر : المحلى (١٠٦/٦) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٤/٢) ، كتاب الزكاة (٣٠) ، باب رقم (٣٠) ، حديث رقم (١٣٧٧) ، ومسلم في صحيحه (٧٥٦/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب رقم (٥٢) ، حديث رقم (١٠٧٦) .

(٤) انظر : المحلى (١٠٧/٦) .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تُصدِّقَ عليه منها ، فأهدى منها للغني)[١].

وجه الدلالة :

هذا الحديث نص من النبي ــ ﷺ ــ بجواز ابتياع الصدقة ، و لم يخص المتصدِّق بها من غيره ، فدل على شمول الحكم للمتصدِّق وغيره[٢] .

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن قوله ــ ﷺ ــ: (أو رجل اشتراها بماله)، لفظ عام يعم المتصدِّق بها، وغيره، وحديث ابن عمر: (لا تعد في صدقتك) خاص، فيُحمل العام على الخاص، أولى من إهمال حديث ابن عمر الصحيح، أو تأويله تأويل غير سائغ .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن شراء المتصدق لصدقته ليس عوداً فيها، لا في اللغة ، ولا في الديانة ؛ لأن العود في الصدقة : هو انتزاعها لنفسه بغير وجه حق ، وإبطال صدقته بها[٣] .

المناقشة :

أن النبي ــ ﷺ ــ قال في حديث عمر السابق : (ولا تعد في صدقتك)[٤]، فسمى الشراء عوداً في الصدقة ، قيل : لأن العادة جرت بالمسامحة في ذلك من البائع للمشتري ، فأطلق على القدر الذي يقع به التسامح رجوعاً ، ويحتمل أنه مبالغة ، وأن عودها إليه بالقيمة كالرجوع[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦/٣) ، حديث رقم (١١٥٥٥) ، وأبو داود في مسنده (١١٩/٢) ، كتاب الزكاة (٣) ، باب رقم (٢٤) ، حديث رقم (١٦٣٦) ، وابن ماجة (٥٩٠/١) ، كتاب الزكاة (٨) ، باب رقم (٢٧) ، حديث رقم (١٨٤١) ، صححه ابن خزيمة في صحيحه (٧١/٤) ، والحاكم في المستدرك (٥٦٦/١) ، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨٢/٧) .

(٢) انظر : المحلى (١٠٨/٦) .

(٣) انظر : المحلى (١٠٧/٦) .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٥) انظر : المغني (٢٧١/٢) ، إعلام الموقعين (٣٠٩/٣) .

(٢) القياس على الميراث ، فكما أن الصدقة يجوز أن ترجع للمتصدق بالميراث ، فكذلك لو عادت بالشراء ، ولا فرق[١] ؛ لأن ما صح أن يملك إرثاً ، صح أن يملك ابتياعاً ، كسائر الأموال[٢] .

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بتحريم شراء المتصدِّق صدقته ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم، والإجابة عن جميع المناقشات الواردة إليهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

سادساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في شراء الرجل صدقته هل هو من العود المنهي عنه ؟

ذهب الجمهور إلى أن شراء الرجل لصدقته من العود المنهي عنه ؛ لأنه عاد فيها ، والظاهرية ذهبوا إلى أن العود في الصدقة هو انتزاعها وردُّها إلى نفسه بغير حق وإبطال صدقته بها[٣] .

****

(١) انظر : المحلى (١٠٧/٦) .

(٢) انظر : المغني (٢٧١/٢) .

(٣) انظر : المحلى (١٠٧/٦) .

المبحث الخامس : الصدقة من كسب طيب : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة حكم التصدق بالمال الطيب الحلال .

ثانياً ــ حكم المسألة :

ذهب فقهاء الشافعية[١] إلى القول باستحباب الصدقة من الكسب الطيب الحلال ، فإن تصدق بمال حرام ، فإنه لا يقبل منه ، ولا يثاب على ذلك[٢] .

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب الصدقة من كسب طيب ، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ :(من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فلوه ، حتى يكون مثل الجبل)[٣].

ب ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال :(لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)[٤] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث نص صريح في عدم قبول الصدقة من المال الحرام .

جـ ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك . ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر

---

(١) انظر : المجموع (٦/٢٣٤) .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم (١٠١) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥١١) ، كتاب الزكاة (٣٠) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (١٣٤٤) ، ومسلم في صحيحه (٢/٧٠٢) ، كتاب الزكاة ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (١٠١٤) ، واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٠٤) ، كتاب الطهارة ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٢٢٤) .

، وكان إصره عليه)[١].

٢ــ الدليل العقلي :

أنه إنما لا يقبل الله المال الحرام ؛ لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، فلو قبلت لزم أن يكون الشيء مأموراً به منهياً عنه من وجه واحد ، وذلك محال[٢] .

رابعاً ــ الفرع المندرج تحت هذه المسألة :

سؤال: إذا كان عند إنسان مال حرام، وأراد التوبة، فأين يذهب بالمال، هل يتصدق به؟ كيف، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ؟!

الجواب: يتوب إلى الله تعالى، ويستغفره، ويندم على ما مضى، ويتخلص من المال الحرام بإنفاقه على الفقراء والمحتاجين، وليس هذا من صدقة التطوع، بل هو من باب التخلص مما حرم الله[٣] .

****

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٨/١) ، كتاب الزكاة (٢) ، حديث رقم (١٤٤٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٤/٤)، كتاب الزكاة، باب رقم (٣)، حديث رقم (٧٠٣٢) ، صححه ابن حبان (١١/٨).

(٢) انظر : عمدة القاري (٢٧٩/٨) ، شرح الزرقاني (٥٣٥/٤) .

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٢٩/١٣ ــ ٤٣٠) .

المبحث السادس : عيب المتصدق ولمزه : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

اللمز في اللغة : هو العيب في الوجه[١]، والمراد بالمسألة هو : حكم عيب المتصدقين والطعن فيهم إذا تصدقوا بأموالهم ، سخريةً واستهزاءً بهم .

ثانياً ــ حكم المسألة :

اتفق الفقهاء على تحريم السخرية بالمسلمين ، وقد حكى هذا الاتفاق الإمام النووي[٢] .

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم السخرية بالمسلمين إذا تصدقوا، بأدلة سمعية ، هي :

١ــ قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣].

وجه الدلالة :

في هذه الآية ذكر الله الذين يسخرون من المؤمنين إذا تصدقوا بأموالهم في معرض الذم، ورتب على فعلهم العذاب الأليم، وهذا يدل على التحريم .

٢ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال : جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب إلى النبي ــ ﷺ ــ، وجاءه رجل من الأنصار بصاع من طعام، فقال بعض المنافقين : والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به إلا رياء ، وقالوا : إن كان الله ورسوله لغنيين عن هذا الصاع[٤] .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٠٩/٥) ، مادة (ل م ز) ، النهاية (٢٦٩/٤) ، مادة (ل م ز) ، لسان العرب (٤٠٦/٥) ، مادة (ل م ز) .

(٢) انظر : الأذكار (٢٧٨) .

(٣) الآية (٧٩) من سورة التوبة .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناده (٣٥٢/٧)، والطبري في تفسيره بإسناده (١٩٤/١٠) .

المبحث السابع : التحايل في إخراج الصدقة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: التحايل في الزكاة المفروضة من أجل إسقاطها، كأن يبيع الماشية، ونحوها مما تجب فيه الزكاة قبيل تمام الحول، أو أن يهب ماله ثم يسترده، أو يبدله بغير جنسه، أو يُنقص من النصاب، ونحو ذلك، بنية إسقاط الزكاة، وهو ما يعبِّر عنه الفقهاء بالفرار من الزكاة[١] .

والاحتيال في الدين يأخذ صوراً وأشكالاً متعددة، والصورة التي معنا تندرج تحت نوع من الاحتيال، وهو: الاحتيال على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه، و لم يجب ، لكنه صائر إلى الوجوب[٢] .

جاء في الموافقات: « وذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء، إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب ــ كما أوجب الصلاة والصيام والحج، وأشباه ذلك، وحرم الزنى والربا والقتل، ونحوها ــ وأوجب أيضا أشياء مرتبة على أسباب، وحرم أخر كذلك ــ كإيجاب الزكاة والكفارات والوفاء بالنذور والشفعة للشريك. وكتحريم المطلقة والإنتفاع بالمغصوب أو المسروق، وما أشبه ذلك ــ، فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا، فهذا التسبب يسمى حيلة »[٣] .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق الفقهاء على جواز التصرف في المال بالبيع والهبة والذبح، إذا لم ينو الفرار من الصدقة، وقد حكى هذا الاتفاق ابن بطال .[٤]

٢ــ اتفق الفقهاء على أنه إذا حال الحول لا يحل التحيُّل بأن يفرّق بين مجتمع،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢٤٦).

(٢) انظر: الموافقات (٢/٣٧٩)، إغاثة اللهفان (٢/٨٢).

(٣) (٢/٣٧٩).

(٤) انظر: شرحه على صحيح البخاري (٨/٣١٤) .

أو يجمع بين متفرق، وقد حكى هذا الاتفاق ابن بطال .[١]

٣ــ اختلف الفقهاء في حكم التصرف في المال بالبيع والهبة، ونحو ذلك بنية الفرار من الزكاة .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول: التحريم، وهو ظاهر مذهب المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة .[٤]

القول الثاني: الجواز، وهو قول أبو يوسف، وهو الصحيح عند الحنفية .[٥]

القول الثالث: الكراهة ، وهو قول محمد بن الحسن،[٦] وهو الصحيح عند الشافعية.[٧]

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بتحريم التحايل من أجل إسقاط الزكاة، بأدلة سمعية، وعقلية:

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال:(لا يُجمع بين متفرِّق، ولا يُفرَّق بين مجتمع، خشية الصدقة).[٨]

وجه الدلالة :

قال ابن القيم[٩]: « وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المدونة (٣٢٠/٢)، التاج والإكليل (٢٦٤/٢).

(٣) انظر: المجموع (٣٢١/٥)، إعانة الطالبين (١٧٦/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٤/٢)، المبدع (٣٠٥/٢)، كشاف القناع (١٧٩/٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٦٦/٢)، البحر الرائق (٢٣٧/٢)، الفتاوى الهندية (٣٩١/٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٧٢).

(٦) انظر: المراجع السابقة .

(٧) انظر: المجموع (٣٢١/٥)، الإقناع (٢١٣/١)، إعانة الطالبين (١٧٦/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٦/٢)، كتاب الزكاة (٣٠)، باب (٣٣)، حديث رقم (١٣٨٢).

(٩) إعلام الموقعين (١٧٢/٣) .

تنقيصها بسبب الجمع أو التفريق، فإذا باع بعض النِّصاب قبل تمام الحول تحيُّلاً على إسقاط الزكاة، فقد فرَّق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها. »

المناقشة :

أن هذا الحديث إنما ينطبق على ما بعد تمام الحول، فلو أنقص من النصاب قبل الحول، ولو كان بنية تفويت الزكاة لم تلزمه، وفعله جائز؛ لأن الزكاة لا تلزمه ـــ أصلاً ـــ إلا بتمام الحول[١] .

الجواب :

يمكن أن يقال: لعل المراد بقوله ـــ ﷺ ـــ:(خشية الصدقة) يعني : خشية وجوبها، وهذا إنما ينطبق على ما كان قبل تمام الحول، لا بعده؛ لأنه إذا تم الحول فقد وجبت الزكاة، ولا يستطيع أحد أن يفر منها بحال من الأحوال، ولو تأخر عن دفعها كان بذلك عاصياً، وهي باقية في ذمته لا تنفك عنه.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾[٢].

وجه الدلالة :

أنه لما قصد أصحاب الجنة إمساك حق المساكين، والفرار من الزكاة بأن قصدوا الصِرام في غير وقت إتيانهم، عذبهم الله بإهلاك مالهم .[٣]

ب ـــ الأدلة العقلية :

(١) أن الله فرض الزكاة، وتوعّد بالعقوبة الشديدة على من ضيّعها وأهملها، فلو جاز إبطالها بالحيلة التي تُعدّ مكراً وخداعاً لم يكن في الوعيد على تركها فائدة.[٤]

(٢) القياس على من طلق زوجته في مرض موته، فإنه لا يقع الطلاق، فكذلك

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٤/٨) .

(٢) الآيات (١٧ ـــ ٢٠) من سورة القلم.

(٣) انظر: الموافقات (٣٨١/٢)، المبدع (٣٠٥/٢)، كشاف القناع (١٧٩/٢) .

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢٤٦/٣) .

لو نوى الفرار من الزكاة لا تسقط عنه.[١]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التحايل لإسقاط الزكاة، بقولهم: أن هذا التحايل امتناع من الوجوب لا إسقاط للواجب، قياساً على من امتنع من جمع المال حتى لا تلزمه الزكاة، فكما أن هذا الفعل يجوز، فكذلك الفرار من الزكاة، فالمذموم هو منع الحق الواجب، وفي هذه المسألة لم يجب الحق بعد.[٢]

المناقشة :

قولهم: أن التحايل لإسقاط الزكاة هو امتناع من الوجوب، غير مسلم به؛ لأن الوجوب قد تقرر من أول الحول، ولذلك جاز التعجيل قبل تمام الحول.[٣]

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بكراهة التحايل لإسقاط الزكاة، بأدلة عقلية، هي:

أ ــ أن الزكاة عبادة محضة، والفرار من العبادة ليس من أخلاق المؤمنين .[٤]

ب ــ أن الفرار من الزكاة يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفقراء.[٥]

المناقشة:

يمكن أن يقال: أن إلحاق الضرر بالفقراء، وإسقاط حقهم، يحمل القول في المسألة على التحريم .

خامساً ــ الراجح :

بعد النظر في أدلة الأقوال، يترجح عندي القول الأول القاضي بتحريم التحايل فراراً من الزكاة ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها.

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٤/٢)، كشاف القناع (١٧٩/٢)، الروض المربع (٣٦٣/١) .

(٢) انظر: المبسوط (١٦٧/٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٣٣١/١٢) .

(٤) انظر: المبسوط (١٦٦/٢) .

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٣٩١/٦).

سادساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في حكم الحيلة التي يترتب عليها تحليل الحرام، أو إسقاط الواجب، فذهب المالكية،(١) والحنابلة(٢) إلى القول بتحريم هذه الحيلة؛ لأنها تُعارض قاعدة سد الذرائع حيث قال ابن القيم(٣) :« وتجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع مناقضةً ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بكل حيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرّم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه. »

واستدلوا على ذلك بأدلة عامة تدل على تحريم التحيُّل والمخادعة، ومن ذلك قوله تعالى في وصف المنافقين ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾(٤) إلى آخر الآيات فذمهم الله تعالى بفعلهم ذلك، وتوعدهم عليه. وقال تعالى في شأن المرائين : ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾(٥)، فهذه العمومات وغيرها تدل على أن التحايل في الدين مرفوض.(٦)

وذهب الحنفية،(٧) إلى القول بجواز الحيلة هذه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾(٨) فقالوا هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه حيث حلف ليضربن امرأته مائة عود، وهذا يدل على جواز الحيلة.(٩)

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٣٨٠) .

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٥٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٥٩) .

(٤) الآية (٨) من سورة البقرة .

(٥) الآية (٢٦٤) من سورة البقرة .

(٦) انظر: الموافقات (٢/٣٨٠) .

(٧) انظر: المبسوط (٣٠/٢٠٩)، الفتاوى الهندية (٦/٣٩٠) .

(٨) الآية (٤٤) من سورة ص .

(٩) انظر: المبسوط (٣٠/٢٠٩)، الفتاوى الهندية (٦/٣٩٠).

المبحث الثامن : مسألة الناس : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم سؤال الناس : وفيه فقرات :

أولاً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ أجمع العلماء على تحريم السؤال لغني معروف الغنى[١] .

٢ــ اتفق الفقهاء على إباحة المسألة لمن هو فقير ، ولا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم قوته ، وقد حكى هذا الاتفاق الإمام ابن حزم[٢] .

٣ــ اتفق الفقهاء على تحريم السؤال للفقير القادر على الكسب، في حين أنه يذل نفسه، أو يلح في السؤال ويؤذي المسؤول، وقد حكى هذا الاتفاق النووي[٣] .

٤ــ اختلف الفقهاء في القادر على الكسب، إذا انتفى فيه ما سبق ، هل تحل له المسألة أولا ، على قولين .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٤]، وهو الصحيح عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦] .

القول الثاني : الكراهة، وهو مذهب المالكية[٧] ، ووجه عند الشافعية[٨] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم السؤال للفقير القادر على الكسب، بأدلة سمعية ، وعقلية :

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٠٥/٤) .

(٢) انظر : مراتب الإجماع (١٥٥) .

(٣) انظر: شرحه على صحيح مسلم (١٢٧/٧) .

(٤) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٧٤)، حاشية ابن عابدين (١٦٤/٢) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٣٩٣/٣) ، المجموع (٢٣٢/٦) ، مغني المحتاج (٤٦٣/١) ، حاشية البجيرمي (١٨٦/٣) .

(٦) انظر : الفروع (٤٥٥/٢) .

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠٦/٤).

(٨) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٧/٧) ، حاشية البجيرمي (١٨٦/٣) .

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال :(ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم)[١].

(٢) حديث ثوبان ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة) فقال ثوبان : أنا . فكان لا يسأل أحداً شيئاً[٢].

(٣) حديث قبيصة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال له : (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة[٣] فحلت له المسألة ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً الفاقة ، فقد حلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش ، وما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً)[٤] .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تدل على تحريم المسألة للغني عنها ، سواءً كان غنياً بالفعل ، أو بالقوة ، كالصحيح القادر على الكسب[٥] .

ب ــ الأدلة العقلية :[٦]

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٦/٢) ، كتاب الزكاة (٣٠) ، باب رقم (٥١) ، حديث رقم (١٤٠٥) ، ومسلم في صحيحه (٧٢٠/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب رقم (٣٥) ، حديث رقم (١٠٤٠) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٦/٥) ، حديث رقم (٢٢٤٢٨) ، وأبو داود في سننه (١٢١/٢) ، كتاب الزكاة (٣) ، باب رقم (٢٧) ، حديث رقم (١٦٤٣) ، وابن ماجة في سننه (٥٨٨/١) ، كتاب الزكاة (٨) ، باب رقم (٢٥) ، حديث رقم (١٨٣٧) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٥٧١/١) .

(٣) تحمل حمالة : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل : أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيه الدماء ، فيدخل رجل يتحمل ديات القتلى ؛ ليصلح ذات البين ، ويسعى فيما لا يطيقه . فسؤاله العون جائز له ، وهي مكرمة يعان عليها ويؤجر . انظر : تفسير غريب الصحيحين (٤٩٧) ، النهاية (٤٤٢/١)، مادة (ح م ل) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٢/٢) ، كتاب الزكاة ، باب رقم (٣٦) ، حديث رقم (١٠٤٤) .

(٥) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٧٤) .

(٦) انظر : إحياء علوم الدين (٢١٠/٤) .

(١) أن في السؤال إظهار الشكوى من الله تعالى ؛ إذ هو إظهار للفقر ، وذكر لقصور نعمة الله عنه ، وهو عين الشكوى . وهذا محرم ، ولا يحل إلا لضرورة .

(٢) أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى ، وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله ، بل عليه أن يَذِلَّ لله ، فإن في ذلك عزة ورفعة في الدنيا والآخرة .

(٣) أنه لا ينفك عن إيذاء المسئول غالباً ؛ لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب . فإن بذل حياء من السائل أو رياء ، فهو حرام على الآخذ، وإن منع، ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع ؛ إذ يرى ذلك من البخل . ففي البذل نقصان ماله، وفي المنع نقصان جاهه ، وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء ، والإيذاء حرام إلا بضرورة .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة السؤال للفقير القادر على الكسب، بأدلة أصحاب القول الأول، وحملوا النهي الوارد فيها على الكراهة .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن الأصل في النهي هو التحريم ، ولا يُصرف عنه إلى الكراهة إلا بقرينة .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف دليل مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشته .

****

المطلب الثاني : حكم سؤال من تباح مسألته في المسجد : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

سبق في تحرير محل النزاع في المسألة السابقة ، بيان حكم سؤال الفقير المحتاج ــ الغير قادر على الكسب ــ وأنه يباح له السؤال ، لكن ما حكم سؤاله إذا دخل المسجد ، هل يجوز أولا ؟

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب المالكية[١] .

القول الثاني : الكراهة ، وهو مذهب الشافعية[٢] .

القول الثالث : الجواز ، لكن بشرط أن لا يؤذي المصلين : فلا يتخطى رقابهم ، ولا يمر بين يديهم ، ولا يسأل وقت الخطبة لوجوب الإنصات فيها ، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ، وابن باز[٦] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم السؤال في المسجد، بدليل سمعي ، وأدلة عقلية :

أ ــ الدليل السمعي :

حديث : (من سأل في المسجد فاحرموه)[٧].

---

(١) انظر : الذخيرة (٣٤٨/١٣) ، التاج والإكليل (١٤/٦) ، مواهب الجليل (١٣/٦) ، منح الجليل (٨٧/٨) .

(٢) انظر : الحاوي للفتاوي (١٤/١) ، حواشي الشرواني (١٧٩/٧) ، حاشية البجيرمي (٥٤٣/١) ، حاشية الجمل (١١٢/٤) .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٤/٢) .

(٤) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٣/١) ، مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٢) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٢) .

(٦) انظر : مجموع فتاوى ابن باز (٣٢٠/١٤) .

(٧) انظر: الحاوي للفتاوي (١٥/١)، حيث قال السيوطي: لا أصل له .

المناقشة :

هذا الحديث ليس له أصل .[١]

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن المسجد لم يبن للسؤال فيه ، وإنما بني للعبادة[٢] .

(٢) أن السؤال في المسجد فيه إيذاء للمصلين ، وذلك برفع الصوت فيه[٣] .

المناقشة :

أن هذا دليل على الكراهة ، وليس على التحريم ؛ لأن رفع الصوت مكروه ليس بمحرم[٤] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة السؤال في المسجد، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق[٥] ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : (هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟) فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها ، فدفعتها إليه .[٦]

وجه الدلالة :

« أن السؤال في المسجد ليس بمحرم ؛ لأنه ــ ﷺ ــ اطلع على ذلك بإخبار

---

(١) انظر : الحاوي للفتاوي (١/١٥) .

(٢) انظر : المدخل (٢/٢٢٥) .

(٣) انظر : المدخل (٢/٢٢٥) ، الحاوي للفتاوي (١/١٥) .

(٤) انظر : الحاوي للفتاوي (١/١٥) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان، أبو عبد الله، وهو ابن أبي بكر الصديق، أسلم قبل الفتح وهاجر، كان شجاعاً، قَتل يوم اليمامة سبعة نفر، توفي سنة ٥٣ هـ. انظر: الوافي بالوفيات (١٨/٩٥)، الكاشف (١/٦٢٢) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٢٧) ، كتاب الزكاة (٣) ، باب رقم (٣٧) ، حديث رقم (١٦٧٠) ، وصححه الحاكم في المستدرك (١/٥٧١) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦٤) : « فيه مبارك بن فضالة ، وهو ثقة وفيه كلام ».

الصديق ، ولم ينكره . ولو كان حراماً لم يقر عليه، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد . وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد ـــ إن ثبت ـــ محمول على الكراهة والتنزيه ، وهذا صارف له عن الحرمة »[١].

ب ـــ حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال : (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا)[٢] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من السؤال في المسجد ، فإنه لم يبن لذلك ، والنهي محمول على الكراهة ؛ لما سبق بيانه في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر [٣] .

جـ ـــ حديث حذيفة بن اليمان قال : (قام سائل على عهد النبي ـــ ﷺ ـــ فسأل، فأمسك القوم ، ثم أن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم ، فقال النبي ـــ ﷺ ـــ : (من سن خيراً فاستن به، فله أجره ومثل أجور من اتبعه، غير منتقص من أجورهم)[٤].

وجه الدلالة :

هذا الحديث دليل على عدم تحريم السؤال في المسجد ، وإلا لأنكره النبي ـــ ﷺ ـــ ، فلما لم ينكره دل على أن النهي الوارد فيه محمول على الكراهة .

المناقشة :

هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن السؤال كان في المسجد، فلم حملتموه

---

(١) الحاوي للفتاوي (١/١٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٩٧) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب رقم (١٧) ، حديث رقم (٥٦٨) .

(٣) انظر : الحاوي للفتاوي (١/١٥) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٣٨٧) ، حديث رقم (٢٣٣٣٧) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/١١٦) ، حديث رقم (٢٦٥٦) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٧) : « رجاله رجال الصحيح ، إلا أبا عبيدة بن حذيفة ، وقد وثقه ابن حبان » ، وقال عنه ابن حجر : مقبول . انظر : تقريب التهذيب (٦٥٦) .

عليه؟ فلعله كان خارج المسجد .

٣ــ دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز السؤال في المسجد، بدليل سمعي ، وهو :

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر السابق .

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ لم ينكر على المعطي ولا على السائل ، فدل على إباحة السؤال في المسجد ، وإلا لأنكره النبي ــ ﷺ ــ .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثالث القاضي بجواز السؤال في المسجد ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها.

٣ــ أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يوجد نص صحيح صريح في النهي عن السؤال في المسجد، وما اعتمده أصحاب القول الأول باطل لا أصل له .

خامساً ــ الفروع المندرجة تحت هذه المسألة :

١ــ حكم إعطاء السائل في المسجد :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، وهو لازم مذهب الحنابلة[٣] إلى أن إعطاء السائل في المسجد ليس بمحرم ولا مكروه بل هو قربة يثاب عليها .

وذهب الحنفية إلى أنه يحرم إعطاء السائل، إذا كان يؤذي المصلين، ويمر بين

---

(١) انظر : الذخيرة (٣٤٨/١٣) ، مواهب الجليل (١٣/٦) ، منح الجليل (٨٧/٨) .

(٢) انظر : الحاوي للفتاوي (١٤/١) ، حواشي الشرواني (١٧٩/٧) ، حاشية البجيرمي (٥٤٣/١) ، حاشية الجمل (١١٢/٤) .

(٣) حيث قالوا بجواز السؤال في المسجد، فيلزم من ذلك القول بجواز إعطاء السائل. انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٣/١)، مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٢) .

أيديهم، ويتخطى الرقاب [١]، وظاهر مذهبهم أنه إذا انتفت منه هذه الأمور، فيجوز إعطاؤه، فيكونوا بذلك قد وافقوا الجمهور .

٢ــ حكم جمع التبرعات في المسجد :

سؤال: ما حكم جمع التبرعات في المسجد ، والحث على الصدقة ؟ هل هو من السؤال المنهي عنه ؟

الجواب : يجوز جمع التبرعات في المسجد للجمعيات الخيرية ؛ لما في ذلك من التعاون على البر والخير، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢] وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة .[٣]

****

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٤/٢) .

(٢) الآية (٢) من سورة المائدة .

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٢/٦) .

المبحث التاسع : الإحسان إلى اليتيم : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كفالة اليتيم : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

اليتيم : هو من فقد أباه ، و لم يبلغ سن البلوغ[١] .

والمراد بكفالة اليتيم : القيام بأموره من نفقة، وكسوة ، وتأديب ، وتربية ، وغير ذلك ، وسواء كان كافل اليتيم قريباً له ، أو أجنبياً عنه وسواء كفله بماله أو بمال اليتيم بولاية شرعية[٢] .

ثانياً ــ حكم المسألة :

هذه المسألة يمكن أن تُخرّج على عيادة المريض المسلم؛ بجامع أن كلاً منهما نوع من الإحسان إلى المسلم، وقد سبق معنا الخلاف فيها، وتبين أن الراجح أنها فرض كفاية[٣] ، وعليه فيمكن أن يقال أن كفالة اليتيم فرض على الكفاية.

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب كفالة اليتيم، بأدلة سمعية ، وعقلية :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٤].

وجه الدلالة :

هذه الآية فيها حث على الإحسان إلى اليتيم ، ومن ذلك كفالته .

ب ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (كافل اليتيم له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة)[٥].

---

(١) انظر : لسان العرب (٦٤٥/١٢)، مادة (ي ت م) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/١٨) .

(٣) انظر: ص (٢٥٣ــ٢٥٥) .

(٤) الآية (٨٣) من سورة البقرة .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨٧/٤) ، كتاب الزهد والرقائق (٥٣) ، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٢٩٨٣) .

جـ ــ حديث مالك بن الحويرث[١] ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (من ضم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه ، حتى يستغني عنه وجبت له الجنة)[٢].

د ــ حديث أبي هريرة عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (خير بيت في المسلمين ، بيت فيه يتيم يُحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين ، بيت فيه يتيم يُساء إليه)[٣] .

٢ــ الأدلة العقلية :

أ ــ أن الإنسان إذا مات أبوه طمعت النفوس فيه ؛ لأن الإنسان ظلوم جهول ، والمظلوم ــ وهو اليتيم ــ عاجز ضعيف ، فتقوى جهة الفساد ؛ بسبب قوة المقتضي وضعف المانع ، ويتولد عن ذلك فسادان : ضرر اليتيم الذي لا دافع عنه ولا يُحسن إليه ، وفجور الآدمي . ولهذا أعظم الله أمر اليتامى ، وحث على كفالتهم[٤] .

ب ــ أن اليتيم قد فقد تربية أبيه ، وهي أعظم الأغذية لتعهده لمصالحه ، فلذلك حث الله على كفالته ، والقيام بشؤونه[٥] .

رابعاً ــ الفرع المندرج تحت هذه المسألة :

سؤال : كفالة الأيتام الموجودة في الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، هل هي من كفالة الأيتام المشروعة ؟

الجواب : يجوز للإنسان أن يكفل اليتيم، بالإنفاق عليه ولو لم يكن عنده، وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة[٦].

---

(١) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، سكن البصرة، ومات بها سنة ٧٤ هـ. انظر: الاستيعاب (١٣٤٩/٣) ، الإصابة (٧١٩/٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٤/٤) ، حديث رقم (١٩٠٤٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٠/١٩) ، حديث رقم (٦٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦١) ، حديث رقم (١٣٧) ، وابن ماجة في سننه (١٢١٣/٢) ، كتاب الأدب (٣٣) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (٣٦٧٩) . في سنده يحيى بن أبي سليمان ، قال عنه البخاري : منكر الحديث . انظر : ذخيرة الحفاظ (١٣٠٢/٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٠٨/٣٤) .

(٥) انظر : فيض القدير (٢٠٤/٦) .

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٧/١٤) .

المطلب الثاني : الصدقة على اليتيم : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : حكم دفع الزكاة المفروضة إلى اليتيم .

الصورة الثانية : حكم دفع صدقة التطوع إلى اليتيم .

الصورة الأولى : حكم دفع الزكاة إلى اليتيم .

أولاً ــ حكم المسألة :

أجمع العلماء على أن الزكاة الواجبة لا تحل لغني إلا لخمسة المذكورين في قوله ــ ﷺ ــ : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني)[١] [٢].

وعلى هذا فإن كان اليتيم فقيراً حلت له الزكاة ؛ لكونه من الأصناف الثمانية، وإن كان غنياً، لم تحل له الزكاة ، فلا يجوز دفعها إليه .

ثانياً ــ الأدلة :

استدل العلماء على حكم هذه المسألة بأدلة سمعية ، هي :

١ــ العمومات الواردة في وجوب دفع الزكاة للفقير ، ومنها قوله تعالى :﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٣].

وجه الدلالة :

أن اليتيم الفقير أحد هذه الأصناف فيجوز دفع الزكاة إليه؛ لفقره لا ليتمه .

٢ــ حديث زينب[٤] امرأة عبد الله قالت كنت في المسجد فرأيت النبي ــ ﷺ

---

(١) سبق تخريجه (٣٦٨).

(٢) انظر : الاستذكار (٣/٢٠٥) .

(٣) الآية (٦) من سورة التوبة .

(٤) هي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية، وهي امرأة عبد الله بن مسعود . انظر: الاستيعاب

ـــ فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله: سل رسول الله ـــ ﷺ ـــ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال سلي أنت رسول الله ـــ ﷺ ـــ فانطلقت إلى الرسول ـــ ﷺ ـــ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي ـــ ﷺ ـــ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال: من هما قال: زينب قال: أي الزيانب ؟ قال: امرأة عبد الله؟ قال : نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة[١].

وجه الدلالة :

استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز دفع الزكاة لليتيم الفقير ، وحملوا الصدقة فيه على الواجبة ؛ لقولها (أتجزئ عني)[٢] .

الصورة الثانية : حكم دفع صدقة التطوع إلى اليتيم .

أولاً ـــ حكم المسألة :

اتفق الفقهاء على أن صدقة التطوع تحل للغني ، فيجوز دفعها إليه ، وقد حكى هذا الاتفاق الإمام النووي[٣] .

وعلى هذا فإن صدقة التطوع يجوز دفعها لليتيم غنياً كان أو فقيراً ، إلا أن الفقير المحتاج أفضل[٤] .

ثانياً ـــ الأدلة :

استدل الفقهاء على حكم هذه المسألة بدليلين: سمعي، وعقلي:

١ـــ الدليل السمعي:

حديث زينب السابق ، ووجه الدلالة منه: أنه إذا جاز دفع الزكاة لليتيم الفقير،

(١٨٥٦/٤)، الإصابة (٦٧٧/٧).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٣/٢)، كتاب الزكاة (٣٠)، باب رقم (٤٧)، حديث رقم (١٣٩٧)، ومسلم في صحيحه (٦٩٤/٢)، كتاب الزكاة (١٢)، باب (١٤)، حديث رقم (١٠٠٠) .

(٢) انظر : كتاب اليتيم (١٢٢) .

(٣) انظر : المجموع (٢٣٢/٦) .

(٤) انظر : المجموع (٢٣٢/٦) .

فالصدقة من باب أولى ، وأما إن كان غنياً، فلا حرج أيضاً في دفع الصدقة له.

٢ــ الدليل العقلي :

يمكن أن يقال: أن في دفع الصدقة لليتيم إحسان إليه .

****

المبحث العاشر : أكل مال اليتيم : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم أكل مال اليتيم بغير وجه حق : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : أن يأكل ولي اليتيم ــ وهو الذي يلي أمور اليتيم، ويقوم بكفايته ــ [١] ، أو غيره ، من مال اليتيم ظلماً وعدواناً[٢]. والمراد بالأكل : الأخذ ، وسمي أخذ المال على كل وجوهه أكلاً ؛ لأن المقصود به الأكل ، وبه يكون أكثر إتلاف الأشياء[٣] .

ثانياً ــ حكم المسألة :

أجمع العلماء على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً ، وأنه من الكبائر[٤] .

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً، بأدلة سمعية ، هي :

١ــ قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[٥].

٢ــ قوله تعالى : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾[٦].

٣ــ حديث أبي هريرة عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات)، قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال :(الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[٧].

---

(١) انظر : لسان العرب (١٥/٤٠٥)، مادة (و ل ي).

(٢) انظر : الاستذكار (٨/٣٨٦) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٥/٥٣) .

(٤) انظر : الاستذكار (٨/٣٨٦) .

(٥) الآية رقم (١٠) من سورة النساء .

(٦) الآية رقم (٦) من سورة النساء .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠١٧) ، كتاب الوصايا (٥٩) ، باب رقم (٢٣) ، حديث رقم

٤ــ حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وفيه: أنه قال في المعراج : (فإذا أنا برجال وقد وكل بهم رجال ، يفكون لحاهم . وآخرون يجيئون بالصخور من النار ، فيقذفونها بأفواههم وتخرج من أدبارهم ، فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟! قال : ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾[1][2].

رابعاً ــ الفرع المندرج تحت هذه المسألة :

لو أُتْلِف مال اليتيم بالحرق ، أو الغرق ، أو الاختلاس ، فما الحكم ؟

لا يجوز ، ويحرم ذلك ؛ لأن العلة في تحريم أكل مال اليتيم هي : إتلافه ، وذلك موجود فيما سبق . فيكون حراماً ، قياساً على أكله بجامع الإتلاف[3] .

****

(٢٦١٥) ، ومسلم في صحيحه (٩٢/١) ، كتاب الإيمان ، باب رقم (٣٨) ، حديث رقم (٨٩) .

(١) الآية رقم (١٠) من سورة النساء .

(٢) انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٧٢/١)، حديث رقم (٢٧)، قال البوصيري: ((هذا حديث مداره على أبي هارون العبدري، وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البزار في مسنده مطولاً جداً)). اتحاف الخيرة المهرة (٢٩/١) .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي (٢٤/١) أضواء البيان (٤٦٥/٨) .

المطلب الثاني : حكم أكل مال اليتيم بوجه حق : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : أن يأكل ولي اليتيم من مال اليتيم بالمعروف[١] .

هذا هو تصوير المسألة على وجه العموم ، والمسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون ولي اليتيم غنياً .

الحالة الثانية : أن يكون ولي اليتيم فقيراً .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ أجمع العلماء على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً [٢].

٢ــ اختلف العلماء في حكم أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف، إذا كان غنياً.

٣ــ اختلف العلماء في حكم أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف، إذا كان فقيراً.

الحالة الأولى : أن يكون ولي اليتيم غنياً .

أولاً ــ تصوير المسألة :

إذا كان ولي اليتيم غنياً ، وأكل من مال اليتيم بالمعروف ، من غير إسراف ولا تبذير ، فهل يجوز أو لا ؟.

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : التحريم، وهو مذهب الحنفية[٣] ، وقول عند المالكية[٤] ، ومذهب الشافعية[٥].

القول الثاني : أن للولي أن يأكل من مال اليتيم بقدر عمله فيه وخدمته وهو قول عند المالكية[٦] .

القول الثالث : التفصيل ؛ فلا يجوز الأكل من مال اليتيم ، إلا أن يكون الولي

---

(١) انظر : الاستذكار (٣٨٦/٨) .

(٢) انظر : الاستذكار (٣٨٦/٨) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٤٥/٥) ، البحر الرائق (٥٣٥/٨) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٨) .

(٤) انظر : الاستذكار (٣٨٦/٨) ، الذخيرة (٤٠/٨) ، مواهب الجليل (٣٩٩/٦) .

(٥) انظر : المهذب (٣٣٠/١) .

(٦) انظر : التلقين (٤٢٧/٢) ، الاستذكار (٣٨٦/٨) ، مواهب الجليل (٣٩٩/٦) .

جداً[١] ، وهو مذهب الحنابلة[٢] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ دليل أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه يحرم على الولي الغني أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[٣].

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على تحريم أكل مال اليتيم من غير تفصيل ، ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع باستثنائه من جواز أكل ولي اليتيم الفقير ، وسيأتي[٤] .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة : أن المراد بالأكل المحرم ، هو الأكل ظلماً وعدواناً ، وذلك إذا زاد عن حد الحاجة ، يعني أسرف الولي في الأكل .

الجواب :

يمكن أن يقال في الجواب عن هذه المناقشة: أن أكل الولي الغني يعتبر من السرف الممنوع ؛ لأنه غير محتاج أصلاً .

ب ــ قوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡ﴾[٥].

وجه الدلالة :

الأمر في هذه الآية يدل على وجوب الاستعفاف ، ومعنى فليستعفف : أي

---

(١) صرح فقهاء الحنابلة بقولهم (أباً)، ولعلهم أرداوا الجد؛ لأن اليتيم ليس له أب .

(٢) انظر : الكافي لابن قدامة (١٨٩/٢) ، المغني (١٦٦/٤) .

(٣) الآية رقم (١٠) من سورة النساء .

(٤) انظر : البحر الرائق (٥٣٥/٨) .

(٥) الآية (٦) من سورة النساء .

ليمتنع من مال اليتيم ، والعفة الامتناع مما لا يحل[١] .

المناقشة :

الأمر في هذه الآية على سبيل الندب، وإن أكل بالمعروف لم يكن عليه حرج[٢].

الجواب :

يمكن أن يقال في الجواب عن هذه المناقشة : أن الأصل في الأمر هو الوجوب ، ولا يُصرف عنه إلا بقرينة ، ولا توجد قرينة .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه يجوز للولي الغني أن يأكل من مال اليتيم بقدر عمله فيه وخدمته، بدليلين : سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

قوله تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾[٣].

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية بمفهوم المخالفة، أن ما ليس بسرف أنه يجوز لولي اليتيم أن يأكله ، والغني والفقير في ذلك سواء ؛ لأن الآية جاءت عامة[٤] .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة: أن أكل الولي الغني يعتبر من السرف الممنوع؛ لأنه غير محتاج .

ب ــ الدليل العقلي :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول : بأن الولي إنما أكل بقدر عمله ، وقيامه على مصالح اليتيم ، فهو كالأجير الذي يعمل مقابل الأجرة .

المناقشة :

---

(١) انظر : تفسير البغوي (٣٩٥/١) .

(٢) انظر : شرح البخاري لابن بطال (١٨٣/٨) .

(٣) الآية رقم (٦) من سورة النساء .

(٤) انظر : شرح البخاري لابن بطال (١٨٣/٨) .

يمكن أن يقال الأصل أن ولي اليتيم أجره عند الله تعالى؛ لأن عمله بر وإحسان، ولذا فهو مع النبي ــ ﷺ ــ في الجنة .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم، إذا كان الولي جداً، بدليلين : سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

قوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[1].

ب ــ الدليل العقلي :

أن الأب له أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، مع الحاجة وعدمها[2] .

المناقشة :

يمكن أن يقال: إن كان المراد بالأب هنا الأب الحقيقي، فهذا غير ممكن؛ لأن اليتيم ليس له أب، وإن كان المراد الجد، فهذا غير مسلَّم به: أن يأكل من مال حفيده مع الحاجة، وعدمها .

رابعاً ــ الراجح :

بعد النظر في الأدلة والمناقشات يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، والإجابة عن جميع المناقشات التي وردت إليهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

الحالة الثانية : أن يكون ولي اليتيم فقيراً .

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة حكم أكل ولي اليتيم الفقير من مال اليتيم بالمعروف ، من غير إسراف .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

---

(١) الآية (٦) من سورة النساء .

(٢) انظر : المغني (١٦٦/٤) .

القول الأول : الجواز ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١] ، والشافعية[٢].

القول الثاني : أنه يجوز للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بقدر خدمته ، وقيامه عليه ، وهو مذهب المالكية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثالث : لا يجوز للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم ، وهو مذهب الظاهرية[٥] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم بالمعروف، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾[٦] .

وجه الدلالة :

أن لولي اليتيم إذا كان محتاجاً أن يأكل بقدر حاجته من غير إسراف[٧] .

ب ــ قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٨].

وجه الدلالة :

قوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[٩]، المراد منه نهي الوصي عن الانتفاع بمال اليتيم ، وإذا كان كذلك لزم أن يكون قوله : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٥٤/٥) ، الاختيار لتعليل المختار (٧٧/٥) ، البحر الرائق (٥٣٥/٨) .

(٢) انظر : المهذب (٣٣٠/١) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٣٩٩/٦) .

(٤) انظر : الكافي لابن قدامه (١٨٩/٢) ، المغني (١٦٦/٤) .

(٥) انظر : المحلى (٣٢٥/٨) .

(٦) الآية رقم (٦) من سورة النساء .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٣٣٩/٣) ، تفسير الرازي (٣٧٢/٩) .

(٨) الآية رقم (٦) من سورة النساء .

(٩) الآية (٦) من سورة النساء .

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] إذناً للوصي في أن ينتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة[٢] .

المناقشة :

ذهب بعض السلف إلى أن الأكل المأمور به ، إنما هو في مال نفسه ، لا في مال اليتيم [٣] .

الجواب :

أن هذا القول خلاف الظاهر؛ لأن سياق الآية يتحدث عن مال اليتيم.

جـ ــ قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٤].

وجه الدلالة :

أن أكل مال اليتيم قد يكون ظلماً ، وقد لا يكون ، فأكله ظلماً محرم ، وأكله بالمعروف جائز[٥] .

د ــ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً سأل رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : إني فقير، ليس لي شيء ، ولي يتيم . فقال ــ ﷺ ــ : (كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مباذر ولا متأثل[٦])[٧] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

---

(١) الآية رقم (٦) من سورة النساء .

(٢) انظر : تفسير الرازي (٣٧٢/٩) .

(٣) انظر : المحلى (٣٢٥/٨) .

(٤) الآية رقم (١٠) من سورة النساء .

(٥) انظر : تفسير الرازي (٣٧٢/٩) .

(٦) متأثل: مشتقة من (أثل) وأثلة كل شيء أصله، فأثل المال أصله، وتأثل مالاً اكتسبه واتخذه لنفسه، وغير متأثل: أي غير جامع. فالمراد نهي ولي اليتيم أن يجمع مال اليتيم لنفسه. انظر: تاج العروس (٤٢٨/٢٧)، مادة (أ ث ل)، لسان العرب (٩/١١)، مادة (أ ث ل).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥/٢)، حديث رقم (٧٠٢٢)، وابن ماجة في سننه (٩٠٧/٢)، كتاب الوصايا (٢٢)، باب (٩)، حديث رقم (٢٧١٨)، وأبو داود في سننه (١١٥/٣)، كتاب الوصايا (١٢)، باب (٨)، حديث رقم (٢٨٧٢)، والنسائي في المجتبى (٢٥٦/٦)، كتاب الوصايا (٣٠)، باب (١١)، حديث رقم (٣٦٦٨). قال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٢١٨/٦).

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه يجوز للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بقدر خدمته إياه، بأدلة أصحاب القول الأول ، وحملوها على أن الولي يأكل بقدر خدمته والقيام عليه ، وقالوا في توجيه ذلك :

أن الوصي لما تكفل بالقيام بمصالح اليتيم ، جاز له أن يأكل من ماله بقدر عمله قياساً على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها[١] .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا القول: أن قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]، إذن في الأكل بالمعروف مطلقاً، من غير تقييد بمقدار العمل .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه لا يجوز للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٣] .

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على تحريم أكل أموال اليتامى ، فهي حرام أشد التحريم ، وهي عامة تشمل الغني والفقير[٤] .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة، وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥] آية خاصة، وعليه فيُحمل العام على الخاص؛ جمعاً بين الأدلة .

---

(١) انظر : تفسير الرازي (٣٧٢/٩) .

(٢) الآية رقم (٦) من سورة النساء .

(٣) الآية رقم (١٠) من سورة النساء .

(٤) انظر : المحلى (٣٢٥/٨) .

(٥) الآية رقم (٦) من سورة النساء .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول، القاضي بجواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم بالمعروف ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، والإجابة عن جميع المناقشات التي وردت إليهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

****

الفصل الثالث:

الأخلاق والآداب في العبادات المشتركة بين المالية والبدنية

المبحث الأول: الأخلاق والآداب في المناسك .

المبحث الثاني: الأخلاق والآداب في الجهاد.

المبحث الأول:

الأخلاق والآداب في المناسك

المطلب الأول: آداب الاستعداد للحج .

المطلب الثاني: الرحمة بالضعيف في الحج .

المطلب الثالث: السكينة في الحج .

المطلب الرابع: الفسوق في الحج .

المطلب الخامس: الجدال في الحج .

المطلب السادس: إيذاء الناس بالتزاحم .

المطلب الأول : آداب الاستعداد للحج : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : التوبة والخروج من المظالم : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالتوبة هي : الإقلاع من الذنوب ، والندم على ما مضى منها ، والعزم على عدم العود فيها . فيتوب إلى الله عز وجل ، ويرد المظالم من نفس أو مال أو عرض ، إلى أهلها ، أو يتحلل منهم قبل سفره .[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] :« فالتوبة المشروعة : هي الرجوع إلى الله ، وإلى فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه . وليست التوبة من فعل السيئات فقط، كما يظن كثير من الجهال . لا يتصورون التوبة إلا عما يفعله العبد من القبائح : كالفواحش والمظالم . بل التوبة من ترك الحسنات المأمور بها ، أهم من التوبة من فعل السيئات المنهي عنها . فأكثر الخلق يتركون كثيراً مما أمرهم الله به من أقوال القلوب وأعمالها ، وأقوال البدن وأعماله ، وقد لا يعلمون أن ذلك مما أمروا به، أو يعلمون الحق ولا يتبعونه .»

ثانياً ــ حكم المسألة :

أجمع العلماء على وجوب التوبة إلى الله تعالى[٣]. ولا خلاف بين المذاهب في أنه ينبغي للعبد التوبة إلى الله ، والخروج من المظالم عند استعداده للحج[٤].

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على وجوب التوبة، والخروج من المظالم، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

١ــ الأدلة السمعية :

---

(١) انظر : الآداب الشرعية (١/١١٤) ، التحقيق والإيضاح (١٠) ، زاد الحاج والمعتمر (٢٢) .

(٢) جامع الرسائل (٢٢٨) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٤/٤٥) .

(٤) انظر : المجموع (٤/٣٢٣) ، المدخل (٤/٤٤)، فتح القدير (٢/٤٠٧)، الفروع (٣/٢٠٢) ، البحر الرائق (٢/٣٣٢) ، الفتاوى الهندية (١/٢١٩) .

أ ــ قوله تعالى : ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

ب ــ قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[2].

جـ ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (من كان عنده مظلمة لأخيه ، فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه).[3]

وجه الدلالة :

هذه الأدلة عامة، فيها الأمر بالتوبة والخروج من مظالم العباد، وهذا الأمر واجب في جميع الأوقات، لكن الفقهاء أكدوا استحبابه عند الخروج للحج .

٢ــ الدليل العقلي :

يمكن أن يُستأنس بأن الإنسان عند سفره للحج، يتعرض للمخاطر، فهو يتعرض للسرقة والنهب، وقد يتعرض للموت، مما يؤكد عليه التوبة في هذا الوقت، والتحلل من المظالم؛ لأنه قد يذهب ولا يرجع .

****

(١) الآية (٣١) من سورة النور .

(٢) الآية (٨) من سورة التحريم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٩٤/٥) ، كتاب الرقاق (٨٤) ، باب رقم (٤٨) ، حديث رقم (٦١٦٩) .

المسألة الثانية : اختيار الرفقة الصالحة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد باختيار الرفقة : أن يجتهد الحاج في اختيار الرفيق الصالح المصاحب له في سفره للحج ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه .(١)

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في استحباب اختيار الرفيق الصالح عند السفر للحج (٢).

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب اختيار الرفيق الصالح، بأدلة سمعية ، هي :

١ــ حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي).(٣)

٢ــ حديث أبي هريرة عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) .(٤)

٣ــ قال تعالى : ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾(٥)

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٤٦٤/١) .

(٢) انظر : المجموع (٣٢٥/٤) ، فتح القدير (٤٠٧/٢) ، الفروع (٢٠٢/٣) ، البحر الرائق (٣٣٢/٢) ، مغني المحتاج (٤٦٤/١) ، الإقناع (٢٥٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٥١١/١)، الفواكه الدواني (٣٧٥/١)، الفتاوى الهندية (٢١٩/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/٣) ، حديث رقم (١١٣٥٥) ، وأبو داود في سننه (٢٥٩/٤) ، كتاب الأدب (٣٦) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (٤٨٣٢) ، والترمذي في سننه (٦٠٠/٤) ، كتاب الزهد (٣٧) ، باب رقم (٥٥) ، حديث رقم (٢٣٩٥) ، وقال : حديث حسن . صححه ابن حبان (٣١٤/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٤٣/٤) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٣/٢) ، حديث رقم (٨٠١٥) ، وأبو داود في سننه (٢٥٩/٤) ، كتاب الأدب (٣٦) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (٤٨٣٣) ، والترمذي في سننه (٥٨٩/٤) ، كتاب الزهد (٣٧) ، باب رقم (٤٥) ، حديث رقم (٢٣٧٨) ، وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم في المستدك (١٨٩/٤) ، وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، قال ابن حبان : فيه موسى بن مردان يروي المناكير عن المشاهير . أ.هـ العلل المتناهية (٧٢٤/٢) .

(٥) الآية (٢٨) من سورة الكهف .

وجه الدلالة :

هذه الأدلة بمجموعها تدل على مشروعية اتخاذ الصديق الصالح ، سواء في سفر أو في حضر . ولا شك أن الحج من أفضل الأعمال الصالحة ، والقربات المحبوبة فيندب للعازم على الحج أن يبحث عن رفقة صالحة .[1]

****

(١) انظر : من آداب الحج (٢٦) .

المسألة الثالثة : النفقة الحلال : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: أن يتزود الحاج عند استعداده للحج ، بنفقة طيبة حلال ، ليس فيها شيء مما حرمه الله .

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في وجوب تزود الحاج بالنفقة الحلال [١]، فإن حج بمال حرام ، فقد عصى وسقط فرض الحج عنه[٢] . وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يُقبل حجه ، أي لا يُثاب عليه[٣].

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على وجوب التزود بالمال الحلال، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ قوله ــ ﷺ ــ : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً).[٤]

وجه الدلالة :

أن الحج عمل صالح ، فلابد أن تكون الأعمال فيها كلها صالحة ، ومن ذلك أن تكون النفقة من كسب طيب .[٥]

ب ــ حديث أبي هريرة عن ــ ﷺ ــ أنه قال : (إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ، ووضع رجله في الغرز ، فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خرج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله في الغرز ، فنادى : لبيك اللهم لبيك . ناداه مناد من السماء : لا لبيك ، ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك غير

---

(١) انظر : المجموع (٣٢٤/٤)، المدخل (٢١١/٤) ، البحر الرائق (٣٣٢/٢) ، الفواكه الدواني (٣٧٥/١) ، شرح الزرقاني (٥٣٥/٤)، الفتاوى الهندية (٢٢٠/١)، حاشية الروض المربع (٤٨٩/٥) .

(٢) انظر: المجموع (٣٢٤/٤).

(٣) انظر : البحر الرائق (٣٣٢/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٢٠/١) ، شرح الزرقاني (٥٣٥/٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٣/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (١٠١٥).

(٥) انظر : من آداب الحج (٢٢) .

مبرور).[١]

٢ــ الدليل العقلي :

أن المال الحلال يعين على الطاعة ، ويكسِّل عن المعصية.[٢]

****

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥١/٥) ، حديث رقم (٥٢٢٨) ، واللفظ له ، والبزار في مسنده (٢٢١/١٥) ، حديث رقم (٨٦٣٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١٠) : فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف . أ.هـ ، وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة (٨٢/١) .

(٢) انظر: المدخل (٢١١/٤)، الفواكه الدواني (٣٧٥/١)

المطلب الثاني : الرحمة بالضعيف في الحج وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الاستنابة في الرمي : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالاستنابة في الرمي : أن ينيب الصغير، أو العاجز عن الرمي ، لمرض ونحوه من يرمي عنه الجمرات الثلاث ، وذلك بعد أن يرمي عن نفسه .(١)

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ أجمع العلماء على أن الصغير الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه .(٢)

٢ــ اختلف العلماء في حكم الرمي عن العاجز ، إما لمرض أو لحبس أو نحو ذلك ، على قولين .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : أنه يُرمى عنه، ويُجزئه ذلك، وهو مذهب الجمهور من الحنفية(٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة .(٥)

القول الثاني : التفصيل ؛ فإن كان المريض ممن يُستطاع حمله ، ويطيق الرمي ، ويجد من يحمله ، فليُحمل حتى يأتي الجمرة ويرمي هو بنفسه . وإن كان ممن لا يُستطاع حمله ، أولا يقدر على الرمي، رمي عنه وعليه دم . وهو مذهب المالكية .(٦)

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه يُرمى عن العاجز، بأدلة سمعية ،

---

(١) انظر : كشاف القناع (٣٨١/٢)، مطالب أولي النهى (٢٧١/٢) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر (٥٦/١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، فتح القدير (٤٩٨/٢)، البحر الرائق (٣٧٥/٢) .

(٤) انظر : البيان (٣٥٥/٤) ، المجموع (١٧٤/٨) ، مغني المحتاج (٥٠٨/١) .

(٥) انظر : المغني (٢٧٥/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/١) ، كشاف القناع (٥١١/٢) ، مطالب أولي النهى (٢٧١/٢) . وهل الرمي عنه واجب أو جائز ؟ محل خلاف : الشافعية قالوا بوجوبه ، والحنابلة والحنفية قالوا بالجواز. انظر : الهوامش السابقة في (٣) و (٤) و (٥) .

(٦) انظر : المدونة (٤٢٣/٢) ، المنتقى شرح الموطأ (٤٩/٣) ، التاج والإكليل (١٨٦/٤) .

وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) قوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١]

وجه الدلالة :

أن العاجز عن الرمي لا يستطيع مزاحمة الناس عند الجمرات ، فيجوز له استنابة غيره .[٢]

(٢) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : حججنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم .[٣]

وجه الدلالة :

أن علة الرمي عن الصبيان هي عجزهم عن الرمي ، فكذلك المريض عاجز عن الرمي فيصح الرمي عنه .[٤]

المناقشة :

أن هذا الحديث ضعيف .[٥]

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن الاستنابة جائزة في النسك ، فكذلك في أبعاضه .[٦]

(٢) أن زمن الرمي يفوت ، ولا يشرع قضاؤه ، فجاز التوكيل فيه ، بخلاف غيره من المناسك ، فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه .[٧]

---

(١) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٢) انظر : التحقيق والإيضاح (٦٣) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٤/٣) ، حديث رقم (١٤٤١٠) ، وابن ماجة في سننه (١٠١٠/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب رقم (٦٨) ، حديث رقم (٣٠٣٨) . ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٧٠/٢) ، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٦).

(٤) انظر : أحكام المريض في الفقه الإسلامي (١٥٤) .

(٥) انظر: تلخيص الحبير (٢٧٠/٢) ، البدر المنير (٣١٧/٦).

(٦) انظر : المجموع (١٧٥/٨)، مغني المحتاج (٥٠٨/١) .

(٧) انظر : البيان (٣٥٥/٤) ، التحقيق والإيضاح (٦٣ ــ ٦٤) .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه إن احتاج المريض إلى الرمي، رُمي عنه، وعليه دم بأدلة أصحاب القول الأول، وقالوا في سبب وجوب الدم عليه : أنه لم يرم ، وإنما رمى عنه غيره .[١]

المناقشة :

الصحيح أنه ليس عليه دم ؛ لأنه عاجز ومعذور ، وإلزامه بالدم لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه .[٢]

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بصحة الرمي عن العاجز ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ ضعف دليل مخالفيهم كما تبين من خلال المناقشة .

سادساً ــ الفرع المندرج تحت هذه المسألة :

حكم النيابة في الرمي عن المرأة :

المرأة لا تخلو : إما أن تكون عاجزة عن الرمي لمرض أو حمل أو كبر في السن ، أو لا ، فإن كانت عاجزة فيجوز لها أن تنيب من يرمي عنها كما سبق تحريره في المسألة ، وإن لم تكن عاجزة وحصل بخروجها للرمي مشقة غير مألوفة بسبب الزحام جازت النيابة عنها .[٣]

ويمكن أن يُستنبط من هذا أنه إن لم تحصل مشقة، فإنها ترمي عن نفسها؛ لأن هذا هو الأصل .

---

(١) انظر : المدونة (٤٢٣/٢) ، التاج والإكليل (١٨٦/٤) .

(٢) انظر : أحكام المريض في الفقه الإسلامي (١٥٥) .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٤/١١) .

المسألة الثانية : الترخيص للضعفة بالدفع من مزدلفة قبل الفجر: وفيه فقرات :

أولاً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق الفقهاء على جواز تقديم الضعفة من النساء والصبيان في الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وأنه يحصل المبيت بذلك، وقد حكاه النووي .[١]

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل على أقوال :

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : عدم الجواز ، فإن فعل فقد ترك المبيت وعليه دم . وهو مذهب الشافعية [٢]، والحنابلة .[٣]

القول الثاني : يجوز للضعفة ونحوهم الدفع في أي جزء من الليل . وهو مذهب المالكية ،[٤] وظاهر مذهب الحنفية .[٥]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول، وهم القائلون بعدم جواز الدفع قبل منتصف الليل بأدلة سمعية هي :

أ ــ حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: رأيت النبي ــ ﷺ ــ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : (لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[٦].

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه أمر النبي ــ ﷺ ــ بالإقتداء بفعله في المناسك، وقد كان يبيت

---

(١) انظر : المجموع (١٢٢/٨) .

(٢) انظر : المجموع (١٢٢/٨) ، روضة الطالبين (٩٩/٣)، مغني المحتاج (٥٠٠/١) .

(٣) انظر : المغني (٢١٥/٣) ، كشاف القناع (٤٩٧/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٥٨٢/١)

(٤) انظر : الذخيرة (٢٦٣/٣)، حاشية الخرشي (٣٣٨/٢) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، البحر الرائق (٣٦٨/٢) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢)، كتاب الحج (١٥)، باب (٥١)، حديث رقم (١٢٩٧).

إلى الفجر، وإنما قلنا بجواز الدفع بعد منتصف الليل، للحديثين الآتيين[١] .

ب ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : (أنا ممن قدم النبي ــ ﷺ ــ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله).[٢]

جـ ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت :(استأذنت سودة رسول الله ــ ﷺ ــ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت ثَبْطة ــ تعني ثقيلة ــ فأذن لها).[٣]

وجه الدلالة :

هذا الحديث وردت فيه الرخصة بالدفع قبل الفجر، وهو محمول عندنا على ما كان بعد منتصف الليل .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز الدفعة للضعفة في أي جزء من الليل، بأدلة أصحاب القول الأول، وقالوا في وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ أذن للضعفة في التقدم إلى منى مطلقاً، من غير توقيت، ولذا فيجوز الدفع في أي جزء من الليل.[٤]

رابعاً ــ الراجح :

بعد النظر في أدلة الأقوال يظهر قوة كل منهما، وأنه لم يرد عن النبي ــ ﷺ ــ تحديد وقت معين للضعفة في الدفع من مزدلفة، لكن لعل القول بأنه لا يجوز للضعفة الدفع قبل منتصف الليل هو الأحوط، وعليه فيمكن أن يقال: أن هذا القول هو الراجح ــ عندي ــ، وهو القول الأول .

---

(١) انظر: المغني (٣/٢١٥) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٠٣) ، كتاب الحج (٣٢) ، باب رقم (٩٧) ، حديث رقم (١٥٩٤) ، ومسلم في صحيحه (٢/٩٤١) ، كتاب الحج (١٥) ، باب رقم (٤٩) ، حديث رقم (١٢٩٣) .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٠٣)، كتاب الحج (٣٢)، باب (٩٧)، حديث رقم (١٥٩٦)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٣٩)، كتاب الحج (١٥)، باب (٤٩)، حديث رقم (١٢٩٠) .

(٤) انظر: الرّحام وأثره في أحكام النسك (٧٤) .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من أمرين:

الأمر الأول: أن النبي ــ ﷺ ــ أذن للضعفة في التقدم إلى منى مطلقاً، و لم يحدده بوقت معيّن، مما جعل الفقهاء يختلفون في تحديد وقت الدفع للضعفة [(١)] ، ولعل هذا من باب التيسير منه ــ ﷺ ــ على أمته، فانقسموا في ذلك فريقين:

أصحاب القول الأول، قالوا: أن الإذن لأهل الأعذار، إنما هو فيما بعد منتصف الليل .

وأصحاب القول الثاني، قالوا: أن الإذن في أي وقت من الليل.

الأمر الثاني: اختلافهم في حكم المبيت بمزدلفة، فذهب الحنابلة والشافعية أصحاب القول الأول، إلى أن المبيت واجب، فمن تركه فعليه دم،[(٢)] وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المبيت ليس بواجب، وإنما الواجب هو الوقوف، والنزول فقط، فمن حطّ رحله في أي ساعة من الليل، ثم ذهب من مزدلفة فقد أدى الواجب .[(٣)]

سادساً ــ نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ لأنه ترتبت عليه ثمرة فقهية، هي:

إذا دفع الضعفة قبل منتصف الليل، فما الحكم ؟

بناءً على القول الأول، فإن عليهم دم ؛ لأنهم قد تركوا واجباً، ويلزم من هذا، القول بترتب الإثم على ذلك .

وبناءً على القول الثاني، فإنه لا دم عليهم ؛ لأنهم لم يتركوا واجباً .

****

(١) انظر: المرجع السابق .

(٢) انظر: المغني (٣/٢١٥) ، المجموع (٨/١٢٢)، كشاف القناع (٢/٤٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٦)، الذخيرة (٣/٢٦٣)، البحر الرائق (٢/٣٦٨)، حاشية الخرشي (٢/٣٣٨) .

المطلب الثالث : السكينة في الحج : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : السكينة في الدفع من عرفة إلى مزدلفة : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالسكينة : هي التأني ، والطمأنينة . وذلك أثناء الذهاب من عرفة إلى مزدلفة ، فإذا وجد فرجة أسرع .

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في استحباب خروج الحاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار ، فإن وجد فرجة أسرع [(١)].

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب خروج الحاج بسكينة ووقار بأدلة سمعية، هي:

١ــ حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : دفع رسول الله ــ ﷺ ــ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله ، ويقول بيده اليمنى (أيها الناس السكينة السكينة).[(٢)]

٢ــ حديث أسامة ــ رضي الله عنه ــ قال : (كان رسول الله ــ ﷺ ــ يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص[(٣)]).[(٤)]

٣ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه دفع مع النبي ــ ﷺ ــ يوم عرفة فسمع النبي ــ ﷺ ــ وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٥٤/٢) ، المغني (٢١١/٣) ، المجموع (١٢٠/٨) ، روضة الطالبين (٩٤/٣)، المدخل (٢٣١/٤)، تبيين الحقائق (٢٧/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٣١/٤) ، البحر الرائق (٣٦٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٨١/١) ، مطالب أولي النهى (٤١٦/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨) .

(٣) النص : هو التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها ، وأصل النص : أقصى الشيء وغايته . انظر : تهذيب اللغة (٤٨/٣) ، النهاية (٦٣/٥) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٣/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (١٣٤) ، حديث رقم (٢٨٣٧) ، ومسلم في صحيحه (٩٣٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب رقم (٤٧) ، حديث رقم (١٢٨٦) .

إليهم، وقال:(أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع)[١].

المسألة الثانية : السكينة في الدفع من مزدلفة إلى منى : وفيه فقرات :

أولاً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في استحباب السكينة في الدفع من مزدلفة إلى منى ، فإذا بلغ وادي محسِّر أسرع [٢].

ثانياً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على استحباب السكينة في الدفع من مزدلفة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي:

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث ابن عباس قال : أفاض رسول الله ــ ﷺ ــ من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة ، وقال : (أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل)، قال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جُمعاً، ثم أردف النبي ــ ﷺ ــ الفضل بن عباس ، وقال : (أيها الناس ، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة). قال : فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى [٣].

ب ــ حديث الفضل بن عباس ــ رضي الله عنه ــ وكان رديف النبي ــ ﷺ ــ أنه قال في عشية عرفة وغداة جُمع، للناس حين دفعوا:(عليكم بالسكينة ــ وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً (وهو من منى) ــ قال: عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠١/٢) ، كتاب الحج (٣٢)، باب رقم (٩٣)، حديث رقم (١٥٨٧).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٥٦/٢) المجموع (١٢٧/٨) ، الذخيرة (٢٦٣/٣) ، التاج والإكليل (١٢٥/٣)، مغني المحتاج (٥٠١/١) ، كشاف القناع (٤٩٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٣٨/١)، حاشية قليوبي (١٤٩/٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/١) ، حديث رقم (٢٥٠٧) ، وأبو داود في سننه (١٩٠/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب رقم (٦٤) ، حديث رقم (١٩٢٠)، وعند أحمد في الأول (الفضل)، وفي الثاني (أسامة) ، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٦٨/٦)، وله شاهد من حديث أسامة صححه الحاكم في المستدرك (٦٣٧/١) ، وابن خزيمة (٢٦٥/٤).

الجمرة فلم يزل رسول الله ــ ﷺ ــ يلبي حتى رمى الجمرة).[١]

٢ــ الدليل العقلي :

أن الحاج بإهلاله قد دخل في عبادة، فيحتاج إلى الأدب في كل أحواله حتى يفرغ من حجه؛ لئلا يفوته ما أعد له من ثواب .[٢]

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٣١)، كتاب الحج (١٥)، باب رقم (٤٥)، حديث رقم (١٢٨٢) .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٧)، المدخل (٤/٢٢١) .

المطلب الرابع : الفسوق في الحج : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معنى الفسوق : وفيه فقرات :

أولاً ــ التعريف اللغوي :

الفسوق مشتق من الفسق، وهو: الخروج، ومنه قول العرب: فسقت الرُّطبة من قشرها إذا خرجت من قشرها ، وكأن الفأرة إنما سُميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس، ومعنى فسق عن أمر ربِّه: خرج عن طاعة ربِّه[١] .

ثانياً ــ التعريف الشرعي :

الفسق هو:« العصيان، والترك لأمر الله ــ عز وجل ــ، والخروج عن طريق الحق»[٢]، والفاسق: « من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر »[٣].

ثالثاً ــ معنى الفسوق في الحج :

اختلف الفقهاء في تفسير الفسوق في الحج ، فذهب بعضهم إلى أنه السباب ؛ لقوله ــ ﷺ ــ :(سباب المسلم فسوق)[٤] ، وذهب الإمام مالك إلى أن المراد به الذبح للأنصاب ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٥]، والحج مما شرع فيه الذبح وإراقة الدماء ، فخص بالنهي عن ذلك . وذهب الجمهور إلى أن المراد به المعاصي ،[٦] وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك [٧]، وهو الصحيح؛ لأنه هو المعنى الشرعي لهذا اللفظ، أما الحديث السابق، فإن النبي ــ ﷺ ــ قال:(سباب المسلم فسوق)، ولم يقل: (الفسوق سباب المسلم) أو (سباب المسلم

---

(١) انظر : تاج العروس (٣٠٢/٢٦)، مادة (ف س ق)، لسان العرب (٣٠٨/١٠) ، مادة (ف س ق) .

(٢) لسان العرب (٣٠٨/١٠) ، مادة (ف س ق)، وانظر: تاج العروس (٣٠٢/٢٦)، مادة (ف س ق).

(٣) انظر: المطلع (٥١) .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧/١)، كتاب الإيمان (٢)، باب رقم (٣٥)، حديث رقم (٤٨)، ومسلم في صحيحه (٨١/١)، كتاب الإيمان (١)، باب رقم (٢٨)، حديث رقم (٦٤) .

(٥) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٦) انظر : المنتقى شرح الموطأ (١٨/٣) ، المغني (١٣٥/٣) ، المجموع (١٠٥/٧) ، مطالب أولي النهى (٣٥٥/٢) .

(٧) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٥٥/١٩) .

الفسوق)، وفرق بين هذه الجمل، فالفسوق في الأولى نكرة، والنكرة تعم القليل والكثير، فكأن المراد سباب المسلم من الفسوق، أو سباب المسلم يصدق عليه أنه فسوق، وليس هو كل الفسوق. ويمكن أن يُقال مثل ذلك في الآية .

المسألة الثانية : حكم الفسوق في الحج : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالفسوق في الحج : هو أن يفعل الحاج المعاصي أثناء حجه .

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في تحريم الفسوق في الحج [(١)].

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم الفسوق، بأدلة سمعية ، هي :

١ــ قوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾.[(٢)]

وجه الدلالة :

في هذه الآية نهى الله تعالى عن الفسوق في الحج ، وهذا النهي يقتضي التحريم .

٢ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال :(من حج فلم يرفث ، و لم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه).[(٣)]

رابعاً ــ الفرع المندرج تحت هذه المسألة :

تأثير المعصية على الحج :

ذهب الشافعية إلى أن من عصى الله في حجه فقد نقص حجه لكنه لا يبطل .

---

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ (١٨/٣)، المهذب (٢١٤/١)، المبسوط (٧/٤) ، الهداية (١٣٨/١) ، المدخل (٢١٥/٤)، الإنصاف للمرداوي (٥٠٧/٣)، البحر الرائق (٣٤٧/٢)، كشاف القناع (٤٩٩/٢) ، مطالب أولي النهى (٣٥٥/٢)، الفواكه الدواني (٣٧٥/١).

(٢) الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣/٢) ، كتاب الحج (٣٢) ، باب رقم (٤) ، حديث رقم (١٤٤٩) ، ومسلم في صحيحه (٩٨٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب رقم (٧٩) ، حديث رقم (١٣٥٠) .

ولو تاب من المعصية بعد ذلك ، فلا يمكن أن نقول عاد حجه كاملاً بعد ما نقص .[١]

****

(١) انظر : المهذب (١/٢١٤) .

المطلب الخامس : الجدال في الحج : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معنى الجدال : وفيه فقرات :

أولاً ــ التعريف اللغوي :

الجدل : هو شدة الخصومة ، وهو مقابلة الحجة بالحجة . والمجادلة : المناظرة والمخاصمة .[١]

ثانياً ــ التعريف الشرعي :

الجدال أو المجادلة يراد به: « المناظرة؛ لإفحام الخصم وإسكاته ».[٢]

ثالثاً ــ معنى الجدال في الحج :

اختلف العلماء في تفسير الجدال ، فذهب بعضهم إلى أن المراد به المراء ، وبعضهم إلى أنه السباب ، وقال ابن عباس : هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه .[٣] والصحيح أن المراد به المراء؛ لأنه هو الموافق للمعنى اللغوي، وكذلك الشرعي .

****

(١) انظر : تاج العروس (١٩٤/٢٨)، مادة (ج د ل)، لسان العرب (١٠٥/١١) ، مادة (ج د ل) .

(٢) معجم لغة الفقهاء (٤٠٥/١) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٥٥/١٩) ، المغني (١٣٥/٣) .

المسألة الثانية : حكم الجدال في الحج : وفيه فقرات :

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ،[١] والمالكية ،[٢] والشافعية ،[٣] والحنابلة .[٤]

القول الثاني : الكراهة ، وهي رواية عند الحنابلة .[٥]

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم الجدال في الحج، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ قوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٦].

وجه الدلالة :

في هذه الآية نهى الله تعالى عن الجدال في الحج، والنهي يدل على التحريم .

ب ــ قال ــ ﷺ ــ: (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)[٧] .

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة الجدال في الحج، بدليل أصحاب القول الأول ، ويحمل فيه النهي على الكراهة .

---

(١) انظر : البحر الرائق (٣٤٧/٢) .

(٢) انظر : الفواكه الدواني (٣٧٥/١) .

(٣) انظر : المجموع (١٠٥/٧) .

(٤) انظر : الإنصاف للمرداوي (٥٠٧/٣) ، كشاف القناع (٤٤٩/٢) .

(٥) انظر : الإنصاف للمرداوي (٥٠٧/٣) ، كشاف القناع (٤٤٩/٢) .

(٦) الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(٧) سبق تخريجه ص (٣٩) .

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن الأصل في النهي هو التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة فنبقى على الأصل .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف دليل مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشته.

خامساً ــ الفرع المندرج تحت هذه المسألة :

تأثير الجدال على الحج :

اتفق الفقهاء على صحة حج من جادل ، وأنه لا يبطل حجه بذلك ، وقد حكى هذا الاتفاق الإمام ابن حزم[1] .

****

(١) انظر : مراتب الإجماع (٤٣) .

المطلب السادس : إيذاء الناس بالتزاحم : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو : أن يزاحم الناس بعضهم بعضاً من أجل فعل بعض السنن : كاستلام الحجر الأسود وتقبيله ، والقرب من الكعبة عند الطواف ، والصلاة خلف مقام إبراهيم ، ونحوها من السنن . فيؤذي بعضهم بعضاً ، ويحصل من السباب ، والشتائم ، ما ينقص معه أجر الحج .

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في أنه لا ينبغي على الحاج، أو غيره ممن يريد الطواف بالبيت أن يزاحم من أجل فعل بعض السنن .[(١)]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على حكم هذه المسألة بأدلة سمعية ، وعقلية :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال له:(يا عمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف . إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر).[(٢)]

ب ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يرى كراهة المزاحمة، وقال:(لا يؤذي، ولا يؤذى).[(٣)]

٢ــ الأدلة العقلية :

أ ــ يمكن أن يقال: أن المزاحمة يترتب عليها بعض المحاذير الشرعية، مثل: السباب والشتائم، ونحوها مما قد نُهي عنها في الحج وغيره، ولو سلم منها المزاحِم،

---

(١) انظر : المبسوط (١١/٤)، المجموع (٣١/٨ ــ ٤٢)، التاج والإكليل (١٠٧/٣)، مغني المحتاج (٤٢/٨)، مواهب الجليل (١٠٨/٣) شرح منتهى الإرادات (٥٧١/١)، حاشية ابن عابدين (٥٢٨/٢)، مطالب أولي النهى (٣٩١/٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢١/١)، حديث رقم (١٩٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣): فيه راو لم يُسم . أ.هـ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٢/٣)، كتاب الحج (٨)، باب رقم (٦٩)، حديث رقم (١٣١٦٤).

فإنه لن يسلم من إيذاء الناس له، وتأذيهم منه، فيرتكب المحرم من أجل أن يتوصل إلى سنة .

ب ــ أن المزاحمة تذهب الخشوع، وتُنسي ذكر الله ــ تعالى ــ، وهما من أعظم المقصود في الطواف[١] .

المناقشة :

يمكن أن يقال أن هذا القول معارض بما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه سُئل عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يستلمه، ويقبله. قال السائل : أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت. قال: اجعل أرأيت باليمن. رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يستلمه ويقبله .[٢] والمروي عن ابن عمر أنه كان يزاحم، فقد سُئل القاسم ابن محمد[٣] عن الزحام، فقال:(زاحم يا ابن أخي، فقد رأيت عبد الله بن عمر يُزاحم حتى يُدمى أنفه)[٤].

الجواب :

يمكن أن يُقال في الجواب عن هذه المناقشة: سبق في حديث عمر، نهي النبي ــ ﷺ ــ عن المزاحمة على الحجر ، وهذا قول النبي ــ ﷺ ــ وهو مقدَّم على قول كل أحد، وفعل كل أحد.

****

(١) انظر: مناسك الحج والعمرة (٨٨ ــ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٨٣)، كتاب الحج (٣٢)، باب رقم (٥٩)، حديث رقم (١٥٣٣).

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي التيمي، عالم زمانه بالمدينة، وهو من خيار التابعين وفقهائهم، توفي سنة ١٠٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٥٣ ــ ٥٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٣٥)، كتاب المناسك (١٢)، باب (٨١)، حديث رقم (٨٩٠٧).

المبحث الثاني:

الأخلاق والآداب في الجهاد

المطلب الأول: آداب الخروج للجهاد .

المطلب الثاني: إعانة الغازي في سبيل الله .

المطلب الثالث: الكذب في الحرب .

المطلب الرابع: التفريق بين ذي الرحم .

المطلب الخامس: الرحمة بالضعفاء في الحرب .

المطلب السادس: الإفساد والتخريب .

المطلب السابع: الغدر .

المطلب الثامن: إجارة مسلم لكافر .

المطلب التاسع: الإحسان إلى الأسير .

المطلب العاشر: الفخر والخيلاء في الحرب .

المطلب الحادي عشر: قتل القريب .

المطلب الثاني عشر: وسائل قتال العدو .

المطلب الثالث عشر: تبييت الكفار .

المطلب الرابع عشر: الشورى في القتال .

المطلب الخامس عشر: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين .

المطلب السادس عشر: الغلول .

المطلب السابع عشر: المثلة .

المطلب الأول : آداب الخروج للجهاد : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط إذن ولي الأمر : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو : هل يشترط في الخروج للجهاد استئذان ولي الأمر ، وهل يجوز الجهاد دون إذنه ؟

هذا هو تصوير المسألة على وجه العموم ، والمسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الجهاد فرض عين .

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد فرض كفاية .

الحالة الأولى : أن يكون الجهاد فرض عين .

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد إذا تعين الجهاد على المسلمين ، وذلك بأن يفجأهم عدو كافر يخافون شره وأذاه ، ولا يمكنهم استئذان ولي الأمر ، إما لبعده عنهم ، أو لأي سبب آخر .[١]

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في وجوب الخروج للجهاد دون إذن ولي الأمر في هذه الحالة [٢].

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على جواز الجهاد في هذه الحالة، بدليلين : سمعي ، وعقلي :

١ ــ الدليل السمعي :

عن سلمة بن الأكوع ــ رضي الله عنه ــ قال : خرجت قبل أن يُؤَذّن ، وكانت لقاح[٣] النبي ــ ﷺ ــ ترعى بذي قرد قال : فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال : أخذت لقاح رسول الله ــ ﷺ ــ ، فقلت : من أخذها ؟ قال : غطفان . قال :

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٣٤٩/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٦٣٦/١) ، كشاف القناع (٧٢/٣) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج (٢٣٧/٩)، مواهب الجليل (٣٤٩/٣)، الإنصاف للمرداوي (١٥٢/٤) ، مغني المحتاج (٢٢٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٦٣٦/١)، كشاف القناع (٧٢/٣)، حاشية قليوبي (٢١٨/٤)، وهو ظاهر مذهب الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٧)، البحر الرائق (٧٨/٥) .

(٣) اللقاح: مصدر قولك: نقحت الناقة إذا حملت . انظر: لسان العرب (٥٧٩/٢)، مادة (ل ق ح).

فصرخت ثلاث صرخات : يا صباحاه ، ثم تبعتهم ، فجعلت أرميهم بنبلي ، ثم جاء النبي ـــ ﷺ ـــ فأخبرته ، فقال :(يا ابن الأكوع ، ملكت فأسجح[١]).[٢]

وجه الدلالة :

أن فعل الصحابي كان بغير إذن النبي ـــ ﷺ ـــ وذلك لعدم تمكنه من الاستئذان ؛ لأن ذهابه للاستئذان يفوت منه المقصود ، وهو دفع هؤلاء المعتدين ، ومع ذلك فلم ينكر النبي ـــ ﷺ ـــ عليه ، مما يدل على عدم اشتراط إذن ولي الأمر في هذه الحالة .

٢ـــ الدليل العقلي :

أن الحاجة تدعو إلى الإسراع بالجهاد في هذه الحالة ؛ لما في التأخير من الضرر[٣].

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد فرض كفاية .

أولاً ـــ تصوير المسألة :

المراد بالجهاد الكفائي: أن يخرج المسلمون من ديارهم يقاتلون الكفار في ديار أخرى غير ديار الخارجين للقتال، وهو ما يُسمى بجهاد الطلب .

ثانياً ـــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يحرم الجهاد الكفائي دون إذن ولي الأمر ، وهو قول المالكية ،[٤] والمذهب عند الحنابلة، [٥] وظاهر مذهب الحنفية[٦].

القول الثاني : الجواز ، وهو رواية عند الحنابلة، [٧] وإليه ذهب الظاهرية [١].

---

(١) ملكت فأسجح : السجح أصله من اللين والسهولة ، وقوله : ملكت فأسجح ، أي : ظفرت فأحسن ، وقدرت فسهل . وهو مثل سائر في العفو عند المقدرة . انظر : النهاية (٣٤٢/٢) مادة (س ج ح) ، لسان العرب (٤٧٥/٢) مادة (س ج ح) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣٦/٤) ، كتاب المغازي (٦٧) ، باب رقم (٣٥) ، حديث رقم (٣٩٥٨) ، ومسلم في صحيحه (١٤٣٢/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب رقم (٤٥) ، حديث رقم (١٨٠٦) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٧٢/٣) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٣٤٩/٣) .

(٥) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٥٢/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٦٣٦/١) ، كشاف القناع (٧٢/٣) .

(٦) انظر: شرح السير الكبير (١٦٧/١)، الفتاوى الهندية (١٩٢/٢).

(٧) انظر : الإنصاف للمرداوي (١٥٢/٤) .

القول الثالث : التفصيل ؛ فيكره الخروج للجهاد في حق المتطوعة ، أما المرتزقة فيحرم ، واستثني من الكراهة صور : أحدها : أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان . ثانيها : إذا عطل الإمام الجهاد وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا . ثالثها : إذا غلب على ظنه أنه إذا استأذن لا يؤذن له، وكانت المصلحة في الإذن. أما لو ظن أنه لا يأذن ؛ لأنه رأى المصلحة في عدمه فيبقى الحكم على الكراهة، وهو مذهب الشافعية[٢] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالتحريم، بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

في هذه الآية أمر الله بطاعة ولي الأمر ، ومن ذلك طاعته في الخروج للجهاد .

(٢) قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

المراد بالأمر الجامع هنا هو الغزو ــ كما بينه جمع من أهل التفسير ــ ؛ يعني إذا جمعهم النبي ــ ﷺ ــ لأمر حزبهم من الحرب، لم يذهبوا حتى يستأذنوه، ويدخل في ذلك كل إمام للدولة ؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ كان إمام المسلمين وقتئذ، وهذا يبين وجوب استئذان ولي الأمر في الخروج للجهاد، وإنما في الآية للحصر، يعني لا يتم إيمان من آمن بالله ورسوله إلا بذلك [٥].

---

(١) انظر: المحلى (٣٥١/٧) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج (٢٣٧/٩) ، مغني المحتاج (٢٢٠/٤) ، حاشية قليوبي (٢١٨/٤) .

(٣) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٤) الآية (٦٢) من سورة النور .

(٥) انظر : تفسير القرطبي (٣٢٠/١٢)، تفسير السيوطي (٢٣٠/٦) .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن الأمير أعرف بحال الناس ، وحال العدو ومكامنه ، وقربه وبعده .[١]

(٢) القياس على المبارزة ، فكما أنه لا تجوز المبارزة إلا بإذنه ، فكذلك الغزو من باب أولى .[٢]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بجواز الخروج للجهاد دون إذن ولي الأمر، بأدلة سمعية، هي:

أ ــ قوله تعالى :﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ﴾[٣].

وجه الدلالة :

أن هذا الخطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد، و لم يُشترط في ذلك إذن ولي الأمر[٤] .

ب ــ قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾[٥].

وجه الدلالة:

في هذه الآية أمر الله بالجهاد، و لم يقيده بإذن الإمام .[٦]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة: أن هذه الأدلة عامة ، وأدلة أصحاب القول الأول خاصة، فيُحمل العام على الخاص.

جـ ــ حادثة أبي بصير[٧]، في الحديث الصحيح الطويل، وجاء فيها عن المسور

---

(١) انظر : كشاف القناع (٣/٤١) ، شرح منتهى الإرادات (١/٦٣٦) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٣/٧٢ ــ ٧٣) .

(٣) الآية (٨٤) من سورة النساء.

(٤) انظر: المحلى (٧/٣٥١).

(٥) الآية (١٢٣) من سورة التوبة .

(٦) انظر: المحلى (٧/٣٥١).

(٧) هو عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي ، مشهور بكنيته ، كان من المستضعفين بمكة، مات لما قدم عليه كتاب النبي ــ ﷺ ــ، وطلب منه أن يقدم. انظر: الإصابة (٤/٤٣٣) .

بن مخرمة[١] ـــ ﷺ ـــ قال: ثم رجع النبي ـــ ﷺ ـــ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا[٢]. فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ـــ ﷺ ـــ حين رآه: (لقد رأى هذا ذعراً) . فلما انتهى إلى النبي ـــ ﷺ ـــ قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم. قال النبي ـــ ﷺ ـــ: (ويل أمه مسعِّر حرب، لو كان له أحد) . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر. قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل[٣] فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ـــ ﷺ ـــ تناشده بالله والرحم لما أرسل، فمن آتاه فهو آمن. فأرسل النبي ـــ ﷺ ـــ إليهم ...الحديث[٤].

وجه الدلالة :

أن أبا بصير ومن معه قاموا بمحاربة قريش، والإغارة على قوافلها، دون إذن النبي ـــ ﷺ ـــ، مع أنه قد صالح قريشاً على وضع الحرب، وهذا يدل على جواز

---

(١) هو المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، من صغار الصحابة، توفي سنة ٦٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٩١ ـــ ٣٩٤)، الإصابة (٦/١١٩) .

(٢) وقد كان النبي ـــ ﷺ ـــ صالح المشركين في قصة صلح الحديبية، على أنه لا يأتيه رجل من عندهم، ولو كان مسلماً، إلا رده إليهم. وقد نُص على ذلك في الحديث .

(٣) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس العامري القرشي، واسمه العاص، كان من السابقين إلى الإسلام ، وعُذِّب بسبب إسلامه، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ انظر: سير أعلام النبلاء (١/١٩٢)، الإصابة (٧/٦٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٧٤)، كتاب الشروط (٥٨)، باب رقم (١٥)، حديث رقم (٢٥٨١).

الجهاد دون إذن ولي الأمر.[١]

المناقشة :

أن أبا بصير ومن معه لم يكونوا في جملة من دخل في الصلح الذي كان بين النبي ــ ﷺ ــ وبين قريش؛ لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة ، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه .[٢]

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بكراهة الجهاد دون إذن ولي الأمر في حق المتطوعة، أما المرتزقة فيحرم، بأدلة عقلية، هي :

أ ــ أنه يكره تأدباً مع الأمير ، ولأنه أعرف بمصالح الجهاد ، وإنما لم يحرم ؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد .[٣]

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن الجهاد دون إذن ولي الأمر فيه أكثر من التغرير بالنفوس، ففيه الافتيات على الحاكم، وإشاعة الفوضى والبلبلة في صفوف المسلمين .

ب ــ أنه يحرم في حق المرتزقة؛ لأنه ليس لمرتزق استقلال بذلك، فهو بمنزلة أجير لغرض مهم يرسل إليه .[٤]

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها.

---

(١) انظر: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها (٩٦/١) .

(٢) انظر: فتح الباري (٣٥١/٥) .

(٣) انظر : تحفة المحتاج (٢٣٧/٩) ، مغني المحتاج (٢٢٠/٤) .

(٤) انظر : تحفة المحتاج (٢٣٧/٩) ، مغني المحتاج (٢٢٠/٤) .

المسألة الثانية : اشتراط إذن الوالدين : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو : هل إذن الوالدين يعتبر شرطاً في الخروج للجهاد ؟ وبمعنى آخر : هل يلزم في الخروج للجهاد استئذان الوالدين ؟

هذا هو تصوير المسألة على وجه العموم ، والمسألة لها عدة حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الجهاد فرض عين .

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد فرضاً على الكفاية ، والوالدان مسلمان .

الحالة الثالثة : أن يكون الجهاد فرضاً على الكفاية ، والوالدان كافران .

الحالة الأولى : أن يكون الجهاد فرض عين .

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد إذا تعين الجهاد على المسلم ، بأن نزل العدو بأرض المسلمين ، فهل لابد من إذن الوالدين ؟ وهل يجوز ترك الجهاد؛ لأجل منع الوالدين منه ؟[١]

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في وجوب الخروج للجهاد إذا كان فرض عين ، وتحريم القعود عنه ؛ لأجل منع الوالدين ، وأنه لا يجب استئذانهم في هذه الحالة .[٢]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على وجوب الجهاد العيني، وأنه لا يلزم استئذان الوالدين في هذه الحالة، بأدلة سمعية ، ودليل العقلي :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث عبد الله بن عمرو[٣] ــ رضي الله عنهما ــ قال: جاء رجل إلى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٩٨/٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٩٨/٧) ، بداية المجتهد (٢٩٨/١)، المغني (١٧١/٩)، روضة الطالبين (٢١٤/١٠) ، التاج والإكليل (٣٥٠/٣) ، مواهب الجليل (٣٥٠/٣) ، البحر الرائق (٧٨/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢٢/١) ، كشاف القناع (٤٥/٣) .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، من العلماء العبّاد، ومن المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة ٦٥ هـ. انظر: الكاشف (٥٨٠/١)، الإصابة (١٩٢/٤ ــ ١٩٣) .

النبي ــ ﷺ ــ فسأله عن أفضل الأعمال ، قال :(الصلاة) قال : ثم مه ؟ قال : (ثم الصلاة)، قال: ثم مه ؟ قال: (ثم الصلاة) ثلاث مرات، قال: ثم مه ؟ قال :(ثم الجهاد في سبيل الله) قال : فإن لي والدين ، فقال :(آمرك بوالديك خيراً) فقال : والذي بعثك نبياً لأجاهدن ، ولأتركنهما قال :(فأنت أعلم)[١].

وجه الدلالة :

قال ابن حجر :[٢] «وهو محمول على جهاد فرض العين، توفيقاً بين الحديثين[٣].»

ب ــ قوله تعالى : ﴿انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[٤].

وجه الدلالة :

قيل بأن هذه الآية نزلت في النفير ،[٥] والأمر يدل على الوجوب، ولم يُشترط فيه إذن الوالدين .

جـ ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة).[٦]

وجه الدلالة :

أن الجهاد فرض عين ، وتركه معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله .[٧]

٢ــ الدليل العقلي :

قياس الجهاد على فروض الأعيان كالصلاة والصوم ، فكما أن الصلاة والصوم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢/٢)، حديث رقم (٦٦٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٨/٥)، كتاب الصلاة (٩)، باب رقم (٨)، حديث (١٧٢٢) قال الهيثمي:« فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسنه له الترمذي، وبقية رجاله رجال الصحيح » (٣٠١/١)، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة (٦٩٩/١٢).

(٢) فتح الباري (١٤١/٦) .

(٣) ولعله يقصد هذا الحديث ، وحديث :(ففيهما فجاهد) ، وسيأتي .

(٤) الآية (٤١) من سورة التوبة .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٩٨/٧) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٠/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (١٠٧) ، حديث رقم (٢٧٩٦) .

(٧) انظر : المغني (١٧١/٩) .

يقدمان على طاعة الوالدين، فكذلك الحال في الجهاد .[١]

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن قياس الجهاد على الصلاة والصوم ، ونحوهما من فروض الأعيان قياس مع الفارق ؛ ذلك أن الجهاد يؤدي إلى فوات النفس، ومعلوم شفقة الوالدين على ابنهما ، ورغبتهما فيه ، خاصة عند الكبر ، بخلاف غيره من فروض الأعيان ، فقيام العبد بها لا يشكل ضرراً على الوالدين .

المناقشة[٢] :

أن بر الوالدين فرض عين ، والجهاد عند تعينه فرض عين أيضاً ، فهما مستويان، فما وجه تقديم الجهاد ؟[٣]

الجواب :

جوابه من وجهين :

الوجه الأول : يمكن أن يقال: سبق في حديث عبد الله بن عمرو ، ـــ وهو أول دليل في المسألة ـــ تقديم الجهاد على بر الوالدين ، وحُمِلَ على فرض العين .

الوجه الثاني : أن مصلحة الجهاد أعم، إذ هي حفظ الدين والدفاع عن المسلمين ، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها فيقدم على مصلحة حفظ البدن[٤] .

الحالة الثانية : أن يكون الجهاد فرضاً على الكفاية ، والوالدان مسلمان .

أولاً ـــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة حكم استئذان الوالدين المسلمين في الخروج للجهاد الكفائي ، فإن منعا أو منع أحدهما من الخروج للجهاد ، هل تلزم طاعته ؟[٥]

ثانياً ـــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في وجوب استئذان الوالدين عند الخروج للجهاد إذا كان

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٩٨/٧) ، المغني (١٧١/٩) .

(٢) هذه مناقشة عامة ليست على دليل معين ، وإنما على القول في المسألة .

(٣) انظر : سبل السلام (٤٢/٤) .

(٤) انظر : سبل السلام (٤٢/٤) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٢٣/١٤) .

فرض كفاية، فإن منعا لم يجز له الخروج .[١] قال ابن عبد البر [٢]:« لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان أو أحدهما .»

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على وجوب استئذان الوالدين في الخروج للجهاد الكفائي، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : جاء رجل إلى النبي ــ ﷺ ــ فاستشاره في الجهاد فقال :(ألك أبوان ؟) فقال : نعم قال :(ففيهما فجاهد).[٣]

ب ــ حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رجلا هاجر إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال له النبي ــ ﷺ ــ:(هل لك باليمن أحد ؟) قال: نعم أبواي. قال: (أذنا لك ؟)، قال: لا. قال:(فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما).[٤]

٢ــ الدليل العقلي :

أن بر الوالدين فرض عين ، والجهاد في هذه الصورة فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية .[٥]

الحالة الثالثة : أن يكون الجهاد فرضاً على الكفاية ، والوالدان كافران .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٢٢/١٤) ، بدائع الصنائع (٩٨/٧) ، المغني (١٧٠/٩) ، روضة الطالبين (٢١١/١٠) ، تبيين الحقائق (٢٤١/٣) ، البحر الرائق (٧٨/٥) ، التاج والإكليل (٣٥٠/٣) ، تحفة المحتاج (٢٣٣/٩) ، مغني المحتاج (٢١٧/٤) ، الروض المربع (٤/٢) ، حاشية الخرشي (١١١/٣) ، الشرح الكبير (١٧٥/٢) .

(٢) الاستذكار (٤٠/٥) .

(٣) متفق عليه ، أخره البخاري في صحيحه (١٠٩٤/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (١٣٦) ، حديث رقم (٢٨٤٢) ، ومسلم في صحيحه (١٩٧٥/٤) ، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (٢٥٤٩) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧٥/٣) ، حديث رقم (١١٧٣٩) ، وأبو داود في سننه (١٧/٣) ، كتاب الجهاد (٩) ، باب رقم (٣٣) ، حديث رقم (٢٥٣٠) ، صححه ابن حبان في صحيحه (١٦٥/٢) ، والحاكم في المستدرك (١١٤/٢) ، وابن دقيق العيد في الإلمام (٤٥٥/٢) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٢٣/١٤) ، بدائع الصنائع (٩٨/٧) ، المغني (١٧٠/٩) ، سبل السلام (٤٢/٤)، البحر الرائق (٧٨/٥).

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو : حكم استئذان الوالدين إذا كانا كافرين أو أحدهما كافر ، في الخروج للجهاد الكفائي. فهل يجب استئذان الوالد الكافر؟ وإن منع فهل تجب طاعته؟ سواء علم سبب المنع أو لم يعلم[١] .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : لا يجب استئذانهما ، فإن منعا لم تلزم طاعتهما . وهذا مذهب الجمهور من المالكية ،[٢] الشافعية ،[٣] والحنابلة .[٤]

القول الثاني : يجب استئذانهما ، فإن منعا فلا يجوز الخروج . وإليه ذهب الإمام الثوري ،[٥] وقال به سحنون[٦] .[٧]

القول الثالث : التفصيل ، يجب استئذانهما ، فإن منعا فلا يجوز الخروج ، إلا أن يعلم أن منعهما ؛ لأجل كراهة قتال الكفار ، فحينئذ يخرج . وهو مذهب الحنفية[٨] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بعدم وجوب استئذان الوالدين الكافرين، بدليلين : سمعي ، وعقلي .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٢٣/١٤) ، البحر الرائق (٧٨/٥) .

(٢) انظر : حاشية الخرشي (١١٢/٣) ، الشرح الكبير (١٧٦/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٢٢/١٤) ، روضة الطالبين (٢١١/١٠) ، تحفة المحتاج (٢٣٣/٩) ، حاشية الجمل (١٩١/٥) ، حاشية قليوبي (٢١٧/٤) .

(٤) انظر : المغني (١٧٠/٩) .

(٥) انظر : المغني (١٧٠/٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/١٦) .

(٦) هو عبد السلام بن سعيد التنوخي ثم الحمصي، كنيته أبو سعيد، وسحنون لقب غلب عليه، من فقهاء أصحاب مالك، وكان يفرّع على مذهبه، وهو مصنِّف المدونة، توفي سنة ٢٤٠ هـــ. انظر: الثقات (٢٩٩/٨)، ميزان الاعتدال (١٣/٨)، الوافي بالوفيات (٢٥٩/١٨) .

(٧) انظر : المنتقى شرح الموطأ (١٧٥/٣)، النوادر والزيادات (٢٣/٣).

(٨) انظر : البحر الرائق (٧٨/٥) ، حاشية ابن عابدين (١٢٤/٤) .

أ ــ الدليل السمعي :

أن أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما منهم : أبو بكر الصديق، وأبو عبيدة، وقد قتل أباه في الجهاد.[١]

المناقشة :

يمكن أن يقال في المناقشة: أنه من المحتمل أن الصحابة لم يستأذنوا من والديهم؛ لعلمهم أنهم يمنعون من القتال حميّةً لأهل دينهم، ولذا فإن أبا عبيدة قتل أباه، وقد جاء في الحديث: أنه كل ما صد عن أبيه، قابله[٢] ، وهذا يدل على أن أباه كان شديداً على المسلمين، ولذا فإن أبا عبيدة لم يستأذن منه؛ لعلمه أنه يمنع من القتال، ليس رغبة فيه، وإنما حمية لأهل دينه .

ب ــ الدليل العقلي :

أن منع الوالدين لابنهما من الجهاد مظنة لتوهين الإسلام .[٣]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بوجوب استئذان الوالدين الكافرين في الجهاد، بعموم الأخبار الواردة في وجوب استئذان الوالدين [٤]، وقد سبقت[٥] .

المناقشة :

أن عموم الأخبار مخصص بما سبق، من أن بعض الصحابة جاهد دون استئذان

---

(١) انظر : المغني (١٧٠/٩) .

(٢) حيث روي عن عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة يتصدى لأبي عبيدة يوم بدر، فجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله ، فأنزل الله فيه هذه الآية ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى آخرالآية [آية (٢٢) من سورة المجادلة] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧/٩)، كتاب السير (٧٢)، باب (٢٠)، حديث رقم (١٧٦١٣)، والحاكم في المستدرك (٢٩٦/٣)، كتاب معرفة الصحابة (٣١)، باب (٧٧)، حديث (٥١٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/١)، حديث رقم (٣٦٠)، واللفظ له، وأعله ابن الملقن بالانقطاع. انظر: خلاصة البدر المنير (٣٤٢/٢) .

(٣) انظر : حاشية الخرشي (١١٢/٣) ، الشرح الكبير (١٧٦/٢) .

(٤) انظر : المغني (١٧٠/٩) .

(٥) انظر: ص (٤٣٦).

والديه وقد كانا كافرين .[١]

ثالثاً ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بوجوب استئذان الوالدين الكافرين، إلا أن يعلم أن منعهما؛ لأجل كراهة قتال الكفار، بدليل عقلي ، وهو :

أنه إن كان الوالدين أو أحدهما محتاجاً إلى خدمة ابنه ، ومنعه من الخروج، فتلزمه طاعة والديه ، ولو كانا كافرين . وليس من الصواب ترك فرض عين لأجل فرض الكفاية[٢] .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثالث القاضي بوجوب استئذان الوالدين الكافرين إلا أن يعلم أن منعهما ؛ لأجل كراهة قتال الكفار ؛ وذلك للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

٣ــ أن هذا القول هو أعدل الأقوال وأوسطها .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من التعارض الموجود بين الأحاديث، فحديث: (ففيهما فجاهد)[٣]، ظاهره وجوب استئذان الوالدين الكافرين، وفعل الصحابة ظاهره عدم وجوب استئذانهما، فأصحاب القول الأول: أخذوا بعموم الأول، وخصوا الثاني بالوالد الكافر، فقالوا بعدم وجوب استئذانه. وأصحاب القول الثاني: أخذوا بالحديث الأول، وطبقوه على الوالد الكافر، وأصحاب القول الثالث: أخذوا بالحديث الأول، وطبقوه على الوالد الكافر، وقيدوه بأن لم يكن الوالد يمنعه؛ كراهةً لقتال أهل دينه، وجعلوا هذا القيد سبباً في فعل الصحابة، فكانوا بذلك وسطاً بين القولين .

---

(١) انظر : المغني (٩/١٧٠) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٤/١٢٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣٦) .

المسألة الثالثة : اشتراط إذن الغريم : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو : أن من كان عليه دين حال أو مؤجل ، فهل له الخروج للجهاد دون إذن الدائن ؟[١]

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ لا خلاف بين المذاهب في وجوب الجهاد إذا تعين ، وأنه لا إذن للغريم في ذلك .[٢]

٢ــ اختلف الفقهاء في جهاد التطوع هل يلزم فيه من استئذان الغريم أو لا ؟

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يجب استئذان الغريم ، فإن لم يأذن فلا يجوز للمدين أن يجاهد ، إلا أن يترك وفاءً ، أو يقيم كفيلاً ، أو يوثق دينه برهن ، وهو مذهب الحنفية،[٣] والشافعية ،[٤] والحنابلة .[٥]

القول الثاني : التفصيل ؛ فإن كان الدين حالاً ، والمدين قادر على الوفاء ، لم يجز له الخروج إلا بإذن الغريم . وإن لم يكن الدين قد حل ، أو لا وفاء عنده جاز له الخروج دون إذن الغريم ، وهو مذهب المالكية .[٦]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

---

(١) انظر : المغني (١٧١/٩) .

(٢) انظر : المغني (١٧١/٩) ، روضة الطالبين (٢١٤/١٠)، البحر الرائق (٧٨/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢١/١) ، حاشية الدسوقي (١٧٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٢٦/٤).

(٣) انظر : البحر الرائق (٧٧/٥) ، حاشية ابن عابدين (١٢٦/٤) .

(٤) انظر : الأم (١٦٣/٤)، الحاوي الكبير (١٢١/١٤) ، روضة الطالبين (٢١٠/١٠) ، مغني المحتاج (٢١٧/٤) ، حاشية الجمل (١٩٠/٥) .

(٥) انظر : المغني (١٧١/٩) ، الروض المربع (٤/٢ ــ ٥) ، كشاف القناع (٤٤/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢١/١) .

(٦) انظر : الذخيرة (٣٩٥/٣) ، التاج والإكليل (٣٤٩/٣) ، الشرح الكبير (١٧٥/٢) ، حاشية الخرشي (١١١/٣) .

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بوجوب استئذان الغريم، بأدلة سمعية ، و عقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ أن رجلا سأل رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ قال:(نعم ، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر) ثم قال :(كيف قلت ؟) قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال ــ ﷺ ــ :(نعم وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك).[١]

(٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : (يغفر للشهداء كل ذنب ، إلا الدين).[٢]

وجه الدلالة :

أنه إذا كان الدين يحجب الغريم عن الجنة مع كونه شهيداً ، فبين أنه لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا بإذن أهل الدين .[٣]

(٣) حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ : أن أباه توفي وعليه دين قال: فأتيت النبي ــ ﷺ ــ فقلت: إن أبي ترك عليه ديناً، وليس عندي إلا ما يخرج نخلة، ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه، فانطلق معي؛ لكي لا يفحش علي الغرماء، فمشى حول بيدر من بيادر التمر فدعا، ثم آخر، ثم جلس عليه فقال: (انزعوه) . فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم.[٤]

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ عَلِم بالدَّين الذي على عبد الله بن حرام[٥]، ومع ذلك لم ينكر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠١/٣) كتاب الإمارة (٣٣) ، باب رقم (٣٢) ، حديث رقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٢/٣) ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب رقم (٣٢) حديث رقم (١٨٨٦).

(٣) انظر : الأم (١٦٣/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٢/٣)، كتاب المناقب (٦٥)، باب رقم (٢٢)، حديث رقم (٣٣٨٧).

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، أبو جابر الأنصاري السلمي، صحابي، كان أحد النقباء الاثني

فعله وخروجه للجهاد، ولو كان فعله غير جائز، لبينه النبي ــ ﷺ ــ بعدما علِم بالدين؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وابنه جابر يعتبر كفيل، فجاز له الخروج[١] .

ب ــ الأدلة العقلية :

١ــ « أن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفواتها .»[٢]

٢ــ أن القول بجواز الجهاد دون إذن الغريم إن أقام كفيلاً ، أو ترك وفاءً ، لعدم ضياع حق الغريم حينئذ .[٣]

٣ــ أن الجهاد من حقوق الله تعالى ، وهي أوسع من حقوق الآدميين ، فقُدِّم الأضيق ــ وهو حق الآدمي ــ على الأوسع[٤] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأنه إن كان الدّين حالاً، والمدين قادر على الوفاء ، لم يجز له الخروج إلا بإذن الغريم. وإلا جاز الخروج بدون إذنه، بأدلة عقلية :

أ ــ « أن من كان مليئاً ، وقد حل الحق عليه ، فهو مأمور كل وقت بالقضاء ، ففعله ما يحول بينه وبين ذلك من غير إذن صاحب الحق ، لا يحل له .»[٥]

ب ــ أنه إن كان المدين معسراً ، فلا يشترط إذن الغريم ؛ لأنه لا منفعة له في منعه ، وليس ممن عليه حبس ، بل هو مخلى بإنظار الله ــ عز وجل ــ إياه ، فلا يجب له عليه شيء مادام على هذه الحالة[٦] .

عشر . قُتل يوم أحد سنة ٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١/٣٢٤ ــ ٣٢٥)، الأعلام (٤/١١١) .

(١) انظر : المغني (٩/١٧٢) .

(٢) المغني (٩/١٧١) ، وانظر : الحاوي الكبير (١٤/١٢١) ، كشاف القناع (٣/٤٤) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٣/٤٤) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٤/١٢١) .

(٥) الإنجاد في أبواب الجهاد (٢/٥٩) .

(٦) انظر : الإنجاد في أبواب الجهاد (٢/٥٩) .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل: أن العُسر قد يعقبه يُسر، وحينئذ، فهناك منفعة وفائدة للدائن بمنع المدين من الخروج للجهاد، رغبةً منه في استرداد حقه.

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الأول القاضي بوجوب استئذان الغريم، إلا أن يترك المدين وفاء، أو يقيم كفيلاً ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

****

المطلب الثاني : إعانة الغازي في سبيل الله : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: إعانة الغزاة في سبيل الله ، وذلك بإعطائهم المال، ثمناً للسلاح، أو الفرس، ونحو ذلك، وهذا في حق المتطوعة الذين ليس لهم حق في الديوان [(١)].

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في استحباب إعانة الغازي، بإعطائه من الزكاة إن كان فقيراً[(٢)] ، ومن الصدقة إن كان غنياً[(٣)] .

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على حكم هذه المسألة ، بأدلة سمعية، ودليل عقلي:

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(٤)].

وجه الدلالة :

أن في سبيل الله المراد به الغزو، وعليه فيندب التصدق عليهم ؛ لأنهم حينئذ أحد مستحقي الزكاة [(٥)].

ب ــ قوله تعالى : ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى

---

(١) انظر: المجموع (٦/٢٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٨)، كشاف القناع (٢/٢٨٣).

(٢) أما إن كان غنياً، فقد ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز أخذه من الزكاة، أما الحنفية، وهو قول عند المالكية، فقد قالوا بالمنع. انظر: الحاوي الكبير (٨/٥١١)، المجموع (٦/٢٠٠)، العناية على الهداية (٣/١٩٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٨)، حاشية الخرشي (٢/٢١٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/٥١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٧٠٠)، المجموع (٦/٢٠٠)، العناية على الهداية (٣/١٩٧) ، التاج والإكليل (٢/٣٥١)، البحر الرائق (٢/٢٦٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٨)، كشاف القناع (٢/٢٨٣)، حاشية الخرشي (٢/٢١٩).

(٤) الآية (٦٠) من سورة التوبة .

(٥) وقيل أن المراد جميع القُرب، فكل من سعى في طاعة الله، فهو في سبيله. انظر: البحر الرائق (٢/٢٦٠).

سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

جـ ــ حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا).[٢]

د ــ حديث سهل بن حنيف[٣] عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال:(من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته، أظله الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله).[٤]

٢ــ الدليل العقلي :

أن في التصدق على المجاهد، تعاوناً على البر والتقوى، ولا ريب أن الجهاد من أفضل أعمال البر.

****

(١) الآية (٤١) من سورة التوبة .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٥/٣)، كتاب الجهاد والسير (٦٠)، باب رقم (٣٨)، حديث رقم (٢٦٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٠٦/٣)، كتاب الإمارة (٣٣)، باب رقم (٣٨)، حديث رقم (١٨٩٥) .

(٣) هو سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، من السابقين للإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها، توفي بالكوفة سنة ٣٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢)، الأعلام (١٤٢/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٧/٣)، حديث رقم (١٦٠٢٩)، والبيهقي في سننه (٣٢٠/١٠)، كتاب المكاتب (٨٦)، باب (٦)، حديث رقم (٢١٤١٠)، حسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٠٥)، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: بل عمرو رافضي متروك. انظر: المستدرك (٢٣٦/٢)، وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٩/١٠).

المطلب الثالث : الكذب في الحرب : وفيه فقرات :

أولاً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق الفقهاء على تحريم الكذب في غير الحرب ، وغير مداراة الرجل امرأته ، وإصلاح بين اثنين ، ودفع مظلمة . وقد حكى هذا الاتفاق الإمام ابن حزم[١] .

٢ــ اتفق الفقهاء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل . وقد حكى هذا الاتفاق الإمام النووي[٢].

٣ــ اختلف الفقهاء في المراد بالكذب الجائز في الحرب : هل هو حقيقة الكذب أو المعاريض[٣] .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : أن الكذب الجائز في الحرب يُراد به حقيقة الكذب . وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥] ، وهو الرواية الظاهرة عن الإمام أحمد[٦] .

القول الثاني : أن الكذب الجائز في الحرب المراد به المعاريض لا حقيقة الكذب ، وهو قول الحنفية[٧] ، ورواية عند الحنابلة[٨] ، وإليه ذهب الإمام الطبري[٩].

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز حقيقة الكذب في الحرب، بأدلة

---

(١) انظر : مراتب الإجماع (١٥٦) .

(٢) انظر : شرحه على صحيح مسلم (٤٥/١٢) .

(٣) المعاريض في الكلام : هي التورية بالشيء عن الشيء، فهي كذب من حيث يظنه السامع، وصدق من حيث يقوله القائل . انظر : النهاية (١٦٠/٤)، مادة (ك ذ ب)، مختار الصحاح (١٧٨/١) .

(٤) انظر: الفواكه الدواني (٢٧٨/٢)، حاشية العدوي (٥٣٨/٢) .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥/١٢) .

(٦) انظر : الفروع (٤٨٦/٦) ، الآداب الشرعية (٤٨/١) ، كشاف القناع (٤٢٠/٦) ، غذاء الألباب (٢٦٧/١) .

(٧) انظر : المبسوط (٢١١/٣٠) ، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٦) .

(٨) انظر : الآداب الشرعية (٤٨/١) ، كشاف القناع (٤٢٠/٦) ، غذاء الألباب (٢٦٧/١) .

(٩) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٨/١٦) ، طرح التثريب (٢٠٦/٧) .

سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (لا يحل الكذب إلا في ثلاث : في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وكذب الرجل على امرأته والمرأة على زوجها).[١]

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ نهى عن الكذب إلا في هذه الصور الثلاث، فوجب أن يُحمل على الكذب الصريح؛ لأن التعريض جائز في غير هذه الثلاث، فلا وجه لاستثنائها[٢].

المناقشة :

أن الكذب الجائز في هذا الحديث المراد به استعمال المعاريض ، جمعاً بينه وبين الأخبار الواردة في تحريم الكذب[٣] .

الجواب :

يمكن أن يقال في الجواب عن هذه المناقشة : أنه لا تعارض بينها ، فهذا الحديث إنما فيه استثناء من عموم الأحاديث التي تنهى عن الكذب .

(٢) حديث جابر بن عبد الله عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: (الحرب خدعة)[٤].

ب ــ الأدلة العقلية :

أنه إنما جاز الكذب في الحرب ؛ رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه .[٥]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٩/٦) ، حديث رقم (٢٧٦٣٨) ، والترمذي في سننه (٣٣١/٤) ، كتاب البر والصلة ، باب رقم (٢٥) ، حديث رقم (١٩٣٩) . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث أسماء .

(٢) انظر : الآداب الشرعية (٤٨/١) .

(٣) انظر : المبسوط (٢١١/٣٠) ، حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٦) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠٢/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (١٥٤) ، حديث رقم (٢٨٦٦) ، ومسلم في صحيحه (١٣٦١/٣) ، كتاب الجهاد (٣٢) ، باب رقم (٥) ، حديث رقم (١٧٣٩) .

(٥) انظر : فتح الباري (١٥٩/٦) .

٢ ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بأن الجائز في الحرب المعاريض، دون حقيقة الكذب، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله)؟ قال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال :(نعم) قال : فأتاه ، فقال : إن هذا ــ يعني محمداً ــ قد عنّانا ، وسألنا الصدقة ، قال أيضاً : والله لتلمنّه ، قال : فإنا قد اتبعناه ، فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره ، قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله[١] .

وجه الدلالة :

أن ما ورد في هذا الحديث إنما هو تورية ، ومن معاريض الكلام ، وليس كذباً محضاً ؛ لأنه قال: قد عنانا وسألنا الصدقة، ويُفهم منه أن اتباعهم له إنما هو للدنيا على نية كعب بن الأشرف ، فهو قد ورى له عن الحق الذي اتبعوه له في الآخرة ، وذكر العناء الذي يصيبهم في الدنيا . أما الكذب الحقيقي الذي هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به ، فلم يرد هنا ، إنما الوارد التحريف لظاهر اللفظ مع موافقته لباطن المعنى[٢] .

(٢) حديث كعب بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : كان رسول الله ــ ﷺ ــ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها[٣] .

وجه الدلالة :

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠٢/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (١٥٥) ، حديث رقم (٢٨٦٧) ، ومسلم في صحيحه (١٤٢٥/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب رقم (٤٢) ، حديث رقم (١٨٠) .

(٢) انظر : شرح ابن بطال (١٨٩/٥) .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧٨/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، حديث رقم (٢٧٨٨)، ومسلم في صحيحه (٢١٢٨/٤)كتاب التوبة (٤٩) ، باب رقم (٩)، حديث رقم (٢٧٦٩).

أن المعاريض كما تكون بالقول فقد تكون بالفعل[١] ، وفعل الرسول ــ ﷺ ــ يدل على أن الجائز في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن المعاريض يطلق عليها كذب ، ولكنها ليست من قبيل الكذب الصريح ، فهي جائزة بفعل النبي ــ ﷺ ــ ، كما أن الحاجة تدعو إليها ، والكذب الصريح جائز للحديث السابق (لا يحل الكذب) فلفظة الكذب هنا مطلقة ، فتحمل على الصريح .

(٣) حديث عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ : (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب)[٢].

ب ــ الدليل العقلي :

أن عين الكذب حرام ، ومحال أن يأمر به النبي ــ ﷺ ــ وهو قد نهى عنه، وإنما أذن له أن يقول ما لو قاله بغير إذنه ، لكان دليلاً على النفاق ، فلما أذن له في القول لم يكن معدوداً عليه أنه نفاق[٣] .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بإباحة الكذب الصريح في الحرب ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، والإجابة عن جميع المناقشات الواردة إليهم .

٢ــ أن الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز[٤] ، وبناءً عليه فيُحمل لفظ الكذب الوارد في الحديث على معناه الحقيقي .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٢٠٩/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٧) ، حديث رقم (٨٥٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٩٩/١٠) ، كتاب الشهادات (٨٢) ، باب رقم (٤٥) ، حديث رقم (٢٠٦٣١) وصححه ، وصححه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٨) ، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٢٧١/١) .

(٣) انظر : شرح ابن بطال (١٨٩/٥) ، المبسوط (٢١١/٣٠) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر (٦٣) .

المطلب الرابع : التفريق بين ذي الرحم : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التفريق بين الأصل والفرع : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو : حكم التفريق في السبي بين الأم أو الأب وبين أبنائهما ، وكذلك بين الجد أو الجدة وبين أحفادهما . سواء كان التفريق ببيع أو هبة أو نحو ذلك ، فيبيع أحدهما دون الآخر ، أو يبيعهما على مشتريين .[١]

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ أجمع العلماء على أنه لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها [٢] الصغير دون سن السابعة .[٣]

٢ــ اتفق الفقهاء على أنه لا يحرم التفريق بين الوالدة وولدها في العتق ــ يعني يُعتق أحدهما دون الآخر ــ وقد حكى هذا الاتفاق الإمام النووي[٤].

٣ــ اتفق الفقهاء على أنه لو كانت الأم رقيقة والولد حراً ، أو العكس ، لم يحرم بيع الرقيق منهما ؛ للضرورة وقد حكى هذا الاتفاق الإمام النووي[٥] .

٤ــ اختلف العلماء في حكم التفريق بين الأب وولده الصغير .

٥ــ اختلف العلماء في حكم التفريق بين الوالد أو الوالدة مع الولد الكبير .

٦ــ اختلف العلماء في حكم التفريق بين الجد أو الجدة ــ سواء كانا من جهة

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٤١٥/٣) ، المجموع (٣٤٢/٩). ومما يجدر التنبيه له: بيان سعة هذا الدين، وأنه وسع العالمين، فهو يبين لنا طريقة التعامل مع الأرقاء، الذين كان بعضهم في يوم من الأيام من المحاربين لنا ، ومع ذلك فقد جاءت الشريعة برحمتهم، ونهت عن التفريق بينهم؛ لما يترتب على ذلك من الأذى النفسي لهم .

(٢) الولد يشمل الذكر والأنثى من باب التغليب .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر (٦٠) .

(٤) انظر : المجموع (٣٤٢/٩) .

(٥) انظر : المرجع السابق .

الأب أو من جهة الأم ــ وبين الحفيد .

الصورة الأولى : التفريق بين الوالدة وولدها الصغير .

أولاً ــ حكم المسألة :

سبق في تحرير محل النزاع بيان حكم المسألة ، وأن القول فيها هو التحريم .

ثانياً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها الكبير، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث أبي أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول : (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة).[(١)]

ب ــ حديث أبي بكر عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (لا توله[(٢)] والدة عن ولدها).[(٣)]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث نهى النبي ــ ﷺ ــ عن أن يُفرق بين الوالدة وولدها ، فتجعل والهة[(٤)] .

٢ــ الدليل العقلي :

أن الأم معلوم رحمتها بابنها وشفقتها عليه، وفي التفريق بينهما، إلحاق الأذى بها وبابنها، والأذى محرم .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٢/٥) ، حديث رقم (٢٣٥٤٦) ، والترمذي في سننه (٥٨٠/٣) ، كتاب البيوع ، باب رقم (٥٢) ، حديث رقم (١٢٨٣) ، وقال : حسن غريب ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥١٩/٦) ، والحاكم في المستدرك (٦٣/٢) ، وتعقبه الزيلعي بأن فيه نظر ؛ لأن فيه حيي بن عبد الله ، وهو مختلف فيه . انظر : نصب الراية (٢٣/٤) ، وضعفه ابن حجر في الدراية (١٥٣/٢) .

(٢) لا توله : الوله هو ذهاب العقل ، والتحيّر من شدة الوجد . والتولية : أن يفرق بين الأم وولدها . انظر : النهاية (٢٢٦/٥) ، مادة (و ل هـ)، مختار الصحاح (٣٠٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٨) ، كتاب النفقات (٦٠) ، حديث رقم (١٥٥٤٥) . وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٦٢/٢) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٥/٣) .

(٤) انظر : النهاية (٢٢٦/٥) ، مواهب الجليل (٣٧٠/٤) .

الصورة الثانية : التفريق بين الأب وولده الصغير .

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والحنابلة[٣] .

القول الثاني : الجواز ، وإليه ذهب الإمام مالك[٤] ، والشافعية[٥].

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ دليل أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالتحريم، بدليل عقلي ، وهو : القياس على الأم ، فهو أحد الأبوين ، فأشبه الأم .[٦]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالجواز، بأدلة عقلية ، هي :

أ ــ أن الأب ليس من أهل الحضانة بنفسه[٧] .

المناقشة :

لا نسلم بأن الأب ليس من أهل الحضانة[٨] .

ب ــ أنه لا نص في تحريم التفريق بين الأب وولده، ولا هو في معنى المنصوص ؛ لأن الأم أشفق منه[٩] .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (١١٥/٢) ، بدائع الصنائع (٢٢٩/٥) ..

(٢) انظر : مواهب الجليل (٣٧٠/٤) ، منح الجليل (٤٧/٥) .

(٣) انظر : المغني (٢١٣/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٦/١٠) ، شرح الزركشي (١٩٣/٣) ، المبدع (٣٣٠/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢٧/١) ، مطالب أولي النهى (٥٢٦/٢) .

(٤) انظر : المدونة (٣٦١/٥) ، الكافي لابن عبد البر (٤٩٦) ، مواهب الجليل (٣٧٠/٤) ، منح الجليل (٤٧/٥) .

(٥) انظر : المجموع (٣٤٣/٩) .

(٦) انظر : المغني (٢١٣/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٦/١٠) ، شرح الزركشي (١٩٣/٣) ، مواهب الجليل (٣٧٠/٤) .

(٧) انظر : المغني (٢١٣/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٦/١٠) .

(٨) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٦/١٠) .

(٩) انظر : المغني (٢١٣/٩) .

المناقشة :

لا نسلم بأن الأب ليس في معنى المنصوص ؛ لأن الأب فيه شفقة على أبنائه ، ويلحقه من المشقة ما يلحق الأم ، بل قد يكون بعض الآباء أشد[١] .

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة دليلهم ، مع سلامته من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

رابعاً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في صحة قياس الأب على الأم ، فمن رأى صحة هذا القياس بجامع الشفقة والرحمة فيهما ، قال بتحريم التفريق بين الأب وابنه ، ومن رأى عدم صحته لكون الأم أشفق من الأب قال بجواز التفريق .

الصورة الثالثة : التفريق بين الوالد أو الوالدة مع الولد الكبير .

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو : حكم التفريق بين الوالد أو الوالدة ، وبين ابنهما بعد سن البلوغ[٢].

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الجواز ، وهو مذهب الجمهور ، فهو قول الأوزاعي[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والحنابلة[٦] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٣٧٠/٤) .

(٢) انظر : المجموع (٣٤٢/٩) .

(٣) انظر : المغني (٢١٣/٩) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (١١٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٠٣/٥) .

(٥) انظر : المدونة (٣٦١/٥) ، الكافي لابن عبد البر (٤٦٩) ، مواهب الجليل (٣٧٠/٤) ، منح الجليل (٤٩/٥) .

(٦) انظر : المغني (٢١٣/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٦/١٠) ، المبدع (٣٣٠/٣) .

القول الثاني : الكراهة، وهو مذهب الشافعية [١].

القول الثالث : التحريم ، وهو رواية عن الإمام أحمد .[٢]

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز التفريق بين الوالدين، وبين ابنهما بعد سن البلوغ، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث سلمة بن الأكوع ــ رضي الله عنه ــ أنه أتى بامرأة معها بنت لها من أحسن العرب ، قال :حتى أتيت أبا بكر ، فنفلني ابنتها ، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً ، فلقيني رسول الله ــ ﷺ ــ في السوق ، فقال : يا سلمة هب لي المرأة ، فقلت : يا رسول الله ، قد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقيني رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : يا سلمة هب لي المرأة ، فقلت : هي لك يا رسول الله . فبعث بها رسول الله إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة [٣] .

وجه الدلالة :

أن الظاهر من هذا الحديث أن البنت كانت قد بلغت، ومع ذلك لم ينكر النبي ــ ﷺ ــ هذا التفريق بينها وبين أمها ، فدل على جوازه[٤] .

(٢) حديث عبادة بن الصامت أن النبي ــ ﷺ ــ قال :(لا يفرق بين الأم وولدها ، قيل إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية)[٥].

---

(١) انظر : الأم (٢/٢٧٤) ، المجموع (٩/٣٤٢) ، روضة الطالبين (٣/٤١٥) ، مغني المحتاج (٢/٣٨).

(٢) انظر : المغني (٩/٢١٣) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٤١٦) ، مطالب أولي النهى (٢/٥٢٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٧٥) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب رقم (١٤) ، حديث رقم (١٧٥٥) .

(٤) انظر : المغني (٩/٢١٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٦٩)، نيل الأوطار (٥/٢٦٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩/١٢٨) ، جماع أبواب السير ، حديث رقم (١٨١٠٦) ، والدارقطني في سننه (٣/٦٨) ، كتاب البيوع (١٣)، حديث رقم (٢٥٨)، وضعفه . وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٦٤) ((وقال الذهبي في مختصر المستدرك : بل هو حديث موضوع ، فإن عبد الله بن حسان كذاب .)) نصب الراية (٤/٣٠) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث دل بمفهومه على جواز التفريق بين الأم وولدها بعد سن البلوغ .

المناقشة :

هذا الحديث ضعيف ، ضعفه الدارقطني[١] [٢] .

ب ــ الدليل العقلي :

أن الأحرار يتفرقون بعد الكبر ، فالمرأة تزوج ابنتها ، فالعبيد أولى بجواز التفريق[٣] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول، وهم القائلون بكراهة التفريق، بأدلة أصحاب القول الأول، وحملوها على الجواز مع الكراهة، ولعل السبب في ذلك هو: أن الأبناء قد يلحقهم شيء من المشقة بسبب بعد آباؤهم عنهم .

٣ــ دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم التفريق بين الوالدين وبين ابنهما الكبير، بدليل عقلي ، وهو :

أن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذن والديه[٤] .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل: أنه وإن كانت الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ، إلا أن ضرره أخف من ضرر خروجه للجهاد ؛ لأن الجهاد الغرض منه الشهادة ، وهذا ضرره على الوالدين أكبر .

رابعاً ــ الراجح :

---

(١) هو علي بن عمر بن أحمد بن، أبو الحسن الدارقطني، البغدادي، كان حافظاً ذكياً، توفي سنة ٣٨٥ هــ. انظر: تاريخ دمشق (٤٣/٩٣ ــ ١٠٥) .

(٢) في سننه (٣/٦٨) ، وانظر : نصب الراية (٤/٣٠) .

(٣) انظر : المغني (٩/٢١٣) .

(٤) انظر : المغني (٩/٢١٣) .

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الأول القاضي بالجواز ؛ للأسباب التالية :

١ـــ قوة أدلتهم .

٢ـــ أن حديث سلمة بن الأكوع أصح ما في الباب ، وهو يدل على جواز التفريق بين الوالد وولده بعد سن البلوغ .

الصورة الرابعة : التفريق بين الجد أو الجدة ، وبين الحفيد

أولاً ـــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو : حكم التفريق بين الجد أو الجدة وبين حفيدهما ، سواء كانت الجدة أم الأم ، أو أم الأب . وسواء كان الجد أب الأم ، أو أب الأب، وذلك إذا لم يكن معهم أب ولا أم .[١]

ثانياً ـــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني : الجواز ، وهو مذهب المالكية[٥] ، ووجه عند الشافعية[٦].

القول الثالث : التفصيل؛ فيجوز التفريق بين الحفيد وبين الأجداد دون الجدات، وهو وجه عند الشافعية[٧] .

ثالثاً ـــ أدلة الأقوال :

١ـــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بتحريم التفريق بين الأجداد وأحفادهما، بأدلة عقلية ، هي :

---

(١) انظر : المجموع (٣٤٣/٩) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (١١٦/٢) ، فتح القدير (٤٨٥/٦) ، حاشية ابن عابدين (١٠٤/٥) .

(٣) انظر : المجموع (٣٤٣/٩).

(٤) انظر : المغني (٢١٣/٩) ، شرح الزركشي (١٩٣/٣) ، المبدع (٣٣٠/٣) .

(٥) انظر : المدونة (٣٦١/٥) ، الكافي لابن عبد البر (٤٦٩) ، مواهب الجليل (٣٧٠/٤) ، الفواكه الدواني (٨٧/٢) .

(٦) انظر : المجموع (٣٤٣/٩) .

(٧) انظر: المرجع السابق .

أ ــ القياس على الأبوين ؛ لأن الجد أب ، والجدة أم ، ولذلك يقومان مقامهما في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة ، فقاما مقامهما في تحريم التفريق[١].

ب ــ القياس على تحريم التفريق بين الأخوين ؛ لأنه إذا منع التفريق بينهما فبين الجد أو الجدة وحفيدهما من باب أولى[٢] .

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يستأنس للقائلين بجواز التفريق بين الأجداد وأحفادهما: بأنه لا يوجد نص صريح في ذلك، وعليه فنرجع للأصل وهو الإباحة .

المناقشة :

يمكن أن يقال: أنه وإن لم يكن قد نُص في مسألة الأجداد، إلا أنهم في حكم المنصوص عليهم وهم: الأم والأب، وذلك إذا عُدموا .

٣ــ دليل أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بجواز التفريق بين الحفيد وبين الأجداد دون الجدات، بدليل عقلي، وهو : أن الجدات أصلح للتربية، وأشد حزناً لفراق الحفيد[٣] .

رابعاً ــ الراجح :

بعد النظر في أدلة الأقوال يترجح عندي ــ والله أعلم ــ القول الأول القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية:

١ــ قوة أدلتهم مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

****

(١) انظر : المغني (٩/٢١٣) ، شرح الزركشي (٣/١٩٣) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٣/١٩٣).

(٣) انظر: المجموع (٩/٣٤٣) .

المسألة الثانية : التفريق بين الأخوين : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو: حكم التفريق بين الأخوين الرقيقين، أو الأختين ، أو بين الأخ وأخته، إذا كانا صغيرين ، أو أحدهما صغير والآخر كبير[١] .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الحنفية[٢] ، والحنابلة[٣] .

القول الثاني : الجواز ، وهو مذهب المالكية[٤] ، والشافعية[٥] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بتحريم التفريق بين الأخوين، بدليلين : سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

حديث علي ــ رضي الله عنه ــ قال : وهب لي رسول الله ــ ﷺ ــ غلامين أخوين ، فبعث أحدهما ، فقال لي رسول الله ــ ﷺ ــ : ما فعل غلامك ؟ فأخبرته . فقال : رده رده .[٦]

المناقشة :

---

(١) أما إذا كانا كبيرين ، فلا يحرم التفريق بينهما ؛ لأنه إذا جاز التفريق بين الوالد وولده الكبير ، فلأن يجوز بين الأخوين من باب أولى .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (١١٥/٢) .

(٣) انظر : المغني (٢١٤/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٧/١٠) ، شرح الزركشي (١٩٣/٣) ، المبدع (٣٣٠/٣) ، مطالب أولي النهى (٥٢٦/٢) .

(٤) انظر : المدونة (٢٧٨/١٠) ، الكافي لابن عبد البر (٤٦٩) ، مواهب الجليل (٣٧٠/٤) .

(٥) انظر : الأم (٢٧٤/٤) .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٢/١) ، حديث رقم (٨٠٠) ، وابن ماجة في سننه (٧٥٥/٢) ، كتاب التجارات ، باب رقم (٤٤) ، حديث رقم (٢٢٤٩) ، والترمذي في سننه (٥٨٠/٣) ، كتاب البيوع ، باب رقم (٥٢) ، حديث رقم (١٢٨٤) ، وقال : حسن غريب ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥٢٢/٦) .

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان:

الأولى : أن هذا الحديث ضعيف[١] .

الثانية : على فرض صحته، فليس فيه تصريح بأنه أمر برده لأجل القرابة، فلعله لأمر آخر[٢].

ب ــ الدليل العقلي :

القياس على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها ؛ بجامع أن كلاً منهم بينهما رحم محرم .[٣]

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن هذا قياس مع الفارق، فإن الوالدة لا يُشابهها أحد في شفقتها على ابنها، وحرصها عليه، سيّما الصغير، أما قيل من أن كلاً منهم بينهما رحم محرم، فإن هذا ليس مناط الحكم في تحريم التفريق بينها وبين ابنها الصغير، ولهذا جاز التفريق بينهما بعد بلوغ الابن .

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بجواز التفريق بين الأخوين، بدليل عقلي ، وهو :

أن الأخوين بينهما قرابة لا تمنع قبول الشهادة ، فلم يحرم التفريق بينهما ، كقرابة ابن العم[٤] .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني القاضي بجواز التفريق بين الأخوين؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

---

(١) انظر: البدر المنير (٥٢٢/٦) .

(٢) (إضافة من المشرف).

(٣) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٨/١٠) ، مطالب أولي النهى (٥٢٦/٢) .

(٤) انظر : المغني (٢١٤/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٨/١٠) .

المطلب الخامس : الرحمة بالضعفاء في الحرب : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : قتل النساء والأطفال : وفيه فقرات :

المسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : إذا لم يقاتل الأطفال والنساء .

الحالة الثانية : إذا قاتل النساء والأطفال .

تحرير محل النزاع :

١ــ أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والأطفال ، إذا لم يقاتلوا[١] .

٢ــ اختلف العلماء في النساء والأطفال إذا قاتلوا ، هل يجوز قتلهم ، أولا .

الحالة الأولى : إذا لم يقاتل الأطفال والنساء .

أولاً ــ حكم المسألة :

سبق في تحرير محل النزاع بيان حكم المسألة ، وأن القول فيها هو التحريم .

ثانياً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم قتل النساء والأطفال في هذه الحالة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾.[٢]

---

(١) انظر : الاستذكار (٢٤/٥) .

(٢) الآية (١٩٠) من سورة البقرة .

وجه الدلالة :

أن النساء والأطفال ليسوا ممن يقاتل ، فوجب الكف عنهم ؛ لأن ذلك اعتداء منهي عنه[١] .

ب ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ــ ﷺ ــ ، فنهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن قتل النساء والصبيان[٢].

٢ــ الدليل العقلي :

أنه نهي عن قتل النساء ؛ لضعفهن ، والأطفال ؛ لقصورهم عن فعل الكفر ، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم ، إما بالرق أو بالفداء[٣] .

الحالة الثانية : إذا قاتل النساء والأطفال .

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : أن النساء والأطفال إذا قاتلوا ، قوتلوا . وهو مذهب جمهور أهل العلم ، منهم الأوزاعي والثوري[٤] وإليه ذهب الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] .

القول الثاني : لا يجوز قتلهم ، وإن قاتلوا ، وإليه ذهب بعض المالكية[٩] .

---

(١) انظر : الإنجاد في أبواب الجهاد (٢/٢٢٥) ، كشاف القناع (٣/٥٠) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠٩٨) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (١٤٥) ، حديث رقم (٢٨٥٢) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٦٤) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب رقم (٨) ، باب رقم (١٧٤٤) .

(٣) انظر : فتح الباري (٦/١٤٨) .

(٤) انظر : المغني (٩/٢٥١) .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء (٣/٢٩٥) ، بدائع الصنائع (٧/١٠١) .

(٦) انظر : الذخيرة (٣/٣٩٩) ، القوانين الفقهية (٩٨) ، التاج والإكليل (٣/٣٥٠) ، حاشية الخرشي (٣/١١٢) .

(٧) انظر : المهذب (٢/٢٣٣) ، روضة الطالبين (١٠/٢٤٣) ، مغني المحتاج (٤/٢٢٣) .

(٨) انظر : المغني (٩/٢٥١) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٢٣٣) ، مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٤) .

(٩) انظر : الذخيرة (٣/٣٩٩) .

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بقتال من قاتل من النساء والأطفال، بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) قوله تعالى :﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[١]

وجه الدلالة :

أن النساء والأطفال إذا قاتلوا ، فقد دخلوا في عموم هذه الآية ، فيجوز قتالهم ، بنص الآية[٢].

(٢) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ ﷺ ــ مر بامرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال :(من قتل هذه ؟) قال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : (و لم ؟) ، قال : نازعتني قائم سيفي ، قال : فسكت[٣] .

(٣) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قتل النبي ــ ﷺ ــ امرأةً من بني قريظة لحدث أحدثته ، في جملة من قتل من رجالهم[٤] .

(٤) حديث رباح بن الربيع أن النبي ــ ﷺ ــ وقف على امرأة مقتولة ، فقال: (ما كانت هذه لتقاتل)[٥].

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أنه إنما نهي عن قتل المرأة إذا لم تقاتل ، فدل بمفهومه على

---

(١) الآية (١٩٠) من سورة البقرة .

(٢) انظر : الإنجاد في أبواب الجهاد (٢/٢٣٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٨٨) ، حديث رقم (١٢٠٨٢) ، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس . انظر : مجمع الزوائد (٥/٣١٦) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٧٧) ، حديث رقم (٢٦٤٠٧) ، وأبو داود في سننه (٣/٥٤) ، كتاب الجهاد (٩) ، باب رقم (١٢١) ، حديث رقم (٢٦٧١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/٣٨) . قال ابن هشام في كتابه السيرة النبوية (٤/٢٠٢) : هي التي طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٨٨) ، حديث رقم (١٦٠٣٥) ، والنسائي في سننه الكبرى (٥/١٨٦) ، كتاب الجهاد والسير (٧٨) ، باب رقم (٣٥) ، حديث رقم (٨٦٢٦) ، وصححه ابن حبان (١١/١١٠) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٣٣) .

أنها لو قاتلت قتلت[١] .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) « أن من تعرض للقتال ، لو تُرك و لم يُدفع ويُقاتل ؛ لأفضى إلى الاستكثار من أذى المسلمين وقتلهم ، وذلك باطل ، لا يحل إقراره باتفاق ».[٢]

(٢) قياس الأولى : وذلك أنه إذا جاز قتل النساء وهن مسلمات إذا قصدن القتل ، فلأن يجوز قتلهن وهن كافرات من باب أولى[٣] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بتحريم قتال النساء والأطفال إذا قاتلوا، بالعمومات التي وردت في النهي عن قتل النساء والأطفال[٤] .

المناقشة :

أن هذه العمومات مخصوصة بالأحاديث التي تدل على قتالهم إذا قاتلوا ، والتي سبق ذكرها[٥] .

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور القاضي بقتل النساء والأطفال إذا قاتلوا ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

****

(١) انظر : المغني (٢٥١/٩) ، فتح الباري (١٤٨/٦) .

(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٣٤/٢) .

(٣) انظر : المهذب (٢٣٣/٢) .

(٤) انظر : الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٣٥/٢) .

(٥) انظر : الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٣٥/٢) .

المسألة الثانية : قتل الشيوخ والرهبان : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو : حكم قتل الرهبان الذين قطعوا أنفسهم للعبادة ، والشيوخ المسنين الذين لا طاقة لهم بالقتال[١].

هذا هو تصوير المسألة على وجه العموم ، والمسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون لهؤلاء الشيوخ والرهبان رأي في الحرب ، ويقومون بالتحريض على القتال .

الحالة الثانية : أن لا يكون لهم رأي في الحرب .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ لا خلاف بين المذاهب في جواز قتل الشيوخ والرهبان إذا كان لهم رأي في الحرب[٢] .

٢ــ اختلف العلماء في حكم قتلهم ، إذا لم يكن لهم رأي في الحرب .

الحالة الأولى : أن يكون لهؤلاء الشيوخ والرهبان رأي في الحرب ، ويقومون بالتحريض على القتال .

أولاً ــ حكم المسألة :

سبق في تحرير محل النزاع بيان حكم المسألة ، وأن القول فيها هو الجواز .

ثانياً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على جواز قتل الشيوخ، إذا كان لهم رأي في الحرب، بدليلين سمعي ، وعقلي :

---

(١) انظر : كشاف القناع (٣/٥٠) .

(٢) انظر : التلقين (١/٢٤٤) ، روضة الطالبين (١٠/٢٤٣) ، التاج والإكليل (٣/٣٥١) ، البحر الرائق (٥/٨٤) ، كشاف القناع (٣/٥٠) ، حاشية الخرشي (٣/١١٢) ، مطالب أولي النهى (٢/٥١٨) .

أ ــ الدليل السمعي :

حديث أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ قال : لما فرغ النبي ــ ﷺ ــ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه.[١]

وجه الدلالة :

أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه لأجل استعانتهم برأيه فلم ينكر ــ ﷺ ــ قتله[٢] .

ب ــ الدليل العقلي :

أن الرأي من أعظم المعونة في الحرب ، وربما كان أبلغ من القتال[٣].

قال الشاعر [٤]:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول ، وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس حرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الأقران

الحالة الثانية : أن لا يكون لهم رأي في الحرب .

أولاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يحرم قتلهم ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، وهو قول عند الشافعية[٧] ، ومذهب الحنابلة[٨] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧١/٤)، كتاب المغازي (٦٧)، باب (٥٢)، حديث رقم (٤٠٦٨).

(٢) انظر: المبدع (٣٢٣/٣)، كشاف القناع (٥٠/٣) .

(٣) كشاف القناع (٥٠/٣) مطالب أولي النهى (٥١٨/٢) .

(٤) والقائل هو المتنبي. انظر: ديوانه (١٧١/٢) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١٠١/٧) ، البحر الرائق (٨٤/٥) .

(٦) انظر : التلقين (٢٤٤/١) ، الاستذكار (٢٩/٥) ، القوانين الفقهية (٩٨/١) ، التاج والإكليل (٣٥١/٣) ، حاشية الخرشي (١١٢/٣) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٢٤٣/١٠) .

(٨) انظر : الروض المربع (٦/٢) ، كشاف القناع (٥٠/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢٤/١) ، مطالب أولي النهى (٥١٧/٢) .

القول الثاني : يجوز قتلهم، وهو قول عند المالكية[١] ، والأظهر عند الشافعية[٢].

ثانياً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بتحريم قتال الشيوخ والرهبان، بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أنس بن مالك عن النبي ــ ﷺ ــ قال: (لا تقتلوا شيخاً فانياً)[٣].

(٢) حديث ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (لا تقتلوا أهل الصوامع)[٤].

(٣) حديث أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال في وصيته لبعض أمراء جيوشه :(إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، ..... ثم قال : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ...)[٥].

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن هؤلاء، لا أذى يصدر منهم بقتال ، ولا مشاركة رأي ، فوجب أن لا يقتلوا[٦] .

(٢) القياس على النساء والصبيان بجامع أن كلاً منهم ليس من أهل القتال[٧] .

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٤٠/١٦) ، الذخيرة (٣٩٨/٣) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٢٤٣/١٠) ، مغني المحتاج (٢٢٣/٤) ، حاشية قليوبي (٢١٩/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧/٣) ، كتاب الجهاد (٩) ، باب رقم (٩٠) ، حديث رقم (٢٦١٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٠/٩) ، كتاب السير (٧٢) ، باب رقم (٧٣) ، حديث رقم (١٧٩٣٢) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٠/١) ، حديث رقم (٢٧٢٨) ، والطبراني المعجم الكبير (٢٢٤/١١) ، حديث رقم (١١٥٦٢) ، قال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٥٠٨/٢) « رواه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ..... وإبراهيم هذا منكر الحديث ، لا شيء »، وضعفه ابن حجر في التلخيص (١٠٣/٤) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧/٢) ، كتاب الجهاد (٩) ، باب رقم (٣) ، حديث رقم (٩٦٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٩/٩) ، كتاب السير (٧٢) ، حديث رقم (١٧٩٢٧)

(٦) انظر : الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٢٨/٢) .

(٧) انظر : الإنجاد (٢٢٩/٢) .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بجواز قتال الشيوخ والرهبان، وإن لم يكن لهم رأي في الحرب، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ قوله تعالى :﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١] .

ب ــ حديث أبي هريرة عن النبي ــ ﷺ ــ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)[٢].

جـ ــ حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله ــ ﷺ ــ أنه قال :(اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله)[٣] .

وجه الدلالة :

هذه العمومات تدل على وجوب قتل الكفار ، من غير تفريق بين الشباب والشيوخ ، وذلك أنهم لما كانوا سواءً في الكفر الذي حلت به دماؤهم ، وتناولهم عموم القرآن والسنة من غير تفريق ؛ وجب استواؤهم في القتل المشروع في أهل الكفر[٤] .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة : أن هذه العمومات مخصوصة بما سبق من الأحاديث التي تدل على تحريم قتل الشيوخ والرهبان .

د ــ حديث سمرة بن جندب ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : (اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم[٥])[١].

---

(١) الآية (٥) من سورة التوبة .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧٧/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (١٠١) ، حديث رقم (٢٧٨٦) ، ومسلم في صحيحه (٥٢/١) ، كتاب الإيمان (١) ، باب رقم (٨) ، حديث رقم (٢١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب رقم (٢) ، حدي رقم (١٧٣١) .

(٤) انظر : الاستذكار (٣٠/٥) ، الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٢٦/٢) .

(٥) شرخهم : الشرخ هم الغلمان الصغار دون سن البلوغ . انظر : لسان العرب (٢٩/٣)، مادة (ش ر خ).

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه دلالة واضحة على قتل الشيوخ الكبار[٢] .

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان:

الأولى : أنه ضعيف .[٣]

الثانية : على فرض صحته، فالمراد بالشيوخ الرجال الأقوياء، أهل النجدة والبأس[٤]، لا الهرمى الذين لا قوة لهم، ولا رأي، وهذا ما ذكره شراح الحديث[٥] .

ثالثاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

رابعاً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في العلة الموجبة للقتل ، فمن زعم أن العلة الموجبة للقتل هي : الكفر ، قال بقتل الشيوخ والرهبان ، ولم يستثن أحداً من المشركين . ومن زعم أن العلة في ذلك هي : إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء ، استثنى من المشركين من لا طاقة له بالقتال ، ومنهم الشيوخ والرهبان[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/٥) ، حديث رقم (٢٠٢٤٣) ، وأبو داود في سننه (٥٤/٣) ، كتاب الجهاد (٩) ، باب رقم (١٢١) ، حديث رقم (٢٦٧٠) ، والترمذي في سننه (١٤٥/٤) ، كتاب السير ، باب رقم (٢٩) ، حديث رقم (١٥٨٣) ، وقال : حسن صحيح غريب ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨٥/٩) .

(٢) انظر : الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٢٧/٢) .

(٣) انظر: البدر المنير (٨٥/٩) .

(٤) الشيخ في اللغة : هو الذي استبانت فيه السن، وظهر عليه الشيب، وهو شيخ من خمسين سنة. انظر: لسان العرب (٣١/٣)، مادة (ش ي خ). وهذا يؤكد المعنى الذي فهمه الشرّاح .

(٥) انظر: سبل السلام (٥٠/٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٨٥/١)، تحفة الأحوذي (١٧٣/٥) .

(٦) انظر : بداية المجتهد (٢٨١/١) ، البحر الرائق (٧٦/٥)، القتال في الإسلام (١٨٠) .

المطلب السادس : الإفساد والتخريب : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

الإفساد والتخريب في الحرب ، يعني : أن يقوم المسلمون أثناء الجهاد بتخريب ديار العدو ، وتحريق الشجر والزرع ، وقتل الحيوان ، ونحو ذلك مما فيه إتلاف[١] .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يجوز التخريب ، وحرق الشجر والزرع ، أما الحيوان فيُذبح ، ولا يحل عقره[٢] . وهو مذهب الحنفية[٣] .

القول الثاني : يجوز التخريب ، وحرق الشجر والزرع ، وكذا الحيوان يجوز عقره . وهو مذهب المالكية[٤] .

القول الثالث : يجوز التخريب ، وحرق الشجر والزرع ، أما الحيوان ، فلا يحل قتله . وهو مذهب الشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] .

---

(١) انظر : المغني (٢٣٢/٩) ، البحر الرائق (٨٢/٥) .

(٢) أصل العقر : ضرب قوائم البعير ، أو الشاة بالسيف وهو قائم . النهاية (٢٧١/٣) ، مادة (ع ق ر) .

(٣) انظر : المبسوط (٣٦/١٠ــ٣٧) ، بدائع الصنائع (١٠٠/٧) ، تبيين الحقائق (٢٥٠/٣) ، البحر الرائق (٨٢/٥) .

(٤) انظر : المدونة (٨/٣) ، التلقين (٢٣٩/١) ، التاج والإكليل (٣٥٥/٣ ــ ٣٥٦) ، حاشية الخرشي (١١٧/٣ ــ ١١٨) . وقد قيد فقهاء المالكية هذا الجواز إن لم يُرج حصولها لهم ــ يعني الزروع والأشجار ونحوها ــ فإن رجوا حصولها لهم ، ندب ترك إتلافها .

(٥) انظر: الأم (٢٥٧/٤ ــ ٢٥٨) ، روضة الطالبين (٢٥٨/١٠) ، مغني المحتاج (٢٢٧/٤) ، حاشية قليوبي (٢٢١/٤) . وقد قيد فقهاء الشافعية هذا الحكم بكونه لا يغلب على ظن المسلمين حصولها لهم ، فإن غلب على ظنهم حصولها لهم كُره إتلافها ، ولم يحرم .

(٦) انظر : المغني (٢٣٣/٩ ــ ٢٣٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٩١/١٠ ــ ٣٩٢)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٣/١) .

القول الرابع : التحريم ، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، وإليه ذهب الأوزاعي[٢].

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بجواز التخريب، أما الحيوان فيُذبح، ولا يحل عقره، بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) قوله تعالى :﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[٣].

وجه الدلالة :

بيّن الله في هذه الآية، أن ما يفعله المجاهدون مما يغيظون به الأعداء، مشروع وينالون عليه الأجر، ومن ذلك التخريب والإفساد .

(٢) حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ــ ﷺ ــ حرّق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله قوله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[٤][٥].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أذن في صدر الآية بقطع النخيل ، ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتاً وغيضاً للعدو بقوله تعالى :﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.[٦][٧]

---

(١) انظر : المغني (٩/٢٣٤) .

(٢) انظر : المغني (٩/٢٣٤) .

(٣) الآية (١٢٠) من سورة التوبة .

(٤) الآية (٥) من سورة الحشر .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٤٧٩) ، كتاب المغازي (٦٧) ، باب رقم (١١) ، حديث رقم (٣٨٠٧) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٦٥) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (١٧٤٦) .

(٦) الآية (٥) من سورة الحشر .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٧/١٠٠) .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن هذا الإفساد والتخريب من باب القتال ؛ لما فيه من قهر العدو ، وكبتهم[١].

(٢) أن حرمة الأموال لحرمة أربابها ، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون ، فكيف لأموالهم[٢] .

واستدلوا على جواز ذبح الحيوان بأدلة عقلية ، هي :

(١) أن ترك البهائم ، فيه تقوية للمشركين[٣] .

(٢) أن ذبح البهائم يجوز لغرض صحيح ، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء[٤] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على جواز التخريب بأدلة أصحاب القول الأول ، واستدلوا على جواز عقر الحيوان بدليل عقلي ، هو :

أن المراد إزهاق الروح ، فلا يشترط أن يكون ذبحه على الوجه الشرعي[٥] .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول التي تجيز تخريب الديار وقطع الزروع والأشجار . واستدلوا على تحريم قتل الحيوان بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أنس نهى رسول الله ــ ﷺ ــ أن تصبر البهائم[٦].

---

(١) انظر : المبسوط (٣٧/١٠) ، بدائع الصنائع (١٠٠/٧) ، البحر الرائق (٨٢/٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٠٠/٧) .

(٣) انظر : المبسوط (٣٧/١٠) .

(٤) انظر : المبسوط (٣٧/١٠) ، تبيين الحقائق (٢٥٠/٣) ، البحر الرائق (٨٢/٥) .

(٥) انظر : حاشية الخرشي (١١٨/٣) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٠٠/٥) ، كتاب الذبائح والصيد (٧٥) ، باب رقم (٢٥) ، حديث رقم (٥١٩٤) ، ومسلم في صحيحه (١٥٤٩/٣) ، كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ، باب رقم (١٢) ، حديث رقم (١٩٥٦) .

(٢) قول أبي بكر الصديق ــ ﷺ ــ في وصيته : (ولا تعقرن شاة ولابعيراً ، ولا دابة عجماء ، ولا شاة إلا لمأكله)[١] .

ب ــ الأدلة العقلية[٢] :

(١) أن عقر الحيوان من باب المثلة والتعذيب ، وقد ثبت النهي عن ذلك .

(٢) أن التصرف المباح في الحيوان ليس فيه القتل لغير مأكله .

٤ــ أدلة الأصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بتحريم الكل: التخريب، وقتل الحيوان بدليلين: سمعي ، وعقلي .

أ ــ الدليل السمعي :

قول أبي بكر ــ ﷺ ــ حين أوصى بعض أمراء جيوشه :(ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرنَّ شاةً ولا بعيراً ، إلا لمأكله)[٣] .

المناقشة :

أنه إنما نهى عن ذلك ؛ لأنه علم ضعف العدو ، ورجا مصير ذلك عن قرب إلى المسلمين[٤] .

ب ــ الدليل العقلي :

القياس على عقر الحيوان ، بجامع أن كلاً منهما فيه إتلافاً محضاً[٥] .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثالث القاضي بجواز الإفساد والتخريب ، دون قتل الحيوان ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٦) .

(٢) انظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (٢/٢٥٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦٦) .

(٤) انظر : الاستذكار (٥/٣١) ، الإنجاد في أبواب الجهاد (٢/٢٥٢) .

(٥) انظر : المغني (٩/٢٣٤) .

الخلاف في هذه المسألة نشأ من أمرين :

الأمر الأول: تعارض قول أبي بكر لفعل النبي ـــ ﷺ ـــ، وذلك أنه ثبت أن النبي ـــ ﷺ ـــ حرّق نخل بني النضير[١] ، وثبت عن أبي بكر أنه قال : (لا تقطعن شجراً ، ولا تخربن عامراً)[٢]، واختلف الفقهاء في طريق الجمع بينهما :

منهم من قال بقول أبي بكر ـــ رضي الله عنه ـــ فنهى عن الفساد والتخريب ، وقالوا في توجيه ذلك : إما أن يكون أبو بكر علم نسخ فعل الرسول ـــ ﷺ ـــ فقال ذلك القول ، أو رأى أن ذلك خاصاً ببني النضير ؛ إذ لا يجوز عليه مخالفة فعل الرسول ـــ ﷺ ـــ . ومنهم : من اعتمد فعل الرسول ـــ ﷺ ـــ ، ولم ير قول أحد ، ولا فعله حجة عليه[٣] .

الأمر الثاني: هل عقر الحيوان يُعد من المثلة المنهي عنها .

****

(١) سبق تخريجه ص (٤٧٠) .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٦) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٢٨٢/١) .

المطلب السابع : الغدر[١] : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو : حكم الغدر في الجهاد ، وذلك بأن يؤمن الحربي ثم يقتل .[٢]

ثانياً ــ حكم المسألة :

أجمع العلماء على تحريم الغدر .[٣]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم الغدر، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً).[٤]

ب ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال :(لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به).[٥]

---

(١) الغدر : ضد الوفاء بالعهد . لسان العرب (٨/٥) ، مادة (غ د ر) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٣٤/٢٤) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٣٣/٢٤) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٦٧) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٥/٦) ، كتاب الحيل (٩٤) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (٦٥٦٥) ، ومسلم في صحيحه (١٣٦٠/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب رقم (٤) ، حديث رقم (١٧٣٥) .

٢ــ الدليل العقلي :

يمكن أن يُقال: أن الغدر ليس من أخلاق المؤمنين، بل من أخلاق المنافقين، وكما أن المؤمن عليه أن يتحلى بالأخلاق الحسنة مع إخوانه المؤمنين، فكذلك مع أعدائه الكافرين؛ لأن في ذلك ترغيباً لهم في الدخول في الإسلام .

المطلب الثامن : إجارة مسلم لكافر : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: ما يعبّر عنه الفقهاء بالأمان، وهو: رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله، حين قتاله [(١)].

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ لا خلاف بين المذاهب في صحة أمان الإمام لجميع الكفار، وآحادهم .[(٢)]

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم أمان آحاد المسلمين .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول: أن آحاد المسلمين يصح أمانهم لعدد محصور، كأهل قرية صغيرة، أما العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام، وهو مذهب الجمهور من المالكية[(٣)]، والشافعية،[(٤)] والحنابلة[(٥)] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٣٦٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٣/١) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٩٥/١٤)، بدائع الصنائع (١٠٦/٧)، الهداية شرح البداية (١٤٠/٢)، التاج والإكليل (٣٥٩/٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٠٣/٤)، البحر الرائق (٨٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٣/١)، الفواكه الدواني (٣٩٩/١).

(٣) انظر: المدونة (٤٦١/٣)، التلقين (٢٤٤/١)، مواهب الجليل (٣٦١/٣)، الفواكه الدواني (٣٩٩/١ ــ ٤٠٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٩٥/١٤)، روضة الطالبين (٢٧٨/١٠)، المجموع (٣٠٣/١٩). بتكملة المطيعي ــ دار الفكر.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦٥٣/١)، كشاف القناع (١٠٥/٣).

القول الثاني: أن آحاد المسلمين يصح أمانهم لجماعة قليلة أو كثيرة، أو أهل مصر أو قرية، وهو مذهب الحنفية .[١]

القول الثالث: أن آحاد المسلمين لا يصح أمانهم لأحد من الكفار مطلقاً، وهو قول عند المالكية[٢] .

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن آحاد المسلمين لا يصح أمانهم إلا لعدد محصور، بأدلة سمعية، ودليل عقلي:

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على جواز الأمان مطلقاً، ويدخل في ذلك إجارة آحاد المسلمين لعدد محصور من الكفار .

(٢) حديث عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال:(المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم).[٤]

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ أجاز أمان آحاد المسلمين، بل وأدناهم، وهو محمول على العدد المحصور؛ لأن العدد الكثير، كأهالي المدينة إنما يؤمنهم الإمام أو الحاكم.[٥]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٠٧/٧)، الهداية شرح البداية (١٣٩/٢)، البحر الرائق (٨٧/٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣٦١/٣).

(٣) الآية (٦) من سورة التوبة .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١٩/١)، حديث رقم (٩٥٩)، وأبو داود في سننه (١٨٠/٤)، كتاب الديات (٣٤)، باب (١١)، حديث رقم (٤٥٣٠)، والنسائي في المجتبى (١٩/٨)، كتاب القسامة (٤٥)، باب (١٠)، حديث رقم (٤٧٣٤)، صححه ابن الملقن في البدر المنير (١٥٨/٩).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (٣٩٩/١).

(٣) أن أم هانئ قد أجارت رجالاً مشركين يوم فتح مكة، وقال النبي ــ ﷺ ــ :(قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ).[١]

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ أجاز إجارة أم هانئ، فهذا يدل على جواز إجارة المرأة، والرجل من باب أولى، وقوله: (رجالاً) دليل على أنه عدد محصور .

ب ــ الدليل العقلي :

أن أمان المسلم لكفار محصورين بعدد معين، لا يؤدي إلى تعطيل الجهاد، أما أمانه لأهل البلد كافة، فإنه يؤدي إلى تعطيل الجهاد، والافتيات على الإمام، والجهاد شعار الدين، وهو من أعظم مكاسب المسلمين، فلا يجوز أن يُعطَّل لأجل أمان آحاد المسلمين .[٢]

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأن آحاد المسلمين يصح أمانهم لعدد قليل أو كثير، سواء كانوا أهل مصر، أو قرية، بأدلة أصحاب القول الأول، ووجه الدلالة :

أنه لم ينص في الأدلة على اشتراط عدد محصور قليل، وعليه فيصح أمان المسلم للعدد الكثير، ولو كان غير محصور.

المناقشة :

وجه الدلالة من هذه الأدلة يمكن أن ترد عليه مناقشتان :

الأولى : أنه لم يرد في النصوص ــ أيضاً ــ تصريح بأن من وقع عليهم الأمان كانوا أهل بلدة غير محصورين .

الثانية : كون أمر الجهاد موكول إلى الإمام، وفي أمان آحاد المسلمين لأهل البلد تعطيل للجهاد، هذا أوضح دليل يدل على أن العدد لا بد أن يكون محصوراً، لا يتعطل بهم الجهاد .

---

(١) سبق تخريجه ص ( ).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/١٩٥)، روضة الطالبين (١٠/٢٧٨)، المجموع (١٩/٣٠٣) بتكملة المطيعي، دار الفكر، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥٣).

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

يمكن أن يستأنس للقائلين بأنه لا يصح أمان آحاد المسلمين: بالقياس على الجهاد، فكما أن الجهاد موكول للإمام، فكذلك أمان الكفار لا يصح إلا من الإمام .

المناقشة :

يمكن أن يقال أن هذا القياس معارض بالنصوص السابقة، التي تجيز أمان آحاد المسلمين.

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بجواز وصحة أمان آحاد المسلمين لعدد محصور من الكفار؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم، مع سلامتها من المناقشة

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

****

المطلب التاسع : الإحسان إلى الأسير : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الإحسان إلى الأسير المسلم : وفيه فرعان :

الفرع الأول : فداء الأسير المسلم بالمال : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة: أن يُدفع المال سواء من بيت المال أو من عموم المسلمين للكفار ، من أجل تخليص الأسير المسلم من الأسر . واسم المال فدية ، وهو عوض الأسير[١].

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : يجب فداء الأسير المسلم من بيت المال ، فإن تعذر فمن مال المسلمين ، وهو مذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣] .

القول الثاني : الاستحباب ، وهو مذهب الشافعية[٤].

القول الثالث : الجواز ، وهو مذهب الحنفية[٥] .

---

(١) انظر : المصباح المنير (٤٦٥/٢) ، مادة (ف د ا هـــ) .

(٢) انظر : التاج والإكليل (٣٨٧/٣) ، حاشية الخرشي (١١٠/٣) ، الشرح الكبير للدردير (٢٠٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٦٩/١) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٥٥/٣) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٢٩٤/١٠) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٧) ، البحر الرائق (٩٠/٥) .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بوجوب فداء الأسير المسلم، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث حبان بن أبي جبلة[١] ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : (إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم)[٢] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث دليل على وجوب فداء الأسير من بيت المال .

(٢) حديث : (أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني)[٣].

وجه الدلالة :

هذا الحديث دليل على وجوب فكاك الأسير على الكفاية على المسلمين ، وذلك عند تعذره من بيت المال[٤].

ب ــ الدليل العقلي :

أن بيت المال موضوع لمصالح المسلمين ، وهذا من أهمها[٥] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يستأنس لأصحاب هذا القول، وهم القائلون باستحباب فداء الأسير المسلم، بأدلة أصحاب القول الأول ، والأمر فيها محمول على الاستحباب .

المناقشة :

يمكن أن يقال في المناقشة : أن الأصل في الأمر هو الوجوب ، ولا يُصرف إلى

---

(١) هو حبان بن أبي جبلة القرشي، مولى مصري، من التابعين، بعثه عمر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها، توفي سنة ١٢٢ هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١٤٩/٢)، الإصابة (١٦٤/٢) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤١/٢)، كتاب الجهاد، باب رقم (١٠٠)، حديث رقم (٢٨٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥٥/٥) ، كتاب الأطعمة (٧٣) ، حديث رقم (٥٠٥٨) .

(٤) انظر : كشاف القناع (٥٥/٣) .

(٥) انظر : كشاف القناع (٥٥/٣) .

الندب إلا بوجود قرينة صارفة .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

لم أجد للقائلين بالجواز دليلاً يستندون إليه، إلا أن تكون الأدلة السابقة لم تصلهم ، فحينئذ تمسكوا بالأصل وهو الإباحة .

المناقشة :

يمكن أن يقال : أن فكاك الأسير المسلم عمل بر وإحسان ومعروف، والإحسان والمعروف، مما ندب إليه الشرع وحض عليه، ولا يمكن أن يكون جائزاً، بل هو إما واجب، أو مندوب.

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالوجوب ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

الفرع الثاني : فداء الأسير المسلم بآلة الحرب : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة هو : أن يدفع المسلمون للكفار السلاح ، والخيول ، ونحو ذلك من آلات الحرب ، مقابل تخليص الأسير المسلم من أيدي الكفار .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الحنفية[١] ، وقول عند المالكية[٢] ، ومذهب الحنابلة[٣] .

القول الثاني : الجواز ، وهو قول عند المالكية[٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٧) ، البحر الرائق (٩٠/٥) .

(٢) انظر : التاج والإكليل (٣٨٩/٣) ، حاشية الخرشي (١٥٤/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٠٨/٢) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٥٥/٣) .

(٤) انظر : الذخيرة (٣٩٠/٣) ، التاج والإكليل (٣٨٩/٣) ، حاشية الخرشي (١٥٤/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٠٨/٢) .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بتحريم فداء الأسير المسلم بآلة الحرب، بدليل عقلي ، هو : أن في فداء الكفار بآلة الحرب إعانة لهم علينا[١] .

٢ ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يستأنس للقائلين بجواز فداء الأسير المسلم بآلة الحرب: بأن في فداء الأسير المسلم بالسلاح مصلحة راجحة لعموم المسلمين، وهي: إنقاذه من الأسر، وزيادة عدد جيش المسلمين .

المناقشة :

يمكن أن يقال: أن هذه المصلحة يمكن أن تتحقق بالفداء بالمال، أو بالرجال، ولا يلزم أن يكون ذلك بالسلاح .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة دليلهم .

٢ــ أنه بالإمكان فداء الأسير المسلم بالمال ، وحينئذ ، فلا حاجة في فدائه بالسلاح .

****

(١) انظر : كشاف القناع (٣/٥٥) .

المسألة الثانية : الإحسان إلى الأسير الكافر : وفيه فرعان :

الفرع الأول : المن : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمن على الكفار هو : الإنعام عليهم ، وذلك بأن يتركهم مجاناً من غير استرقاق ، ولا ذمة ، ولا قتل[١] .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان ــ إذا لم يقاتلوا ــ قبل الأسر أو بعده[٢] .

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم المن على الأسرى .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الجواز ، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

---

(١) انظر : العناية على الهداية (٤٨١/٧) .

(٢) انظر : الاستذكار (٢٤/٥) .

(٣) انظر : التلقين (٢٤٥/١) ، التاج والإكليل (٣٥٨/٣) .

(٤) انظر : الأم (٢٦٠/٤) ، روضة الطالبين (٢٥١/١٠) ، مغني المحتاج (٢٢٧/٤) .

(٥) انظر : المغني (١٧٩/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٦/١٠) ، كشاف القناع (٥٣/٣) .

القول الثاني : التحريم ، وهو مذهب الحنفية[١] .

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بجواز المن على الأسرى الكفار، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ قوله تعالى :﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٢].

وجه الدلالة :

في هذه الآية تخيير للمسلمين في الأسرى الكفار ، إما أن يمنوا عليهم بإطلاقهم من غير عوض ، وإما أن يفادوهم فداء[٣] .

المناقشة :

أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٤] ؛ لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد[٥] .

الجواب :

جوابه من وجهين :

الوجه الأول : أنه لم تصح حجة بوجوب حكم الله في المشركين بالقتل في كل حال[٦] .

الوجه الثاني : أنه بالإمكان الجمع بين هذه الآية وآية المن والفداء السابقة ، ولا تعارض بينهما . وذلك أن هذه الآية عامة في كل مشرك قبل الإسار وبعده ، إلا أن يخصصه دليل . وآية المنّ والفداء خاصة بالأسرى ، وقد قال تعالى :﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١١٩/٧) ، تبيين الحقائق (٢٤٩/٣) ، البحر الرائق (٩٠/٥) ، العناية على الهداية (٤٨١/٧) .

(٢) الآية (٤) من سورة محمد .

(٣) انظر : تفسير البغوي (١٧٨/٤) .

(٤) الآية (٥) من سورة التوبة .

(٥) انظر : تفسير الطبري (٨٠/١٠) ، المبسوط (١٣٩/١٠) ، تفسير البغوي (١٧٨/٤) ، بدائع الصنائع (١٢٠/٧) .

(٦) انظر : تفسير الطبري (٨١/١٠) .

﴿يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[١]، فكان استحياء الأسرى قبل الإثخان محظوراً ، وكان في ظاهر الخطاب من هذه الآية ترخيص في اتخاذ الأسرى بعد الإثخان . ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٢] ففي هذه الآية إباحة المن بعد الإثخان تصريحاً ، فكان بياناً لما تقدم ، وتخصيصاً لعموم ذلك[٣] .

ب ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال أبو عزة[٤] يوم بدر: يا رسول الله أنت أعرف الناس بفاقتي وعيالي، وإني ذو بنات، قال: فرق له، ومنَّ عليه، وعفا عنه[٥] .

جـ ــ حديث جبير بن مطعم[٦] عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال في أسارى بدر :(لو كان مطعم بن عدي[٧] حيا ثم سألني في هؤلاء النتنى ، لأطلقتهم له).[٨]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على جواز المن ؛ لأنه لا يجوز في حقه ــ ﷺ ــ أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله ، وهذا الشيء غير جائز[٩] .

د ــ حديث أبي هريرة قال : بعث النبي ــ ﷺ ــ خيلاً قبل نجد ، فجاءت

---

(١) الآية (٦٧) من سورة الأنفال .

(٢) الآية (٤) من سورة محمد .

(٣) انظر : الإنجاد في أبواب الجهاد (٢/٢٦٥) .

(٤) هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي، شاعر جاهلي من أهل مكة، منَّ عليه الرسول ــ ﷺ ــ يوم بدر، توفي سنة ٣ هـ. انظر: الأعلام (٥/٨٠) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/٣٢٠)، كتاب قسم الفيء والغنيمة (٤٤)، باب رقم (١٧)، حديث رقم (١٢٦١٨) .

(٦) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، كان من أكابر وعلماء النسب، كان موصوفاً بالحلم، ونبل الرأي، توفي سنة ٥٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٩٥)، الإصابة (١/٤٦٢).

(٧) هو المطعم بن عدي بن نوفل القرشي، رئيس بني نوفل، وقائدهم في حرب الفجار، وهو الذي أجار النبي ــ ﷺ ــ لما خرج من الطائف وذهب إلى مكة، توفي سنة ٢ هـ. انظر: الأعلام (٧/٢٥٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١١٤٣) ، كتاب أبواب الخمس (٦١) ، باب رقم (١٦) ، حديث رقم (٢٩٧٠) .

(٩) انظر : شرح ابن بطال (٥/٣٠٤) ، فتح الباري (٦/٢٤٣) .

برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال[١] ـــ سيد أهل اليمامة ـــ فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقال:(ماذا عندك يا ثمامة ؟) فقال: عندي يا محمد خير : إن تقتل، تقتل ذا دم، وإن تُنعم، تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال ؟ فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ـــ ﷺ ـــ حتى كان الغد فقال له: (ما عندك يا ثمامة ؟) فقال: ما عندي ما قلت لك ، إن تُنعم، تُنعم على شاكر. فقال ـــ ﷺ ـــ :(أطلقوا ثمامة)[٢] .

وجه الدلالة :

أن فعل النبي ـــ ﷺ ـــ أدنى درجاته الجواز والإباحة[٣] .

٢ـــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالتحريم، بأدلة سمعية ، وعقلية :

أ ـــ الأدلة السمعية :

(١) قوله تعالى :﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٤].

وجه الدلالة :

أن هذه الآية ناسخة للأدلة التي تبيح المنّ ؛ لأن سورة براءة كانت آخر ما نزل ، وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال ، وبناء على ذلك فلا يجوز المن[٥] .

المناقشة :

وجه الدلالة من هذه الآية وردت عليه مناقشتان :

---

(١) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة الحنفي، أبو أمامة اليمامي، صحابي، لما ارتد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة ثبت هو على إسلامه وقاتل المرتدين، توفي سنة ١٢ هـــ. انظر: الإصابة (٤١١/١)، الأعلام (١٠٠/٢) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨٩/٤) ، كتاب النفقات (٦٧) ، باب رقم (٦٦) ، حديث رقم (٤١١٤) ، ومسلم في صحيحه (١٣٨٦/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب رقم (١٩) ، حديث رقم (١٧٦٤) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١١٩/٧) .

(٤) الآية (٥) من سورة التوبة .

(٥) انظر : المبسوط (١٣٩/١٠) ، بدائع الصنائع (١٢٠/٧) ، العناية على الهداية (٤٨٢/٧) .

الأولى: أن هذه الآية عامة ، وقد استثني منها الذمي والمستأمن ، فجاز أن يستثنى منها الأسير ؛ قياساً عليهم[١] .

الجواب :

أن قياس الأسير على الذمي قياس فاسد ؛ لوجود الذمة فيه ، دون الأسير وهي المناط . وكذا عن المستأمن ؛ لعدم استحقاق رقبته[٢] .

الثانية :

أن هذه الآية عامة ، وآية المن والفداء خاصة ، والعام لا يُنسخ به الخاص ، بل يُتنّزل على ما عدا المخصوص ، وبهذا قلتم في مسألة الاسترقاق[٣] .

(٢) قوله تعالى :﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[٤]

وجه الدلالة :

أن الأمر بالقتل في هذه الآية منصرف لما بعد الأخذ والاسترقاق[٥] .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن الأسر ثبت به حق الغانمين ، فلا يجوز إبطاله بغير عوض كسائر الأموال المغنومة[٦] .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن القتل ــ أيضاً ــ يُبطل حق الغانمين ، وأنتم توجبونه على الأسير . ثم إن حق الغانمين لا يثبت قبل القسمة ، وإنما بعدها ، على رأي بعض الفقهاء[٧] .

---

(١) انظر : العناية على الهداية (٤٨٢/٧) .

(٢) انظر : العناية على الهداية (٤٨٢) .

(٣) انظر : المغني (١٨٠/٩) ، وذلك أن الحنفية أجازوا استرقاق الأسير ، فجعلوا الإمام مخير بين قتله واسترقاقه . انظر : البحر الرائق (٩٠/٥).

(٤) الآية (١٢) من سورة الأنفال .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١١٩/٧) .

(٦) انظر : البحر الرائق (٩٠/٥) ، العناية على الهداية (٤٨١/٧) .

(٧) وهو رأي أبي يوسف انظر : المبسوط (١٤٠/١٠) .

(٢) أن المن على الأسرى الكفار فيه إعانة لهم على الحرب ؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حرباً علينا[١] .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل: أن المن على الأسير الكافر ، لا يلزم منه أن يكون إعانة لهم على حربنا ، بل قد يكون سبباً في إسلامه ، ومعونة للمسلمين على أعدائهم ؛ لما يرى من محاسن الإسلام ، كما وقع في قصة ثمامة .

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بالجواز ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، والإجابة عن جميع المناقشات التي وردت إليهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

٣ــ أن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع ، وقد أمكن منه على النحو الذي ذكره أصحاب القول الأول[٢] .

الفرع الثاني : الفداء : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : الفداء بالمال .

الصورة الثانية : المفاداة[٣] بالرجال .

الصورة الأولى : الفداء بالمال .

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : أن يدفع الكفار للمسلمين مالاً ، مقابل تخليص أسيرهم عند المسلمين .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٧) .

(٢) انظر : الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٨٦/٢) .

(٣) الفرق بين الفداء والمفاداة : المفاداة تكون بأن تدفع رجلاً ، وتأخذ رجلاً ، والفداء أن تشتريه وقيل : بل هما واحد . انظر : المصباح المنير (٤٦٥/٢) ، مادة (ف د ا هـ).

ثانياً ــ الأقوال في لمسألة :

القول الأول : الجواز، وهو قول عند الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : عدم الجواز ، وهو القول المشهور عند الحنفية[٥] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بجواز فداء الأسير الكافر، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) قوله تعالى :﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٦]

المناقشة :

أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٧] ؛ لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد[٨] .

الجواب :

قد سبق ذكر الجواب عن هذه المناقشة في مسألة المن[٩] .

(٢) أن النبي ــ ﷺ ــ فادى الأسرى يوم بدر بالمال [١٠] .

---

(١) انظر : البحر الرائق (٩٠/٥) ، العناية على الهداية (٤٨١/٧)

(٢) انظر : التلقين (٢٤٥/١) ، المنتقى شرح الموطأ (٤٠/٣) ، التاج والإكليل (٣٥٨/٣) .

(٣) انظر : الأم (٢٦٠/٤) ، روضة الطالبين (٢٥١/١٠) ، مغني المحتاج (٢٢٧/٤) .

(٤) انظر : المغني (١٧٩/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٦/١٠) ، كشاف القناع (٥٣/٣) .

(٥) انظر : المبسوط (٢٤/١٠) ، تحفة الفقهاء (٣٠٢/٣) ، بدائع الصنائع (١١٩/٧) ، البحر الرائق (٩٠/٥) ، العناية على الهداية (٤٨١/٧) .

(٦) الآية (٤) من سورة محمد .

(٧) الآية (٥) من سورة التوبة .

(٨) انظر : المبسوط (١٣٩/١٠) ، بدائع الصنائع (١٢٠/٧) ، تبيين الحقائق (٢٥٠/٣) .

(٩) انظر : صفحة (٤٨٦) .

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٨٣/٣)، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب رقم (١٨)، حديث رقم (١٧٦٣).

المناقشة :

أن هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[1] حتى قال ـــ ﷺ ـــ :(لو عُذبنا في هذا الأمر يا عمر، ما نجا غيرك)[2].

ب ـــ الدليل العقلي :

أن في فداء الأسرى الكفار بالمال مصلحة وتقوية للمسلمين[3] .

٢ـــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز فداء الأسرى الكفار، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي .

أ ـــ الأدلة السمعية :

(١) قوله تعالى : ﴿وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ﴾[4].

وجه الدلالة :

أن ما أخبر الله ـــ تعالى ـــ به عن الأمم السالفة ، ففائدتنا أن لا نفعل مثل ما فعلوا[5]، وبناء على ذلك فلا يجوز الفداء عندنا كما هو غير جائز عندهم .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة : أن القاعدة تقول :(شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه)، وقد جاء في شرعنا ما يثبت جواز الفداء ، وقد سبقت الأدلة عند أصحاب القول الأول .

(٢) عن الحكم أن أبا بكر ـــ رضي الله عنهما ـــ كتب إليه في أسيرين من

---

(١) الآيتين (٦٧) ، (٦٨) من سورة الأنفال .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره بإسناده (٤٨/١٠). انظر : المبسوط (٢٤/١٠) ، بدائع الصنائع (١٢٠/٧).

(٣) انظر : الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٦٩/٢) .

(٤) الآية (٨٥) من سورة البقرة .

(٥) انظر : المبسوط (١٣٩/١٠) .

الروم: أن لا تفادوهما ، وإن أعطيتم بهما مدين من الذهب ، ولكن اقتلوهما ، أو يسلما[١] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز مفاداة الأسير المسلم بالمال[٢] .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة : أنه من المحتمل أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ رأى المصلحة في قتلهما ، فنهى عن فدائهما ، بل إن قوله (لا تفادوهما) دليل على جواز الفداء ؛ لأنه لما خشي من وقوعه نهاهم عنه ، ومعلوم أن الصحابة لا يمكن أن يفادوا الأسرى الكفار بعد علمهم بتحريم ذلك .

ب ــ الدليل العقلي :

أن في فداء الأسرى الكفار بالمال ، تقوية ومعونة للكفرة ، وذلك بعودهم حرباً علينا[٣] .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الأول القاضي بالجواز ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من تعارض ظاهر الآيات ، ففي قوله تعالى :﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٤] دليل على جواز المن أو الفداء، وفي قوله تعالى :﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٥] دليل على وجوب القتل على كل حال ، واختلف الفقهاء في

---

(١) (لم أجد له تخريج) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٤/١٠) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٩/٧) ، العناية على الهداية (٤٨١/٧) .

(٤) الآية (٤) من سورة محمد .

(٥) الآية (٥) من سورة التوبة .

طريقة الجمع بينهما :

أما أصحاب القول الأول، فقد ذهبوا إلى أن آية القتل عامة ، وآية المن والفداء خاصة ، فيحمل العام على الخاص .

وأما أصحاب القول الثاني، فقالوا بالنسخ ، ولأن سورة براءة كانت آخر ما نزل ، فآية القتل هي الناسخة لآية المن والفداء .

سادساً ــ نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي ؛ لأنه ترتبت عليه ثمرة فقهية ، هي :

حكم فداء الأسرى الكفار مقابل السلاح ، وآلة الحرب .

بالتخريج على القول الأول ، يكون فداء الأسرى الكفار بالسلاح جائز ؛ لأنه يصدق عليه أنه مال ، وهو من باب أولى ؛ لأن منفعته للمسلمين أكثر .

وبالتخريج على القول الثاني ، فإنه لا يجوز ؛ لأن أصحاب هذا القول لا يقولون بالفداء .

الصورة الثانية : المفاداة بالرجال .

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : أن يُطلق المسلمون سراح الأسرى الكفار، مقابل تخليص الأسرى المسلمين عند الكفار .

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الجواز ، وهو قول الجمهور ، فإليه ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف ، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ولازم مذهب المالكية[٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٧) ، تبيين الحقائق (٢٤٩/٣) ، البحر الرائق (٩٠/٥) ، العناية على الهداية (٤٨١/٧) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٢٥١/١٠) .

(٣) انظر : المغني (١٧٩/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٦/١٠) ، كشاف القناع (٥٣/٣) .

(٤) قياساً على جواز الفداء بالمال ؛ لأنه إذا جاز فداءه بالمال فلأن تجوز مفاداته بالأسير المسلم من باب أولى. انظر : التلقين (٢٤٥/١) ، المنتقى (٤٠/٣) ، التاج والإكليل (٣٥٨/٣) .

القول الثاني : عدم الجواز ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[١] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بجواز مفاداة الأسير الكافر، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ قوله تعالى :﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٢].

ب ــ ما رواه عمران بن حصين أن النبي ــ ﷺ ــ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل[٣] .

٢ــ دليل أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بتحريم مفاداة الأسير الكافر، بدليل عقلي ، هو :

أن في مفاداة الأسرى الكفار بأسرى المسلمين تقوية لهم ، وذلك بعودهم حرباً علينا ، ودفع شرهم خير من إنقاذ الأسير ؛ لأن بقاءه في أيديهم غير مضاف إلينا ، وتقويتهم بدفع أسيرهم مضاف إلينا[٤] .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن فداء الأسير الكافر إذا كان فيه تقوية للكفار، ففي فداء الأسير المسلم تقوية للمسلمين أيضاً . فالمصلحة هنا مقابلة للمفسدة تماماً ، بل إن المصلحة قد تكون أرجح ؛ لما فيها من تخليص المسلم من الأسر ، ففي الحديث : (أطعموا الجائع وفكوا العاني)[٥] .

رابعاً ــ الراجح :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٧) ، تبيين الحقائق (٢٤٩/٣) ، البحر الرائق (٩٠/٥) ، العناية على الهداية (٤٨١/٧) .

(٢) الآية (٤) من سورة محمد .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٢/٣) ، كتاب النذر (٢٦) ، باب رقم (٣) ، حديث رقم (١٦٤١) . بغير هذا اللفظ ، وهو بهذا اللفظ مخرج عند أحمد (٤٢٦/٤)، حديث رقم (١٩٨٤٠)، والترمذي (١٣٥/٤) كتاب السير (٢٢)، باب رقم (١٨)، حديث رقم (١٥٦٨) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٢٤٩/٣) .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٨٠) .

الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الأول القاضي بالجواز ؛ للأسباب التالية :

١ـــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ـــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

****

المطلب العاشر : الفخر والخيلاء في الحرب : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الفخر في الحرب : وفيه فقرات :

أولاً ـــ تصوير المسألة :

الفخر : هو التمدح بالخصال[١]، كأن يفخر الإنسان بآبائه وأجداده ، أو بماله من المناقب والمآثر[٢] ، فما حكم ذلك في الحرب ؟

ثانياً ـــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب،في جواز إظهار الفخر في الحرب [٣] .

ثالثاً ـــ الأدلة :

استدل الفقهاء على جواز إظهار الفخر في الحرب، بأدلة سمعية ، وعقلية :

١ـــ الأدلة السمعية :

---

(١) انظر : المخصص (٣٩٧/٣) مادة (ف خ ر) ، النهاية (٤١٨/٣) مادة (ف خ ر) ، لسان العرب (٤٨/٥) مادة (ف خ ر) .

(٢) وليس من ذلك التحدث بنعمة الله ؛ لأن الله يقول :﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾الآية (١١) من سورة الضحى . والفرق بينهما : أن الفخور يذكر ماله من مناقب على سبيل الإعجاب والافتخار ، أما التحدث بنعمة الله فيكون على سبيل الاعتراف بنعمة الله، والشكر للمنعم. انظر : تفسير الجصاص (١٦٣/٣).

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/١٢)، الآداب الشرعية (٤٤٢/١)، التاج والإكليل (٣٩٢/٣) ، حاشية الخرشي (١٥٦/٣) ، الشرح الكبير للدردير (٢١٠/٢) ، حاشية الدسوقي (٢١١/٢) ، منح الجليل (٢٤٠/٣) .

أ ــ حديث البراء ــ رضي الله عنه ــ قال له رجل : يا أبا عمارة ولّيتم يوم حنين ، قال : لا والله ما ولى النبي ــ ﷺ ــ ، ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم هوازن بالنبل والنبي ــ ﷺ ــ على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبي ــ ﷺ ــ يقول : (أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب)[١].

ب ــ قول علي بن أبي طالب حين بارز أحد المشركين : (أنا الذي سمتني أمي حيدرة[٢])[٣].

جـ ــ قول سلمة بن الأكوع في غزوة ذات قرد: (خذها وأنا ابن الأكوع)[٤].

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث بمجموعها تدل على جواز التفاخر في الحرب ، ونظم الأشعار والقصائد في ذلك .

د ــ حديث ابن الحنظلية[٥] ــ رضي الله عنه ــ قال : (بعث رسول الله ــ ﷺ ــ سرية فقدمت، فجاء رجل منهم، فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ــ ﷺ ــ فقال لرجل إلى جنبه : لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو، فحمل فلان، فطعن ، فقال : خذها، وأنا الغلام الغفاري . كيف ترى في قوله؟ قال : ما أراه إلا قد بطل أجره!

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥٤/٣) كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب (٦٠) ، حديث رقم (٢٧١٩) ، ومسلم في صحيحه (١٤٠١/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، حديث رقم (١٧٧٦) .

(٢) الحيدرة : هو الأسد. انظر: لسان العرب (١٧٢/٤)، مادة (ح د ر) ، وذلك حين بارز مرحب . قيل أن مرحب كان قد أنذر أن قاتله يقال له حيدر ، وعلي بن أبي طالب حين ولدته أمه سمته أسداً ، وكان أبو طالب غائباً ، فلما بلغه خبره سماه علياً، فعدل عن اسمه المشهور إلى الآخر لينذره أنه سيقتله ، لأنه أسد، والأسد يسمى حيدر . انظر : شرح السنة (١٢٧/١٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤٠/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب رقم (٤٥) ، حديث رقم (١٨٠٧) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٢٨).

(٥) هو سهل بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسي، والحنظلية أمّه، وقيل جدته، له صحبة، كان متعبداً لا يكاد يفرغ من العبادة، توفي في صدر خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر: الوافي بالوفيات (٦/١٦)، الإصابة (١٩٦/٣) .

فسمع بذلك رجل آخر، فقال : ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا ، حتى سمع رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : (سبحان الله !! لا بأس أن يؤجر ، ويحمد)[١].

٢ــ الأدلة العقلية :

أ ــ أن الافتخار في الحرب يوقع الرعب في قلوب الكفار، وذلك سبب لانتصار المسلمين عليهم[٢].

ب ــ أن في الافتخار تشجيع للمسلمين، وإشغال للنفس عن التعب[٣] .

المسألة الثانية : حكم الخيلاء في الحرب : وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم مشي التبختر في الحرب : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

الخيلاء : هي الكبر[٤] ، والتبختر : هي مشية المتكبر المعجب بنفسه[٥] ، فما حكم هذه المشية في الحرب ؟

ثانياً ــ حكم المسألة :

ذهب فقهاء الحنابلة[٦] إلى القول بجواز الاختيال في الحرب ، ومن ذلك مشي التبختر .

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على جواز مشي التبختر، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث جابر بن عتيك ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال :(إن من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٩/٤) ، حديث رقم (١٧٦٥٩) ، وأبو داود في سننه (٥٨/٤) ، كتاب اللباس (٢٦) ، باب رقم (٢٧) ، حديث رقم (٤٠٨٩) ، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٦) .

(٢) انظر : شرح السنة (١٢٧/١٣) .

(٣) انظر : حاشية الخرشي (١٥٧/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢١١/٢) .

(٤) انظر : النهاية (٩٣/٢) مادة (خ ي ل) ، لسان العرب (٢٢٨/١١) مادة (خ ي ل) .

(٥) انظر : لسان العرب (٤٨/٤) مادة (ب خ ت ر) .

(٦) انظر : شرح العمدة (٣٠٦/٤) ، كشاف القناع (٢٧٧/١) ، غذاء الألباب (٢٧٧/٢) .

الخيلاء ما يحب الله ، ومنها ما يبغض ، فأما التي يحب فاختيال الرجل على القتال، واختياله على الصدقة ، وأما التي يبغض فاختياله في البغي والفخر)[١].

ب ــ حديث فقام أبو دجانة[٢] فجعل يتبختر بين الصفين ، فقال ــ ﷺ ــ : (إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع)[٣].

٢ــ الدليل العقلي :

أن اختيال الرجل في الحرب فيه ترهيب لأعداء الله ، وتنشيط لهمم المسلمين[٤].

الفرع الثاني : حكم لبس الحرير في الحرب : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : حكم لبس الحرير للرجال أثناء القتال .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ أجمع العلماء على تحريم لبس الحرير للرجال ــ في غير حال القتال ــ ، وجوازه للنساء[٥] .

٢ــ اتفق الفقهاء على جواز لبس الحرير عند القتال ، للضرورة ، وقد حكى هذا الاتفاق كل من : النووي[٦] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٥/٥) ، حديث رقم (٥٣٧٩٨) ، وأبو داود في سننه (٥٠/٣) كتاب الجهاد (٩)، باب رقم (١٤٤) ، حديث رقم (٢٦٥٩) ، والنسائي في المجتبى (٧٨/٥) ، كتاب الزكاة (٢٣)، باب رقم (٦٦) ، حديث رقم (٢٥٥٨) ، صححه ابن حبان (٥٣٠/١) ، وابن حجر في الإصابة (٤٣٧/١) .

(٢) هو سماك بن خرشة بن لوذان الساعدي، شهد بدراً، وثبت يوم أحد مع النبي ــ ﷺ ــ، شارك في قتل مسيلمة الكذاب، توفي سنة ١١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١)، الإصابة (١١٩/٧)، الأعلام (١٣٨/٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/٧) ، حديث رقم (٦٥٠٨) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٦) :((فيه من لم أعرفه)).

(٤) انظر : نيل الأوطار (٦٨/٨) .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٤١/١٤) .

(٦) انظر : المجموع (٦٥/٤) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧/٢٨) .

٣ــ اختلف الفقهاء في حكم لبس الحرير لغير ضرورة ، وإنما لغرض الاختيال على العدو وإرهابه .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الجواز ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد من الحنفية[١] ، ورواية عن الإمام مالك[٢] ، وهو وجه عند الشافعية[٣] ، والمعتمد عند الحنابلة[٤]

القول الثاني : التحريم ، وإليه ذهب أبو حنيفة[٥] ، وهو المشهور عند المالكية[٦] ، والصحيح عند الشافعية[٧] ورواية عند الحنابلة[٨] .

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بجواز لبس الحرير في القتال، لغير ضرورة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) ما روي أن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ : إنا إذا لقينا العدو ، ورأيناهم قد كفروا ــ أي غطوا أسلحتهم بالحرير ــ وجدنا لذلك هيبة في

---

(١) انظر : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٤٧٧/١) ، تحفة الفقهاء (٣٤١/٣) ، الهداية شرح البداية (٨١/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤) ، العناية شرح الهداية (٢٢٣/١٤) ، البحر الرائق (٢١٦/٨) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٧٦/١٤) ، مواهب الجليل (٥٠٥/١) ، حاشية الدسوقي (٢٢٠/١) .

(٣) انظر : الأم (٤٧٧/١) ، روضة الطالبين (٦٥/٢) ، المجموع (٦٥/٤).

(٤) انظر : المغني (٣٤٣/١) ، مجموع الفتاوى (٢٧/٢٨) ، شرح العمدة (٣٠٥/٤) ، المبدع (٣٨١/١) ، مطالب أولي النهى (٣٨٥/١) .

(٥) انظر : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٤٧٧/١) ، تحفة الفقهاء (٣٤١/٣) ، الهداية شرح البداية (٨١/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤) ، العناية شرح الهداية (٢٢٣/١٤) ، البحر الرائق (٢١٦/٨) .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٥٦/١٤) ، مواهب الجليل (٥٠٥/١) ، حاشية الدسوقي (٢٢٠/١) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٦٥/٢) ، المجموع (٦٥/٤) .

(٨) انظر : المغني (٣٤٣/١) ، شرح العمدة (٣٠٥/٤) ، المبدع (٣٨١/١) .

قلوبنا . فكتب إليهم عمر : وأنتم فكفروا أسلحتكم ، كما يكفرون أسلحتهم[١] .

المناقشة :

هذا الحديث يمكن أن ترد عليه مناقشتان :

الأولى : أن هذا الحديث لا يدل على جواز لبس الحرير ، وإنما فيه إباحة استعمال الحرير في غير اللبس وهو تغطية السلاح .

الثانية : أنه قد وردت بعض الأحاديث تدل على إباحة العلم في الثوب من الحرير ، ونحو ذلك[٢] ، فلعل عمر ــ ﷺ ــ رأى أن تغطية السلاح ، كيسير الحرير المباح .

(٢) عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج ، فقالت : كان رسول الله ــ ﷺ ــ يلبس هذه إذ لقي العدو[٣] .

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان[٤] :

الأولى : من جهة سنده ، فيه الحجاج بن أرطأة[٥] ، وقد ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الإبل ، قال عنه :(مشهور بالتدليس ، وأنه يحدث عمن لم يلقه و لم يسمع منه) .

الثانية : على تقدير صحة الحديث، فإنه لا يدل على إباحة الحرير الخالص ، وإنما يدل على إباحة ما كان مزرراً بالديباج ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس ــ ﷺ ــ :(إنما نهى النبي ــ ﷺ ــ عن المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٥/٦) ، كتاب السير (٢٩)، باب رقم (١٠)، حديث رقم (٣٢٦٠٤) .

(٢) ومن ذلك حديث ابن عباس (فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس به)، وسيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٤٢/٢)، كتاب الجهاد (٢٤) ، باب رقم (٢١) ، حديث رقم (٢٨١٩).

(٤) انظر : الجوهر النقي (١٠٦/٣) ، طرح التثريب (٢١٤/٣) .

(٥) هو حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي ، وكان من حفاظ الحديث والفقهاء، إلا أنه كان مدلساً عمن لم يلقه، توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥٤/٢ ــ ٥٦)، سير أعلام النبلاء (٦٨/٧).

فلا بأس به)[١].

(٣) حديث أنس ــ ﷺ ــ أن الزبير[٢] وعبد الرحمن بن عوف شكيا إلى النبي ــ ﷺ ــ القمل فرخص لهما في قمص الحرير، في غزاة لهما)[٣].

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ رخص لهذين الصحابيين في لبس الحرير؛ لأجل الحكة والقمل ، فتقاس عليه حالة الحرب بجامع الضرورة ، إذ أن لبس الحرير في الحرب أمنع للسلاح ، وأرهب في عين العدو[٤] .

المناقشة :

أن الضرورة قد اندفعت بالمخلوط، وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك[٥].

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن لبس الحرير فيه خيلاء ، والله ــ تعالى ــ يحب الخيلاء في حال الحرب ، كما سبق بيانه[٦] .

(٢) أن في لبس الحرير إرهابٌ للعدو ، وفيه كسرٌ لقلوبهم ، وإظهارٌ لأبهة الإسلام[٧] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩/٤)، كتاب اللباس (٣٣)، باب (١١)، حديث رقم (٤٠٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٢٤/٢)، كتاب الحيض (٢)، باب (٥٥٤)، حديث رقم (٤٠١١)، والطبراني في المعجم الكبير بلفظ (فأما أن يكون سداه أو لحمته حريراً، فلا بأس به) (٤٣٤/١١)، حديث رقم (١٢٢٣٢)، قال ابن حجر في الفتح (٢٩٤/١٠): أخرجه الطبراني بسند حسن. أ.هـ .

(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، حواري رسول الله ــ ﷺ ــ، وابن عمته، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة ٣٦ هـ. انظر: الإصابة (٥٥٣/٢ ــ ٥٥٧) .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٩/٣)، كتاب الجهاد والسير (٦٠)، باب (٩٠)، حديث رقم (٢٧٦٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٦٤/٣) كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب (٣)، حديث رقم (٢٠٧٦) .

(٤) انظر : شرح ابن بطال (١٠٥/٥) ، الجوهر النقي (١٠٥/٣) .

(٥) انظر : الهداية شرح البداية (٨١/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤) ، العناية شرح الهداية (٢٢٢/١٤) ، البحر الرائق (٢١٦/٨) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧/٢٨) ، المبدع (٣٨١/١) ، مطالب أولي النهى (٣٥٨/١) .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء (٣٤١/٣) ، روضة الطالبين (٦٥/٢) ، شرح العمدة (٣٠٥/٤) ، حاشية الدسوقي

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل أن لبس الحرير المخلوط فيه إرهاب للعدو أيضاً ، وهو مباح لحديث ابن عباس السابق ، فلا يعدل عنه إلى الخالص .

(٣) أن لبس الحرير يحصنه ، ويمنع من وصول السلاح إليه[١] .

المناقشة :

أن المخلوط يحصنه أيضاً ، ويمنع من وصول السلاح إليه ، بل هو أكثر قوة وثخانة[٢] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بتحريم لبس الحرير في الحرب، لغير ضرورة، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

العمومات التي وردت بتحريم لبس الحرير للرجال ، ومنها :

قوله ــ ﷺ ــ : (إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب ، وحرمه على ذكورها)[٣].

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن لبس الحرير يحرم في غير الحرب ، فكذلك في الحرب ، قياساً على الذهب[٤].

(٢) أن لبس الحرير حرام ، والحرام لا يحل إلا لضرورة ، وليس ثمة ضرورة[٥] .

المناقشة :

(٢٢٠/١) .

(١) انظر : الهداية شرح البداية (٨١/٤) ، المجموع (٦٥/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤) .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٩٨) .

(٤) انظر : شرح العمدة (٣٠٥/٤) .

(٥) انظر : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٤٧٧/١) ، الهداية شرح البداية (٨١/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤) ، العناية شرح الهداية (٢٢٢/١٤) .

أن لبس الحرير فيه ضرورة ، فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح ، وأهيب في عين العدو لبريقه[١] .

الجواب :

أن الضرورة قد اندفعت بالمخلوط، وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك[٢].

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني القاضي بالتحريم ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، والإجابة عن جميع المناقشات التي وردت إليهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

٣ــ أن الأحاديث العامة التي فيها نهي عن لبس الحرير صحيحة ، وما عداها من المخصصات ضعيفة ، فلا يعدل عن الصحيح إلى الضعيف .

****

(١) انظر : الهداية شرح البداية (٨١/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤) ، العناية شرح الهداية (٢٢٢/١٤) ، البحر الرائق (٢١٦/٨) .

(٢) انظر : الهداية شرح البداية (٨١/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤) ، العناية شرح الهداية (٢٢٢/١٤) ، البحر الرائق (٢١٦/٨) .

المطلب الحادي عشر : قتل القريب : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : هو حكم قتل المسلم في الجهاد لقريبه الكافر ، سواء كان أباً أو أخاً ، أو غير ذلك .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ لا خلاف بين المذاهب في جواز قتل المجاهد قريبه الكافر ، إذا اضطره إلى ذلك بأن قصده ليقتله[١] .

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم قتل المجاهد لقريبه الكافر إذا لم يقصده ليقتله .

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة مطلقاً، فيكره للمسلم قتل قريبه في الجهاد، إلا أن يسمعه يسب الله ورسوله، فيجوز قتله ، وهو مذهب الشافعية[٢].

---

(١) انظر : المبسوط (١٣٢/١٠) ، بدائع الصنائع (١٠٢/٧) ، الذخيرة (٣٩٨/٣) ، القوانين الفقهية (٩٨) ، الفروع (٢٠٣/٦) ، الإنصاف للمرداوي (١٣٣/٤) ، البحر الرائق (٨٥/٥) ، مغني المحتاج (٢٢٢/٤)، كشاف القناع (٥٢/٣) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٢٧/١٤) ، روضة الطالبين (٢٤٣/١٠) ، أسنى المطالب (١٩٠/٤) ، مغني المحتاج (٢٢٢/٤) ، فتاوى الرملي (١٦٨/٦)، حاشية البجيرمي (٣٤١/٤) . وهذا إذا كان القريب أباً أو ابناً، أو كل ذي رحم محرم : كالإخوة والأعمام ، والعمات ، أما ماعداهم من الأقارب والعصبات ففيه وجهان : الأول : لا يكره قتلهم ؛ كالأجانب . الثاني : يكره قتلهم حتى يتراخى نسبهم . انظر :

القول الثاني : التفصيل ، فيحرم على الابن قتل أبيه دون غيره من سائر الأقارب ، وهو مذهب الجمهور من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث : الجواز ، وهو المعتمد عند الحنابلة[٤]، واختاره ابن العربي[٥] .

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بكراهة قتل المسلم لقريبه الكافر، إلا أن يسمعه يسب الله ورسوله، بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) قوله تعالى :﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[٦].

وجه الدلالة :

في هذه الآية أمر الله تعالى بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف ، وليس من المعروف تعمد قتلهما[٧] .

(٢) ما روي (أن النبي ــ ﷺ ــ منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن ، وأبا حذيفة بن عتبة[٨] عن قتل أبيه يوم بدر)[٩] .

الحاوي الكبير (١٤/١٢٧) .

(١) انظر : شرح السير الكبير (٤/١٤٣٣) ، المبسوط (١٠/١٣٢) ، بدائع الصنائع (٧/١٠١) ، البحر الرائق (٥/٨٥) ، حاشية ابن عابدين (٤/١٣٢) ، تحفة الملوك (١/١٨١) .

(٢) انظر : الذخيرة (٣/٣٩٨) ، القوانين الفقهية (٩٨) .

(٣) انظر : الفروع (٥/٤٨٦) ، الإنصاف للمرداوي (٩/٤٧٣) .

(٤) انظر : الفروع (٦/٢٠٣) ، الإنصاف للمرداوي (٤/١٣٣) ، كشاف القناع (٣/٥٢) .

(٥) انظر : تفسير ابن العربي (١/٥٤٦) .

(٦) الآية (١٥) من سورة لقمان .

(٧) انظر : شرح السير الكبير (٤/١٤٣٣) ، الحاوي الكبير (١٤/١٢٧) .

(٨) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمي، اسمه هشيم، وقيل هاشم، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، يوم اليمامة . انظر: الإصابة (٧/٨٧)، الأعلام (٢/١٧١).

(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/١٨٦) ، كتاب قتال أهل البغي (٦٧) ، باب رقم (٣٨) .

وجه الدلالة :

في هذه النصوص نهى النبي ــ ﷺ ــ عن قتل القريب سواء كان أباً أو ابناً ، وهذا النهي محمول على الكراهة .

(٤) حديث مالك بن عمير[١] ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء رجل إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال : إني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم، فسمعت لك منه مقالة قبيحة، فلم أصبر حتى طعنته بالرمح، أو حتى قتلته. فسكت عنه النبي ــ ﷺ ــ ثم جاء آخر فقال: إني لقيت أبي فتركته وأحببت أن يليه غيري. فسكت عنه[٢] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث دليل على جواز قتل من سب الرسول ــ ﷺ ــ ، وإقرار النبي ــ ﷺ ــ دليل على الجواز .

ب ــ الدليل العقلي :

أن قتل القريب فيه قطع للرحم ، ولأنه قد تحمله الشفقة ، على الندم فيكون ذلك سبباً في ضعفه[٣] .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بتحريم قتل الأب دون غيره من سائر الأقارب بحديث حنظلة بن عامر السابق، وحملوا النهي فيها على التحريم ، وبأدلة عقلية هي :

(١) أن الشرع أمر بإحياء الوالد بالنفقة عليه ، وفي قتله فناؤه[٤] .

(٢) أن الأب كان سبباً لإيجاد ابنه ، فيكره للابن أن يكون سبباً في إعدامه ، وكان منعماً عليه في التربية ، فيكره له إظهار كفران النعمة بقتله[٥] .

---

(١) هو مالك بن عمير الحنفي، كان قد أدرك الجاهلية، قال ابن مندة لا يعرف له رؤية ولا صحبة. انظر: الإصابة (٥/٧٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٤٥)، حديث رقم (٣٢٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/٢٧) ، كتاب السير (٧٢) ، باب رقم (٢٠) ، حديث رقم (١٧٦١٤) ، قال البيهقي : هذا مرسل جيد .

(٣) انظر : انظر : أسنى المطالب (٤/١٩٠) ، مغني المحتاج (٤/٢٢٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٧/١٠١) ، البحر الرائق (٥/٨٥) .

(٥) انظر : شرح السير الكبير (٤/١٤٣٣) .

(٣) أنه يجوز للمسلم في الجهاد قتل ابنه المشرك ، وكذا سائر أقاربه : أما الابن ؛ فلأنه لا يجب عليه إحياؤه ، وأما سائر أقاربه ؛ فلأنه لا تجب عليه نفقتهم إلا بشرط الإسلام[١] .

٤ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بجواز قتل المسلم لقريبه الكافر، بدليلين : سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

عن أسامة بن زيد ــ رضي الله عنه ــ قال : قال عبد الله بن أبي : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عبد الله بن عبد الله : والله لا تدخل حتى تقول : إن محمدا العزيز ، وأنت الأذل أو أنت الذليل ، قال : فاستأذن عبد الله بن عبد الله ، في قتل أبيه فقال : لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه[٢].

وجه الدلالة :

يمكن أن يقال في وجه الدلالة : أن استئذان عبد الله من النبي ــ ﷺ ــ في قتل أبيه دليل على جواز قتل القريب الكافر ، وعلى علم الصحابي بجوازه ، وإلا ما كان ليستأذن في أمر محرم .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة : أن استئذان الصحابي دليل على عدم معرفته بالحكم ، فلما نهاه النبي ــ ﷺ ــ كان كإصدار حكم في المسألة .

ب ــ الدليل العقلي :

أنه وإن كان للرحم حق ، إلا أنه لما جاء حق الله تعالى بطل حق الرحم[٣] .

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني القاضي بتحريم قتل الأب دون غيره ؛

---

(١) انظر : البحر الرائق (٨٥/٥) .

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢٥/٧) ، حديث رقم (٢٥٧٢) ، قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث الزهري ، عن عروة ، إلا من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، وهو لين الحديث ، هذا لفظه أو معناه. أ.هـ

(٣) انظر : تفسير ابن العربي (٥٤٦/١) .

للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

****

المطلب الثاني عشر : وسائل قتال العدو : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التحريق والتغريق : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : حكم إشعال النار في دار الحرب ، والتي قد تصيب من لا يجوز قتالهم كالنساء والأطفال ، والمسلم الأسير ونحو ذلك ، وكذلك حكم إرسال الماء عليهم ليغرقهم ، هل يجوز أولا ؟

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول: الجواز ، وهو المذهب عند الحنفية[١] ، وقول عند المالكية[٢] ، ومذهب الشافعية[٣] .

القول الثاني : التفصيل ؛ فيجوز التحريق والتغريق بشرطين : إذا لم يتمكنوا من قتلهم بغير ذلك ، وخيف منهم . أما ما عدا ذلك ، فلا يجوز إحراقهم ، ولا إغراقهم ، وهو قول عند الحنفية[٤] ، وقول عند المالكية[٥] ومذهب الحنابلة[١].

---

(١) انظر : المبسوط (٣١/١٠) ، بدائع الصنائع (١٠٠/٧) ، الهداية (١٣٦/٢) ، العناية (٤٤٣/٧) ، تبيين الحقائق (٢٤٣/٣) ، البحر الرائق (٨٢/٥) ، حاشية ابن عابدين (١٢٩/٤) .

(٢) انظر : المدونة (٧/٣) ، جامع الأمهات (٢٤٥/١) ، التاج والإكليل (٣٥١/٣) ، حاشية الخرشي (١١٣/٣) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٢٤٤/١٠) ، مغني المحتاج (٢٢٣/٤) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١٢٩/٤) .

(٥) انظر : جامع الأمهات (٢٤٥/١) ، التاج والإكليل (٣٥١/٣) ، حاشية الخرشي (١١٣/٣).

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بجواز تحريق العدو وتغريقه، بأدلة سمعية ، وأدلة عقلية :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) عن أسامة بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ قال : بعثني رسول الله ــ ﷺ ــ إلى قرية يقال لها أُبْنَى فقال: (ائتها صباحاً، ثم حرِّق)[٢] .

وجه الدلالة :

أن أمره ــ ﷺ ــ بالإغارة والتحريق دليل على جواز هذا الفعل، وإن ترتب عليه هلاك بعض من لا يجوز قتله ؛ لعدم الاستطاعة على الامتناع عنه . وما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو لا يلزم به تبعة في الدنيا ولا في الآخرة[٣].

المناقشة :

أن هذا الحديث ضعيف .[٤]

(٢) أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ كان يأمر بحرق المرتدين بالنار ، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره[٥] .

المناقشة :

أن فعل الصحابي لا حجة فيه ؛ لأنه قد عارضه قول صحابي آخر[٦] ، حيث جاء في الصحيح عن عكرمة قال : أتي علي ــ رضي الله عنه ــ بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي النبي ــ ﷺ ــ لا تعذبوا بعذاب

---

(١) انظر : المغني (٢٣٠/٩) ، المبدع (٣٢١/٣) ، كشاف القناع (٤٩/٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥/٥) ، حديث رقم (٢١٨٣٣) ، وابن ماجة في سننه (٩٤٨/٢) ، كتاب الجهاد (٢٤) ، باب رقم (٣١) ، حديث رقم (٢٨٤٣) ، وأبو داود في سننه (٣٨/٣) ، كتاب الجهاد (٩) ، باب رقم (٩٠) ، حديث رقم (٢٦١٦). قال ابن الجوزي عنه أنه مجهول. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٤٥/٢)، وضعفه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٣٤٣/٦).

(٣) انظر : شرح السير الكبير (١٤٦٧/٤ ــ ١٤٦٨) .

(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٤٥/٢)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٣٤٣/٦).

(٥) (لم أجد له تخريج) .

(٦) انظر : فتح الباري (١٥٠/٦) .

الله ، ولقتلتهم ؛ لقول رسول الله ــ ﷺ ــ : من بدل دينه فاقتلوه[١].

وقول الصحابي وفعله إنما يكون حجة ــ عند من يحتج به ــ إذا لم يعارضه قول أو فعل لصحابي آخر[٢] .

ب ــ الأدلة العقلية :

(١) أن إحراق العدو وإغراقه جائز ؛ لأن فيه إغاضةً للكفار ، وإلحاقاً للضرر بهم ، وفيه كبتٌ لهم ، وهذا كله جائز في الجهاد[٣] .

(٢) أن إحراقهم ، وإغراقهم وإن تضمن قتل من لا يجوز قتله ، فإنه جائز ؛ قياساً على التبييت[٤] ، فكما يجوز التبييت يجوز التحريق والتغريق[٥] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بجواز التحريق والتغريق بشرطين: إذا لم يتمكنوا من قتلهم بغير ذلك، وخيف منهم. بأدلة سمعية ، ودليل عقلي :

أ ــ الأدلة السمعية :

(١) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : بعثنا رسول الله ــ ﷺ ــ في بعث فقال :(إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار)، ثم قال ــ ﷺ ــ حين أردنا الخروج : (إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[٦] .

وجه الدلالة :

« أن من ذُكرا في الحديث مقدور عليهما بغير الحرق بالنار ، فلم يجز إحراقهما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣٧/٦) ، كتاب استتابة المرتدين (٩)، باب رقم (٢) ، حديث رقم (٦٥٢٤) .

(٢) انظر : التلخيص في أصول الفقه (٤١٥/٣) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٨٢/٥) .

(٤) تبييت العدو: أن يُقصد ليلاً من غير أن يعلم، فيُؤخذ بغتة. انظر : لسان العرب (١٤/٢)، مادة (ب ي ت) ، وستأتي هذه المسألة في المطلب الآتي .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (٦٢٣/١) ، مطالب أولي النهى (٥١٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٨/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (١٤٨) ، حديث رقم (٢٨٥٣) .

بالنار ، وإنما يقتلان بغير الإحراق »[١].

(٢) حديث شداد بن أوس[٢] عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال :(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة، وليُحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته)[٣].

وجه الدلالة :

أن الله أمر بالإحسان في القتل، وليس من الإحسان التحريق والغريق، إلا عند الضرورة ، كأن لم يتمكنوا من قتلهم بغير ذلك.

ب ــ الدليل العقلي :

أن التحريق فيه إهلاك للأطفال والنساء، ومن عندهم من المسلمين من غير حاجة[٤] .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني القاضي بجواز حرقهم عند الحاجة والضرورة ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم، كما تبين من خلال مناقشتها .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من معارضة العموم للخصوص ، أما العموم فهو قوله تعالى :﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٥] ، وأما الخصوص فهو قول النبي

---

(١) أحكام المجاهد بالنفس (٤٠٤/٢) .

(٢) هو شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، ابن أخي حسان بن ثابت، كنيته أبو يعلى، صحابي من الأمراء، ولاّه عمر إمارة حمص، توفي في القدس سنة ٥٨ هـ. انظر: الإصابة (٣١٩/٣ ــ ٣٢٠)، الأعلام (١٥٨/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٨/٣)، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب رقم (١١)، حديث رقم (١٩٥٥) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١٢٩/٤) .

(٥) الآية (٥) من سورة التوبة .

ـــ ﷺ ـــ :(وإن النار لا يعذب بها إلا الله)[١]. فالآية تدل على جواز قتل المشركين بأي طريقة كانت ، والحديث يدل على تحريم الحرق بالنار[٢] .

المسألة الثانية : حكم استعمال المنجنيق : وفيه فقرات :

أولاً ـــ تصوير المسألة :

المنجنيق : هو آلة ، تُرمى بها الحجارة إلى أماكن بعيدة[٣] ، فما حكم استعمال هذه الآلة في قتال الكفار مع الحاجة ، كفك الحصون؟

ثانياً ـــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب في جواز استعمال المنجنيق في قتال الكفار مع الحاجة[٤].

ثالثاً ـــ الأدلة :

استدل الفقهاء على جواز استعمال المنجنيق مع الحاجة، بدليلين: سمعي، وعقلي:

١ـــ الدليل السمعي :

عن مكحول الدمشقي أن النبي ـــ ﷺ ـــ نصب المنجنيق على أهل الطائف[٥] .

٢ـــ الدليل العقلي :

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٠٩) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٢٨٢/١) ، الإنجاد (٢٤٨) .

(٣) انظر : لسان العرب (٣٣٨/١٠) ، مادة (م ج ن ق) ، تاج العروس (١٣٢/٢٥)، مادة (ج ن ق)، وهذه الآلة هي عبارة عن سَوار مشدودة من الخشب ، يوضع عليها ما يراد رميه ، ثم يُضرب بسارية توصله لمكان بعيد جداً، وهذه الكلمة ـــ كما ذكر أهل اللغة ـــ معرّبة ، وأصلها بالفارسية، من : جي نيك : أي : ما أجودني . انظر : لسان العرب (٣٣٨/١٠) ، تاج العروس (١٣٢/٢٥) .

(٤) انظر : الأم (٢٨٧/٤)، المهذب (٢٣٤/٢) ، المبسوط (٦٤/١٠) ، تحفة الفقهاء (٢٩٥/٣) ، بدائع الصنائع (١٠٠/٧) ، المغني (٣٢٠/٩) ، روضة الطالبين (٢٤٥/١٠)، فتح القدير (٤٤٧/٥) ، تبيين الحقائق (٢٤٣/٣) ، البحر الرائق (٨٢/٥) ، مغني المحتاج (٢٢٣/٤) ، التاج والإكليل (٣٥١/٣) كشاف القناع (٤٨/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٣/١)، حاشية الخرشي (١١٣/٣) مطالب أولي النهى (٥١٦/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في مراسيله (٢٤٨) ، حديث رقم (٣٣٥) .

أن القتال بالمنجنيق معتاد، فأشبه السهام[١] .

رابعاً ــ الفرع المندرج تحت هذه المسألة :

حكم استعمال المدافع ، والطائرات ، والدبابات في قتال الكفار :

هذه الآلات الحديثة حكمها حكم المنجنيق ؛ لكونها ترمي العدو من أماكن بعيدة كالمنجنيق ، وقد يقع القتل فيها على من يحرم قتله . ويدل لذلك ما جاء في بعض كتب الفقهاء ، حيث جاء في حاشية ابن عابدين في حديثه عن المجانيق قوله[٢] : «وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة.»

وجاء في الشرح الممتع :« والمنجنيق بمنزلة المدفع عندنا ..... فيجوز أن يُرمى الكفار بالمنجنيق، وفي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق، لكن يوجد ما يقوم مقامه كالطائرات والمدافع والصواريخ وغيرها.»[٣]

****

(١) انظر : المغني (٩/٢٣٠) ، كشاف القناع (٣/٤٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/١٢٩) .

(٣) الشرح الممتع (٨/٢٣) .

المطلب الثالث عشر : تبييت الكفار : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالبيات أن يغير المسلمون على الكفار بالليل ، بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبي ، وقد يقع القتل على من لا يجوز قتله[١] .

والمسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الكفار لم تبلغهم دعوة الإسلام .

الحالة الثانية : أن تكون دعوة الإسلام قد بلغتهم .

الحالة الأولى : أن لا تبلغهم دعوة الإسلام .

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : أن يكون الكفار لم تبلغهم دعوة الإسلام ، ولا يعرفون شيئاً عنه ، إما لكونهم في مناطق نائية ، أو لأي سبب آخر .

ثانياً ــ حكم المسألة :

لا خلاف بين المذاهب فيمن لم تبلغه دعوة الإسلام أنه لا يجوز تبييته[٢] .

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم تبييت من لن تبلغه دعوة الإسلام، بأدلة سمعية،

---

(١) انظر : المطلع (٢١٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠/١٢) ، المبدع (٣١٩/٣) .

(٢) انظر : الأم (٢٣٩/٤) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠٨/١) ، المبسوط (٣٠/١٠) ، المغني (١٧٢/٩) ، روضة الطالبين (٢٣٩/١٠) ، الذخيرة (٤٠٢/٣) ، التاج والإكليل (٣٥٠/٣) ، البحر الرائق (٨١/٥)، مغني المحتاج (٢٢٣/٤) ، كشاف القناع (٤٠/٣) ، حاشية الدسوقي (١٧٦/٢) .

وعقلية:

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : (ما قاتل رسول الله ــ ﷺ ــ قوماً حتى دعاهم)[١] .

ب ــ حديث بريدة ــ رضي الله عنه ــ قال : كان النبي ــ ﷺ ــ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين، ثم قال: (اغزو باسم الله ، في سبيل الله ، ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها ، فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم)[٢].

وجه الدلالة :

أنه ــ ﷺ ــ نهى عن قتال المشركين قبل دعوتهم ، وبناء عل ذلك فلا يجوز تبييتهم حتى يُدْعو ؛ لأن التبييت من أنواع القتال[٣] .

٢ــ الدليل العقلي :

أنه بدعوة الكفار قبل القتال يعلمون ماذا يقاتلون عليه ، فربما ظنوا أن من يقاتلهم لصوصاً يريدون أموالهم ، وسبي ذراريهم. فإذا علموا أنهم يقاتلون على الدعوة إلى الدين، ربما أجابوا وانقادوا للحق من غير قتال[٤] .

الحالة الثانية : أن تكون دعوة الإسلام قد بلغتهم .

أولاً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ لا خلاف بين المذاهب في تحريم تبييت الكفار ، إذا لم تبلغهم دعوة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١/١) حديث رقم (٢٠٥٣)، والحاكم في المستدرك (٦٠/١)، كتاب الإيمان (١)، حديث رقم (٣٧) وصححه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٤/٥): ورجال أحدها رجال الصحيح أ.هـ .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٧) .

(٣) انظر : أحكام المجاهد بالنفس (٣٤٥/١) .

(٤) انظر : أحكام المجاهد بالنفس (٢٩٢/١) .

الإسلام[١] .

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم تبييت الكفار إذا بلغتهم الدعوة ، على أقوال :

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الجواز ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، وهو قول عند المالكية[٣] ، ومذهب الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

القول الثاني : الكراهة ، وهذا القول مروي عن الإمام مالك[٦] .

القول الثالث : التحريم ، وهو قول عند المالكية[٧] .

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بجواز تبييت من بلغتهم الدعوة من الكفار، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ حديث الصعب بن جثامة[٨] قال: سألت النبي ــ ﷺ ــ عن الذراري من المشركين يُبيتون، فيُصاب من نسائهم وذراريهم . فقال: (هم منهم)[٩] .

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : الأم (٢٣٩/٤) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠٨/١) ، المبسوط (٣٠/١٠) ، المغني (١٧٢/٩) ، روضة الطالبين (٢٣٩/١٠) ، الذخيرة (٤٠٢/٣) ، التاج والإكليل (٣٥٠/٣) ، البحر الرائق (٨١/٥) ، كشاف القناع (٤٠/٣) ، حاشية الدسوقي (١٧٦/٢) .

(٢) انظر : المبسوط (٣١/١٠) ، بدائع الصنائع (١٠٠/٧) ، البحر الرائق (٨٢/٥) .

(٣) انظر : المدونة (٣/٣) ، الكافي لابن عبد البر (٢٠٨/١) ، الذخيرة (٤٠٣/٣) .

(٤) انظر : الأم (٢٣٩/٤) ، الحاوي الكبير (١٨٣/١٤) ، روضة الطالبين (٢٣٩/١٠) .

(٥) انظر : المغني (١٧٢/٩) ، الإنصاف للمرداوي (١٢٦/٤) ، المبدع (٣١٩/٣)، كشاف القناع (٤٧/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢٣/١) ، مطالب أولي النهى (٥١٦/٢) .

(٦) انظر : الذخيرة (٤٠٣/٣) .

(٧) انظر : المدونة (٢/٣) ، الذخيرة (٤٠٣/٣) .

(٨) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، من شجعان الصحابة، وشهد الوقائع في عصر النبوة، يقال مات في آخر خلافة عمر. انظر: الإصابة (٤٢٦/٣)، الأعلام (٢٠٤/٣) .

(٩) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٧/٣)، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (٣٤) ، حديث رقم (٢٨٥٠) ، ومسلم في صحيحه (١٣٦٤/٣)، كتاب الجهاد والسير (٣٣) ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (١٧٤٥)، واللفظ له .

أن قوله ـــ ﷺ ـــ: (هم منهم) إقرار بجواز تبييت العدو[١] .

ب ـــ حديث سلمة بن الأكوع ـــ رضي الله عنه ـــ قال : أمر رسول الله ـــ ﷺ ـــ أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ، فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم[٢] .

المناقشة :

أن هذين الحديثين معارضان بأحاديث النهي عن قتل النساء والأطفال ، فيكون هذا الحكم وهو جواز التبييت قد نُسخ بتحريم قتل النساء والأطفال[٣] .

الجواب :

جوابه من وجهين[٤] :

الوجه الأول : أنه لا تعارض بينهما ، وذلك إذا حملنا أحاديث النهي على تعمد قتلهم ، أما لو قتلهم بدون قصد كما في التبييت ونحوه ، فذلك جائز .

قال ابن عبد البر في إيضاحه لهذا المعنى[٥] :« ومن جهة النظر: لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد ؛ لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز ، إلا بالقصد، والنية ، والإرادة . ألا ترى أنه لو وجب عليه فعل شيء ففعله ، وهو لا يريده ، ولا ينويه ، ولا يقصده ، ولا يذكره ، هل كان ذلك يجزي عنه من فعله أو يسمى فاعلا له ؟[٦] وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه. »

الوجه الثاني : أن هذه الأدلة خاصة ، وأحاديث النهي عن قتل النساء والأطفال عامة ، فيُحمل العام على الخاص .

---

(١) انظر : أحكام المجاهد بالنفس (٣٤٦/١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦/٤) ، حديث رقم (١٦٥٤٥) ، وأبو داود في سننه (٤٣/٣) ، كتاب الجهاد (٩) ، باب رقم (١٠٢) ، حديث رقم (٢٦٣٨) ، واللفظ له ، وابن ماجة في سننه (٩٤٧/٢) ، كتاب الجهاد ، باب رقم (٣٠) ، حديث رقم (٢٨٤٠) . صححه ابن حبان (٥٢/١١) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٤٥/١٦) .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٤٥/١٦) ، المغني (٢٣٠/٩) ، شرح الزرقاني (١٦/٣) .

(٥) التمهيد (١٤٥/١٦) .

(٦) ومن ذلك مثلاً : لو أمسك إنسان عن الطعام ، والشراب ، وسائر المفطرات ، وهو لا ينوي بذلك الصيام المشروع ، وإنما أمسك إما لغرض الحمية ، أو نحوه ، فهل يُعتبر صائماً ، وهل يُجزئه ذلك عن الصوم الواجب ، فيما لو كان في شهر رمضان ؟ الجواب : لا ؛ لأنه لم يعقد النية .

جـ ــ حديث نافع ــ رضي الله عنه ــ قال: أغار النبي ــ ﷺ ــ على بني المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم[١].

د ــ عن أسامة بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ قال : بعثني رسول الله ــ ﷺ ــ إلى قرية يقال لها أُبْنَى فقال: (ائتها صباحاً، ثم حرِّق)[٢] .

المناقشة :

أن هذه الأدلة وغيرها من الأحاديث التي تجيز البيات معارضة بما روي عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : كان النبي ــ ﷺ ــ إذا غزا قوما ، لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح فنزلنا خيبر ليلا[٣] [٤].

الجواب :

أنه لا تعارض بينها ، ذلك أن حديث أنس محمول على عدم معرفته بحالهم ، هل بلغتهم الدعوة أم لا ؟ وهل هم مسلمين أم أهل حرب ؟ فانتظر بهم إلى الصباح ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإلا بأن علم أنهم أهل حرب أغار عليهم ، أما الأحاديث التي تدل على جواز البيات فهي فيمن بلغته الدعوة ، ولا يشك أنه من أهل الحرب[٥] .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بكراهة تبييت من بلغتهم الدعوة، بدليل سمعي، وهو:

حديث سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال لعلي حين أعطاه الراية يوم خيبر :(انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٨/٢) ، كتاب العتق (٥٤) ، باب رقم (١٣) ، حديث رقم (٢٤٠٣) ، مسلم في صحيحه (١٣٥٦/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، باب رقم (١) ، حديث رقم (١٧٣٠) .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٠٨) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧٧/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (١٠١) ، حديث رقم (٢٧٨٤)، ومسلم في صحيحه (٢٨٨/١)، كتاب الصلاة (٤) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (٣٨٢) .

(٤) انظر: الأم (٢٣٩/٤) .

(٥) انظر : الأم (٢٣٩/٤) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٩/٥ ــ ١٢٠) .

أن يكون لك حمر النعم)[١] .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر النبي ــ ﷺ ــ بدعوتهم إلى الإسلام، وقد بلغتهم الدعوة ، فدل ذلك على استحباب دعوتهم ؛ جمعاً بينه وبين حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه ــ ﷺ ــ أغار على بني المصطلق، وإذا كانت دعوتهم مستحبة، فتبييتهم مكروه[٢] .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة وجه الدلالة : أن دعوة من بلغتهم الدعوة مستحبة ، ولا شك ، وهو ما عليه الجمهور[٣]، لكن لا يلزم من كونها مستحبة كراهة تبييتهم ؛ لأنه يلزم منه ترك دعوتهم ؛ لأن ترك المندوب ليس مكروهاً . فالمكروه قيل في تعريفه : ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم ، والتبييت لم يرد الشرع بالنهي عنه ، وإنما جاء بالأمر به ، كما سبق بيانه في أدلة أصحاب القول الأول .

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بتحريم تبييت من بلغتهم الدعوة، بدليلين سمعي ، وعقلي :

أ ــ الدليل السمعي :

حديث بريدة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: (إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها ، فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم)[٤] .

وجه الدلالة :

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٦/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (٣١) ، حديث رقم (٢٨٤٧) ، ومسلم في صحيحه (١٨٧٢/٤) ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) ، باب رقم (٤) ، حديث رقم (٢٤٠٦) .

(٢) انظر : أحكام المجاهد بالنفس (٣٤٤/١) .

(٣) انظر : الأم (٢٣٩/٤)، الكافي لابن عبد البر(٢٠٨/١)، المبسوط (٣١/١٠)، المغني (١٧٢/٩)، روضة الطالبين (١٣٩/١٠)، الذخيرة (٤٠٣/٣)، البحر الرائق (٨٢/٥) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٦٧) .

أن ظاهر الحديث يدل على أن الأمر بالدعوة جاء عاماً ، يشمل من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم ، وبناء على ذلك فلا يجوز تبييتهم ؛ لأن البيات لا يكون بدعوة[١] .

المناقشة :

هذا الحديث وردت عليه مناقشتان[٢] :

الأولى : أن حديث بريدة محمول على ما كان في بداية الأمر قبل انتشار الدعوة ، وظهور الإسلام ، قال الإمام أحمد : كان النبي ــ ﷺ ــ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين، وعلا الإسلام . ولا أعرف اليوم أحدا يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، فالروم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام. أ.هـ

الثانية : لو سلمنا لكم بأن حديث بريدة عام فيمن بلغته الدعوة ، ومن لم تبلغه ، فإن الأمر فيه محمول على الاستحباب ، وحينئذ بطل استدلالكم بهذا الدليل على تحريم البيات .

ب ــ الدليل العقلي :

أن الدعوة قبل القتال أقطع للشك ، وأبر للجهاد ، وقد يُظن بأناس أنهم بلغتهم الدعوة وليس كذلك ، وبناء على ذلك فلا يجوز تبييتهم[٣] .

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور القاضي بجواز تبييت الكفار ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، والإجابة عن جميع المناقشات التي وردت إليهم .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

٣ــ أن الأدلة التي تناولت التبييت والإغارة ، واضحة ، وصحيحة ، وصريحة ،

---

(١) انظر : البحر الرائق (٨٢/٥) ، أحكام المجاهد بالنفس (٣٤٣/١) .

(٢) انظر : المغني (١٧٢/٩) .

(٣) انظر : المدونة (٢/٣) .

وما قيل في دعوة من بلغتهم الدعوة من الكفار ، فهو محمول على الاستحباب ؛ جمعاً بينهما .

خامساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في حكم دعوة من بلغتهم دعوة الإسلام قبل قتالهم ، حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الاستحباب ، وهو مذهب الجمهور[١] .

القول الثاني : الوجوب ، وهو المشهور عند المالكية[٢] .

فالذين قالوا بالاستحباب وهم الجمهور ، قالوا بجواز تبييت الكفار ، ومنهم من قال بجوازه لكن مع الكراهة .

والذين قالوا بوجوب دعوة الكفار على كل حال ، قالوا بتحريم تبييتهم .

****

(١) انظر : الأم (٢٣٩/٤)، الكافي لابن عبد البر(٢٠٨/١)، المبسوط (٣١/١٠)، المغني (١٧٢/٩)، روضة الطالبين (١٣٩/١٠)، الذخيرة (٤٠٣/٣)، البحر الرائق (٨٢/٥) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (١٧٦/٢) .

المطلب الرابع عشر : الشورى في القتال : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : حكم استشارة ولي الأمر، أو الحاكم لأفراد رعيته فيما يتعلق بأمور الحرب ، والقتال .

ثانياً ــ تحرير محل النزاع :

١ــ اتفق الفقهاء على استحباب المشاورة في حق جميع أفراد الأمة[١]، وقد حكى هذا الاتفاق الإمام النووي[٢] .

٢ــ اختلف الفقهاء في حكم مشاورة ولي الأمر للمسلمين في الأمور العامة ــ ومنها ما يتعلق بالحرب والجهاد ــ ، هل هي واجبة أو لا ؟

ثالثاً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول: الوجوب، وإليه ذهب بعض المالكية[٣] ، وهو الصحيح عند الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥] .

القول الثاني : الندب ، وهو قول عند الشافعية[٦]، ومقتضى مذهب الحنفية[٧] .

---

(١) المراد بها مشاورة الإنسان في شؤونه الشخصية، والاجتماعية ، كالتي تكون بين الأخ وأخيه، وبين الزوج وزوجته ، ونحو ذلك . انظر : الشورى في ضوء القرآن والسنة (١٥٧) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧٦/٤) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٢٥٠/٤) ، مواهب الجليل (٣٩٥/٣) .

(٤) انظر : الأم (٩٥/٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٧٦/٤) .

(٥) انظر: المغني (١٧٥/٩)، حاشية الروض المربع (٢٤٢/٧) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧٦/٤) .

(٧) قياساً على قولهم بأنها مندوبة في حق النبي ــ ﷺ ــ، فكذلك في حق غيره؛ لأنه ــ ﷺ ــ كان هو ولي

رابعاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بوجوب المشاورة في حق ولي الأمر، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن الأمر في هذه الآية يقتضي الوجوب ، وهو ما عليه محققو أهل الأصول، وإذا كان هذا في حقه ــ ﷺ ــ مع كونه مؤيداً بالوحي ، فغيره من باب أولى[٢] .

ب ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أن الله امتدح المؤمنين في هذه الآية بالمشاورة ، وقرنها بالإيمان والصلاة، مما يدل عل وجوبها[٤] .

جـ ــ فعل النبي ــ ﷺ ــ فإن السنة مليئة بمشاوراته ــ ﷺ ــ لأصحابه ، ويدل لذلك قول أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله ــ ﷺ ــ)[٥].

د ــ حديث أنس بن مالك أن رسول الله ــ ﷺ ــ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد ابن

أمر المسلمين في وقته . انظر : بدائع الصنائع (١٢/٧) .

(١) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧٦/٤) ، السياسة الشرعية (١٣٤/١) .

(٣) الآية (٣٨) من سورة الشورى .

(٤) انظر : السياسة الشرعية (١٣٤/١) ، تفسير الجصاص (٢٦٣/٥) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٣/٤) ، كتاب الجهاد (٢٤) ، باب رقم (٣٤) ، حديث رقم (١٧١٤). قال ابن حجر في الفتح (٣٤٠/١٣): رجاله ثقات إلا أنه منقطع . أ.هـ

عبادة فقال إيانا تريد ؟... الحديث[١].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث جاءت مشاورة النبي ــ ﷺ ــ في أمر الحرب، مما يدل على مشروعيته في الحرب.

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون باستحباب المشاورة في حق ولي الأمر، بأدلة عقلية ، هي :

أ ــ أن الله ــ تعالى ــ أمر نبيه ــ ﷺ ــ بمشاورة أصحابه ؛ تطييباً لقلوبهم ، ورفعاً لأقدارهم، وتألفاً على دينهم ، وهذه العلة تدل على أن الأمر بالمشاورة مندوب إليه[٢] .

المناقشة :

أن القول بأن الأمر بالمشاورة جاء تطييباً للقلوب ، ونحو ذلك غير صحيح ؛ لأن المستشار إذا استفرغ جهده ، وطاقته في إبداء رأيه ، ثم لم يُعمل به ، لم يكن في ذلك تطييب لنفسه ، ولا رفع لقدره، بل فيه إيحاش له ، وإعلامه أن رأيه ليس بسديد[٣] .

ب ــ القياس على الأمر في قوله ــ ﷺ ــ:(والبكر تُستأمر)[٤]، وإنما قال ذلك تطييباً لقلبها لا أنه واجب، فلو أكرهها الأب على النكاح جاز[٥] .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل :أن الأمر هنا يدل على الوجوب ، فيجب إذنها ، ولو صح النكاح بدون ذلك .

خامساً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول القاضي بوجوب مشاورة الحاكم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٣/٣)، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب رقم (٣٠)، حديث رقم(١٧٧٩).

(٢) انظر : تفسير الجصاص (٣٢٩/٢) ، تفسير القرطبي (٢٥٠/٤) ، تفسير ابن كثير (٤٢١/١).

(٣) انظر : تفسير الجصاص (٣٣٠/٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢) ، كتاب النكاح ، باب رقم (٩) ، حديث رقم (١٤٢١) .

(٥) انظر : تفسير القرطبي (٢٥٠/٤) .

لأفراد رعيته فيما يتعلق بأمر الحرب ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلتهم ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ ضعف أدلة مخالفيهم ، كما تبين من خلال مناقشتها .

سادساً ــ منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف الفقهاء في دلالة الأمر في قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[١] هل هي تدل على الوجوب أو على الندب ؟

فالذين قالوا بأن الأمر للندب قالوا بأن شورى النبي ــ ﷺ ــ إنما كانت لتطييب قلوب صحابته الكرام ، والذين قالوا بأن الأمر للوجوب ، حملوه على ظاهره ، و لم يرو له صارف عن ظاهره[٢] .

****

(١) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران .

(٢) انظر : الشورى في ضوء القرآن والسنة (١٥٥) .

المطلب الخامس عشر : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : حكم التعرض لنساء المجاهدين بريبة من نظر محرم ، وخلوة ، ونحو ذلك[١] .

ثانياً ــ حكم المسألة :

أجمع العلماء على تحريم الزنا[٢] ، ومن ذلك الزنا بنساء المجاهدين .

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على حكم هذه المسألة بأدلة سمعية ، وأدلة عقلية :

١ــ الأدلة السمعية :

أ ــ حديث بريدة بن حصيب أن النبي ــ ﷺ ــ قال : (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، كحرمة أمهاتهم، ما من رجل يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله ، فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة ، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟)[٣] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه بيان عظم حرمة نساء المجاهدين ، فلا يجوز التعرض لهن .

قال ابن حزم[٤] : وعظم الله تعالى بعض الزنا على بعض ، وكله عظيم ، ولكن

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤١/١٣) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر (١٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٨/٣)، كتاب الإمارة (٣٣)، باب رقم (٣٩) ، حديث رقم (١٨٩٧).

(٤) المحلى (٢٢٨/١١) .

المعاصي بعضها أكبر من بعض : فعظم الله الزنا بحليلة الجار، وبامرأة المجاهد، وزنى الشيخ. أ.هـ

ب ـ حديث علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (لا تؤذوا المجاهدين، فإن الله تعالى يغضب لهم ، كما يغضب للمرسلين، ومن آذى مجاهداً في أهله فمأواه النار)[1].

٢ـ الأدلة عقلية :[2]

أ ـ أن المجاهد خرج من بيته ، وجعل أهله أمانة عند القاعد، وعند الله تعالى ، فإذا خان أهله ، فقد خان أمانة الله .

ب ـ أن من خان المجاهد في أهله فقد سعى إلى قطع الجهاد ؛لأن المجاهد إذا علم أن غيره يخونه في أهله، فإنه لا يخرج ـ ولا يحل له الخروج؛ لأن حفظ أهله واجب عليه عيناً، والقتال ليس بواجب عيناً ـ ومتى لم يخرج ينقطع الجهاد، فيكون ساعياً في قطعه .

****

(١) هذا الحديث لم أجد من خرجه، وقد وجدته بدون تخريج في كتاب شرح السير الكبير (٢٣/١) .

(٢) انظر : شرح السير الكبير (٢٢/١) .

المطلب السادس عشر : الغلول : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

الغلول : هو الخيانة في المغنم ، فالمراد بالمسألة حكم السرقة من الغنيمة قبل القسمة[١] .

ثانياً ــ حكم المسألة :

أجمع العلماء على تحريم الغلول[٢] .

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على حريم الغلول، بأدلة سمعية ، هي :

١ــ حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً).[٣]

٢ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قام فينا النبي ــ ﷺ ــ فذكر الغلول فعظمه، وعظم أمره ، قال : (لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول : يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، أو على

---

(١) انظر : طلبة الطلبة (١٨٧) ، النهاية (٣/٣٨٠)، مادة (غ ل ل) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢٣٣) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦٧) .

رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك)[١] .

المطلب السابع عشر : المثلة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التمثيل بالعدو بعد القتل : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المثلة المراد بها : أن يُجدع أنف المقتول، أو تُسمَّل عينه، أو يقطع عضو منه ، فما حكم هذا التمثيل بالميت عبثاً لغير مصلحة[٢] .

ثانياً ــ حكم المسألة :

أجمع العلماء على تحريم المثلة عبثاً لغير مصلحة[٣] . قال ابن عبد البر[٤]:« وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصا كتاب ، أو سنة ، أو إجماع فقف على هذا فإنه أصل». أ.هـ[٥]

ثالثاً ــ الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم المثلة، بأدلة سمعية، هي :

١ــ حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٣) ، كتاب الجهاد والسير (٦٠) ، باب رقم (١٨٥)، حديث رقم (٢٩٠٨) ، ومسلم في صحيحه (١٤٦١/٣) ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب رقم (٦) ، حديث رقم (١٨٣١) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٣٤/٢٤) ، طلبة الطلبة (١٨٨) .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٣٤/٢٤) .

(٤) التمهيد (٢٣٤/٢٤) .

(٥) ومعنى كلامه هذا : أن الأصل في المثلة هو التحريم ، لكنه قد يستثنى من هذا الأصل بعض المسائل لبعض الأدلة المخصصة ، كالمسألة الآتية .

).[١]

٢ــ حديث أنس ــ وذكر قصة العرنيين ــ وفي آخره: قال قتادة: وبلغنا أن النبي ــ ﷺ ــ كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة[٢] .

٣ــ حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال : (أعف الناس قتلة أهل الإيمان)[٣].

المسألة الثانية : حكم نقل رؤوس الكفار : وفيه فقرات :

أولاً ــ تصوير المسألة :

المراد بالمسألة : حكم نقل رؤوس الكفار من بلادهم إلى بلد الإسلام ، هل يجوز أولا ؟

ثانياً ــ الأقوال في المسألة :

القول الأول : الكراهة مطلقاً ، وهو قول عند الحنفية[٤] ، والصحيح عند الشافعية[٥].

القول الثاني : التحريم مطلقاً ، وهو مذهب المالكية[٦].

القول الثالث : التفصيل ؛ فيكره نقل رؤوس الكفار ، إلا أن يكون في ذلك مصلحة ككبتهم ، وتثبيت قلوب المؤمنين ، فحينئذ يجوز ، وهو مذهب الجمهور ، فهو المعتمد عند الحنفية[٧]، وقول عند المالكية[٨] ووجه عند الشافعية[١] ، ومذهب

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣٥/٤)، كتاب المغازي (٦٧)، باب (٣٤)، حديث رقم (٣٩٥٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٣/١) ، حديث رقم (٣٧٢٨) ، وابن ماجة في سننه (٨٩٥/٢) ، كتاب الديات ، باب رقم (٣٠) ، حديث رقم (٢٦٨٢) ، وأبو داود في سننه (٥٣/٣) ، كتاب الجهاد (٩) ، باب رقم (١١٩) ، حديث رقم (٢٦٦٦) . ورواه الطبراني (٣٥٠/٩) ، حديث رقم (٩٧٣٧)، موقوفاً على ابن مسعود ، قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/٦): رجاله رجال الصحيح.

(٤) انظر : شرح السير الكبير (١١٠/١) .

(٥) انظر : المهذب (٢٣٦/٢) ، روضة الطالبين (٢٥٠/١٠) .

(٦) انظر : التاج والإكليل (٣٥٣/٣) ، شرح مختصر خليل (١١٥/٣) .

(٧) انظر : شرح السير الكبير (١١٠/١) ، بدائع الصنائع (١٤٢/٧) ، البحر الرائق (٨٤/٥) .

(٨) انظر : حاشية الدسوقي (١٧٩/٢) .

الحنابلة[٢].

ثالثاً ــ أدلة الأقوال :

١ــ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بكراهة نقل رؤوس الكفار، بدليل سمعي ، وأدلة عقلية :

أ ــ الدليل السمعي :

عن عقبة بن عامر الجهني ــ ﷺ ــ أنه قدم على أبي بكر برأس يناق البطريق ، فأنكر ذلك ، فقيل له : يا خليفة رسول الله ، إنهم يفعلون ذلك بنا . قال : فاستنان بفارس والروم ؟! لا يُحمل إلي رأس إنما يكفي الكتاب والخبر[٣] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه النهي عن حمل الرؤوس ، وهذا النهي محمول على الكراهة .

المناقشة :

يمكن أن يقال في مناقشة هذا الدليل : أن نهي أبي بكر ــ ﷺ ــ محمول على أنه لا يوجد مصلحة في نقل رؤوسهم ، أما مع وجود المصلحة ، فذلك جائز .

ب ــ الأدلة العقلية[٤] :

(١) أن رأس الكافر جيفة ، والطريق الصحيح دفنها ، لإماطة الأذى .

(٢) أن إبانة الرأس مثلة ، وقد نهينا عن المثلة .

(٣) أن أبو بكر ــ ﷺ ــ بين أن هذا من فعل الجاهلية ، وقد نهينا عن التشبه بهم .

٢ــ أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بتحريم نقل رؤوس الكفار، بالحديث السابق ، وحملوا النهي فيه

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٢٥٠/١٠) ، مغني المحتاج (٢٢٦/٤) .

(٢) انظر : المغني (٥٥٥/١٠) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٦٠/١٠) ، المبدع (٣٤٩/٣) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢٠٤/٥)، كتاب السير (٧٨)، باب (٦٩)، حديث رقم (٨٦٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٢/٩)، كتاب السير (٧٢)، باب (١١١)، حديث رقم (١٨٣١)، صححه ابن الملقن في البدر المنير (١٠٧/٩)، وابن حجر في التلخيص (١٠٨/٤).

(٤) انظر : شرح السير الكبير (١١٠/١) .

على التحريم[١].

٣ــ أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بكراهة نقل رؤوس الكفار إلا أن يكون في ذلك مصلحة، بأدلة سمعية ، هي :

أ ــ حديث عبد الله بن مسعود قال: أتيت النبي ــ ﷺ ــ برأس أبي جهل، فقلت: هذا رأس أبي جهل، قال: الذي لا إله غيره؟ ــ وهكذا كانت يمينه ــ،فقلت: والله الذي لا إله غيره إن هذا رأس أبي جهل، فقال: هذا فرعون الأمة[٢] .

وجه الدلالة :

أن النبي ــ ﷺ ــ ، لم ينكر على ابن مسعود فعله ذلك، مما يدل على جوازه عند المصلحة .

ب ــ ما روي أن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ حين حاصر الإسكندرية ظفر أهلها برجل من المسلمين، فأخذو رأسه ، فجاء قوم عمر مغضبين ، فقال لهم عمرو : خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك ، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه[٣] .

وجه الدلالة :

أن فعل عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ في نقل رأس الكافر كان لمصلحة ، فجاز

رابعاً ــ الراجح :

الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور القاضي بكراهة نقل رؤوس الكفار إلا عند المصلحة ، كإغاظة الكافرين ، وكبتهم ، وتثبيت قلوب المؤمنين ، ونحو ذلك من المصالح المعتبرة في الجهاد ؛ للأسباب التالية :

١ــ قوة أدلة ، مع سلامتها من المناقشة .

٢ــ أن هذا القول هو أعدل الأقوال ، وأوسطها .

---

(١) انظر : التاج والإكليل (٣/٣٥٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٨٤)، حديث رقم (٨٤٧٣)، والبزار في مسنده (٤/٢٦٧)، حديث رقم (١٤٣٦).

(٣) انظر : المغني (٩/٢٦١) .

****

الخاتمة

الحمد لله ـــ تعالى ـــ أولاً وآخراً فهو أحق من حُمد، والشكر له ظاهراً وباطناً، وبعد....

فبعون الله، وتوفيقه، وتيسيره. وصلت إلى نهاية المطاف، أسأل الله أن لا يحرمني الأجر والمثوبة، وأن ينفعني بهذه الرسالة، والقارئ الكريم .

ولقد توصلت إلى نتائج في هذا البحث، كما أني أقترح بعض التوصيات، وسأبدأ بذكر النتائج أولاً، وهي كما يلي :

- أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الأخلاق والآداب، وبين الفقه .
- أن استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة أمر محرم .
- أن استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة يحرم في الفضاء، أما البنيان فيجوز .
- أنه يجوز أن يستعين المرء بغيره في صب الماء .
- أن الإسراف مكروه في الغسل وفي الوضوء .
- أن التستر أثناء الاغتسال لمن كان خالياً وحده أمر مستحب .
- يستحب الذهاب إلى الصلاة بسكينة ووقار، فإن خشي الذاهب فوات تكبيرة الإحرام جاز له أن يسرع .
- يستحب للإمام تخفيف الصلاة تخفيفاً غير مخل بها، مراعاة لحال المأمومين .
- أن الإسبال محرم سواء كان لخيلاء أو لغير خيلاء .

- تبين لي القول بجواز السلام على المصلي .
- أن العمل الكثير المتفرق في الصلاة وإن كان لغير حاجة، فإنه غير مفسد للصلاة، لكنه يكره، أما إن كان لحاجة فإنه جائز بلا كراهة .
- أن السلام على المؤذن مكروه .
- تبين لي أن المصافحة عقب الصلاة بدعة وليست سنة .
- أن الصلاة في قارعة الطريق لا تجوز .
- أن الافتراش في السجود أمر محرم .
- أن الاغتسال يوم الجمعة سنة وليس بواجب .
- أن تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة، وسائر الأيام مكروه .
- تبين لي أن التهنئة بالعيد مباحة وليست مستحبة .
- يستحب للمسلم عند كسوف الشمس أو القمر، الدعاء والاستغفار .
- تبين لي القول باستحباب قلب الرداء للإمام والمأمومين بعد صلاة الاستسقاء.
- تبين لي القول بتحريم دخول المسجد لمن أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً .
- تبين لي القول بكراهة الخصومة ورفع الأصوات في المسجد .
- تبين لي القول بجواز عيادة المريض الكافر .
- تبين لي أنه لا يجوز تمني الموت .
- يجب على من غسل ميتاً أن يكون أميناً .
- تبين لي أنه يصح أن يصوم الحي وينوي ثواب صيامه للميت، سواء كان يقضي عن الميت صوماً واجباً أو يصوم تطوعاً .
- تبين لي أن تعزية المسلم لأخيه المسلم عن ميت كافر جائزة .
- يستحب للمسلم إذا زار المقابر أن يسلم على أهلها .
- غيبة المسلم محرمة، سواء كان حياً أو ميتاً .
- تبين لي أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه .
- يستحب تعجيل الفطور، وكذا تأخير السحور.
- أن السواك اليابس يجوز استعماله قبل الزوال وبعده .
- أن تفطير الصائم مستحب.

- يجب على الصائم أن يحفظ لسانه وسائر جوارحه عن سائر المعاصي .
- أن الانتصار للنفس جائز، والأخذ بالثأر جائز، لكن الصبر أفضل وأكمل فهو مستحب، سيما في حق الصائم ؛ لأنه مطالب بحفظ صيامه من أن يجرحه شيء .
- أن المن والأذى بالصدقة محرم .
- أن صدقة التطوع إسرارها أفضل من إعلانها .
- يستحب التصدق بالجيد من المال دون الرديء .
- تبين لي القول بتحريم شراء المتصدِّق لصدقته، واعتباره من الرجوع فيها .
- يستحب التصدق من المال الحلال الطيب .
- أن السخرية بالمسلمين لا تجوز، سيما المتطوعين والمتصدقين .
- تبين لي القول بتحريم التحايل فراراً من الزكاة .
- تبين لي القول بتحريم سؤال الناس للفقير القادر على الكسب .
- أن صدقة التطوع يجوز دفعها لليتيم غنياً كان أو فقيراً، أما الزكاة فلا يستحقها اليتيم إلا إذا كان فقيراً .
- تبين لي أنه يجوز للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف .
- يستحب لمن أراد الحج أن يصطحب معه رفقة صالحة تعينه على الخير .
- يجوز الرمي في الحج عن العاجز عن الرمي لمرض ونحوه، وليس عليه شيء .
- يستحب للحاج السكينة والرفق في ذهابه من عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى .
- لا يجوز للحاج أن يفعل المعاصي في الحج، وكذلك أن يجادل .
- لا ينبغي على الحاج أو المعتمر مزاحمة الآخرين من أجل فعل بعض السنن.
- يجب على من أراد الخروج للجهاد الكفائي استئذان والديه المسلمين، وكذلك الكافرين، إلا أن يعلم أن منعهما لأجل كراهة قتال أهل دينه .
- تستحب إعانة الغازي في سبيل الله .
- أن الكذب الجائز في الحرب يُراد به حقيقة الكذب لا المعاريض فقط .
- تبين لي أن التفريق بين الأب وولده الصغير محرم .
- أن النساء والأطفال لا يجوز قتالهم في المعركة، إلا إذا قاتلوا .

- يجوز أثناء الجهاد إفساد ديار الكفار وتخريبها، إلا الحيوان فلا يجوز قتله .
- يحرم الغدر، والغلول، والمثلة عبثاً لغير مصلحة .
- يجوز أمان آحاد المسلمين لعدد محصور من الكفار .
- تبين لي أنه يحرم فداء الأسير المسلم بآلة الحرب .
- يجوز إظهار الفخر والاختيال بالمشي في الحرب .
- تبين لي أنه يحرم للمجاهد قتل أبيه الكافر دون غيره من الأقارب .
- يجوز تحريق الكفار وتغريقهم، إذا لم يتمكن المجاهدون من قتلهم بغير ذلك .
- تبين لي أنه يجوز تبييت الكفار الذين بلغتهم الدعوة .
- تبين لي القول بوجوب مشاورة الحاكم لأفراد رعيته، فيما يتعلق بأمر الحرب والجهاد .
- الزنا محرم ولا يجوز، ومن ذلك الزنا بنساء المجاهدين .

أما التوصيات التي أقترحها، فهي كما يلي :

١ــ أوصي الباحثين ببحث موضوع الأخلاق والآداب في أبواب الفقه الأخرى، كالمعاملات، والجنايات .....، ونحو ذلك .

٢ــ أوصي بعمل موسوعة علمية عن الأخلاق والآداب في الفقه، وهناك موسوعة ضخمة اسمها (نضرة النعيم في أخلاق سيد المرسلين) قام بها مجموعة من الباحثين، لكنها درست الأخلاق مجردة من غير ارتباط بالفقه، والذي أوصي به دراسة الأخلاق والآداب مرتبطين بالفقه .

٣ــ أوصي الباحثين في قسم الحديث بشرح كتب الحديث التي تُعنى بالآداب، كالأدب المفرد للبخاري ، والآداب للبيهقي ... ونحو ذلك .

****

الفهارس

١ــ فهرس الآيات القرآنية .
٢ــ فهرس الأحاديث والآثار .
٣ــ فهرس الأعلام .
٤ــ فهرس المصادر والمراجع .
٥ــ فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾	٨	٣٧٧
البقرة	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾	٨٣	٣٨٦
البقرة	﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾	٨٥	٤٩٠
البقرة	﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	١٤٨	١٣٧
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾	١٥٣	٢٦٤
البقرة	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾	١٥٥	٣١
البقرة	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	١٨٤	٢٨٣
البقرة	﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٤٦٠ــ٤٦١

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٧	٤٥ــ٤١٩ــ٤٢٢
البقرة	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟﴾	٢١٨	٢٦٥
البقرة	﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٢٦٢	٣٥٢ــ٣٥٤
البقرة	﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾	٢٦٣	٣٥٤
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم﴾	٢٦٤	٣٥٠ــ٣٥٤ــ٣٧٧
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	٣٥٩ــ٣٦١ــ٣٦٢
البقرة	﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	٢٦٩	٢٥
البقرة	﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾	٢٧١	٣٥٦
البقرة	﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾	٢٧٥	٣١ــ٣٦٧
البقرة	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	٢٧٥ــ٢٨٥
آل عمران	﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٣٥٩ــ٣٦٠
آل عمران	﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾	١١٠	٢٠٤
آل عمران	﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٣٣	١٣٧
آل عمران	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾	١٥٩	٥٢١ــ٥٢٢ــ٥٢٤
آل عمران	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟﴾	٢٠٠	٢٦٣
النساء	﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾	٦	٣٩١ــ٣٩٤ــ٣٩٥ ٣٩٦ــ٣٩٧ــ٣٩٩
النساء	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	١٠	٣٩١ــ٣٩٢ــ٣٩٤ ٣٩٨ــ٣٩٩

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
النساء	﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾	٥٩	٤٢٩
النساء	﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	٨٤	٤٣٠
المائدة	﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	٢	٣٨٥
الأنعام	﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	١٤١	١٠٠
الأنعام	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	١٤٥	٤١٨
الأعراف	﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	١٦٤	٣١٠
الأعراف	﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	٣١	٣٣
الأعراف	﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	١٥٧	٢٤١
الأعراف	﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾	١٩٩	٣٦
الأنفال	﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾	٢٠٤	٢١٤
الأنفال	﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾	١٢	٤٨٧
الأنفال	﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾	٦٧	٤٨٤ ـــ ٤٨٩
الأنفال	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾	٦٨	٤٨٩
الأنفال	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟﴾	٧٢	٢٩٥
الأنفال	﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	٧٥	٢٩٥
التوبة	﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٤٦٦ــ٤٨٤ــ٤٨٦ ٤٨٩ــ٤٩١ــ٥١٠
التوبة	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	٣٨٨ــ٤٧٦
التوبة	﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	٤٣٤ــ٤٤٤
التوبة	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	٤٤٤
التوبة	﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾	٧٩	٤٧٢
التوبة	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٤٤

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
التوبة	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾	١١٣	٢٩٣
التوبة	﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ﴾	١٢٠	٤٧٠
التوبة	﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾	١٢٣	٤٣٠
يوسف	﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾	١٠١	٢٦٩
النحل	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	٩٠	٣٧
النحل	﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾	١٢٧	٢٦٣
الإسراء	﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾	١١	٢٤٣ــ٢٤٤
الكهف	﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم﴾	٢٨	٤٠٥
مريم	﴿قَالَتۡ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾	٢٣	٢٦٩
النور	﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾	٢٧	٣٧
النور	﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾	٣١	٤٠٤
النور	﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾	٥٨	٣٨
النور	﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾	٦١	١٥٦
النور	﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	٦٢	٣٤ــ٤٢٩
الفرقان	﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾	٦٣ــ٦٧	٣٧
الشعراء	﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾	١٣٧	٣٦
العنكبوت	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾	٤٥	٤٤
لقمان	﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي﴾	١٥	٥٠٤

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الأحزاب	﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٥٨	٢١٠ــ٢٤٦ــ٣١٧
	﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ﴾		
ص	﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾	٤٤	٣٧٧
فصلت	﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ﴾	٣٤	٣٢
الشورى	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾	٣٨	٥٢٢
الشورى	﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾	٤٠	٣٢
الشورى		٤١ ــ ٤٣	٣٤٧
محمد	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾	٤	٤٨٣ــ٤٨٤ــ٤٨٩ ٤٩١
محمد	﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	١٩	٢٧٢
الحجرات	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١	٣٣
الحجرات	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾	٢	٣٤
الطور	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾	٢١	٢٨٥
النجم	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	٢٧٥
الواقعة	﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾	١٠ ــ ١١	١٣٧
الحشر	﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾	٥	٤٧٠
الحشر	﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾	١٠	٢٧٢
التغابن	﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٥١٠
التحريم	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾	٨	٤٠٤
القلم	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	٤	٣٦
القلم	﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾	١٧	٣٧٥

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الضحى	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	٢٠ــ ١١	٤٩٤

فهرس الأحاديث والآثار

(ائتها صباحاً، ثم حرِّق.....٥٠٥، ٥١٣
(أتى النبي سباطة قوم فبال قائماً..... ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢
(أتدرون ماالغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم..... ٣٠٢
(أتيت النبي ــ ﷺ ــ بميضأة فقال: اسكبي ٩٠
(اجتنبوا السبع الموبقات ٣٨٩
(أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ..... ٦٧ ، ٧٥ ، ٨٥
(اجلس فقد آذيت وآنيت .....٢٠٩، ٢١١
(احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك.....١٢٣،١٢٦
(أخذ الراية زيد فأصيب.....٣٠٦
(إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ٦٧
(إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٣٧٠

(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ١٣٣
(إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع ١٦٢
(إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليضع يده على فيه ١٦٢
(إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ١٣٨
(إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم) ١٠٤
(إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة ١٣٩
(إذا جاء المصدِّق فادفع إليه صدقتك، ولا تشترها، ٣٦٥
(إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ٦٧
(إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم ٣٢٥
(إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع..... ١٩٧
(إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ٤٠٥
(إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير .....١٩٠، ١٩١

(إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ١٨٩
(إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه ١٩٣
(إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف ١٤٣
(إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي..... ٣٣٠
(إذا صمت فتحفظ ما استطعت .....٣٤٠، ٣٤٤
(إذا صمت فليصم سمعك ، وبصرك ، ولسانك عن الكذب ٣٤٠
(إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث ٦
(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ٢٨٥
(إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٣٠
(ارتقيت على بيت أختي حفصة فرأيت .....٦٨، ٧٦
(أرسلت إحدى بنات النبي إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها في الموت ٢٩٣
(أزرة المسلم إلى نصف الساقين ١٥١
(استأذنت سودة رسول الله ليلة المزدلفة أن تدفع قبله ٤١١

(استسقى رسول الله وعليه خميصة له سوداء ٢٣٥
(استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ٢٧٣
(اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم..... ٢٩٩
(أطعموا الجائع، وعودوا المريض .....٤٧٧، ٤٩٠
(اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه ١٩٤
(أغار النبي على بني المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم تُسقى ٥١٣
(أغبوا في العيادة..... ٢٦٠
(اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله.....٤٦٤، ٥١١، ٥١٥
(أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي ٣٠٩
(أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي عنها ٢٨٠
(أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة..... ٣٧٥
(أفطر عندكم الصائمون ٣٣٧
(اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم..... ٤٦٤
(الله أحق أن يستحى منه.....١٢٥، ١٢٦
(اللهم إني كان لي أبوان شيخان ٣٥
(اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً عاجلاً..... ٢٣٢
(اللهم اشف سعداً..... ٢٦٠
(اللهم إني أسألك فعل الخيرات ٢٦٧
(أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه..... ٢٨٢
(أمر رسول الله أبا بكر ، فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم..... ٥١٢
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٤٦٣
(أمرنا النبي بسبع، ونهانا عن سبع ٢٥٤
(أن ابن عمر كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد..... ٢٠١
(أن أبا بكر كان يأمر بحرق المرتدين بالنار ٥٠٥
(أن ابن عباس سئل عن رجل مات، وعليه نذر يصوم شهراً ٢٨١
(أن ابن عباس كان يرى كراهة المزاحمة ٤٢٢

(أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر ٢٢١
(إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه .....١٦٩، ١٧٣
(إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت ٢٨٨
(إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ٤٠٥
(إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير ٦١
(إن الله عز وجل حليم حييّ ستير ، يحب الحياء ١٢٤
(إن الله كتب الإحسان على كل شيء ٥٠٧
(إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ٣٠٦
(إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت ٢٧٤
(إن أمي ماتت و لم تحج قط، أفأحج عنها؟ ٢٨٧
(إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت ٢٨٨
(أن أم هانئ ذهبت إلى النبي ـــ ﷺ ـــ فوجدته يغتسل ١٠٦
(أن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ١٩٤
(إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ٣٢
(أن رجلاً سأل علي عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم إن شئت ٢٢١
(أن رجلاً قام والنبي يخطب يوم الجمعة ٢١٥
(أن رجلاً من الأنصار وقع في أبي العباس ٣٠٤
(أن رسول الله حرّق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ٤٦٧
(أن رسول الله جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب ٣٠٦
(أن رسول الله خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ٩٠
(أن رسول الله خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً ٢٣١
(أن رسول الله رأى نخامة في قبلة المسجد ١٥٧
(أن رسول الله شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ٥١٩
(أن رسول الله كان يغتسل يوم الفطر والأضحى ٢٢٠
(أن رسول الله لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب ٩٠
(أن رسول لله مر بسعد وهو يتوضأ ٩٨

(أن رسول الله نهى أن يصلي في سبعة مواطن ١٨٥
(أن الرسول نهى عن الشهرتين ١٥٣
(إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس ٢٧٣
(إن الشمس والقمر من آيات الله ، وإنهما لا ينخسفان ٢٣٠
(أن طاوس كان يقعي، وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك ٢٠١
(أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي ١٣٦
(إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ٤٧٦
(أن عندك بيوتاً يقال لها الحمامات ، فلا يقرأ فيها آية ١٢٨
(إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن ٣٠٦
(إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ٤٤٦
(أن كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك ٢٢٥
(أن قدح النبي انكسر، فاتخذ مكان الكسر سلسلة من فضة ٦٠
(إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان ٩٩
(إن للماء ساكناً..... ١٢٤
(إن من أحبكم إلي، وأقربكم مني ٣٩
(إن الميت إذا وضع في قبره .....٣٢١، ٣٢٢
(إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .....٢٨٤، ٣٠٩
(إن الميت ليعذب بما نيح عليه ٣٠٨
(أن النبي أتي بجنازة ليصلى عليها ٢٩١
(أن النبي أخذ ابنه، فوضعه في حجره ٣٠٧
(أن النبي رأى رجلاً قد شبك بين أصابعه في الصلاة ١٤٠
(أن النبي سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ٣٠
(أن النبي فادى الأسرى يوم بدر بالمال..... ٤٨٦
(أن النبي فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين..... ٤٨٩
(أن النبي كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ١٧٥
(أن النبي كان يعجبه التيمن في تنعله.....١٠٤، ١٠٩

(أن النبي ـــ ﷺ ـــ مر بامرأة مقتولة يوم الخندق ٤٥٩
(أن النبي منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن ٥٠١
(أن النبي نصب المنجنيق على أهل الطائف ٥٠٨
(أن نفراً من أصحاب النبي نزلوا على حي من أحياء العرب فلدغ سيدهم ٢٦١
(انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام..... ٥١٤
(إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ٤٦٣
(إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام) ٣٤٢
(إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار) ٥٠٦
(أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ..... ٣٩، ٤٢٢
(أنا ممن قدم النبي ليلة المزدلفة في ضعفة أهله..... ٤١١
(إنما الأعمال بالنيات ٣٥٣
(إنما بادرت حد الصلاة ١٣٥
(إنما نهي عن ذلك في الفضاء ٧٣
(إنما نهى النبي عن الجلوس على القبور ٣١٨
(إنما هذه لباس من لا خلاق لهم)..... ٢٢٢
(إنه كان معك ملك يرد عنك ٣٤٧
(إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة .. ١٠٧
(إنه لم يمنعني أن رد عليك، إلا أني كنت أصلي ١٥٦
(أنه ما كان يمضي على عثمان يوم حتى يفيض عليه الماء ٢٠٦
(إنها ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ١١٦
(إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي ٢٠١
(أو قد فعلوها حولوا بمقعدي قبل القبلة..... ٧٠
(إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز ١٤٣
(إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ٥٠٦
(إياك وإسبال الإزار ، فإنها من المخيلة ١٥١
(إياكم والجلوس على الطرقات ٤١

(إيتني بثوبي يا نافع . قال فأتيته به ، فالتف به ١١٣
(أيها الناس السكينة السكينة..... ٤١٣
(أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع ٤١٣
(أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل..... ٤١٤
(بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب ١٢٢
(بئس البيت الحمام) ١١٢
(بئس البيت الحمام نزع من أهله الحياء ١٢٩
(باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من..... ٢٦١
(البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها .....١٦٩، ١٧٠، ١٧٢
(بعث إلي رسول الله بشاة من الصدقة ، فبعثت إلى عائشة بشيء منها ... ٣٦٧
(بينما أنا أماشي رسول الله، مر بقبور المشركين .....٣٢٠، ٣٢١
(بينما نحن نصلي مع رسول الله إذ سمع جلبة رجال..... ١٣٤
(بينما النبي يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال ٢١٥
(تسحرنا مع النبي ثم قام إلى الصلاة ٣٢٨
(تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق..... ٣٨٨
(تصدق رجل من دينار ه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره ٣٥٧
(تلك صلاة المغضوب عليهم .....١٤٠، ١٤١
(ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، ووجع الضرس ٢٥٣
(ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم..... ٣٥٠
(ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار.....٣٢٨
(جاء رجل إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال: إني لقيت العدو ٥٠١
(جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب إلى النبي..... ٣٧٢
(جنبوا مساجدكم: صبيانكم ومجانينكم ٢٤٩
(حججنا مع رسول الله، ومعنا النساء والصبيان ٤٠٨
(حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، كحرمة أمهاتهم ٥٢٢
(حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً .....٢٠٥، ٢٠٨

(حق المسلم على المسلم خمس ٢٥٤
(الحمد لله الذي أنقذه من النار)..... ٢٥٨
(خرج النبي إلى هذا المصلى يستسقي . فدعا ٢٣٢
(خرج رسول الله بالهاجرة إلى البطحاء ، فتوضأ ١٨٢
(خرج رسول الله يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين..... ٢٣٤
(خرجت قبل أن يؤذن، وكانت لقاح النبي ترعى بذي قرد ٤٢٥
(خمس يفطرن الصائم الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والقبلة ٣٤٣
(خير بيت في المسلمين ، بيت فيه يتيم يُحسن إليه ٣٨٦
(خير خصال الصائم السواك..... ٣٣٣
(خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي ٢٤٦
(خيركم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً ٤٣
(رآني رسول الله على قبر، فقال: انزل عن القبر ٣١٦
(رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، ١٨٩
(رأيت بن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة..... ٧٢
(رأيت رسول الله حين استسقى لنا أطال الدعاء..... ٢٣٥
(رأيت رسول الله كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ١٩٠
(رأيت رسول الله يستلمه ويقبله ٤٢٣
(رأيت رسول الله ما لا أحصي يتسوك وهو صائم..... ٣٣٣
(رأيت النبي يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص ١٧٥
(روي عن بعض الصحابة أنهم دخلوا الحمام كالحسين بن علي ١١٥
(روي عن عمر أنه قال باستحباب وضع الركبتين ١٨٨
(زاحم يا ابن أخي، فقد رأيت عبد الله بن عمر يُزاحم حتى يُدمى أنفه... ٤٢٣
(سألت النبى عن الذراري من المشركين يُبيتون ٥١٢
(سباب المسلم فسوق ٤١٦
(السفر قطعة من العذاب ٣١٠
(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ٣٠٠

(السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون..... ٣٠٠
(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ٣٣٢
(سيكون من أمتي أقوام يعتدون ..... ٩٩، ١١٠
(صببت على النبي في السفر والحضر ٩٢
(صدقة السر تطفئ غضب الرب ٣٥٦
(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ٩٧
(صليت مع النبي فعطس رجل رجل من القوم .....١٦٤، ١٦٦
(الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ١٦٧
(عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته ٤١٤
(عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها..... ١٧١
(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .....٢٠٥، ٢٠٨،٢٠٧
(فإذا أنا برجال، وقد وكل بهم رجال.....٣٩٠
(فإن العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه..... ٣٦٦
(فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك..... ٢٨٤
(قال أبو عزة يوم بدر: يا رسول الله أنت أعرف الناس بفاقتي وعيالي.....٤٨١
(قال تعالى: كل عمل ابن آدم له .....٣٣٨، ٣٤١
(قال عبد الله بن أبي : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.....٥٠٢
(قتل النبي امرأةً من بني قريظة لحدث أحدثته ٤٥٩
(قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر) ٣٤٧
(قدمت على رسول الله وهو يصلي، فسلمت عليه ١٥٩
(قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي ـــ ﷺ ـــ ١٨١
(قلت لبلال: كيف كان رسول الله يرد عليهم ١٥٨
(قيل لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة.....٢٠٠، ٢٠٢
(قيل للنبي من أكرم الناس؟ قال: أكرمهم أتقاهم ٤٣
(كافل اليتيم له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة..... ٣٨٥
(كان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد ٣٤٤

(كان أحب ما استتر به النبي ٦٤
(كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ٢٤٤
(كان الرسول ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه ١٩٣
(كان رسول الله إذا أتي بطعام أكل منه ٢٤١
(كان رسول الله لا يكل طهوره إلى أحد ٩٢
(كان رسول الله يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة ١٤٤
(كان رسول الله يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص..... ٤١٣
(كان رسول الله يفطر قبل أن يصلي على رطبات ٣٢٥
(كان رسول الله يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة ٢٢٢
(كان رسول الله ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها ٧١

(كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم ...٢٠٤، ٢٠٨
(كان النبي إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب..... ١٠٩
(كان النبي إذا أراد البراز انطلق ٦٤
(كان النبي إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا..... ٨٩
(كان النبي إذا غزا قوماً ، لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك ٥١٤
(كان النبي ينهى عن عقبة الشيطان..... ١٩٩
(كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ١٢٢
(كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة ٥٩
(كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره ٨٥
(كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مباذر ولا متأثل..... ٣٩٦
(كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير إسراف..... ١٥٢
(كنا نسلم على النبي ـــ ﷺ ـــ وهو في الصلاة، فيرد علينا ١٥٥
(كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين ١٩١

(كنا نضع لرسول الله ثلاثة أواني..... ٨٩
(لأن أطأ على جمرة أو حد سيف، أو أخصف نعلي برجلي ٣١٣
(لأن يجلس أحدكم على جمرة ٣١٦
(لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة..... ٥٢٤
(لا تؤذوا المجاهدين، فإن الله تعالى يغضب لهم ٥٢٢
(لا تبدؤوهم بالسلام) ٢٩٦
(لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ٣٠٢
(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ٥٣
(لا تشتره ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ٣٦٤
(لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي ٤٠٣
(لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ٣١٦
(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة .....٣٦٨، ٣٨٧
(لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه ٣٦٥
(لا تقتلوا أهل الصوامع ٤٦٣
(لا تقتلوا شيخاً فانياً..... ٤٦٣
(لا توله والدة عن ولدها..... ٤٤٨
(لا غرار في الصلاة، ولا تسليم ١٦٠
(لا غيبة لفاسق) ٣٠٣
(لا وجدها ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له ٢٥٠
(لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه..... ٢٦٨
(لا يتمنى أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله يزداد ٢٦٨
(لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ٢٦٨
(لا يُجمع بين متفرِّق، ولا يُفرَّق بين مجتمع، خشية الصدقة..... ٣٤٧
(لا يحل الكذب إلا في ثلاث : في الحرب.....٤٤٤
(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٣٢٤
(لا يصوم أحد عن أحد..... ٢٨٦

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٣٢٤
(لا يصلي أحد عن أحد.....٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٩
(لا يفرق بين الأم وولدها ، قيل إلى متى ؟ ٤٥١
(لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول..... ٣٧٠
(لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول ٨٥
(لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ٢٦٦
(لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج ٤١٠
(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) ٣٣١
(لست تصنع ذلك خيلاء..... ١٤٩
(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله..... ٢٦١
(لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به..... ٤٧١
(لما فرغ النبي ــ ﷺ ــ من حنين بعث أبا عامر على جيش ٤٦١
(لو عُذبنا في هذا الأمر يا عمر، ما نجا غيرك ٤٨٦
(لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها..... ٢٨٠
(لو كان مطعم بن عدي حياً ثم سألني في هؤلاء النتنى ، لأطلقتهم له ٤٨٢
(لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي النبي ــ ﷺ ــ..... ٥٠٥
(لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد ٢٥٠
(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٣٣٢
(ليس الصيام من الطعام والشراب وحده..... ٣٤٣
(ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ٢٩٧
(ليغسل موتاكم المأمونون ٢٧١
(المؤمنون تتكافئ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم..... ٤٧٣
(المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم..... ٣٤٦
(المؤمن للمؤمن كالبنيان ١٣٩
(ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين..... ١٠٤
(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله..... ٢٤٧

(ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ١٥١
(ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع .....١٦٩، ١٧٢، ١٧٣
(ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ٢٠٥
(ما بال رسول الله قائماً منذ أنزل القرآن ..... ٧٩، ٨٠
(ما ذا عندك يا ثمامة؟) قال: عندي يامحمد خير ٤٨٢
(ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله ٥١٩
(ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ٣٢
(ما صام من ظل يأكل لحوم الناس ٣٤١
(ما على أحدكم أن يكون له ثوبان ٢٢٢
(ما غزا رسول الله قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام..... ٥١٠
(ما كانت هذه لتقاتل..... ٤٥٩
(ماكان لابن أبي قحافة أن يتقدم ٣٥
(ما كنا نعرف انقضاء صلاة الرسول إلا بالتكبير ٢٤٧
(ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها..... ١١٧
(ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله.....٢٩٢، ٢٩٣
(ما من ميت يموت، فيقوم باكيه فيقول: ٣٠٩
(ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً ٢٥٤
(ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن ٤٠
(ما يزال الرجل يسأل الناس حتى ٣٧٩
(مر النبي بامرأة تبكي عند قبر ٢٦٤
(مر بسعد وهو يتوضأ فقال ٩٩
(المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ٤٠٣
(مررت برسول الله وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة ١٥٨
(مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً ٣٠٣
(المصلى أمامك) ٩١
(من أتى الغائط فليستتر ٦٣

(من أشار في صلاته إشارة تفهم ١٦٠
(من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته ٤٢٢
(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها ٢٣٩
(من أكل البصل، والثوم ، والكراث..... ٢٣٩
(من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مصلانا ٢٣٨
(من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً ٢٤١
(من تخطى رقاب الناس اتخذ جسراً إلى جهنم ٢١٠
(من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب..... ٣٧٠
(من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ، ولا تكنوا ٢٩٧
(من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً، وأتكفل له بالجنة ٣٧٩
(من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار..... ٢١٥
(من توضأ الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ٢٠٣
(من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة..... ١٤٩
(من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ١٥٠
(من الجفاء أن تبول وأنت قائم ٨١
(من جلس على قبر يبول أو يتغوط ٣١٤
(من حج فلم يرفث ، و لم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ٤١٧
(من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا،..... ٤٤٢
(من حج فلم يرفث و لم يفسق..... ٤٥
(من حدثكم أن النبي كان يبول قائماً فلا تصدقوه.....٧٩، ٨٠، ٨٢
(من شرب في إناء ذهب أو فضة ٥٤
(من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك ٦١
(من دل على خير فله مثل أجر فاعله..... ٢٩٠
(من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه ٢٨
(من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة..... ٢٧١
(من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ٣٨٣

(من سن خيراً، فاستن به ٣٨٣
(من السنة أن تمس عقبيك أليتيك ٢٠٠
(من ضم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه ٣٨٦
(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .....١٨٤، ٢٩٠
(من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة ٢٥٥
(من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة..... ٢٧١
(من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة..... ٤٤٨
(من فطر صائماً كان له مثل أجره ، ٣٣٦
(من قال لأخيه صه فقد لغا.....٢١٤، ٢١٨
(من كان عنده مظلمة لأخيه ، فليتحلل اليوم ٤٠٢
(من كان قريباً يسمع وينصت ، ٢١٨
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ١١٧
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت ٤٢
(من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة..... ١٥٣
(من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله ٤٤٥
(من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل .....٤٥، ٣٣٨، ٣٤٢
(من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً ...٢٧٧، ٢٨١
(من مات وعليه صيام صام عنه وليه ..... ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦
(مه يا عمر ، إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد ٩٢
(نزلت فينا معشر الأنصار: كنا أصحاب نخل ٣٦١
(نهانا رسول الله عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ٥٨
(نزلت ورسول الله مختف بالمدينة ٢٤٤
(نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار ١١٥
(نعم تقبل الله منا ومنك ٢٢٥
(نهى رسول الله أن تصبر البهائم ٤٦٨
(نهى رسول الله أن يستوفز الرجل في صلاته..... ١٩٧

(نهى رسول الله عن الملامسة والمنابذة ١٤٦
(نهى رسول الله عن اشتمال الصماء..... ١٤٦
(نهاني رسول الله عن ثلاثة: عن نقرة كنقرة الديك ١٩٧
(هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى ١٠١
(هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ٣٨٢
(والله ما أنزل الله هذه إلا في أخلاق الناس ٣٦
(والله ما حدث رسول الله (إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ٣١١
(وأما النعال السبتية، فإني رأيت ٣٢٠
(والبكر تُستأمر..... ٥٢٠
(وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله..... ٤٥٧
(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ٣٥٦
(الوضوء على الوضوء نور..... ١٠٠
(ولا تقع بين السجدتين..... ٢٠٠
(ولا تعقرن شاة ولابعيراً ، ولا دابة عجماء ، ولا شاة إلا لمأكله ٤٧١
(وليخرجن تفلات..... ٢٢٣
(ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر . ٢٦٤
(وهب لي رسول الله غلامين أخوين ، فبعث أحدهما..... ٤٥٥
(ويل أمه مسعّر حرب ٤٢٩
(يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم ٢٤٥
(يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك ١٥٢
(يا رسول الله إن الله تعالى أنزل عليك ٣٦٠
(يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها ٢٧٤
(يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر .....٢٨٠، ٢٨١
(يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر ٢٨٠
(يا سلمة هب لي المرأة ، فقلت : يا رسول الله ، قد أعجبتني ٤٥١
(يا عم قل لا إله إلا الله ٢٥٨

(يا عمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر..... ٤٢٢
(يا عقبة، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا ٤٠
(يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ٣٧٩
(يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله ٢٥١
(يا معاذ ، أفتان أنت ـــ ثلاثاً ـــ اقرأ والشمس وضحاها..... ١٤٣
(يا معشر الأنصار: ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ٣٥١
(يقول الله تعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً ٣٢٦
(يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي .....٢٤٦، ٢٦٥

فهرس الأعلام

أبان بن صالح القرشي ٧١
إبراهيم بن أحمد المروزي ١٣٢
أبو بكر بن مسعود الكاساني ٢١
أبو جندل بن سهيل العامري ٤٣١
أبو حذيفة بن عتبة العبشمي ٥٠٤
أبو غطفان بن طريف المري ١٦١
أبو قتادة الأنصاري ٨٥
أحمد بن الحسين البيهقي ١٩٨
أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ابن تيمية) ٤
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٤١
أحمد بن غنيم النفراوي ٢١

أحمد بن فارس بن زكريا ١٦
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٢٢٤
أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه ١٧
إسماعيل بن كثير البصروي ١١٢
أمامة بنت أبي العاص ١٧٥
أم هانئ بنت أبي طالب ١٠٦
البراء بن أبي عازب بن الحارث ٢٥٤
بريدة بن الحصيب الأسلمي ٢٨٨
بشير بن معبد السدوسي ٣١٩
بهز بن حكيم بن معاوية ١٢٣
ثمامة بن أثال الحنفي ٤٨٥
ثوبان بن بجدد الهاشمي ٢٥٥
جابر بن سليم التميمي ١٥١
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ١٤٣
جابر بن عتيك ٣٠٦
جبير بن مطعم القرشي ٤٨٥
جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ٢٩٩
حبان بن أبي جبلة ٤٧٩
حجاج بن أرطأة النخعي ٤٩٩
الحسين بن علي الهاشمي ١١٥
حميد بن عبد الرحمن العامري ٣٢٦
خالد بن أبي الصلت ٧٠
خالد بن زيد الخزرجي ٦٥
خالد بن معدان الكلاعي ٢٢٥
خالد بن مهران البصري ٧٠
داود بن علي الظاهري ٥٣

الربيّع بنت معوّذ بن عفراء الأنصارية ٩٠
الزبير بن العوام القرشي ٤٩٩
زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي ٣٥٧
زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ٣٠٦
زيد بن خالد الجهني ٣٣٦
زيد بن سهل الأنصاري ٣٦٠
زينب بنت عبد الله الثقفية ٣٨٨
السائب بن يزيد الأزدي ٢٥٠
سعد بن عبيد القرشي (أبو عبيد) ٢٦٨
سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ٢٠
سعيد بن المسيب المخزومي ٢٣٣
سفيان بن سعيد الثوري ٦٥
سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ٢٩١
سليمان بن بريدة الأسلمي ٢٥٠
سليمان بن محمد البجيرمي ٢٢
سماك بن خرشة الساعدي، (أبو دجانة).....٤٩٦
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ١٩٧
سهل بن حنيف الأوسي ٤٤٥
سهل بن سعد الساعدي ٣٢٤
سهل بن عمرو بن عدي الأوسي، (ابن الحنظلية).....٤٩٥
سهل بن معاذ بن أنس الجهني ٢١٠
شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي ٥٠٩
صفوان بن عسّال المرادي ٩٢
صهيب بن سنان الرومي ١٥٨
طاوس بن كيسان ٢٠٠
طلحة بن أبي حدرد الأسلمي ٢٥١

طليق بن قيس الحنفي ٣٤٠
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ٢٦٠
عامر بن أسامة الهذلي ١١٧
عامر بن شراحيل الشعبي ٦٦
عامر بن ربيعة العنزي ٣٣٣
العباس بن عبد المطلب بن هاشم ٦٦
عبد الرحمن بن أبي بكر ٣٨٢
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ٢٧٧
عبد السلام بن سعيد التنوخي ٤٣٧
عبد السلام بن عبد الله ، (أبو البركات).....٣٠٩
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (العز بن عبد السلام).....٤٦
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٤٢
عبد الله بن أبي أوفى ٣٢٥
عبد الله بن بسر المازني ٢٠٩
عبد الله بن ثابت ٣٠٦
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ٦٤
عبد الله بن رواحة الخزرجي ٣٠٦
عبد الله بن الزبير بن العوام ٣٦
عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ٣٥١
عبد الله بن قيس، (أبو موسى الأشعري).....١٢٨
عبد الله بن كنانة السلمي ٢٣١
عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ٢٧٣
عبد الله بن عمرو بن حرام ٤٤٢
عبد الله بن عمرو بن العاص ٤٣٣
عبد الله بن المغفل المزني ٩٩
عبيد مولى النبي ـــ ﷺ ـــ.....٣٤٢

عتبة بن أسيد الثقفي، (أبو بصير).....٤٣١
عراك بن مالك الغفاري ٧٠
عطاء بن أبي رباح القرشي ١٥٥
عقبة بن عامر الجهني ٤٠
عقبة بن علقمة، أبو الجنوب اليشكري ٩٢
علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ٤
علي بن خلف بن بطال ٣٥٥
علي بن داود، (أبو المتوكل الناجي).....٣٤٤
علي بن عقيل الظفري (أبو الوفاء).....٤٩
علي بن عمر الدارقطني ٤٥٥
علي بن محمد الجرجاني ١٧
علي بن محمد الماوردي ١٧
عمارة بن حزم بن زيد الخزرجي ٣١٦
عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، (الجاحظ).....١٧
عمرو بن شعيب بن محمد ١٠١
عمرو بن حزم بن لوذان الخزرجي ٢٩٢
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ٧١
عمر بن عبد الله الجمحي، (أبو عزة).....٤٨٥
عويمر بن مالك (أبو الدرداء) ١١٥
القاسم بن محمد القرشي.....٤٢٥
قيس بن عباد الضبعي ٢٤٤
كعب بن عجرة الأنصاري ١٣٨
كناز بن الحصين بن يربوع، (أبو مرثد الغنوي).....٣١٦
ليث بن أبي سليم القرشي ١٣٥
مالك بن الحويرث الليثي ٣٨٧
مالك بن عمير الحنفي ٥٠٤

المبارك بن فضالة بن أبي أمية ٧٠
مجاهد بن جبير أبو الحجاج ٣٤
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣
محمد بن أبي بكر، (ابن القيم).....١
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ٤٣
محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ٤٧
محمد أمين بن عمر بن عابدين ٢٩٠
محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري ٥
محمد بن الحسن الشيباني ١٢٨
محمد بن سيرين البصري ٣٢٩
محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي ٢٩٨
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٢٢
محمد بن عبد الله بن العربي ٣٥٥
محمد بن علي الشوكاني ٢٧٤
محمد بن علي بن وهب القشيري، (ابن دقيق العيد).....٨٩
محمد بن علي بن الحسن الترمذي ١
محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ١
محمد بن محمد العبدري، (ابن الحاج).....٤٧
محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي ٤٦
محمد بن يوسف العلوي السمرقندي ٤٨
مروان الأصفر، أبو خلف البصري ٧٣
المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي ٤٣١
المغيرة بن شعبة الثقفي ٩٠
المطعم بن عدي القرشي ٤٨٥
معاوية بن الحكم السلمي ١٦٤
المنذر بن جرير البجلي ٣٥٧

منصور بن يونس البهوتي ٢٩٠
المهاجر بن قنفذ التيمي ١٠٧
نافع المدني ١١٣
نسيبة بنت كعب، (أم عطية).....٥٨
النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري.....٣٠٩
هند بنت أبي أمية، (أم سلمة).....٥٤
وائل بن حجر، أبو هنيدة الكندي ١٨٩
واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ٢٢٥
الوليد بن عقبة بن أبي معيط ٢٣١
وهب بن عبد الله، أبو جحيفة السوائي ١٨٢
يحيى بن شرف النووي ٥٧
يحيى بن هبيرة بن محمد الشوكاني ٣٢٤
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ...٢٣٣/ يوسف بن عبد الله بن عبد البر ٣

فهرس المصادر والمراجع

ــ أ ــ

إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ــ تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي ــ مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت ــ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ــ الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ .

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ــ أحمد بن أبي بكر البوصيري ــ دار الوطن ــ ١٤٢٠هـ .

الإجماع ــ تأليف: ابن عبد البر ــ جمع وترتيب : فؤاد الشلهوب، عبد الوهاب الشهري ــ دار القاسم ــ الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ

الإجماع ــ تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ــ دار النشر : دار

الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـــ تأليف: تقي الدين أبي الفتح (ابن دقيق العيد) ـــ دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

أحكام أهل الذمة ـــ تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم) دار النشر : رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت – ١٤١٨هـ الطبعة : الأولى ، تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري .

أحكام الجنائز وبدعها ـــ تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ـــ مكتبة المعارف ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.

أحكام القرآن ـــ تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص ـــ دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

أحكام القرآن ـــ تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ـــ دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج ـــ تأليف: د. سعد الخثلان ـــ مكتبة الرشد ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ .

أحكام المريض في الفقه الإسلامي ـــ تأليف: أبو بكر إسماعيل ميقا ـــ الطبعة الثالثة : ١٤٠١ هـ.

أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ـــ تأليف: د. مرعي بن مرعي ـــ مكتبة العلوم والحكم ـــ المدينة المنورة ـــ الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ

أحكام المساجد في الإسلام ـــ تأليف: د. محمود الحريري ـــ دار الرفاعي ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ.

أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ـــ د. إبراهيم الخضيري ـــ دار الفضيلة ـــ الرياض ـــ الطبعة الثانية : ١٤٢١ هـ.

إحياء علوم الدين ـــ تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ـــ دار النشر : دار المعرفة – بيروت.

الاختيار لتعليل المختار ـــ تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي ـــ دار النشر :

دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ ـ الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

اختيارات ابن قدامة الفقهية ـ تأليف: د. علي الغامدي ـ دار طيبة ـ الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.

الأخلاق في الإسلام ـ تأليف: عبد اللطيف العبد ـ دار التراث ـ المدينة المنورة .

الأخلاق النبوية المعطرة في الآيات القرآنية ـ تأليف: سليم الهلالي ـ دار الصميعي ـ الرياض ـ الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.

أخي المريض ـ تأليف: عبد العزيز السدحان ـ دار طيبة ـ الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ.

الآداب الشرعية والمنح المرعية ـ تأليف: محمد بن مفلح المقدسي ـ دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٧هـ ـ الطبعة : الثانية ـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام .

الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ـ تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ـ دار النشر : دار الوطن للنشر ـ الرياض ـ ١٤١٨هـ ـ الطبعة : الأولى ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله .

الأدب المفرد ـ تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ـ دار النشر : دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ ـ الطبعة : الثالثة ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ـ تأليف: يحيى النووي ـ دار النشر : دار الكتب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ.

الازدهار في ما عقده الشعراء من الآثار ـ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ـ دار الخاني ـ الرياض ـ الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ ـ

تحقيق: د. علي البواب .

أسباب اختلاف الفقهاء ــ تأليف: علي الخفيف ــ دار الفكر العربي ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية : ١٤١٦ هـ.

الإسبال ــ صالح العليوي ــ دار طيبة ــ الرياض.

الإسبال لغير الخيلاء ــ تأليف: الوليد بن سيف النصر ــ مكتبة ابن تيمية ــ الشارقة.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ــ تأليف: يوسف بن عبد البر النمري ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ــ تأليف: يوسف بن عبد الله عبد البر ــ دار النشر : دار الجيل ــ بيروت ــ ١٤١٢هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : علي محمد البجاوي .

أسنى المطالب في شرح روض الطالب ــ تأليف: زكريا الأنصاري ــ دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : د. محمد محمد تامر .

الأشباه والنظائر ــ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤٠٣هـ ــ الطبعة : الأولى .

الإصابة في تمييز الصحابة ــ تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ دار النشر : دار الجيل ــ بيروت ــ ١٤١٢هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : علي محمد البجاوي .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ــ تأليف: محمد الأمين الشنقيطي ــ دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر ــ بيروت ــ ١٤١٥هـ ــ تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ــ تأليف: أبي بكر ابن محمد شطا الدمياطي ــ دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت .

الأعلام ــ تأليف: خير الدين الزركلي ــ دار العلم ــ بيروت ــ الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م.

إعلام الساجد بأحكام المساجد ــ محمد الزركشي ــ تحقيق: مصطفى المراغي ــ لجنة إحياء التراث الإسلامي ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين ــ تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم) ــ دار النشر : دار الجيل ــ بيروت ــ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

الأعمال الفدائية صورها وأحكامها ــ وهي: رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية، المكتبة الشاملة .

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ــ تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم) ــ دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ ١٣٩٥ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : محمد حامد الفقي.

الأغسال وأحكامها وأنواعها ــ تأليف: د. عبد الله الشريف ــ دار الفضيلة ــ الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.

الإفصاح عن معاني الصحاح ــ تأليف: يحيى بن هبيرة ــ تحقيق: محمد حسن الشافعي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ــ تأليف: محمد الشربيني الخطيب ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤١٥هـ ــ تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

الإلمام بأحاديث الأحكام ــ تأليف: تقي الدين محمد بن على بن وهب القشيري (ابن دقيق العيد) ــ دار النشر : دار المعراج الدولية ــ دار ابن حزم ــ الرياض ــ بيروت ــ ١٤٢٣هـ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : حسين إسماعيل الجمل .

الأم ــ تأليف: محمد بن إدريس الشافعي ــ دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ ١٣٩٣هـ ــ الطبعة : الثانية .

الأمالي المطلقة ــ تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني ــ دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٤١٦ هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : حمدي بن عبد

المجيد بن إسماعيل السلفي .

الإنجاد في أبواب الجهاد ــ تأليف: محمد بن عيسى الأزدي ــ دار الإمام مالك ــ مؤسسة الريان ــ بيروت ــ تحقيق: مشهور آل سلمان، محمد أبو غازي ــ الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ .

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ــ تأليف: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ــ دار النشر : دار النفائس ــ بيروت ــ ١٤٠٤ ، الطبعة : الثانية ــ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ــ تأليف: علي بن سليمان المرداوي ــ دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ تحقيق : محمد حامد الفقي.

ــ ب ــ

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ــ دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ الطبعة : الثانية.

البحر المحيط في أصول الفقه ــ تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ لبنان/ بيروت ــ ١٤٢١هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : د. محمد محمد تامر.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ تأليف: علاء الدين الكاساني ــ دار النشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ١٩٨٢م ــ الطبعة : الثانية .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت .

البداية والنهاية ــ تأليف: إسماعيل بن كثير أبو الفداء ــ دار النشر : مكتبة المعارف – بيروت.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ــ تأليف: عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن) ــ دار النشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ ١٤٢٥هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : مصطفى أبو الغيط، و عبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال .

بدع وأخطاء ومخالفات شائعة تتعلق بالجنائز ــ أحمد السلمي ــ مكتبة المعارف ــ الرياض .

بريقة محمودية ــ تأليف: أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي .

بلغة السالك لأقرب المسالك ــ تأليف: أحمد الصاوي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ ــ الطبعة : الأولى ــ ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين .

البيان ــ تأليف: يحيى العمراني ــ اعتنى به: قاسم محمد النوري ــ دار المنهاج .

البيان والتحصيل ــ أبو الوليد بن رشد القرطبي ــ تحقيق: د. محمد حجي ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ.

ــ ت ــ

تاج العروس من جواهر القاموس ــ تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ــ دار النشر : دار الهداية ــ تحقيق : مجموعة من المحققين .

التاج والإكليل لمختصر خليل ــ تأليف: محمد بن يوسف العبدري ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ ١٣٩٨هـ ــ الطبعة : الثانية .

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ــ تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ــ دار النشر : دار الكتاب العربي ــ لبنان/ بيروت ــ ١٤٠٧هـ ــ الطبعة: الأولى ــ تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري .

تاريخ بغداد ــ تأليف: أحمد بن علي البغدادي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت .

التاريخ الكبير ــ تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ــ دار النشر : دار الفكر ــ تحقيق : السيد هاشم الندوي.

تاريخ مدينة دمشق ــ تأليف: علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ ١٩٩٥م ــ تحقيق : عمر بن غرامة العمري.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ــ تأليف: عثمان بن علي الزيلعي ــ دار النشر: دار الكتب الإسلامي ــ القاهرة ــ ١٣١٣هـ.

تحرير ألفاظ التنبيه ــ تأليف: يحيى بن شرف النووي ــ دار النشر : دار القلم ــ دمشق ــ ١٤٠٨هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : عبد الغني الدقر .

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ــ تأليف: محمد عبد الرحمن المباركفوري ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت .

تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ــ تأليف: أبي بكر بن زيد الجراعي ــ تحقيق: الشيخ طه الولي ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى: ١٤٠١ هـ .

تحفة الفقهاء ــ تأليف: علاء الدين السمرقندي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤٠٥هـ ــ الطبعة : الأولى .

التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة ــ تأليف: الإمام شمس الدين السخاوي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٤هـ ــ الطبعة : الأولى .

تحفة الملوك ــ تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي ــ دار النشر : دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ــ ١٤١٧هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد .

التحقيق في أحاديث الخلاف ــ تأليف: عبد الرحمن بن علي الجوزي أبو الفرج ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٥هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

التحقيق والإيضاح ــ تأليف: عبد العزيز بن باز ــ دار البخاري ــ القصيم.

تحية السلام في الإسلام، أحكام آداب ــ د. عبد الله الطريقي ــ الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ.

التذكرة في أحوال الموتى ــ تأليف:محمد بن أحمد القرطبي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الثانية: ١٤٠٧ هـ.

تذكرة الحفاظ ــ تأليف: محمد بن أحمد الذهبي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى .

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ــ تأليف: عبد العظيم بن عبد

القوي المنذري ـــ دار النشر : دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ١٤١٧هـ ـــ الطبعة : الأولى ـــ تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

تزكية النفوس ـــ تأليف: ابن رجب، وابن القيم، وأبو حامد الغزالي ـــ دار القلم ـــ بيروت ـــ تحقيق: ماجد بن أبي الليل .

تسلية أهل المصائب ـــ تأليف: أبي عبد الله محمد المنبجي ـــ دار النشر : دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ١٩٨٦م ـــ الطبعة : الأولى .

تسهيل النظر، وتعجيل الظفر ـــ علي الماوردي ـــ دار العلوم العربية ـــ بيروت ـــ تحقيق: رضوان السيد ـــ الطبعة الأولى: ١٩٨٧ م .

التعريفات ـــ تأليف: علي بن محمد الجرجاني ـــ دار النشر : دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ ١٤٠٥هـ ـــ الطبعة : الأولى ـــ تحقيق : إبراهيم الأبياري.

تفسير البغوي ـــ تأليف: البغوي ـــ دار النشر : دار المعرفة ـــ بيروت ـــ تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .

تفسير القرآن ـــ تأليف: عبد الرحمن بن محمد الرازي ـــ دار النشر : المكتبة العصرية ـــ صيدا ـــ تحقيق : أسعد محمد الطيب .

تفسير القرآن العظيم ـــ تأليف: إسماعيل بن كثير أبو الفداء ـــ دار النشر : دار الفكر ـــ بيروت ـــ ١٤٠١هـ.

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ـــ تأليف: فخر الدين محمد الرازي ـــ دار النشر : دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ١٤٢١هـ ـــ الطبعة : الأولى.

التلخيص في أصول الفقه ـــ أبو المعالي عبد الملك الجويني ـــ دار البشائر الإسلامية ـــ بيروت ـــ ١٤١٧ هـ.

التلقين ـــ تأليف: عبد الوهاب بن علي الثعلبي ـــ دار النشر : المكتبة التجارية ـــ مكة المكرمة ـــ ١٤١٥هـ ـــ الطبعة: الأولى ـــ تحقيق: محمد ثالث سعيد الغابي.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـــ تأليف: يوسف بن عبد البر النمري ـــ دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـــ المغرب ـــ ١٣٨٧هـ ـــ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ــ تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ــ دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ١٤٠٠هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

تهذيب الأخلاق، وتطهير الأعراق ــ أحمد بن محمد بن مسكويه ــ مكتبة الثقافة الدينية ــ القاهرة ــ تحقيق: ابن الخطيب .

تهذيب التهذيب ــ تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤٠٤هـ ــ الطبعة : الأولى.

تهذيب الكمال ــ تأليف: يوسف بن الزكي المزي ــ دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ١٤٠٠هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : د. بشار عواد معروف .

تهذيب اللغة ــ تأليف: محمد بن أحمد الأزهري ــ دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : محمد عوض مرعب.

التيسير بشرح الجامع الصغير ــ عبد الرؤوف المناوي ــ دار النشر : مكتبة الإمام الشافعي ــ الرياض ــ ١٤٠٨هـ ــ الطبعة: الثالثة .

ــ ث ــ

الثقات ــ تأليف: محمد بن حبان أبو حاتم االبستي ــ دار النشر : دار الفكر ــ ١٣٩٥هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ــ تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري ــ دار النشر : المكتبة الثقافية ــ بيروت.

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ــ تأليف: محمد الألباني ــ دار النشر: غراس ــ الطبعة الأولى .

ــ ج ــ

جامع الأمهات ــ تأليف: ابن الحاجب الكردي ــ دار النشر: دار اليمامة ــ بيروت ــ تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر ــ الطبعة الثانية: ١٤٢١ هـ ــ .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن ــ تأليف: محمد بن جرير الطبري ــ دار

النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤٠٥هـ.

جامع الرسائل ــ تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ــ دار النشر : مصر ــ تحقيق : محمد رشاد رفيق سالم.

الجامع الصحيح المختصر ــ تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ــ دار النشر : دار ابن كثير ــ اليمامة ــ بيروت ــ ١٤٠٧هـ ــ الطبعة : الثالثة ــ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ــ تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي ــ دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ١٤١٧هـ ــ الطبعة : السابعة ــ تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس.

الجامع لأحكام القرآن ــ تأليف: محمد بن أحمد القرطبي ــ دار النشر : دار الشعب ــ القاهرة .

الجرح والتعديل ــ تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي ــ دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ١٢٧١هـ ــ الطبعة : الأولى.

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ــ تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ــ دار النشر : مير محمد كتب خانه ــ كراتشي.

الجوهر النقي ــ تأليف: علاء الدين علي بن عثمان ، الشهير بابن التركماني .

ــ ح ــ

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ــ تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم) ــ دار النشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٥هـ ــ الطبعة: الثانية.

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ــ تأليف: سليمان بن عمر البجيرمي ــ دار النشر : المكتبة الإسلامية ــ ديار بكر ــ تركيا.

حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ــ تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ــ دار النشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت/ لبنان ــ ١٤١٧هـ ــ الطبعة : الأولى .

حاشية الجمل ــ تأليف: سليمان بن منصور العجيلي (الجمل) ــ دار إحياء

التراث العربي .

حاشية الخرشي على مختصر خليل ــ تأليف: محمد الخرشي ــ دار النشر : دار الفكر للطباعة ــ بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ــ تأليف: محمد عرفه الدسوقي ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ تحقيق : محمد عليش.

حاشية الرملي على أسنى المطالب ــ تأليف: أبو العباس الرملي ــ دار النشر: دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة ــ تجريد: محمد الشوبري .

حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ــ تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي ــ دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ــ مصر ــ ١٣١٨هـ ــ الطبعة : الثالثة .

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ــ تأليف: علي الصعيدي العدوي ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤١٢هـ ــ تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.

حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ــ تأليف: أحمد بن أحمد القليوبي ــ دار النشر : دار الفكر ــ لبنان / بيروت ــ ١٤١٩هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

الحاوي الكبير ــ تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ ١٤١٩ هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ــ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

الحاوي للفتاوي ــ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت / لبنان ــ ١٤٢١هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ــ تأليف: أبو نعيم أحمد الأصبهاني ــ دار النشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ١٤٠٥هـ ــ الطبعة : الرابعة.

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ــ تأليف: عبد الحميد

الشرواني ـــ دار النشر : دار الفكر ـــ بيروت.

ـــ خ ـــ

خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ـــ تأليف: د. عبد العزيز الحجـــيلان ـــ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـــ.

خلاصة الأحكام ـــ يحيى بن شرف النووي ـــ تحقيق: حسين إسماعيل الجمل ـــ مؤسسة الرسالة ـــ لبنان ـــ بيروت ـــ الطبعة: الأولى: ١٤١٨ هـــ.

خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ـــ تأليف: عمر بن علي بن الملقن ـــ دار النشر : مكتبة الرشد ـــ الرياض ـــ ١٤١٠هـــ ـــ الطبعـــة : الأولى ـــ تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

ـــ د ـــ

الدر المختار ـــ تأليف: الحصفكي ـــ دار النشر : دار الفكـــر ـــ بـــيروت ـــ ١٣٨٦هـــ ـــ الطبعة : الثانية.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ـــ تأليف: أحمد بن علي العسقلاني ـــ دار النشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية ـــ الهند ـــ ١٣٩٢هـــ ـــ الطبعة : الثانيـــة ـــ تحقيق : مراقبة / محمد عبد المعيد ضان .

الدر المنثور ـــ تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين الـــسيوطي ـــ دار النشر : دار الفكر ـــ بيروت ـــ ١٩٩٣م .

الدراري المضية شرح الدرر البهية ـــ تأليف: محمد بن علي الشوكاني ـــ دار النشر : دار الجيل ـــ بيروت ـــ ١٤٠٧هـــ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ـــ تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـــ دار النشر : دار المعرفة ـــ بيروت ـــ تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

ديوان طرفة بن العبد ـــ تأليف: طرفة بن العبد ـــ دار صادر ـــ بيروت .

ديوان المتنبي ـــ تأليف: أبو الطيب المتنبي ـــ دار الكتب العلميـــة، بـــيروت ـــ الطبعة الأولى ـــ ١٤٠٦ هـــ ـــ شرحه مصطفى سبيتي .

ـــ ذ ـــ

الذخيرة ــ تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ــ دار النشر : دار الغرب ــ بيروت ــ تحقيق : محمد حجي .

ذخيرة الحفاظ ــ تأليف: محمد بن طاهر المقدسي ــ دار النشر : دار السلف ــ الرياض ــ ١٤١٦ هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : د.عبد الرحمن الفريوائي.

ــ ر ــ

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ــ تأليف: ابن عابدين ــ دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر ــ بيروت ــ ١٤٢١هـ .

الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه ــ تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي ــ دار النشر : مكتبة المدني ــ جدة ــ تحقيق : د. محمد جميل غازي .

رسالة ابن أبي زيد القيرواني ــ تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت.

الروح ــ شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن القيم الجوزية ــ دار ابن كثير ــ دمشق ــ الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.

الروض المربع شرح زاد المستقنع ــ تأليف: منصور بن يونس البهوتي ــ دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض ــ ١٣٩٠هـ

روضة الطالبين وعمدة المفتين ــ تأليف: يحيى النووي ــ دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٤٠٥هـ ــ الطبعة : الثانية.

روضة الناظر وجنة المناظر ــ تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة ــ دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود ــ الرياض ــ ١٣٩٩هـ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

رياضة الأخلاق ــ تأليف: محمد السمرقندي ــ دار البشائر ــ تحقيق: سميح صالح ــ الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.

ــ ز ــ

زاد الحاج والمعتمر ــ جمع: عبد الواحد المهيدب ــ الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.

زاد المسير في علم التفسير ــ تأليف: عبد الرحمن بن علي الجوزي ــ دار

النشر : المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ ١٤٠٤هـــ ـــ الطبعة : الثالثة .

زاد المعاد في هدي خير العباد ـــ تأليف: محمد بن أبي بكر أ الزرعي (ابن القيم) ـــ دار النشر : مؤسسة الرسالة ـــ مكتبة المنار الإسلامية ـــ بيروت - الكويت – ١٤٠٧هـــ ـــ الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .

الزحام وأثره في أحكام النسك ـــ تأليف: د. خالد المصلح ـــ مكتبة دار المنهاج ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـــ .

الزواجر عن اقتراف الكبائر ـــ تأليف: ابن حجر الهيثمي ـــ دار النشر : المكتبة العصرية ـــ لبنان / صيدا ـــ بيروت ـــ ١٤٢٠هـــ ـــ الطبعة : الثانية ـــ تحقيق : تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.

ـــ س ـــ

سِباحة الفكر في الجهر بالذكر ـــ تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي ـــ اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ـــ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـــ حلب ـــ الطبعة الخامسة: ١٤١٥ هـــ.

سبل الرشاد في الأدب ولأخلاق ـــ نذير محيي الدين ـــ دار المحبة ـــ دمشق ـــ الطبعة الأولى: ٢٠٠٣ هـــ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـــ تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني ـــ دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ ١٣٧٩هـــ ـــ الطبعة : الرابعة ـــ تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ـــ تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ـــ دار المعارف ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـــ.

السلسلة الصحيحة ـــ تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ـــ مكتبة المعارف ـــ الرياض .

السلسلة الضعيفة ـــ تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ـــ مكتبة المعارف ـــ الطبعة الأولى .

سنن أبي دود ــ تأليف: سليمان بن الأشعث أبــو داود السجــستاني ــ دار النشر : دار الفكر ــ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن ابن ماجة ــ تأليف: محمد بن يزيد القزويني ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن البيهقي الكبرى ــ تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي ــ دار النشر : مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ــ ١٤١٤هــ ــ تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

سنن الترمذي ــ تأليف: محمد بن عيسى الترمذي ــ دار النشر : دار إحيــاء التراث العربي ــ بيروت ــ تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

سنن الدارقطني ــ تأليف: علي بن عمر الدارقطني ــ دار النشر : دار المعرفــة ــ بيروت ــ ١٣٨٦هــ ــ تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

السنن الكبرى ــ تأليف: أحمد بن شعيب النسائي ــ دار النشر : دار الكتــب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١١هــ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ــ تأليف: أحمد بن تيمية الحراني ــ دار النشر : دار المعرفة.

سير أعلام النبلاء ــ تأليف: محمد بن أحمد الذهبي ــ دار النــشر : مؤســسة الرسالة ــ بيروت ــ ١٤١٣هــ ــ الطبعة : التاسعة ــ تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

السيرة النبوية ــ تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ــ دار النشر : دار الجيل ــ بيروت ــ ١٤١١هــ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : طه عبد الــرءوف سعد .

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ــ تأليف: محمد بن علي الشوكاني ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤٠٥هــ ــ الطبعــة : الأولى ــ تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

ــ ش ــ

شجرة المعارف والأحوال ــ تأليف: العز بن عبد السلام ــ دار الطباع ــ دمشق ــ تحقيق: إياد خالد الطبّاع ــ الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ.

شرح صحيح البخاري ــ تأليف: علي بن خلف بن بطال البكري ــ دار النشر : مكتبة الرشد ــ السعودية / الرياض ــ ١٤٢٣هـ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

شعب الإيمان ــ تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٠هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.

شرح سنن ابن ماجة ــ تأليف: السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي ــ دار النشر: قديمي كتب خانة ــ كراتشي .

شرح السنة ــ تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ــ دار النشر : المكتب الإسلامي ــ دمشق ــ بيروت ــ ١٤٠٣هـ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش.

شرح السير الكبير لمحمد الشيباني ــ الشارح: أبو بكر محمد السرخسي ــ دار النشر : معهد المخطوطات ــ القاهرة ــ تحقيق : د. صلاح الدين المنجد.

شرح السيوطي على سنن النسائي ــ تأليف: السيوطي ــ دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ ١٤٠٦هـ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ــ تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١١هـ ــ الطبعة : الأولى.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ــ تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ لبنان/ بيروت ــ ١٤٢٣هـ ــ الطبعة : الأولى ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

شرح العقيدة الطحاوية ــ تأليف: ابن أبي العز الحنفي ــ دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٣٩١هـ ــ الطبعة : الرابعة.

شرح العمدة في الفقه ــ تأليف: أحمد بن تيمية الحراني ــ دار النشر : مكتبة العبيكان ــ الرياض ــ ١٤١٣هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : د. سعود صالح العطيشان.

الشرح الكبير ــ تأليف: عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي ــ دار النشر : دار الكتاب العربي .

الشرح الكبير ــ تأليف: سيدي أحمد الدردير ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ تحقيق : محمد عليش .

شرح معاني الآثار ــ تأليف: أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٣٩٩هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : محمد زهري النجار.

الشرح الممتع على زاد المستقنع ــ تأليف: محمد بن عثيمين ــ تحقيق: هاني الحاج ــ المكتبة التوقيفية ــ القاهرة.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ــ تأليف: منصور بن يونس البهوتي ــ دار النشر : عالم الكتب ــ بيروت ــ ١٩٩٦م ــ الطبعة : الثانية.

شرح النووي على صحيح مسلم ــ تأليف: يحيى بن شرف النووي ــ دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ١٣٩٢هـ ــ الطبعة : الطبعة الثانية.

الشورى في ضوء القرآن والسنة ــ تأليف: د. حسن ضياء الدين ــ دار البحوث للدراسات الإسلامية ــ دبي ــ الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.

ــ ص ــ

صحيح ابن حبان ــ تأليف: محمد بن حبان البستي ــ دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ١٤١٤هـ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

صحيح ابن خزيمة ــ تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة ــ دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٣٩٠هـ ــ تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

صحيح مسلم ــ تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري ــ دار النشر : دار

إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

صحيح وضعيف الجامع الصغير ـــ تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني ـــ مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـــ المجاني ـــ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

صفة الصفوة ـــ تأليف: عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ـــ دار النشر : دار المعرفة ـــ بيروت ـــ ١٣٩٩هـ ـــ الطبعة : الثانية ـــ تحقيق : محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي.

ـــ ط ـــ

طبقات الحفاظ ـــ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـــ دار النشر : دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ١٤٠٣هـ ـــ الطبعة : الأولى.

طبقات الشافعية ـــ تأليف: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ـــ دار النشر : عالم الكتب ـــ بيروت ـــ ١٤٠٧هـ ـــ الطبعة : الأولى ـــ تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان.

طبقات الفقهاء ـــ تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي ـــ دار النشر : دار القلم ـــ بيروت ـــ تحقيق : خليل الميس.

الطبقات الكبرى ـــ تأليف: محمد بن سعد الزهري ـــ دار النشر : دار صادر ـــ بيروت.

طبقات المفسرين ـــ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـــ دار النشر : مكتبة وهبة ـــ القاهرة ـــ ١٣٩٦هـ ـــ الطبعة : الأولى ـــ تحقيق : علي محمد عمر.

طرح التثريب ـــ عبد الرحيم العراقي ـــ دار إحياء الكتب العلمية .

طريق الهجرتين وباب السعادتين ـــ محمد بن أبي بكر (ابن القيم) ـــ دار الوطن .

طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ـــ تأليف: عمر بن محمد النسفي ـــ دار النشر : دار النفائس ـــ عمان ـــ ١٤١٦هـ ـــ تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.

ـــ ع ـــ

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ــ تأليف: محمد بن العــربي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى: ١٤١٨ هــ.

عجائب الآثار في التراجم والأخبار ــ تأليف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ــ دار النشر : دار الجيل ــ بيروت.

العذب الزلال فيما ورد في عيادة المريض من الأقوال والأفعال ــ تأليف: عبد الله الحارثي ــ دار المؤتمن ــ الطبعة الأولى : ١٤١٣ هــ.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ــ تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤٠٣هــ ــ الطبعــة : الأولى ــ تحقيق : خليل الميس.

عمدة الفقه ــ تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامه ــ دار النشر : مكتبة الطرفين – الطائف ــ تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري ــ تأليف: بدر الدين محمود بــن أحمــد العيني ــ دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

العناية شرح الهداية ــ تأليف: محمد بن محمد البابرتي ــ دار الفكر .

عون المعبود شرح سنن أبي داود ــ تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٩٩٥م ــ الطبعة : الثانية.

ــ غ ــ

غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ــ تأليف: محمد بن أحمد الــسفاريني ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت / لبنان ــ ١٤٢٣هــ ــ الطبعة : الثانيــة ــ تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي.

غريب الحديث ــ تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة ــ دار النشر : مطبعــة العاني ــ بغداد ــ ١٣٩٧هــ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : د. عبد الله الجبوري.

ــ ف ــ

الفائق في غريب الحديث ــ تأليف: محمود بن عمر الزمخشري ــ دار النشر : دار المعرفة ــ لبنان ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : علي محمد البجاوي ــ محمد أبــو

الفضل إبراهيم.

الفتاوى الكبرى الفقهية ــ تأليف: ابن حجر الهيتمي ــ دار النشر: دار الفكر.

فتاوى ابن السبكي ــ تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي ــ دار النشر : دار المعرفة ــ لبنان/ بيروت.

الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ــ تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ــ دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف.

فتاوى اللجنة الدائمة ــ جمع وترتيب: أحمد الدويش ــ مؤسسة الأميرة العنود آل سعود ــ الطبعة الرابعة : ١٤٢٣ هـ.

فتاوى المرأة ــ تأليف: عبد العزيز بن باز ، ابن عثيمين ، ابن جبرين، اللجنة الدائمة للإفتاء ــ جمع وترتيب: محمد المسند ــ الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.

الفتاوى الهندية ــ تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ــ دار النشر : دار الفكر ــ ١٤١١هـ .

فتح الباري ــ تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ تحقيق : محب الدين الخطيب.

فتح الباري بحاشية ابن باز ــ تأليف: أحمد بن علي بن حجر ــ دار النشر: دار الفكر ــ تحقيق: عبد العزيز بن باز ، ومحب الدين الخطيب .

فتح القدير ــ تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة : الثانية.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ــ تأليف: محمد بن علي الشوكاني ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ــ زكريا الأنصاري ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.

الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ــ تأليف: محمد علي البكري ــ دار ابن حزم ــ بيروت ــ الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ.

الفروع وتصحيح الفروع ــ تأليف: محمد بن مفلح المقدسي ــ دار النشر :

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٨هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.

الفروق ــ تأليف: أسعد بن محمد الكرابيسي ــ دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت ــ ١٤٠٢هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : د. محمد طموم.

فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة ــ تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ــ تحقيق: د. عبد السلام السحيمي ــ أضواء السلف ــ الرياض ــ الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.

فوات الوفيات ــ تأليف: محمد بن شاكر ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ٢٠٠٠م ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : علي محمد بن يعوض الله/عادل أحمد عبد الموجود.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ــ تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤١٥هـ.

ــ ق ــ

القاموس الفقهي ــ تأليف: سعدي أبو جيب ــ دار الفكر ــ الطبعة الأولى: ١٤٠٢ هـ .

القاموس المحيط ــ تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ــ دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته ــ تأليف محمد الجعوان ــ الطبعة الأولى: ١٤٠١ هـ.

القواعد النورانية ــ تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ــ دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩هـ ــ تحقيق : محمد حامد الفقي.

القوانين الفقهية ــ تأليف: محمد بن أحمد بن جزي ــ دار القلم ــ بيروت .

ــ ك ــ

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ــ تأليف: حمد بن أحمد

الذهبي ــ دار النشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ــ جدة ــ ١٤١٣هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : محمد عوامة.

الكافي في فقه أهل المدينة ــ تأليف: يوسف بن عبد البر ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤٠٧هـ ــ الطبعة : الأولى.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ــ تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي ــ دار النشر : المكتب الاسلامي ــ بيروت.

كتاب اليتيم ــ تأليف: د. بدران العيَّاري ــ دار المحدِّثين

كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ــ تأليف: محمد التهانوي ــ تحقيق: د. علي دحرج ــ مكتبة لبنان .

كشاف القناع عن متن الإقناع ــ تأليف: منصور بن يونس البهوتي ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤٠٢هـ ــ تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ــ تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني ــ دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ١٤٠٥هـ ــ الطبعة : الرابعة ــ تحقيق : أحمد القلاش.

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ــ تأليف: أبو الحسن المالكي ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤١٢هـ ــ تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.

الكليات ــ أبي البقاء أيوب الحسيني ــ الطبعة الثانية ــ إحياء التراث العربي ــ دمشق .

ــ ل ــ

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ــ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٧ هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

لسان العرب ــ تأليف: محمد بن مكرم بن منظور ــ دار النشر : دار صادر ــ

بيروت ــ الطبعة : الأولى.

لسان الميزان ــ تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ــ بيروت ــ ١٤٠٦هـ ــ الطبعة : الثالثة ــ تحقيق : دائرة المعرف النظامية ــ الهند.

ــ م ــ

المبدع في شرح المقنع ــ تأليف: إبراهيم بن محمد مفلح ــ دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٤٠٠هـ.

المبسوط ــ تأليف: شمس الدين السرخسي ــ دار النشر: دار المعرفة ــ بيروت.

المجتبى من السنن ــ تأليف: أحمد بن شعيب النسائي ــ دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ ١٤٠٦هـ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ــ تأليف: عبد الرحمن بن محمد، المدعو بشيخي زاده ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : خليل عمران المنصور.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ــ تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي ــ دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي ــ القاهرة ، بيروت ــ ١٤٠٧هـ.

المجموع شرح المهذب ــ تأليف: يحيى النووي ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ ١٩٩٧م .

المجموع شرح المهذب ــ تأليف: يحيى النووي بتكملة المطيعي ــ دار الفكر .

مجموع الفتاوى ــ تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية ــ دار النشر : مكتبة ابن تيمية ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ــ عبد العزيز بن باز ــ جمع وترتيب: د. محمد الشويعر ــ رئاسة إدارة البحوث العلمية ــ الطبعة: ١٤٢٣ هـ.

المحلى ــ تأليف: علي بن أحمد بن حزم ــ دار النشر : دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.

مختصر الخرقي ــ تأليف: عمر بن الحسين الخرقي ــ دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش.

مختار الصحاح ــ تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي ــ دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون ــ بيروت ــ ١٤١٥هـ ــ الطبعة : طبعة جديدة ــ تحقيق : محمود خاطر.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ــ تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم) ــ دار النشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ١٣٩٣هـ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : محمد حامد الفقي.

المدخل ــ تأليف: محمد العبدري الشهير بابن الحاج ــ دار النشر : دار الفكر ــ ١٤٠١هـ .

المدونة ــ تأليف: مالك بن أنس ــ دار النشر : دار صادر ــ بيروت.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ــ تأليف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت.

المرض والكفارات ــ تأليف: أبو بكر عبد الله ابن أبي الدنيا ــ دار النشر : الدار السلفية ــ بومباي ــ ١٤١١هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : عبد الوكيل الندوي.

المستدرك على الصحيحين ــ تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١١هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

مسند أبي عوانة ــ تأليف: أبي عوانة يعقوب الاسفرائني ــ دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت.

مسند أبو يعلى ــ تأليف: أحمد بن علي أبو يعلى ــ دار النشر : دار المأمون للتراث ــ دمشق ــ ١٤٠٤هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : حسين سليم أسد.

مسند الإمام أحمد بن حنبل ــ تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني ــ دار النشر : مؤسسة قرطبة ــ مصر.

مسند الشهاب ــ تأليف: محمد بن سلامة القضاعي ــ دار النشر : مؤسسة

الرسالة ــ بيروت ــ ١٤٠٧هـ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

مشاهير علماء الأمصار ــ تأليف: محمد بن حبان البستي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق : م. فلايشهمر.

مشكاة المصابيح ــ تأليف: محمد بن عبد الله التبريزي ــ دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٩٨٥م ــ الطبعة : الثالثة ــ تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ــ تأليف: أحمد بن أبي بكر الكناني ــ دار النشر : دار العربية ــ بيروت ــ ١٤٠٣هـ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ــ تأليف: أحمد بن محمد الفيومي ــ دار النشر : المكتبة العلمية ــ بيروت.

مصنف ابن أبي شيبة ــ تأليف: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ــ دار النشر : مكتبة الرشد ــ الرياض ــ ١٤٠٩هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : كمال يوسف الحوت.

مصنف عبد الرزاق ــ تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ــ دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٤٠٣هـ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ــ تأليف: مصطفى السيوطي ــ دار النشر : المكتب الإسلامي ــ دمشق ــ ١٩٦١م .

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ــ تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ دار النشر : دار العاصمة/ دار الغيث ــ السعودية ــ ١٤١٩هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري.

المطلع على أبواب المقنع ــ تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي ــ دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ١٤٠١هـ ــ تحقيق : محمد بشير الأدلبي.

معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ــ تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١١ هـ ــ الطبعة : الأولى.

المعجم الأوسط ــ تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني ــ دار النشر : دار الحرمين - القاهرة – ١٤١٥هـ ــ تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

المعجم الجامع في تراجم العلماء ــ تأليف: أعضاء ملتقى أهل الحديث ــ مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث (الكتاب عبارة عن كتاب إلكتروني تم إدخاله إلى الموسوعة الشاملة، ولا يوجد مطبوعاً).

المعجم الكبير ــ تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني ــ دار النشر : مكتبة الزهراء ــ الموصل ــ ١٤٠٤هـ ــ الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

معجم لغة الفقهاء ــ تأليف: محمد روا قلعة جي د ــ دار النفائس ــ بيروت ــ الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ .

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ــ وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار الحديث ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ.

معجم مقاييس اللغة ــ تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا ــ دار النشر : دار الجيل ــ بيروت ــ لبنان ــ ١٤٢٠هـ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : عبد السلام محمد هارون.

معجم المؤلفين ــ تأليف: عمر رضا كحالة ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

المعجم الوسيط ــ تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ــ تأليف: محمد بن أحمد الذهبي ــ دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ١٤٠٤هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس.

المغرب في ترتيب المعرب ــ تأليف: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي ــ مكتبة أسامة بن زيد ــ حلب ــ الطبعة الأولى: ١٩٧٩ م ــ تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار .

المغني ــ تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ تأليف: محمد الخطيب الشربيني ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ــ تأليف: محمد السخاوي ــ دار النشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ١٤٠٥ هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : محمد عثمان الخشت.

مكارم الأخلاق ــ تأليف: عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ــ دار النشر : مكتبة القرآن ــ القاهرة ــ ١٤١١هـ ــ تحقيق : مجدي السيد إبراهيم.

مكارم الأخلاق ــ تأليف: محمد بن صالح العثيمين ــ دار الوطن ــ الرياض ــ الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ.

من آداب الحج ــ تأليف: عبد الله بن جبرين ــ دار الإفهام.

من مخالفات الطهارة والصلاة ــ تأليف: عبد العزيز السدحان ــ الطبعة الثالثة: ١٤١١ هـ.

مناسك الحج والعمرة ــ تأليف: محمد بن عثيمين ــ دار النشر: دار وكيع ــ القصيم ــ الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ.

المنتقى شرح الموطأ ــ سليمان الباجي ــ دار الكتاب الإسلامي .

المنثور في القواعد ــ تأليف: محمد بن بهادر الزركشي ــ دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت ــ ١٤٠٥هـ ــ الطبعة : الثانية ــ تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ــ تأليف: محمد عليش ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤٠٩هـ .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين ــ تأليف: يحيى بن شرف النووي ــ دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت.

المنهيات ــ تأليف: محمد بن علي بن الحسن الترمذي .

المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ــ تأليف: محمد الأعظمي ــ دار النشر : مكتبة الرشد ــ السعودية/ الرياض ــ ١٤٢٢هـ ــ الطبعة : الأولى.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ــ تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ــ دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ــ الطبعة : الثانية

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ــ جمع وترتيب: سعدي أبو جيب ــ دار العربية ــ بيروت .

موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المطهرة ــ تأليف: يوسف الحاج أحمد ــ مكتبة ابن حجر ــ الطبعة الثانية: ١٤٢٤ هـ.

الموافقات ــ تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي ــ دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ــ تحقيق : عبد الله دراز .

الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ــ تأليف: أبي الفرج بن الجوزي ــ تحقيق: د. نور الدين بن شكري ــ أضواء السلف ــ الرياض ــ الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.

موطأ الإمام مالك ــ تأليف: مالك بن أنس الأصبحي ــ دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ مصر ــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال ــ تأليف: شمس الدين محمد الذهبي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٩٩٥م ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

ميزان العمل ــ تأليف: أبو حامد محمد الغزالي ــ دار النشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت/ لبنان ــ ١٤٠٣هـ .

ــ ن ــ

نصب الراية لأحاديث الهداية ــ تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي ــ دار

النشر : دار الحديث ــ مصر ــ ١٣٥٧هـ ــ تحقيق : محمد يوسف البنوري.

النهاية في غريب الحديث والأثر ــ تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ــ دار النشر : المكتبة العلمية ــ بيروت ــ ١٣٩٩هـ ــ تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي.

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ــ تأليف: محمد بن عمر الجاوي ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة : الأولى.

النوادر والزيادات ــ عبد الله بن زيد القيرواني ــ تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى .

نور الإيضاح ونجاة الأرواح ــ تأليف: حسن الوفائي الشرنبلالي ــ دار النشر : دار الحكمة ــ دمشق ــ ١٩٨٥م .

النيابة في العبادات ــ تأليف: د. صالح الهليل ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ــ تأليف: محمد بن علي الشوكاني ــ دار النشر : دار الجيل ــ بيروت ــ ١٩٧٣م .

ــ هـ ــ

الهداية شرح البداية ــ تأليف: علي بن أبي بكر المرغياني ــ دار النشر : المكتبة الإسلامية.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ــ تأليف: إسماعيل باشا البغدادي ــ دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٣هـ.

ــ و ــ

الوافي بالوفيات ــ تأليف: خليل بن أيبك الصفدي ــ دار النشر : دار إحياء التراث ــ بيروت ــ ١٤٢٠هـ ــ تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

الوسيط ــ تأليف: محمد الغزالي أبو حامد ــ دار النشر : دار السلام ــ القاهرة ــ ١٤١٧هـ ــ الطبعة : الأولى ــ تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ــ تأليف: أحمد بن محمد بن خلكان ــ دار

النشر : دار الثقافة ـــ لبنان ـــ تحقيق : إحسان عباس.

****

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة
المقدمة ١ـــ١٤
أهمية الموضوع ٢
أسباب اختيار الموضوع ٢
أهداف الموضوع ٣
الدراسات السابقة ٣
منهج البحث ٣
خطة البحث ٦
التمهيد ١٦ـــ٤٩
المبحث الأول: حقيقة الأخلاق والآداب ١٦

المطلب الأول: تعريف الأخلاق والآداب: وفيه مسألتان: ١٦
المسألة الأولى: تعريف الأخلاق ١٦
المسألة الثانية: تعريف الآداب ٢٠
المطلب الثاني: أنواع الأخلاق والآداب: وفيه مسألتان: ٢٥
المسألة الأولى: أنواع الأخلاق ٢٥
المسألة الثانية: أنواع الآداب ٢٩
المطلب الثالث: مجالات الأخلاق والآداب: وفيه مسائل: ٣٠
المسألة الأولى: مجالات الأخلاق ٣٠
المسألة الثانية: مجالات الآداب ٣٣
المسألة الثالثة: الفرق بين الأخلاق والآداب ٣٥
المبحث الثاني: الأخلاق والآداب في النصوص الشرعية ٣٦
المطلب الأول: الأخلاق والآداب في القرآن الكريم ٣٦
المطلب الثاني: الأخلاق والآداب في السنة ٣٩
المبحث الثالث: صلة الأخلاق والآداب بالفقه ٤٣
المطلب الأول: بيان الصلة بينهما ٤٣
المطلب الثاني: المصنفات في الأخلاق والآداب: وفيه مسائل: ٤٦
المسألة الأولى: المصنفات في الأخلاق ٤٦
المسألة الثانية: المصنفات في الآداب ٤٦
المسألة الثالثة: المصنفات في الأخلاق والآداب ٤٨
الفصل الأول: الأخلاق والآداب في العبادات البدنية .....
المبحث الأول: الأخلاق والآداب في الطهارة ٥١ــ١٣٠
المطلب الأول: استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة: وفيه مسألتان:...٥٢
المسألة الأولى: حكم استعمال الآنية الخالصة من الذهب والفضة في الطهارة ٥٢
المسألة الثانية: حكم استعمال المضبب من الآنية بالذهب والفضة ٥٧
المطلب الثاني: آداب قضاء الحاجة، وفيه مسائل: ٦٣
المسألة الأولى: البعد والستر ٦٣

المسألة الثانية : استقبال القبلة واستدبارها ٥٦
المسألة الثالثة : البول قائماً ٧٨
المسألة الرابعة : الاستنجاء باليمين ٨٤
المطلب الثالث: آداب الوضوء، وفيه مسائل: ٨٨
المسألة الأولى: الاستعانة في الوضوء ٨٨
المسألة الثانية: السرف في الوضوء ٩٨
المسألة الثالثة: التيامن في الوضوء ١٠٤
المسألة الرابعة: السلام على المتوضئ ١٠٦
المطلب الرابع: آداب الاغتسال، وفيه مسألتان: ١٠٩
المسألة الأولى: التيامن في الغسل ١٠٩
المسألة الثانية: الإسراف في الغسل ١١٠
المطلب الخامس: آداب دخول الحمام واستعماله، وفيه مسائل ١١١
المسألة الأولى: حكم دخول الحمام ١١١
المسألة الثانية: ستر العورة أثناء الاغتسال في الحمام ١٢١
المسألة الثالثة: قراءة القرآن في الحمام ١٢٨
المبحث الثاني: الأخلاق والآداب في الصلاة ١٣١ــ٢٥١
المطلب الأول: آداب المشي إلى الصلاة ، وفيه مسألتان.....٥٣٢
المسألة الأولى: السكينة والوقار ٥٣٢
المسألة الثانية: التشبيك بين الأصابع ١٣٨
المطلب الثاني: تخفيف الصلاة رحمة بالضعفاء ١٤٢
المطلب الثالث: ستر العورة في الصلاة ، وفيه مسائل.....١٤٥
المسألة الأولى: اشتمال الصماء ١٤٥
المسألة الثانية: الإسبال في الصلاة ١٤٨
المسألة الثالثة: لبس ثوب الشهرة في الصلاة ١٥٣
المطلب الرابع: الكلام والحركة في الصلاة، وفيه مسائل.....١٥٥
المسألة الأولى: السلام على المصلي، وفيه فرعان :.....١٥٥

الفرع الأول: ابتداء السلام على المصلي ١٥٥
الفرع الثاني: رد المصلي للسلام: وفيه فقرات: ١٥٧
المسألة الثانية: التثاؤب والعطاس في الصلاة، وفيه فرعان ١٦٢
الفرع الأول: التثاؤب في الصلاة ١٦٢
الفرع الثاني: العطاس في الصلاة ١٦٣
المسألة الثالثة : الضحك في الصلاة ١٦٧
المسألة الرابعة: البصاق أثناء الصلاة ١٦٨
المسألة الخامسة: حمل الصغير في الصلاة ١٧٤
المطلب الخامس: السلام على من يؤذن أو يقيم، وفيه مسألتان:.....١٧٨
المسألة الأولى: ابتداء السلام على من يؤذن أو يقيم ١٧٨
المسألة الثانية: رد السلام من المؤذن ١٧٩
المطلب السادس: المصافحة عقب الصلاة ١٨١
المطلب السابع: الصلاة في قارعة الطريق ١٨٥
المطلب الثامن: آداب متعلقة بالهيئة في الصلاة: وفيه مسألتان:.....١٨٨
المسألة الأولى: الهيئة في السجود، وفيه فرعان: ١٨٨
الفرع الأول: حكم البروك ١٨٨
الفرع الثاني: حكم الافتراش ١٩٣
المسألة الثانية: الهيئة في الجلوس ١٩٦
المطلب التاسع: آداب يوم الجمعة، وفيه مسائل:.....٢٠٣
المسألة الأولى: الاغتسال ٢٠٣
المسألة الثانية: تخطي الرقاب ٢٠٩
المسألة الثالثة: الإنصات للخطبة ٢١٣
المطلب العاشر: آداب يوم العيد، وفيه مسائل:.....٢٢٠
المسألة الأولى: الاغتسال ٢٢٠
المسألة الثانية: لبس أحسن الثياب ٢٢٢
المسألة الثالثة: التهنئة ٢٢٤

المطلب الحادي عشر: آداب صلاة الكسوف، وفيه مسألتان:.....٢٢٨
المسألة الأولى: الاغتسال ٢٢٨
المسألة الثانية: الداء والاستغفار ٢٣٠
المطلب الثاني عشر: آداب صلاة الاستسقاء، وفيه مسائل: ٢٣١
المسألة الأولى: الهيئة في الخروج ٢٣١
المسألة الثانية: الدعاء ٢٣٢
المسألة الثالثة: قلب الرداء ٢٣٣
المطلب الثالث عشر: إيذاء المصلين أو غيرهم في المسجد، وفيه مسألتان..٢٣٨
المسألة الأولى: دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ٢٣٨
المسألة الثانية: رفع الصوت بالقراءة والذكر ٢٤٣
المطلب الرابع عشر: الخصومة في المسجد ٢٤٩
المبحث الثالث: الأخلاق والآداب في الجنائز ٢٥٢ــ٣٢٢
المطلب الأول: الإحسان إلى المريض، وفيه مسائل.....٢٥٣
المسألة الأولى: عيادة المريض المسلم ٢٥٣
المسألة الثانية: عيادة المريض الكافر ٢٥٧
المسألة الثالثة: آداب عيادة المريض ٢٦٠
المطلب الثاني: أخلاق وآداب المريض، وفيه مسائل.....٢٦٣
المسألة الأولى: الصبر.....٢٦٣
المسألة الثانية: إحسان الظن بالله ٢٦٥
المسألة الثالثة : حكم تمني الموت ٢٦٧
المطلب الثالث: الأمانة في تغسيل الميت ٢٧١
المطلب الرابع: الإحسان إلى الميت، وفيه مسألتان: ٢٧٢
المسألة الأولى: إهداء ثواب القربات للميت، وفيه فروع ٢٧٢
الفرع الأول: الدعاء والاستغفار ٢٧٢
الفرع الثاني: الصدقة ٢٧٣
الفرع الثالث: الصلاة والصوم ٢٧٦

الفرع الرابع : الحج ٢٨٦
المسألة الثانية: قضاء الدين عن الميت ٢٩١
المطلب الخامس: الإحسان لأهل الميت، وفيه مسألتان:.....٢٩٢
المسألة الأولى: التعزية، وفيه فرعان ٢٩٢
الفرع الأول: حكم التعزية ٢٩٢
الفرع الثاني: منكرات التعزية ٢٩٧
المسألة الثانية: صنع الطعام لأهل الميت ٢٩٩
المطلب السادس: السلام على الميت، وفيه مسألتان: ٣٠٠
المسألة الأولى: حكم السلام على الميت ٣٠٠
المسألة الثانية: آداب زيارة القبور والسلام على أهلها ٣٠١
المطلب السابع : إيذاء الميت: وفيه مسائل : ٣٠٢
المسألة الأولى: غيبة الميت ٣٠٢
المسألة الثانية: البكاء على الميت، وفيه فرعان: ٣٠٥
الفرع الأول: حكم البكاء على الميت ٣٠٥
الفرع الثاني: هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه ٣٠٨
المسألة الثالثة: الجلوس على القبر ٣١٣
المسألة الرابعة : المشي بالنعال في المقبرة ٣١٩
المبحث الرابع: الأخلاق والآداب في الصيام ٣٢٣ــ٣٤٨
المطلب الأول: تعجيل الفطور ٣٢٤
المطلب الثاني: تأخير السحور ٣٢٨
المطلب الثالث: استعمال السواك ٣٢٩
المطلب الرابع : الإحسان بتفطير الصائم ٣٣٦
المطلب الخامس: حفظ اللسان والجوارح، وفيه مسألتان: ٣٣٨
المسألة الأولى: حكم حفظ اللسان والجوارح ٣٣٨
المسألة الثانية: حكم الصيام من حيث الصحة والبطلان ٣٤٠
المطلب السادس: الصبر على الإساءة ٣٤٦

الفصل الثاني: الأخلاق والآداب في العبادات المالية ٣٤٩ــ٣٩٨
المبحث الأول: المن والأذى بالصدقة، وفيه مطلبان: ٣٥٠
المطلب الأول: المن بالصدقة: وفيه مسألتان: ٣٥٠
المسألة الأولى: حكم المن بالصدقة ٣٥٠
المسألة الثانية: بطلان ثواب الصدقة بالمن ٣٥٢
المطلب الثاني: حكم الأذى بالصدقة ٣٥٤
المبحث الثاني: الإسرار بإخراج الصدقة ٣٥٥
المبحث الثالث: التصدق بالجيد والرديء، وفيه مطلبان: ٣٥٩
المطلب الأول: حكم التصدق بالجيد ٣٥٩
المطلب الثاني: حكم التصدق بالرديء ٣٦١
المبحث الرابع : الرجوع في الصدقة ٣٦٣
المبحث الخامس: الصدقة من كسب طيب ٣٧٠
المبحث السادس: عيب المتصدق ولمزه ٣٧٢
المبحث السابع: التحايل في إخراج الصدقة ٣٧٣
المبحث الثامن: مسألة الناس، وفيه مطلبان: ٣٧٨
المطلب الأول: حكم سؤال الناس ٣٧٨
المطلب الثاني: حكم سؤال من تباح مسألته في المسجد ٣٨١
المبحث التاسع: الإحسان إلى اليتيم، وفيه مطلبان: ٣٨٥
المطلب الأول: كفالة اليتيم.....٣٨٥
المطلب الثاني: الصدقة على اليتيم ٣٨٧
المبحث العاشر: أكل مال اليتيم، وفيه مطلبان :.....٣٨٩
المطلب الأول: حكم أكل مال اليتيم بغير وجه حق ٣٨٩
المطلب الثاني : حكم أكل مال اليتيم بوجه حق ٣٩١
الفصل الثالث: الأخلاق والآداب في العبادات المشتركة بين المالية والبدنية
المبحث الأول: الأخلاق والآداب في الحج ٤٠٠ــ٤٢٥
المطلب الأول: آداب الاستعداد للحج، وفيه مسائل.....٤٠١

المسألة الأولى: التوبة والخروج من المظالم ٤٠١
المسألة الثانية: اختيار الرفقة الصالحة ٤٠٣
المسألة الثالثة: النفقة الحلال ٤٠٥
المطلب الثاني: الرحمة بالضعيف في الحج، وفيه مسألتان: ٤٠٧
المسألة الأولى: الاستنابة في الرمي ٤٠٧
المسألة الثانية: الترخيص للضعفة بالدفع من مزدلفة قبل الفجر ٤١٠
المطلب الثالث: السكينة في الحج، وفيه مسألتان ٤١٣
المسألة الأولى: السكينة في الدفع من عرفة إلى مزدلفة ٤١٣
المسألة الثانية: السكينة في الدفع من مزدلفة إلى منى ٤١٤
المطلب الرابع: الفسوق في الحج وفيه مسألتان: ٤١٦
المسألة الأولى: معنى الفسوق ٤١٦
المسألة الثانية : حكم الفسوق في الحج ٤١٧
المطلب الخامس: الجدال في الحج:وفيه مسألتان:.....٤١٩
المسألة الأولى:معنى الجدال.....٤١٩
المسألة الثانية:حكم الجدال في الحج.....٤٢٠
المطلب السادس : إيذاء الناس بالتزاحم ٤٢٤
المبحث الثاني: الأخلاق والآداب في الجهاد ٤٢٦ــ٥٣٠
المطلب الأول: آداب الخروج للجهاد، وفيه مسائل: ٤٢٧
المسألة الأولى: اشتراط إذن ولي الأمر ٤٢٧
المسألة الثانية: اشتراط إذن الوالدين ٤٣٣
المسألة الثالثة: اشتراط إذن الغريم ٤٤٠
المطلب الثاني: إعانة الغازي في سبيل الله ٤٤٤
المطلب الثالث: الكذب في الحرب ٤٤٦
المطلب الرابع: التفريق بين ذي الرحم، وفيه مسألتان ٤٥٠
المسألة الأولى: التفريق بين الأصل والفرع ٤٥٠
المسألة الثانية: التفريق بين الأخوين ٤٥٨

المطلب الخامس: الرحمة بالضعفاء في الحرب، وفيه مسألتان ٤٦٠
المسألة الأولى: قتل النساء والأطفال ٤٦٠
المسألة الثانية: قتل الشيوخ والرهبان ٤٦٤
المطلب السادس: الإفساد والتخريب ٤٦٩
المطلب السابع: الغدر ٤٧٤
المطلب الثامن: إجارة مسلم لكافر ٤٧٥
المطلب التاسع: الإحسان إلى الأسير، وفيه مسألتان:.....٤٧٩
المسألة الأولى: الإحسان إلى الأسير المسلم، وفيه فرعان ٤٧٩
الفرع الأول: فداء الأسير المسلم بالمال ٤٧٩
الفرع الثاني: فداء الأسير المسلم بآلة الحرب ٤٨١
المسألة الثانية: الإحسان إلى الأسير الكافر ٤٨٣
الفرع الأول: المن ٤٨٣
الفرع الثاني: الفداء ٤٨٨
المطلب العاشر: الفخر والخيلاء، وفيه مسألتان: ٤٩٤
المسألة الأولى: حكم الفخر والخيلاء ٤٩٤
المسألة الثانية: حكم الخيلاء في الحرب، وفيه فرعان.....٤٩٦
الفرع الأول: حكم مشي التبختر في الحرب ٤٩٦
الفرع الثاني: حكم لبس الحرير ٤٩٧
المطلب الحادي عشر: قتل القريب ٥٠٣
المسألة الأولى: التحريق والتغريق ٥٠٧
المسألة الثانية: حكم استعمال المنجنيق ٥١١
المطلب الثالث عشر: تبييت الكفار ٥١٣
المطلب الرابع عشر: الشورى في القتال ٥٢١
المطلب الخامس عشر: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين.....٥٢٥
المطلب السادس عشر: الغلول ٥٢٧
المطلب السابع عشر: المثلة، وفيه مسألتان ٥٢٨

المسألة الأولى: التمثيل بالعدو بعد القتل ٥٢٨
المسألة الثانية: حكم نقل رؤوس الكفار ٥٢٩
الخاتمة ٥٣٢
الفهارس ٥٣٦ــ٦٠٢
فهرس الآيات القرآنية ٥٣٥
فهرس الأحاديث والآثار ٥٤٠
فهرس الأعلام ٥٥٦
فهرس المصادر والمراجع ٥٦٢
فهرس الموضوعات ٥٩٤